



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



۱۰

التقى والتغريب

مؤلف: محمد باقر مشکوفايي

تأليف
مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية والثقافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي

كاتب:

نجم الدين طبسي

نشرت في الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	النفى و التغريب فى مصادر التشريع الاسلامى
٢٧	اشارة
٢٧	[مقدمات التحقيق]
٢٧	[مقدمة الناشر]
٢٨	[مقدمة المؤلف]
٢٨	الإهداء
٣٠	القسم الأول معنى النفى و التغريب، مشروعيته، انواعه، شمول التعزير للتغريب
٣٠	اشارة
٣٠	الفصل الأول النفى و التغريب فى اللغة
٣١	الفصل الثانى مشروعية النفى
٣٢	الفصل الثالث شمول التعزير للنفى
٣٢	اشارة
٣٣	أ- التعزير فى اللغة:
٣٣	ب- رأى الامامية:
٣٤	ج- القائلون بشمول التعزير للحبس و النفى و ...
٣٤	د- آراء المذاهب الاخرى:
٣٧	الفصل الرابع التعزير المالى
٣٨	الفصل الخامس النفى قبل الإسلام
٣٨	الفصل السادس النفى غير الشرعى
٣٨	اشارة
٤٠	نماذج من النفى غير الشرعى
٤٠	١- نفى عثمان أبا ذر رحمه الله:

- ٢ و ٣- نفى عبادة و كعب: ٤٠
- ٤- نفى عثمان، للأشتر و جماعة من صلحاء الكوفة: ٤٠
- ٥- نفى عامر بن عبد قيس التميمي: ٤١
- ٦- نفى عبد الرحمن الجمحي: ٤١
- ٧- نفى عمرو بن زرارة: ٤١
- ٨- نفى عبد الرحمن: ٤٢
- ٩- نفى هشام جنيدا إلى السند: ٤٢
- القسم الثاني في موارد النفي و التغريب ٤٣
- اشارة ٤٣
- الباب الأول التغريب في الدم ٤٣
- اشارة ٤٣
- الفصل الأول نفى قاتل الولد ٤٣
- اشارة ٤٣
- الروايات: ٤٣
- المصترحون بالتغريب من فقهاءنا: ٤٤
- المصترحون بالتعزير أو العقوبة: ٤٥
- فروع و مسائل ٤٦
- الأول: لو كان مسقط الرأس مجهولا، أو كان في فلاة: ٤٦
- الثاني: حكم اشتراك الأب في القتل: ٤٦
- اشارة ٤٦
- آراء فقهاءنا: ٤٦
- الثالث: هل يشمل النفي الجدد القاتل؟ ٤٧
- اشارة ٤٧
- آراء فقهاءنا: ٤٧

- ٤٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ٤٨ الرابع: هل يشمل النفي الأم و الجد الاتمي؟
- ٤٨ اشارة
- ٤٨ آراء فقهاءنا:
- ٤٩ الخامس: لو قتل الوالد ولده في الحراة:
- ٤٩ اشارة
- ٥٠ آراء فقهاءنا:
- ٥٠ آراء المذاهب الأخرى:
- ٥٠ السادس: مدة النفي:
- ٥١ السابع: مساواة الأب لابن:
- ٥١ اشارة
- ٥١ آراء فقهاءنا:
- ٥٢ الثامن: هل فرق بين النفس و الطرف؟
- ٥٢ الفصل الثاني نفي من قتل عبده
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ الروايات:
- ٥٣ الروايات من غير طرقنا:
- ٥٣ مناقشة في الاسناد:
- ٥٣ اشارة
- ٥٤ ما قيل في اسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي:
- ٥٥ ما قيل في: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة:
- ٥٥ ما قيل في: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي:
- ٥٦ آراء فقهاءنا، القائلين بالنفي:
- ٥٦ القائلون بالتعزيز:

- ٥٧ الفصل الثالث نفى قاتل العبد
- ٥٧ اشارة
- ٥٨ [رواية عبد الرزاق]
- ٥٨ الفصل الرابع نفى قاتل الدمي
- ٥٨ اشارة
- ٥٩ [رواية ابن جريج]
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ من هو ابن جريج؟
- ٦٠ الفصل الخامس نفى الممثل بالميت
- ٦٠ [رواية المسعودي]
- ٦١ الباب الثاني التغريب في الفحشاء
- ٦١ اشارة
- ٦١ الفصل الأول نفى واطئ البهيمه
- ٦١ اشارة
- ٦٢ البهيمه في اللغة:
- ٦٢ الروايات:
- ٦٣ آراء فقهاءنا القائلين بالنفي:
- ٦٣ آراء فقهاءنا القائلين بالتعزير أو الحد:
- ٦٤ آراء المذاهب الأخرى:
- ٦٥ الفصل الثاني نفى القواد
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ الروايات:
- ٦٧ وجوه تضعيف الرواية و تقويتها:
- ٦٨ آراء فقهاءنا القائلين بالتغريب:

- ٧٣ من افتي بالجلد:
- ٧٤ آراء المذاهب الأخرى:
- ٧٤ فروع و مسائل
- ٧٤ الأول: هل تنفى المرأة القوادة؟
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ آراء فقهاءنا القائلين بعدم نفى المرأة:
- ٧٧ آراء فقهاءنا القائلين بنفى المرأة:
- ٧٨ الثانى: مدة النفى
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ آراء فقهاءنا:
- ٧٩ التحديد بالتوبة:
- ٧٩ الثالث: الحلق و التشهير
- ٨٠ اشارة
- ٨١ القائلون بالحلق و التشهير:
- ٨٢ آراء فقهاءنا النافين للحلق و التشهير:
- ٨٢ الرابع: هل يعدل عن النفى الى الحبس؟
- ٨٣ الخامس: هل أنّ النفى فى المرة الاولى أم الثانية؟
- ٨٣ السادس: عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص
- ٨٤ اشارة
- ٨٤ آراء فقهاءنا فيمن فعل محرّما:
- ٨٥ السابع: حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثا أو اربعا
- ٨٥ اشارة
- ٨٥ آراء فقهاءنا:
- ٨٦ الثامن: ما هو معنى التشهير؟

- ٨٦ التشهير فى اللغة:
- ٨٦ آراء فقهاءنا:
- ٨٧ التاسع: هل تعتبر المسافة؟
- ٨٧ اشارة
- ٨٧ الروايات:
- ٨٨ العاشر: مؤنة المغرّب و نفقة عياله -
- ٨٨ الحادى عشر: هل يقتصر على مورد الرواية؟
- ٨٨ الفصل الثالث هل ينفى اللانط؟
- ٨٨ اشارة
- ٨٩ آراء المذاهب الأخرى:
- ٩٠ الفصل الرابع نفي الزانى غير المحصن
- ٩٠ اشارة
- ٩٠ الروايات من طرفنا:
- ٩٥ الروايات من غير طرفنا:
- ٩٥ اشارة
- ٩٧ نقاش فى السند [الأخير]
- ٩٩ بحث فى هشيم [فى السند الأخير]:
- ١٠٠ الآثار:
- ١٠٣ آراء فقهاءنا
- ١٠٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ١١٢ فروع و مسائل
- ١١٢ اشارة
- ١١٣ الأول: التغريب واجب أم مستحب؟
- ١١٣ الثانى: التغريب حد أم تعزير؟

- ١١٣ اشارة
- ١١٣ آراء فقهاءنا:
- ١١٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١١٥ الثالث: مدة التغريب:
- ١١٦ الرابع: هل المراد بالسنة الهلالية أم الشمسية؟
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ آراء فقهاءنا:
- ١١٧ آراء المذاهب الاخرى:
- ١١٧ الخامس: ابتداء العام، من أول السفر، أو من وصوله الى المنفى:
- ١١٧ اشارة
- ١١٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ١١٨ السادس: هل يجوز الزيادة على السنة؟
- ١١٨ اشارة
- ١١٩ آراء المذاهب الاخرى:
- ١١٩ السابع: حكم العودة من المنفى:
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ آراء فقهاءنا:
- ١٢٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٢٠ الثامن: لو عاد المغرب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟
- ١٢١ اشارة
- ١٢١ آراء القائلين بالاحتساب:
- ١٢١ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٢١ القائلون بالاستئناف:
- ١٢٢ آراء المذاهب الاخرى:

- ١٢٢ التاسع: مراعاة الترتيب بين الجلد و النفى:
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ الروايات:
- ١٢٤ آراء فقهاءنا:
- ١٢٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٢٤ العاشر: هل ينفى المريض؟
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ آراء فقهاءنا:
- ١٢٥ الحادى عشر: حكم التغريب اذا ترتبت عليه مفسدة:
- ١٢٥ الثانى عشر: الزانى و الزانية هل يغربان الى بلدة واحدة؟
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٦ الروايات:
- ١٢٦ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٢٦ الثالث عشر: حد التغريب:
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٦ الآراء و أدلتهم:
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ دليل القول الأول:
- ١٢٧ دليل القول الثانى:
- ١٢٨ الروايات من طرقنا:
- ١٢٩ الروايات من غير طرقنا:
- ١٢٩ الآثار:
- ١٣٠ آراء فقهاءنا:
- ١٣٢ آراء المذاهب الاخرى:

- ١٣٣ الرابع عشر: حكم التغريب الى بلاد الشرك:
- ١٣٣ الخامس عشر: هل يحبس المغرّب في المنفى؟
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٤ آراء فقهاءنا:
- ١٣٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٣٥ السادس عشر: تعيين البلد، بيد الحاكم أو المغرّب:
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٥ الروايات:
- ١٣٦ آراء فقهاءنا:
- ١٣٦ و أمّا القائلون بأنّه بيد الحاكم:
- ١٣٧ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٣٧ السابع عشر: هل يجوز مخالفة ما عيّنه الحاكم؟
- ١٣٧ الثامن عشر: حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن:
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٨ آراء فقهاءنا:
- ١٣٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٣٨ التاسع عشر: هل يكفى النفي من القرية الى مصرها؟
- ١٣٩ العشرون: الانتقال من بلد التغريب:
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ آراء فقهاءنا:
- ١٤٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٤٠ الحادى و العشرون: حكم من زنى فى فلاة، أو بادية أو قرية:
- ١٤٠ اشارة
- ١٤٠ آراء فقهاءنا:

- ١٤١ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٤١ آراء القائلين بعدم التغريب:
- ١٤١ الثاني و العشرون: هل النفي؛ من بلد الزنا، أو بلد الجلد، أو بلد الزانى؟ -
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ الروايات:
- ١٤٢ الروايات الدالة على بلد الجلد:
- ١٤٢ الروايات الدالة على بلد الزانى:
- ١٤٣ الروايات الدالة على بلد الزنا:
- ١٤٣ [آراء فقهاءنا]
- ١٤٣ القائلون بالنفى عن بلد الجلد:
- ١٤٣ القائلون ببلد الزنا:
- ١٤٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ القائلون بالنفى عن وطنه:
- ١٤٥ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٤٥ الثالث و العشرون: هل يجزى الحبس، عن التغريب؟
- ١٤٦ الرابع و العشرون: التغريب و اقامة الحد وظيفة الامام:
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ الروايات:
- ١٤٧ آراء فقهاءنا:
- ١٤٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٤٨ الخامس و العشرون: فى معنى البكر:
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٩ ادلة التفسير الاول:

- ١٤٩ ادلة التفسير الثاني:
- ١٥٠ القائلون بالمعنى الاول:
- ١٥١ القائلون بالمعنى الثاني:
- ١٥١ السادس و العشرون: هل يطلق المحصن على من طلق زوجته أو ماتت عنه؟
- ١٥٢ السابع و العشرون: حكم تغريب المرأة:
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٣ ادلة النافين:
- ١٥٤ أدلة المجوزين:
- ١٥٤ الروايات الروايات من طرقنا:
- ١٥٤ الروايات من غير طرقنا:
- ١٥٥ الآثار:
- ١٥٥ آراء القائلين بالتغريب:
- ١٥٦ القائلون بعدم التغريب:
- ١٦٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٦٢ الثامن و العشرون: حكم الزانى لو كان كافرا:
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٦٣ التاسع و العشرون: هل ينفى غير المحصن لو زنى بالميتة؟
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ آراء فقهاءنا:
- ١٦٣ الثلاثون: لو زنى و هو غير محصن ثم زنى و هو محصن:
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ آراء فقهاءنا:
- ١٦٤ آراء المذاهب الاخرى:

- ١٦٤ الحادى و الثلاثون: هل ينفى من تزوج بالخامسة؟
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ آراء فقهاءنا:
- ١٦٥ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٦٥ الثانى و الثلاثون: هل يكفى التغرب من دون حكم الحاكم به؟
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٦ آراء فقهاءنا:
- ١٦٦ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٦٦ الثالث و الثلاثون: حكم السجين اذا زنى:
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٧ الروايات:
- ١٦٧ الرابع و الثلاثون: لو زنى من لا وطن له:
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٨ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٦٨ الخامس و الثلاثون: لو زنى الغريب، أو زنى المغرب فى المنفى:
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ آراء فقهاءنا:
- ١٦٩ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٠ السادس و الثلاثون: نفقة المغرب:
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ آراء فقهاءنا:
- ١٧٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٢ السابع و الثلاثون: هل يعزب من كان عائلا بمن تجب نفقته؟
- ١٧٢ اشارة

- ١٧٣ آراء فقهاءنا:
- ١٧٣ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٣ الثامن و الثلاثون: مراعاة الأمور الترفيحية، و سلامة المنفى:
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ آراء فقهاءنا:
- ١٧٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٤ التاسع و الثلاثون: هل يؤذن له بحمل مال للتجارة؟
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٤ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٤ الاربعون: هل الدين يمنع من التغريب؟
- ١٧٥ الحادى و الاربعون: هل يغزب لو كان اجيرا للغير؟
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٥ الثانى و الاربعون: الرخصة و الاجازة للمغرب:
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٦ الروايات:
- ١٧٦ آراء فقهاءنا:
- ١٧٦ الثالث و الاربعون: هل يسمح له باصطحاب زوجته الى المنفى؟
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٧ آراء فقهاءنا:
- ١٧٧ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٧٨ الرابع و الاربعون: هل تنقطع العلقه بين المغرب و زوجته؟
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٨ الروايات:

- ١٧٩ آراء فقهاءنا:
- ١٨٠ الخامس و الاربعون: لو كان الامام فى سفر و معه جماعة فزنى اقدمهم:
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ آراء فقهاءنا:
- ١٨٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٨٠ السادس و الاربعون: لو جلد فى غير بلده فهل يغرب الى بلده؟
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ آراء فقهاءنا:
- ١٨١ السابع و الاربعون: لو ادعى المغرب انتهاء المدة؟
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٨١ الثامن و الاربعون: هل يحق للمغرب الرجوع بعد الانتهاء؟
- ١٨٢ التاسع و الاربعون: هل يغرب لو كان أمرد؟
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٨٢ الخمسون: هل يحلق الرأس زيادة على التغريب؟
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٣ الروايات:
- ١٨٣ القائلون بجزّ الناصية:
- ١٨٣ القائلون بجزّ الرأس:
- ١٨٥ الحادى و الخمسون: هل فرق بين شعره المربى و غيره؟
- ١٨٥ الثانى و الخمسون: اختصاص الحلق و الجز بالرجل:
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ آراء فقهاءنا:

- ١٨٥ الثالث و الخمسون: عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس:
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٦ آراء فقهاءنا:
- ١٨٧ الرابع و الخمسون: هل يغرب العبيد و الاماء؟
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ ادلة القول بالتغريب:
- ١٨٧ الروايات من طرقنا:
- ١٨٨ الروايات من غير طرقنا:
- ١٨٩ آراء فقهاءنا:
- ١٨٩ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٩٠ الخامس و الخمسون: مدة نفى العبيد:
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ آراء فقهاءنا:
- ١٩١ آراء المذاهب الاخرى:
- ١٩١ الفصل الخامس هل ينفى المخنث؟
- ١٩١ اشارة
- ١٩٢ المخنث فى اللغة و الاصطلاح:
- ١٩٣ الروايات من طرقنا:
- ١٩٤ فقه الحديث:
- ١٩٦ الروايات من غير طرقنا:
- ١٩٨ نقاش فى الاسناد:
- ١٩٩ آراء فقهاءنا:
- ٢٠٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٠١ الحاصل من البحث:

- ٢٠٢ الفصل السادس هل ينفى من وقع عليه التشبيب؟
- ٢٠٢ معنى التشبيب: -
- ٢٠٣ آراء المذاهب، و النصوص التأريخية: -
- ٢٠٤ الفصل السابع هل يغرب شارب الخمر؟
- ٢٠٤ اشارة -
- ٢٠٤ الروايات: -
- ٢٠٥ آراء فقهاءنا: -
- ٢٠٥ آراء المذاهب الاخرى: -
- ٢٠٥ الآثار: -
- ٢٠٦ الفصل الثامن تغريب من يرتزق بضرب الدفوف و الغناء
- ٢٠٦ اشارة -
- ٢٠٧ الروايات من غير طرقنا: -
- ٢٠٧ بحث فى اسناد الحديث: -
- ٢٠٧ ١- بشر بن نمير: -
- ٢٠٧ ٢- يحيى بن العلاء: -
- ٢٠٨ آراء المذاهب الاخرى: -
- ٢٠٨ الباب الثالث التغريب فيما يرتبط بالدولة -
- ٢٠٨ اشارة -
- ٢٠٨ الفصل الأول نفى الجاسوس المسلم -
- ٢٠٨ اشارة -
- ٢٠٩ آراء فقهاءنا: -
- ٢٠٩ آراء المذاهب الاخرى: -
- ٢٠٩ اشارة -
- ٢٠٩ و فيما يلى بعض العبارات الداللة على التغريب: -

- ٢١٠ الفصل الثاني نفى من استهزأ بالنبي صَلَّى الله عليه و آله، و أذاع أسرار الدولة
- ٢١٠ اشارة
- ٢١١ النصوص:
- ٢١٢ الفصل الثالث تغريب النواصب و الحاقدين على الدولة الاسلامية من العاصمة
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٣ الروايات:
- ٢١٣ أ- النبي يخرج اليهود من المدينة:
- ٢١٤ ب- على عليه السلام يخرج (باهلة) من الكوفة:
- ٢١٥ ج- المهدي عليه السلام يخرج النواصب من الكوفة:
- ٢١٦ الفصل الرابع نفى المحتال، و من يقوم بالتزوير في مستندات الدولة و غيرها
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ آراء فقهاءنا:
- ٢١٧ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢١٧ الفصل الخامس نفى من يقدم امام باطل على امام حق
- ٢١٨ الباب الرابع التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ الفصل الأول نفى السارق
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٩ الروايات:
- ٢٢٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٢٠ الفصل الثاني هل ينفي المحترق؟
- ٢٢١ الفصل الثالث في تغريب المحارب
- ٢٢١ معنى الحراية:
- ٢٢١ تفسير آية الحراية:

- ٢٢٢ الروايات من طرقنا:
- ٢٢٦ الروايات من غير طرقنا:
- ٢٢٧ الآثار:
- ٢٣٠ المحتملات فى قصة العرنينين:
- ٢٣٢ الروايات:
- ٢٣٣ آراء فقهاءنا:
- ٢٣٦ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٣٨ فروع و مسائل
- ٢٣٨ الأول: مدة النفى:
- ٢٣٨ اشارة
- ٢٣٨ الروايات:
- ٢٣٨ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٤٠ الثانى: المراد من نفى المحارب:
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤١ الروايات:
- ٢٤١ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٤٣ الثالث: هل تشترط المسافه فى صدق المحاربة؟
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٣ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٣ المذاهب الاخرى:
- ٢٤٣ الرابع: هل يشمل النفى النساء المحاربات؟
- ٢٤٣ اشارة

- ٢٤٤ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٥ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٤٦ الخامس: هل يشترط في المحارب البلوغ؟
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٦ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٤٦ السادس: هل يحبس في المنفى؟
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٧ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٧ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٤٧ السابع: حكم المنفى المحارب اذا اراد اللجوء الى بلاد الشرك:
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٨ الروايات:
- ٢٤٨ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٩ الثامن: ما هو البلد الذي ينفي منه؟
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ الروايات:
- ٢٤٩ آراء فقهاءنا:
- ٢٤٩ التاسع: هل يعزز المحارب زيادة على النفي؟
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٥٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٥٠ العاشر: هل ينفي الجماعة المحاربون متفرقين؟
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥٠ آراء المذاهب الاخرى:

- ٢٥١ الحادى عشر: هل يسقط النفى بالتوبة؟
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ آراء فقهاءنا:
- ٢٥١ الثانى عشر: هل ينفى المحارب لو مرض؟
- ٢٥١ الثالث عشر: المحاصرة الاقتصادية و قطع العلاقات الاجتماعية:
- ٢٥٢ اشارة
- ٢٥٢ الروايات:
- ٢٥٣ آراء فقهاءنا:
- ٢٥٤ الرابع عشر: حكم مال المحارب:
- ٢٥٤ الخامس عشر: هل يطارد من بلد الى بلد؟
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٥ آراء فقهاءنا:
- ٢٥٥ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٥٦ السادس عشر: هل يقتل المحارب؟
- ٢٥٦ اشارة
- ٢٥٦ الروايات:
- ٢٥٦ آراء فقهاءنا:
- ٢٥٧ السابع عشر: هل يفرق بين ذى رأى و عدمه؟
- ٢٥٨ الثامن عشر: نفى المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب؟
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ أدلة القول الاول:
- ٢٥٨ أدلة القول الثانى:
- ٢٥٩ آراء فقهاءنا:
- ٢٦٠ التحقيق فى المقام:

- ٢٦٠ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٦١ التاسع عشر: هل يثبت النفي للطبيع و الردء؟
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ آراء فقهاءنا:
- ٢٦٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٦٢ العشرون: هل ينفي العبد المحارب؟
- ٢٦٢ اشارة
- ٢٦٢ آراء المذاهب الاخرى:
- ٢٦٣ الفصل الرابع هل ينفي من يعنت بالغوامض؟
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٣ النصوص التأريخية:
- ٢٦٤ التحقيق فى المقام:
- ٢٦٦ الفهارس الفتية
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ دليل الفهارس
- ٢٦٧ فهرس الآيات الكريمة
- ٢٦٧ البقرة (٢)
- ٢٦٧ آل عمران (٣)
- ٢٦٧ النساء (٤)
- ٢٦٨ المائدة (٥)
- ٢٦٨ الأنعام (٦)
- ٢٦٨ النحل (١٦)
- ٢٦٨ الاسراء (١٧)
- ٢٦٨ الأنبياء (٢١)

٢٦٨	المؤمنون (٢٣)
٢٦٩	النور (٢٤)
٢٦٩	فهرس الأحاديث الشريفه
٢٧٦	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٢٧٧	فهرس الأعلام
٢٩٢	فهرس الفرق و المذاهب
٢٩٣	فهرس الجماعات و القبائل
٢٩٥	فهرس البلدان و الأماكن
٢٩٦	مصادر الكتاب
٣٠٨	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي

اشارة

نام كتاب: النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى

موضوع: فقه استدلالى

سرشناسه: طبسى، نجم الدين، ١٣٣٤ -

عنوان قراردادى: النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي

عنوان و نام پديدآور: تبعيد و حقوق تبعيدى در اسلام/ نجم الدين طبسى.

مشخصات نشر: قم: بوستان كتاب قم، ١٣٩١.

مشخصات ظاهري: ٤٧٦ ص.

فروست: موسسه بوستان كتاب؛ ٢٠٨٩. فقه استدلالى؛ ١٧٨. فقه و حقوق؛ ٣٤٧.

شابك: ١١٠٠٠٠ ريال: ٩٧٨-٩٦٤-٩١٢١٥٧.

وضعيت فهرست نويسى: فايا

يادداشت: كتابنامه به صورت زير نويس.

يادداشت: نمايه.

موضوع: تبعيد (فقه)

شناسه افزوده: حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامي. بوستان كتاب قم

رده بندي كنگره: ١٩٥/٦/٢٠٤١/٧٠٤١ ١٣٩١

رده بندي ديويى: ٢٩٧/٣٧٥

شماره كتابشناسى ملي: ٢٧٨٦٧٣٥

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

[مقدمات التحقيق]

[مقدمة الناشر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

إنَّ الشريعة الإسلامية بصفتها خاتمة الشرائع السماوية قد استوعبت حياة الانسان بمجالاتها كافة: اجتماعية و سياسية و اقتصادية و... فأثارت له سبل الهداية التي تتناسب و طبيعة البشرية، مجيبة عما يعترضه من مشاكل و أزمات باسلوب علمى هادئ رصين يهتم بتكامله فى الحياة و سيره الى الله تعالى.

و من هنا فقد انبرى علماء الإسلام- و فى جميع مقاطعه الزمنية- لتأليف مصنفات فى مجالات شتى ليعرضوا للعالم حقيقة تلك

الشريعة المباركة بوجهها الناصع المشرق، و ليثبتوا بأنها الصوت الالهي السرمدي المنزه الذي يخرج الانسان من الظلمات الى النور. و من الموضوعات المهمة: (القضاء) و التشريع الجنائي، و هو العنوان المترامي الاطراف الذي ازدهر البحث فيه ابان عصر انتصار الثورة الاسلامية المباركة، و شدة الحاجة اليه لإقامة حدود الله في جمهورية شيدت دستورها على شريعته المقدسة؛ فانبثقت جهود علمية- و بتشجيع من قائد الثورة المباركة الامام الخميني قدس سره- مكثفة صبت اهتمامها على هذا الموضوع الحيوي، و حققت انجازات ملفتة للنظر، منها:

تصدي الحوزات العلمية لتدريسه، و تحقيق كتب السلف الصالح، و بحث ما لم يبحثه في موضوع القضاء- بسبب ما تعرضوا له من ضغوط سياسية أبعدهم عن

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨

هذا المنصب و أفصتهم عن الابتلاء العملي به- و تويبه حسب ما تقتضيه حاجات المجتمع الانساني المعاصر.

و من الكتب المهمة التي ألفت في هذا المضمار قبل سنوات قليلة كتاب «موارد السجن في النصوص و الفتاوى» لسماحة حجة الإسلام و المسلمین الشيخ نجم الدين الطبسی حفظه الله و رعاہ، استعرض فيه بحوثاً فقهية ترتبط بشؤون السجناء و تبين موارد السجن في التشريع الاسلامي، و قد اتحفنا بكتاب آخر و في نفس الموضوع يحمل عنوان «النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي» استعرض فيه موارد التغريب و مشروعيته، و بيان حقوق المغرب، و امورا متنوعة اخرى لها و شائج مختلفة مع الموضوع الرئيس، مستفيدا من المصادر الشيعية و السنية.

إنّ هذا الكتاب ليمثل جانبا وضاء آخر من جوانب الشريعة الإسلامية، و هو قدم صدق على طريق الحقيقة.

إنّ مجمع الفكر الاسلامي في الوقت الذي يبارك للمؤلف جهوده العلمية المثمرة يعرض بين يديك- ايها القارئ الكريم- هذا النتاج الفكري الثمين بصفته تجسيدا عمليا لأهداف المجمع الكبيرة في نشر المعارف الالهية، و تبين الشريعة المحمدية بأسلوب عصري رصين و...

و ختاماً نسأل الله تبارك و تعالى أن يمنّ على مؤلفنا العزيز بدوام السداد، و أن يتقبّل منا هذا (السعي) قربةً اليه، و يوفقنا لنيل رضاه و هو ولي التوفيق.

١٥/ شعبان/ ١٤١٦ هـ المصادف لذكرى ولادة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه.

مجمع الفكر الاسلامي

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩

[مقدمة المؤلف]

الإهداء

الى صاحب الراية و الشافع يوم القيامة، الى خاتم النبيين و حجة الله على الأولين و الآخرين، الى خلفائه الراشدين (الائمة الاثني عشر)، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و آخرهم الإمام المنتظر عليهم سلام الله. اهدى اليهم جهدي المتواضع ...

...فتفضلوا عليّ بالقبول.

المؤلف

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران المظفرة و قيام الجمهورية الاسلامية فيها، نشأت في المكتبة الاسلامية

حاجة ملحة الى نوع من الابحاث المتخصصة ذات الثمرة العملية التطبيقية في المجالات التشريعية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و العسكرية، و ذلك لتسهيل مهمة الحكومة الاسلامية في اداء تكليفها في هذه المجالات بما يخدم حركة الدولة الاسلامية نحو الافضل على كل الاصعدة.

و كنت استشعر هذه الحاجة بوضوح من موقعي كواحد من طلبة العلوم الدينية و أتأمل في ما يمكنني ان اقدمه على صعيد هذه الحاجة، حتى وفقني الله- تبارك و تعالي- الى البحث في مجال احكام السجن، في محاولة لتوسعه و سد نقائص الخطوة التي خطاها قبلي علماء افاضل في هذا المجال الذي هو ثغرة من الثغرات التي لا بد من ردمها في ضوء تلك الحاجة.

و بعد صدور كتابي (موارد السجن في النصوص و الفتاوى) قوبل هذا الكتاب بترحيب كبير و حفاوة فائقة في الاوساط العلمية و العامة لم اكن اتوقعها، و وردتني رسائل كثيرة من داخل جمهورية ايران الاسلامية و خارجها تتضمن النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢

في ثنائها الكثير من الثناء و التقدير، و شوفت أيضا بهذا الثناء و التقدير في لقاءات و اجتماعات عامة، كما اثني على الكتاب في محافل كبيرة كصلاة الجمعة في طهران.

الامر الذي شد عزمي على مواصلة بذل الجهد لإتمام الحلقة الثانية من هذا المشروع التي كنت قد وعدت القراء الكرام بإنجازها و هي (النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي) الذي يتضمنها هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز.

فالحمد لله منتهى رضاه على توفيقه إياي الى انجاز هذه المهمة بعد بذل الجهد قرابة سنوات اربع. و تحسن الاشارة هنا الى ان الاسلوب الذي اتبعته في هذا الكتاب (النفي و التغريب) هو نفس اسلوبي في (موارد السجن) مع فارق هو: كثرة الفروع و المسائل في كل فصل من هذا الكتاب، إضافة الى تعمق اكثر في الجانب الاستدلالي.

و هذا الكتاب يحتوي على قسمين، القسم الاول: و فيه ستة فصول من ابحاث تمهيدية و القسم الثاني على اربعة ابواب:

١- التغريب في الدم: و فيه خمسة فصول.

٢- التغريب في الفحشاء: و فيه ثمانية فصول.

٣- التغريب فيما يرتبط بالدولة الاسلامية: و فيه خمسة فصول.

٤- التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع الاسلامي و سلامته: و فيه اربعة فصول.

و قد اوردنا في كل فصل - كما في فصل (القيادة) مثلا- ما ورد من الروايات عن طريق أئمة اهل البيت عليهم السلام، و بحثنا في السند و الدلالة بقدر ما تفرضه الحاجة، ثم نقلنا ما ورد من طرق غيرهم مع البحث في السند و الدلالة بقدر الحاجة أيضا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣

ثم نقلنا فتاوى الفريقين، و اوردنا بعدها التفريعات و المسائل المتعلقة بالعنوان مع ادلتها التفصيلية، كمدّة النفي، محل النفي، نفقة المنفي، رجوع المنفي، الرخصة و الاجازة.

و إن أملى لكبير في ان تكون هذه الخدمة المتواضعة نافعة بين يدي سادتي العلماء الذين وقعت عليهم مسئولية القضاء و فصل الخصومات و حل مشكلات الناس.

و ان يكون هذا الكتاب دعوة مفتوحة لكل المتعصبين من اهل المذاهب الاخرى الذين حرّموا انفسهم من زلال معين فقه أئمة اهل البيت عليهم السلام الذي لا ينضب، فما زالوا حيارى في تيه جهل العصبية لا يشربون إلا من غور أو من و حل ضحل ضئيل، ليدخلوا حرم فقه اهل بيت العصمة الطاهرة عليهم السلام فيرتووا من كوثرهم، عليهم يسلكون ما سلك بعضهم من اصحاب الضمائر الحية ممن ترك طريقة اسلافه في العناد و المكابرة، و اتبع طريقة شيخ الطائفة الحقّة، الشيخ الطوسي قدّس سرّه في الخلاف و المبسوط، و السيد المرتضى قدّس سرّه في الانتصار، و المحقق الحلّي في المعبر، و العلّامة في التذكرة من كتابه في الفقه المقارن.

و اود ان اقول بين يدي القارئ الكريم: إن هذه الدراسة و إن اخذت منى الكثير من الوقت و استدعت المزيد من التحقيق و التتبع، إلّا اننى لا ادعى انها جاءت جامعة مانعة، بل هى خطوة اولى على طريق لم تسلك من قبل، و املئ ان يغفر لى العلماء و المحققون و المتتبعون ما يكتشفونه من عثراتى التى ارجو ان لا تكون كثيرة.

كما اود ان اذكر بأن هذا الكتاب ليس كتاب فتوى، فلا بد من الرجوع الى فقهاءنا- اعزهم الله- فى كل مسألة و فرع. و لقد ذكرت موارد غير مفتى بها عندنا رغم ورود النصوص فيها، فضلا عن

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٤

موارد اختصت المذاهب الاخرى فى الفتيا بها، مثل نفي المخنث و من وقع عليه التشيب ... و فروع اخرى لم يقل فيها احد منّا. و لقد عرضت هذا الانجاز المتواضع على بعض المحققين فى الحوزة العلمية و ارباب الفكر و القلم، فأتحفونا بملاحظات قيمة، و ارى من اللازم ان اتقدم بالشكر و التقدير لهم، كأصحاب السماحة حجج الإسلام و المسلمين: الشيخ كاردان، و الشيخ على الكوراني، و الشيخ محمد هادى اليوسفى الغروى، و السيد جعفر مرتضى العاملى، و الشيخ محمد على الانصارى، و الشيخ محمد الخاقانى، و السيد محمد جواد الجلالى، و شقيقى الشيخ محمد جواد و الشيخ محمد جعفر الطبسى، و صديقنا العزيز الاستاذ حامد عبد الخالق. فلهم جزيل الشكر و الله من وراء القصد.

نجم الدين الطبسى قم المقدسة- ٨/٤ ١٤١٥ هـ ق

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٥

القسم الأول معنى النفي و التغريب، مشروعيته، انواعه، شمول التعزير للتغريب

إشارة

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٧

الفصل الأول النفي و التغريب فى اللغة

١- قال الطريحي: «النفي هو الطرد و الدفع؛ يقال: نفيت الحصى من وجه الارض، فانتفى؛ ثم قيل لكلّ كلام تدفعه و لا تثبته: نفيته؛ و منه: نفي إلى بلدة أخرى، أى دفع اليها.» (١).

و قال أيضا: «غَرَّبَ الشخص (بالضّم) غرابةً: بعد عن وطنه، فهو غريب ...

تغَرَّبَ و اغترب: أى: ذهب الى بلاد الغربة.» (٢).

٢- و عن ابن فارس: «نفي: النون و الفاء، و الحرف المعتل أصيل؛ يدلّ على تعرية (تغربة) شىء من شىء و إبعاده منه «...» (٣).

٣- و عن ابن الأثير: «النفي: الإبعاد عن البلد، يقال: نفيته، أنفيته نفيا، إذا

(١) مجمع البحرين ١: ٤١٨ (مادة نفي)- انظر: صحاح اللغة ٦: ٢٥١٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٣١ (مادة غرب).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٦.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٨

أخرجته من البلد و طردته.» (١).

و قال أيضا: «التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال:

أغربته و غرّبه إذا نَحَيْته و أبعده، و الغرب: البعد.» (٢).

٤- و عن ابن منظور: «الغرب: الدَّهَاب و التَّنْحِي عن الناس، و قد غرّب عَنَّا يغرّب غربا، و غرّب و اغرب و غرّبه، و أغربه: نَحَاه، و في

الحديث أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بتغريب الزاني: و هو نفيه عن بلده.» (٣).

و قال أيضا: «نفي الشيء: تنحى، نفي الرجل عن الأرض، و نفيته عنها:

طرده فانتفى ... و هو التغريب الذي جاء في الحديث، و نفي المخنث: أن لا يقرّ في مدن المسلمين.» (٤).

٥- و قال الطبرسي: «أصل النفي: الإهلاك بالاعدام، و منه النفاية لردى المتاع، و منه النفي و هو ما تطاير من الماء عن الدلو. و النفي:

الطرد، قال أوس بن حجر:

ينفون من طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي القرد» (٥).

٦- و قال الفيض: «التغريب: الإرسال إلى الغربة» (٦ ...).

(١) النهاية ٥: ١٠١.

(٢) النهاية ٤: ٣٤٩.

(٣) لسان العرب ١: ٦٣٨.

(٤) لسان العرب ١٥: ٣٣٧- انظر القاموس المحيط ٤: ٣٩٩- لغت نامه دهخدا ١٤: ٣٣٧.

(٥) مجمع البيان ٣: ١٨٧.

(٦) الوافي ٢٢: ٨٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩

الفصل الثاني مشروعية النفي

النفي مشروع بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فيدلّ عليه قوله تعالى ...: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (١ ...). و فسر بالتغريب على ما يأتي في بحث المحارب إن شاء الله.

و أما السنّة: فالروايات الواردة الدالّة على مشروعية النفي إجمالا مستفيضة، بل لعلّها متواترة إجمالا من طريق الفريقين و سيّضح هذا

من خلال مطالعة الكتاب.

و على سبيل المثال لا الحصر؛ روى الفريقان: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله غرّب، و عليّا عليه السّلام غرّب (٢)، و سائر الخلفاء غرّبوا.

و قد افرد في بعض الجوامع الحديثية باب باسم النفي، كما في الوسائل (٣)،

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧- و عنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠

و الترمذى حيث قال: «باب ما جاء في النفي: و قد صحّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله النفي، رواه أبو هريرة، و زيد بن خالد، و

عبادة بن الصامت، و غيرهم، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله

منهم:

ابو بكر، و عمر، و علي عليه السلام و أبي بن كعب، و عبد الله بن مسعود، و ابو ذر، و غيرهم. و كذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين، و هو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس، و عبد الله بن المبارك، و الشافعي و أحمد، و إسحاق «... ١».

و أما الإجماع: فقد ادعى - الإجماع - أو عدم الخلاف، أو: الاتفاق على النفي - اجمالاً، في بعض الموارد - كنفى الزاني غير المحصن، أو المحارب.

و يمكن أن يقال: لا حاجة إلى الإجماع لأن حجته إنما هو لكشفه عن رأي المعصوم؛ فإذا كان المنكشف عندنا قطعياً فلا حاجة إلى الكاشف عنه.

و أما العقل: فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد و أهلها؛ و دفع شرّ الظالمين و المفسدين عنها بكلّ طريق ممكن.

و النفي، و إن كان منافياً لحزبه بعض الناس و تسلطهم على انفسهم، غير أن بقاء هذا البعض حراً يوجب تهديد أمن المجتمع و سلامته و حرّيته، فتقدّم هنا المصلحة العامة على مصلحة الفرد؛ أو أنّ العقل - على الأقل - لا يمنع من تغريبه، و إن لم يحكم بتغريبه بالخصوص «٢».

(١) الجامع الصحيح ٤: ٤٤ ب ١١ ح ١٤٣٨ - الحدود - السنن الكبرى ٨: ٢٢٢ - عمدة القارئ ٢٣: ١٣ - كنز العمال ٥: ٤١١ - بلوغ المرام ٢: ٢٥٩.

(٢) هذا كله على القول بحجته مدركات العقل، أما على قول بعض الأخباريين بعدم حجته العقل بقول مطلق، حتى الفطري الخالي من شوائب الأوهام، فتكفينا الأدلة السابقة. انظر: فرائد الاصول للشيخ الانصاري: ١٠.

النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١

الفصل الثالث شمول التعزيب للنفي

إشارة

التعزيب في اللغة: هو من الألفاظ ذات المعاني المتضادة، فهو بمعنى التوقير و التأديب كما عن الجوهرى، و ابن منظور، و ابن الأثير، و الشيرازى في معيار اللغة.

و أما في اصطلاح الفقهاء، فالمشهور عندهم: أنّ التعزيب: هو العقوبة غير المقدّرة، و التي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعى؛ و قيدها بعضهم بقوله: «في الغالب» لورود تعزيرات خاصة في الشرع، محدّدة، مقدّرة.

هذا و قد صرح الفقهاء بشمول دائرته الحبس، كالشيخ الطوسى في موردین من مبسوطه، و العلامة الحلّى في موارد من التحرير، و في القواعد و التذكرة، و المجلسى الأول في الروضة، و الشيخ محمّد حسن النجفى في موردین من موسوعته القيمية - جواهر الكلام - و السيد محمد جواد العاملی في مفتاح الكرامة، و السيد الكلبيگانى في مجمع المسائل، و بعض المعاصرين من فقهاء الامامية، و أكثر فقهاء المذاهب الاخرى على ذلك.

النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢

كما صرح آخرون من فقهاء الامامية، بشموله للنفي أيضاً كما عن جواهر الكلام. و يبدو أنّ الإمام الخمينى رضوان الله عليه و بعض تلامذته يذهبون إلى ذلك أيضاً.

وقيل بشمول التعزير، للتشهير «١» و الإطافه ٢ كما في جواهر الكلام.
 و احتمال بعضهم: شموله شمل العينين أيضا. نعم صرح فقهاؤنا: بعدم شموله للجرح أو أخذ المال «٣» - على خلاف رأى العامة- و إن قال بعضهم بجواز الجرح و القتل من باب إحدى مراتب النهي عن المنكر «٤».
 و عليه فلو أنّ فقهاء أضاف النفي و التعزير إلى سائر التعزيرات، لما كان متفردا في هذا الحقل، و لا شاذّ القول، و لا بعيدا عن الإثبات و الاستدلال.

أضف إلى أنّ الأصل الأولى لتعيين مفاد الألفاظ و مفاهيمها هو العرف، ألا إذا كان عندنا نصّ معتبر من الشرع يعيّن معنى اللفظ. كما أنّ اعتبار قول اللغوي أيضا بهذا المعنى. و لم يكن معنى التعزير عند العرف، هو خصوص الجلد، بل معناه: التعظيم، و النصر، و الإذلال.

نعم لو اختلف العرف أو اللغة في سعة دائرته و شموليته فترجع المسألة الى كونها من موارد الشبهة المفهومية للتعزير فيؤخذ بالقدر المتيقّن.

أ- التعزير في اللغة:

١- عن الجوهري: «التعزير: التعظيم، و التوقير، و التعزير أيضا: التأديب.

(١) (١) و (٢) انظر معناهما في فروع «النفي في القيادة»: ١٢٦.

(٣) و هو في التعزير المالي، و سيأتي البحث عنه في هذا الفصل.

(٤) انظر: الارشاد للعلامة ٢: ٣٥٢- الروضة البهية ٢: ٤١٦- مسالك الافهام ٣: ١٠٥ (الطبعة الحديثة).

النفي و التعزير في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣

و منه سُمي الضرب دون الحدّ تعزيرا. «١».

٢- و عن ابن منظور: «أصل التعزير: التأديب و لهذا يسمّى الضرب دون الحدّ تعزيرا. إنّما هو أدب.» «٢».

٣- و عن ابن الأثير: «أصل التعزير: المنع و الردّ ... و لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ: التعزير.» «٣».

٤- و عن الشيرازي: «التعزير: التعظيم و التوقير و التأديب، و منه سُمي الضرب دون الحدّ تعزيرا.» «٤».

هذا ما ورد في اللغة، و أمّا عند الفقهاء:

ب- رأى الامامية:

١- قال المحقق الحلي: «كلّ ماله عقوبة مقدّرة يسمّى حدّا؛ و ما ليس كذلك سُمي تعزيرا.» «٥».

٢- و قال الشهيد الثاني: «التعزير لغة التأديب، و شرعا: عقوبة أو إهانته لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا.» «٦».

٣- و قال الطباطبائي: «و إذا لم تقدّر العقوبة سُمي تعزيرا، و هو لغة التأديب.» «٧».

(١) صحاح اللغة ٢: ٧٤٤.

(٢) لسان العرب ٤: ٥٦١.

(٣) النهاية ٣: ٢٢٨.

(٤) معيار اللغة ١: ٤٦٣ انظر: مفردات الراغب: ٣٤٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

(٦) مسالك الافهام ٢: ٤٢٣- انظر السرائر ٣: ٥٣٤ و المذهب البارع ٥: ٧٤.

(٧) رياض المسائل ٢: ٤٥٩.

النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤

٤- وقال الشيخ محمد تقى الشيرازي: «التعزير تأديب تعبداً لله سبحانه به لردع المعزّر، و غيره من المكلفين، و هو مستحق للإخلال بكل واجب و اتيان كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه.» «١»

٥- وقال السبزواري: «المشهور بين الفقهاء: أنّ كلّما فيه عقوبة مقدّرة، تسمّى حدّاً، و ما ليس كذلك يسمّى تعزيراً، و لا بدّ و أنّ يكون ذلك بحسب الغالب، و الّا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصة، في موارد مخصوصة محدودة بكميات معينة.» «٢» هذا و قد صرح كثير من فقهاءنا بشمول دائرة التعزير للحبس و النفي، و التشهير، و الإطافة، و السمل، و حلق الرأس، و غيرها، و فيما يلي كلماتهم:

ج- القائلون بشمول التعزير للحبس و النفي و ...:

١- قال الشيخ الطوسى: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير؛ مثل: أن قتل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه- عندهم- لأنّ ذلك لواط. أو ضرب انساناً، أو شتمه بغير حقّ، فلإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبّخه على ذلك، و يبكته، أو يحبسه، فعل «... ٣».

٢- وقال أيضاً: «و من وجب عليه دين حالّ، و عرف له مال يستره، و لم يكن له مال سواه، فإنّ السلطان يجبره على قضاء الدين، فإن فعل و الّا حبسه تعزيراً.» «٤».

(١) الحاشية: ١٢٤.

(٢) مهذب الاحكام ٢٧: ٢٧١.

(٣) المبسوط ٨: ٦٦- و مثله: الطرابلسي في المذهب ٢: ٥٩٦.

(٤) المبسوط ٤: ٢٣٢.

النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥

٣- وقال العلامة الحلّي: «التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، و ليس فيه قطع شيء منه، و لا جرحه و لا أخذ ماله. و التعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب، و لا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ.» «١»

٤- وقال أيضاً: «التعزير يجب في كل جنائية. لا حدّ فيها... و هو يكون:

بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال؛ و التعزير واجب فيما يشترع فيه التعزير، و لا ضمان لمن مات به.» «٢».

٥- وقال في القواعد: «ثم ينظر- أى القاضى- أوّل جلوسه فى المحبوسين، فيطلق كلّ من حبس بظلم أو تعزير.» «٣».

٦- وقال فى التذكرة: «فيمن أسلم على ثمان زوجات- فإن اختار أربعاً، و الّا حبسه الحاكم تعزيراً عليه فى ترك الواجب.» «٤».

٧- وقال ابن فهد: «التعزير موكول الى نظر الامام... و هو يكون بالضرب و بالحبس و بالتوبيخ من غير جرح و لا قطع و لا تخسير.» «٥».

و قال أيضاً: «و المعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً و مع فقده يرجع إلى تأديب الامام له بما يراه من تعزير أو حبس أو

غيره» ٦.

٨- وقال المجلسي الأول: «و هذا- أي الحبس - أيضا احد أنواع التعزير.» (٧).

٩- وقال الشيخ محمد حسن النجفي- في مسألة من أزال شعر رأس المرأة:-

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٧.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩، انظر ٢: ١٨٢.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٢٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦- انظر القواعد و الفوائد للشهيد الأول ٢: ١٤٢- الرقم ٢٠٤.

(٥) (٥) و (٦) المهذب البارع ٥: ٧٣ و ٨٩ و ٩٠.

(٧) روضة المتقين ٩: ١٦٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٦

«و لعل ما فيه من الحبس و الضرب على الوجه المزبور، محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم.» (١).

١٠- وقال أيضا: «نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضى جواز حبس الحاكم.» (٢).

١١- وقال أيضا: «كما أن ما عن المقنعة، و النهاية، و السرائر، و الوسيلة، و التحرير، من شهر المحتال ليحذر منه الناس؛ محمول على ما

إذا رأى الحاكم ذلك، لمصلحة.» (٣).

١٢- وقال أيضا في نفي واطى البهيمه: «و النفي المذكور في موثق سماعه محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير.» (٤).

١٣- وقال السيد جواد العاملى في عقوبة الواجد للدين: «و فى نقل آخر:

و حبسه بدل عقوبته، و لا تفاوت، اذ العقوبة بعض أنواعها الحبس.» (٥).

١٤- وقال الفيض: «و التعزير موكول الى رأى الإمام عليه السلام يقيمه فى كل موضع، بما يراه المصلحة فيه.» (٦).

١٥- وقال أيضا فى نفي على عليه السلام رجلين من الكوفة: «لعل الغرض من النفي، الإذلال و الصغار.» (٧).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩ (الحدود).

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٩ «الحدود».

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩.

(٥) مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

(٦) الوافى ١٥: ٣٠٧ و ٣٠٩.

(٧) الوافى ١٥: ٢٨٨ ذيل ح ١٥٠٧٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٧

١٦- وقال السيد الكلبي يگاني: «يجوز التعزير بالحبس فى بعض الموارد.» (١).

١٧- و يبدو من كلام الإمام الخميني رحمه الله: «أن للحاكم الشرعى، أو نائبه عقوبة المتخلف، بالحبس و التغريب عن بلده و تعطيل

محل كسبه، و فصله عن عمله- فيما لو كان موظفا حكوميا- لكن هذا كله فى مثل الاحتكار و ... مما فيه جانب اجتماعي.» (٢).

١٨- قال الشيخ المنتظري بعد أن ذكر موارد التغريب و الحبس و حلق الرأس و الإطافة و التشهير: «و لعل المتتبع يقف على موارد

كثيرة من هذا القبيل، و هذه كلها من باب التعزير قطعاً؛ اذ لا ثالث للحدّ و التعزير فيكون مفهومه أعمّ من الضرب، و هو المطلوب، فتأمل. «٣».

«و يحتمل البعض ممّا أن يكون سمل العينين، من باب أحد أفراد التعزير، فلا يكون حدّاً، فللحاكم أن يعزّر من لم يدافع عن المسلم المقتول، بما يراه صلاحاً» (٤).

و الحاصل من مجموع هذه الفتاوى و الكلمات أنّ التعزير لم ينحصر بالضرب، بل هو أعمّ منه، و الملاك هو الاذلال و التحقير، و أمّا نوعية التعزير فهي منوطه بما يراه الحاكم من المصلحة، و النفي من أظهر مصاديق التذليل و التحقير، فيعزّر به إن رآه الحاكم.

د- آراء المذاهب الاخرى:

١- قال الماوردي ...: « ثم هذه الغاية- أي التسعة و ثلاثين سوطاً- لا يجب

(١) مجمع المسائل ٣: ٢١٣- المسألة: ٩٩.

(٢) انظر الموازين القضائية عند الإمام الخميني ١: ١٧١.

(٣) ولاية الفقيه ٢: ٣٢٦.

(٤) انظر حدود الشريعة ٤: ٣٧٩- و ٣: ٤٨٤.

النفي و التعزير في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨

استعمالها في كلّ معزّر، لأنّ التعزير يختلف باختلاف حال المعزّر، و يكون موقوفاً على الاجتهاد فمن أدّى الاجتهاد الى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده ... و إن أدّى الاجتهاد الى تعزيره بالحبس، لم يعدل به إلى الضرب، و إن أدّى الاجتهاد الى تعزيره بالقول و الزجر لم يعدل به إلى ضرب و لا حبس « ... ١».

٢- و قال في الاحكام السلطانية: «ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى النفي و الابعاد، إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، و استضراره بها، و عامه نفيه مقدّر بما دون الحول و لو بيوم، لثلا يصير مساوياً لتعزير الحول في الزنا. أقول: و ظاهر مذهب مالك: أنّه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر.» (٢).

٣- و قال البهوتي: «و يكون التعزير أيضاً بالحبس و الصفع و التوبيخ و العزل عن الولاية و إقامته في المجلس حسبما يراه الحاكم و يصلبه حيّاً، و لا يمتنع من أكل و وضوء. و يصلّى بالايماء ... و في «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، و هو الحزم عندنا، و لا تقف السياسة على ما نطق به الشرع « ... ٣».

٤- و قال على ناصف: «التعزير بالضرب و الحبس و النفي» (٤).

٥- و قال الجزيري ...: «إنّ التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضى به على كلّ الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدّاً أو كفّاراً، على أن يضع العقوبة المناسبة لكلّ بيته، و لكلّ جريمة: من سجن أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير

(١) أدب القاضي ٢: ٣٦٤.

(٢) الاحكام السلطانية: ٢٧٩- انظر: الاحكام السلطانية للفراء: ٢٣٦- معالم القربة: ١٩١- الفروق ٤: ١٧٧- حاشية الشيخ سليمان ٥:

٣٤٤- الجمل على شرح المنهج ٥: ١٦٢.

(٣) شرح منتهى الارادات ٣: ٣٦١.

(٤) التاج ٣: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩

ذلك «... (١)».

٦- و قال الزحيلي: «و التعزير: يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفي، أو التوبيخ، أو التغريم المالي، و نحو ذلك مما يراه الحاكم رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس، حتى القتل سياسة كما قرّر فقهاء الحنفية و المالكية.» (٢).

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤٠٠.

(٢) الفقه الاسلامي و أدلته ٤: ٢٨٧- انظر: المغني ٨: ٣٢٦- المبسوط للسرخسي ٩: ٣٨- بدائع الصنائع ٧: ٦٤- تحفة الفقهاء ٣: ١٤٨- معالم القربة: ٢٨٥- عيون الازهار: ٤٨٥- المنهاج للنووي: ٥٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١

الفصل الرابع التعزير المالي

أمّا التعزير المالي، فقد أنكره العلامة الحلّي في التحرير «١»، و السيد الكلبيگانی في المجمع «٢»، و من اهل السنة: ابن قدامة في المغني «٣»، و أجازه بعض المعاصرين «٤»، و بعض الحنفية «٥»، على أن يردّ له إذا تاب. هذا و لم يرد دليل على الجواز، مع ما فيه من المخالفة لتسلط الناس على اموالهم «٦»

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٧ و ٢٣٩- انظر المهذب البارع ٥: ٧٣.

(٢) مجمع المسائل ٣: ٢١٣- المسألة: ٩٩.

(٣) المغني ٨: ٣٢٨.

(٤) ولاية الفقيه ٢: ٣٢٩- ٣٤٥.

(٥) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤٠١.

(٦) غوالي اللآلي ١: ٢٢٢ و ٤٥٧- و ج ٢: ١٣٨- و ج ٣: ٢٠٨- و عنه البحار ٢: ٢٧١ ح ٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢

و لعدم حلّ مال الغير إلا باذنه «١» نعم، روى عن علي عليه السلام أنّه أمر بإحراق الطعام المحتكر «٢»، و روى أيضا أنه عليه السلام أمر بإحراق قرية يصنع فيها الخمر، و ذلك حينما «نظر عليه السلام إلى قرية، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها و يباع الخمر، فأتاها بالنيران، فقال: اضرموها فيها، فإنّ الخبيث يأكل بعضه بعضا فاحترقت» «٣» و لكنهما ضعيفتا المأخذ. و أمّا ما ورد عن بعض الصحابة، أنّه أحرق بيت رويشد الثقفي، و كان حانوتا للشراب «٤»، لعلّه أحرق الخمر المتواجد فيه، لعدم ماليته، فضلا عن أنّ الحرّية عندنا عمل المعصوم فقط. و ما يقال إنّه كان بمراى و منظر الإمام المعصوم عليه السلام، فنقول: لم يثبت رضاؤه عليه السلام بكلّ ما يحدث بمراى و منظر منه عليه السلام.

(١) الوسائل ٢: ٤٢٥ ب ٣ ح ٣.

(٢) المحلّي ٩: ٦٥- المسألة ١٥٦٧.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٠٤ ح ١٣٧٤٤- عن ربيعة بن زكار. لم نعر على ترجمته.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٣٠ ح ١٧٠٣٩- كنز العمال ٥: ٤٩٩ ح ١٣٧٣٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣

الفصل الخامس النفي قبل الإسلام

مقتضى بعض الروايات أن النفي - بمعناه العرفي و اللغوي - كان متداولاً في المجتمعات قبل الإسلام، بالنسبة إلى بعض الجناة. فانهم كانوا ينفون الزاني عن مجالسهم و يطردونه، و يشتمونه، و يؤذونه ... و كان الامر على هذا المنوال حتى بعد الإسلام إلى مدة بمصداق الآية الكريمة: **وَ الذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا** «... ١» الى أن نزلت آية الجلد. فنسخت الآية الاولى.

و قد ذهب الى هذا الرأي، عكرمة، و عبادة بن الصامت.

هذا: و لكن الإمام الخوئي قال: «لا نسخ في الآية، و ليس المراد من الضمير في الآية **يَأْتِيَانِهَا** الزنا، بل المراد: اللواط، و معه: فموضوع الآية أجنبي عن موضوع آية الجلد.» (٢).

و نحن نورد الرواية الواردة في النفي:

(١) النساء: ١٦.

(٢) انظر: البيان في تفسير القرآن: ٣٢٩ - ٣٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤

روى الحر العاملي: «عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين في حديث الناسخ و المنسوخ قال: فكان من شريعتهم في الجاهلية، أن المرأة إذا زنت حبست في بيت و اقيم بأودها «١» حتى يأتيها الموت، و إذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى في أول الإسلام **وَ اللّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** * وَ الذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا «٢».

فلما كثر المسلمون و قوى الإسلام و استوحشوا امور الجاهلية، أنزل الله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...** «٣» فنسخت هذه، آية الحبس و الأذى.» (٤).

اقول روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **فَأَذُوهُمَا** هو التعبير باللسان و الضرب بالنعال «٥».

(١) الأود: العوج، أقام إوده: أى عوجه مجمع البحرين ٣: ٩ (مادة أود).

(٢) النساء ١٥ - ١٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٥١ ح ١٩ - نقلا عن المحكم و المتشابه ص ٨، بتفاوت، و تفسير القمى ١:

١٣٣ - و عنه البحار ٧٦: ٥٩ ح ٥٦.

(٥) تفسير التبيان ٣: ١٤٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥

الفصل السادس النفي غير الشرعي

لم نقصد بالنفي و التغريب- في هذا الكتاب- ما ارتكبه بعض الصحابة بحق الرعية تعنتا و ظلما، ولأغراض سياسية محضة. و لم نرد أن نجعله مدركا نستند إليه في الفتاوى الفقهية، بل رأينا فيه أنه جريمة و ذنب بحق المسلمين؛ صدر عن جهل أو ظلم، أو كليهما.

فقد نفى عثمان، أبا ذر الصحابي الكبير إلى الشام، ثم إلى الريزة، و غزب كعب بن عبده إلى بعض الجبال، و غزب عبادة بن الصامت من الشام، و غزب كعبا من المدينة إلى الري، و غزب عامر بن عبد قيس إلى الشام، و غزب حمران بن أبان إلى البصرة، و غزب عبد الرحمن الجمحي إلى القموس «١»، و غزب عمرو بن زرارة من الكوفة إلى الشام «٢»، و غزب عبد الرحمن بن

(١) كذا في لفظ يعقوبى. و فى الاصابة: الغموص. و لعل الصحيح: القموص: و هو جبل بخير عليه حصن أبى الحقيق اليهودى. (معجم البلدان ٤: ٣٩٨).

(٢) الغدير ٨: ٣٨١- و ٩: ٣٩٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٦

حنبل «١» إلى خير بعد أن ضربه «٢»، و نفى هشام، جنيدا إلى السند «٣».

فهذه الاعمال ليست فقها، و لا هى امور شرعية يمكن الاستناد إليها، بل هى مجرد الاستبداد بالرأى و ديكتاتورية محضة صدرت من اولئك الحكام الذين تسلطوا على رقاب المسلمين، و لا بد من الوقوف أمام هذه التيارات و لا يحق لحاكم أن يرتكب هذه الجريمة بحق أحد من الرعية.

و قد وقف امير المؤمنين على عليه السلام أمام هذه النعرات الجاهلية، التى كانت تطلب منه تهجير قوم، و طردهم من الكوفة، عاصمة الخلافة الاسلامية آنذاك، لأنهم كانوا من الموالى، فقد اتخذ الامام على عليه السلام موقفا حاسما، و قال: «فأكون من الجاهلين، أو من الظالمين». فالطرد لا عن سبب شرعى، يعدّ جهلا من الحاكم، بأحكام الشرع، و ظلما بحق الرعية.

و فيما يلي موقف الامام على عليه السلام، ممن طلب طرد الموالى من الكوفة، و نماذج من طرد بعض الحكام، للمؤمنين و تهجيرهم لا عن وجه شرعى:

ففى كتاب الغارات: «عن عباد بن عبد الله الأسدى قال: كنت جالسا يوم الجمعة، و على عليه السلام يخطب على منبر من آجر، و ابن صوحان جالس؛ فجاء الأشعث فجعل يتخطى الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبتنا هذه الحمراء على وجهك! فغضب، فقال ابن صوحان: ليبيّن اليوم من أمر العرب ما كان يخفى، فقال على عليه السلام: من يعذرني من هؤلاء الضياطرة، يقيل «٤» أحدهم يتقلب على

(١) و فى نسخة ابن حبان، او: ابن حسان.

(٢) شرح الاخبار ٢: ١٩ ح ٤٠٦.

(٣) الغدير ٩: ٣٩٢.

(٤) أى ينال القيلولة- أى الضحى-.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٧

حشايه، و يهجر «١» قوم لذكر الله، فيأمرني أن أطردهم فأكون من الظالمين!؟

و الذى فلق الحبة و برأ النسمة لقد سمعت محمدا يقول: ليضربنكم- و الله- على الذين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا «... ٢».

الشرح: الحمراء: العجم و الروم، لأن العرب تسمى الموالى الحمراء.

الضيطار: و هو الضخم الذي لا منفعة فيه، و لا غناء.

الحشاييا: الفراش المحشو.

نماذج من النفي غير الشرعي

١- نفي عثمان أبا ذر رحمه الله:

عن الواقدي: «عن صهبان مولى الأسلميين، قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان، فقال له: أنت الذي فعلت ما فعلت؟ فقال له أبو ذر: نصحتك فاستغششتني، و نصحت صاحبك فاستغششني. فقال عثمان: كذبت و لكنك تريد الفتنة و تحبها، قد انفلت الشام علينا! فقال له أبو ذر: أتبع سنه صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك و ذلك؟- لا أم لك- قال أبو ذر: و الله ما وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فغضب عثمان. و قال: أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام... فقال: اخرج عنا من بلادنا، فقال أبو ذر: ما ابغض إلي جوارك فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال:

(١) يهجر: من الهجير، اي الحرّ، اي يتعرض لحرّ الشمس.

(٢) الغارات ٢: ٤٩٨- بحار الأنوار ٣٤: ٣١٩- شرح ابن ابى الحديد ٢٠: ٢٨٤- سفينة البحار ٨: ٦٠٥، مادّة «ولى».

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٨

فأخرج الى الشام- أرض الجهاد- قال: إنما جلبتك من الشام، لما قد أفسدتها، فأردك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال:

حيث شئت. قال أبو ذر: فهو إذن التعرّب بعد الهجرة، أخرج إلى نجد. فقال عثمان الشرف الأبعد أقصى فالأقصى امض على وجهك هذا، و لا تعدونّ الرّبذة، فسر إليها، فخرج إليها. «١»

٢ و ٣- نفي عبادة و كعب:

قال الحلبي: «من جملة ما انتقم به على عثمان: أنه ... أشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية، و ضرب عمار بن ياسر، و كعب بن عبده، ضربه عشرين سوطا و نفاه الى بعض الجبال.» «٢»

٤- نفي عثمان، للأشتر و جماعة من صلحاء الكوفة:

قال البلاذري: «فكتب سعيد بن العاص بذلك- أى و ثوب الأشتر بابين خنيس، صاحب الشرطة- إلى عثمان، و قال: انى لا أملك من الكوفة مع الأشتر و اصحابه الذين يدعون القراء، و هم السفهاء، شيئاً. فكتب اليه: أن سيرهم إلى الشام. و كتب الى الأشتر: إنى لأراك تضمّر شيئاً لو أظهرته لحلّ دمك، و ما أظنك

(١) الغدير ٨: ٢٩٨- انظر: الأنساب ٥: ٥٢- طبقات ابن سعد ٤: ١٦٨- مروج الذهب ١: ٤٣٨- تاريخ يعقوبى ٢: ١٤٨- شرح ابن ابى

الحديد ١: ٢٤٠- فتح الباري ٣:

٢١٣- عمدة القارئ ٤: ٢٩١.

(٢) السيرة الحلبية ٢: ٨٧- عنه الغدير ٩: ٦ و يقال إن عثمان أمر بكعب فجرد و ضرب عشرين سوطا و سيره الى دباوند، و يقال الى جبل الدخان. انظر تاريخ الطبري ٥: ١٣٧- الرياض النضرة ٢: ١٤٠- شرح ابن ابى الحديد ١: ١٦٨- الغدير ٩: ٤٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩

منتها حتى يصيبك قارعة لا بقيا بعدها، فإذا أتاك كتابي هذا فسر الى الشام، لإفسادك من قبلك، و أنك لا تألوهم خبالا، فسير سعيد الأشر و من كان وثب مع الأشر و هم: زيد و صعصعة ابنا صوحان و عائذ بن حملة الطهوي- من بنى تميم- و كميل بن زياد النخعي، و جندب بن زهير الأزدي، و الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني، و يزيد بن المكفف النخعي، و ثابت بن قيس بن المنقع النخعي، و أصغر- أصغر- بن الحارث الحارثي فخرج المسيرون من قراء أهل الكوفة، فاجتمعوا بدمشق، نزلوا مع عمرو بن زرارة... ثم انه جرى بين معاوية و بين الأشر قول حتى تغالطا فحبسه معاوية (... ثم بعد اخراجهم من الحبس) بلغ معاوية أن قوما من أهل دمشق يجالسون الأشر و أصحابه. فكتب إلى عثمان.

إنك بعثت إلي قوما أفسدوا مصرهم و أنغلوهم، و لا آمن أن يفسدوا طاعة من قبلي، و يعلموهم ما لا يحسنونه حتى تعود سلامتهم غائلة و استقامتهم اعوجاجا، فكتب إلى معاوية، يأمره أن يسيرهم الى حمص، ففعل. و كان و اليها عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بن المغيرة، و يقال: إن عثمان كتب في ردهم إلى الكوفة، فضج منهم سعيد ثانية، فكتب في تسيرهم إلى حمص، فنزلوا الساحل» (١).

٥- نفي عامر بن عبد قيس التميمي:

قال ابن حجر: «روى ابن المبارك في الزهد، من طريق بلال بن سعد، أن عامر ابن قيس وشى به الى عثمان، فأمر أن ينفي الى الشام على قتب، فأنزله معاوية الخضراء، و بعث اليه بجارية، و أمرها أن تعلمه ما حاله؟ فكان يقوم الليل كله و يخرج من السحر فلا يعود إلا بعد العتمة، و لا يتناول من طعام معاوية شيئا.

كان يجيء معه بكسر، فيجعلها في ماء فيأكلها، و يشرب من ذلك الماء، فكتب

(١) الأنساب ٥: ٣٩- الغدير ٩: ٣١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠

معاوية الى عثمان بحاله» «... ١»

٦- نفي عبد الرحمن الجمحي:

قال اليعقوبي: «سير عبد الرحمن صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القموص من خيبر، و كان سبب تسييره إياه؛ أنه بلغه كرهه مساوي ابنه و خاله و أنه هجاه» و قال ابن حجر: «لما أعطى عثمان مروان خمس مائة الف من خمس افريقية قال عبد الرحمن [أشعرا]: و أعطيت مروان خمس الغنيمة آثرته و حميت الحمي

فأمر به، فحبس بخيبر... فلم يزل على عليه السلام يكلم عثمان حتى خلى سبيله على أن لا يساكنه بالمدينة، فسيره الى خيبر، فأنزله قلعة بها تسمى «القموص» فلم يزل بها حتى ناهض المسلمون عثمان» «... ٢».

٧- نفي عمرو بن زرارة:

قال البلاذري: «إنَّ أوَّل من دعا الى خلع عثمان و البيعة لعلی عليه السَّلام، عمرو بن زرارَة بن قيس النخعي، و كميل بن زياد، فقام عمرو بن زرارَة فقال: أيها الناس: إنَّ عثمان قد ترك الحقَّ و هو يعرفه، و قد أغرى بصلحائكم يولّي شراركم.

(١) الإصابة ٣: ٨٥- و عنه الغدير ٩: ٥٤- انظر المحاضرات للراغب ٢: ٢١٢- المعارف لابن قتيبة ٨٤- العقد الفريد ٢: ٢٦١- الانساب ٥: ٥٧- تاريخ الطبري ٥: ٩١- الكامل في التاريخ ٣: ٦٠.

(٢) الغدير ٩: ٥٨- انظر تاريخ يعقوبى ٢: ١٥٠- الاستيعاب ٢: ٤١٠- شرح ابن ابى الحديد ١: ٦٦- الاصابة ٢: ٣٩٥- تاريخ الطبري ٦: ٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤١

فبلغ الوليد فكتب إلى عثمان بما كان من ابن زرارَة. فكتب اليه عثمان: إنَّ ابن زرارَة أعرابي جلف. فسيره الى الشام، و شيعة الأشر، و الاسود بن يزيد، و علقمَة «... ١».

٨- نفي عبد الرحمن:

قال القاضي نعمان: «عبد الرحمن بن حنبل [أو بن حبان، أو بن حسان] و هو الذى ضربه عثمان، و سيّره الى خيبر، قتل يوم صفين.» (٢).

٩- نفي هشام جنيدا إلى السند:

قال ابن عساكر: «قال الجنيد بن عبد الرحمن بن عمرو: أتيت من حوران (٣) إلى دمشق لآخذ عطائي؛ فصلّيت الجمعة، ثم خرجت من باب الدرج، فإذا عليه شيخ يقال له: ابو شيبة القاص، يقصّ على الناس. فرغّب، فرغبنا. و خوّف فبكينا. فلما انقضى حديثه، قال: اختموا مجلسنا بلعن أبى تراب، فلعنوا أبا تراب عليه السَّلام. فالتفت إلى من على يميني، فقلت له: فمن ابو تراب؟ فقال: على بن ابى طالب، ابن عمّ رسول الله، و زوج ابنته، و أوّل الناس إسلاما، و ابو الحسن

(١) الانساب للبلاذري ٥: ٣٠- اسد الغابة ٢: ٢٢٠ و ٤: ١٠٤- الاصابة ١: ٥٤٨- الغدير ٩: ١٤٦.

(٢) شرح الأخبار ٢: ١٩ ح ٤٠٦. انظر: العقد الفريد ٤: ٣٠٩- و الطبعة القديمة منها ٢:

٢٤٧- و الغدير ٨: ٣٨١- فيما يتعلّق بعثمان حيث طلب من على عليه السلام أن «يغادر المدينة الى ينبع» فلعله يرتبط بالمقام.

(٣) كورة واسعة، من أعمال دمشق ذات قرى كثيرة. و يقال أيضا أنها ماء بنجد. و الظاهر هو الاول. معجم البلدان ٢: ٣١٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٢

و الحسين... فاستنكر الأمر، و لطم وجه الرّجل فشكى إلى هشام بن عبد الملك، فنفي الجنيد الى السند، فلم يزل بها الى أن مات.» (١).

هذه نماذج- و حقائق تاريخية مرّة- من التغريب غير الشرعى، صدرت لأهداف سياسيه، و لأغراض شخصية، فهي لاستمرار الحكم و التسلط على رقاب الناس، و لتخويف من يروم أيّة محاولة و مناوشة ضد الحكام و الّا فما هو الوجه الشرعى لنفي جنيد الذى قام بدور النهي عن المنكر، و ردع من يأمر بلعن الامام على عليه السلام؟

و اى وجه شرعى لنفي زرارَة الذى كان يطالب الخليفة بالرجوع الى الحق، و عدم تولية الاشرار؟

و اى مبرر شرعى لنفى الجمعى الذى اعترض على الخليفة فى اعطائه الالوف من الدنانير- من اموال المسلمين- لمروان طريد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هكذا نفى ابى ذر ذلك الصحابى الكبير و غيره؟!!

(١) تاريخ ابن عساكر ٣: ٤٠٧- انظر الغدير ٩: ٣٩٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٣

القسم الثانى فى موارد النفي و التغريب

إشارة

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥

الباب الأول التغريب فى الدم

إشارة

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٧

الفصل الأول نفى قاتل الولد

إشارة

وردت رواية فى التهذيب، فى نفى قاتل الولد، و العبد لكنها ضعيفة السند بعمر بن شمر- و ان اعتمد عليه بعض الاعاظم منّا. كما أفتى بمضمونها: يحيى بن سعيد الحلّى فى الجامع، و الشيخ الوالد فى موسوعته الفقهية. هذا، و قد حملها المجلسى فى الملاذ، على الحبس، أو التخيير بينه و بين النفي فى خصوص قاتل العبد. كما حملها فى الجواهر على أنّ النفي بعض أفراد ما يراه الحاكم من التعزير. و يظهر ذلك من السيدين: الخوئى، و الخوانسارى.

و لكن اكثر الفقهاء صرحوا بالتعزير من دون إشارة إلى النفي و التغريب، كالشيخ المفيد فى المقنعة، و الشيخ الطوسى فى المبسوط، و سائر فى المراسم، و المحقق الحلّى فى الشرائع، و المختصر النافع، و العلامة الحلّى فى التحرير و التبصرة، و الشهيدين فى الروضة، و الشيخ البهائى فى الجامع العباسى، و السيد الطباطبائى فى الرياض و المامقانى فى المناهج، و السيد الخوئى فى المبانى. كما أنّ جمعا من الفقهاء

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨

لم يتعزّض للتعزير: كالقاضى فى المهذب، و العلامة الحلّى فى قواعد الاحكام، و الارشاد، و ولده فخر المحققين فى الإيضاح، و الشهيد فى المسالك، و السيد الخمينى فى تحرير الوسيلة.

الروايات:

١- التهذيب: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه، أو عبده قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضربا شديدا، و ينفي عن مسقط رأسه. «١».

قال المجلسي: «الحديث ضعيف» «٢».

أقول: و ضعفه بعمر و بن شمر، و إن وثقه ابن قولويه، و اعتمد عليه الشيخ المفيد، و المحدث النوري «٣».

المصّرّحون بالتغريب من فقهاءنا:

- ١- يحيى بن سعيد الحلّي: «و ينفي قاتل ولده و عبده عمدا عن مسقطي رأسهما و يضربان ضربا شديدا.» «٤».
- ٢- المجلسي الثاني: «و يدلّ- اي الحديث- على أنّه لا يقتل الرجل بابنه، و هو

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١- و عنه الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٧ ح ٩- و الوافي ١٦:

٦٣٢ (ابواب القصاص).

(٢) ملاذ الأختيار ١٦: ٥٠٠.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٦ الرقم ٨٩٢٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٧٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٩

إجماعي، و المشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالاب، و فيه إشكال.

و على أنّه يعزّر، و قد ذكره الأصحاب. و على أنّه ينفي من البلد، و لم أر في كلامهم إلّا ما نقلناه سابقا من الجامع. و يمكن حمله على الحبس، و إن كان بعيدا، او التخيير بينه، و بين الحبس- في العبد- جمعا. «١».

٣- الشيخ محمد حسن النجفي: «فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه- و لكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع و الدية لمن يرثه- و التعزير بما يراه الحاكم، و لكن في خبر جابر: «و ينفي عن مسقط رأسه» و لعله محمول على أنّ ذلك بعض افراد ما يراه الحاكم.» «٢».

٤- السيد الخوئي: «أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فإنّه لا يقتل بقتل ابنه، و عليه الدية، و يعزّر، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ و جهان لا يبعد الشمول. ثم قال في الهامش: لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، حسبما يراه الحاكم الشرعي، و يؤيد ذلك رواية جابر ... و ينفي عن مسقط رأسه «... ٣».

٥- الشيخ الوالد: «أن لا- يكون القاتل أبا. فلا يقتل الأب بالولد، فلو كان الأب قاتلا لابنه لا يقتل الاب لابنه قصاصا، بلا خلاف في المسألة، بل عليه الإجماع. و الأصل فيه الرواية التي ذكرها العامة و الخاصة ... و يعزّر الأب على فعله المحرّم، و يضرب ضربا كما في الخبر، و ينفي الأب القاتل عن مسقط رأسه» «٤».

٦- السيد الخوانساري: «أمّا عدم قتل الأب بقتل ولده، فلا خلاف فيه ظاهرا. و تدل عليه النصوص الصحيحة ... و أمّا التعزير فهو المعروف في المعاصي

(١) ملاذ الأختيار ١٦: ٥٠٠- ٤٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

(٤) ذخيرة الصالحين ٨: ٧٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٠

الكبيرة. و تؤيده الرواية هذه: «و ينفي عن مسقط رأسه.» «١» كما يلوح ذلك من كلام ابن ادريس، حيث قال: «لو قتل والد ولده في المحاربة ... يتحتم عليه القتل ... و ليس للإمام نفيه هاهنا دون قتله.» «٢».

هذا، و لكن الإنصاف، أنه لا صراحة لهذه النصوص في التغريب، سيما كلام «الخوئي و الخوانساري» رحمهما الله حيث إنهما اوردا رواية جابر للتأييد فقط.

المصزحون بالتعزير أو العقوبة:

- ١- الشيخ المفيد: «و الأب إذا قتل ولده خطأ ... و اذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة، و ألزمه الدية على الكمال لورثته سوى الأب القاتل.» «٣».
- ٢- الشيخ الطوسي: «إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال، سواء قتله حذفا بالسيف أو ذبحا. و على أي وجه قتله عندنا، و عند اكثرهم ... فإذا ثبت أنه لا يقاد به، فعليه التعزير و الكفارة.» «٤ ...».
- ٣- سَلار بن عبد العزيز ...: «أما اللهم أن يكون القاتل أب المقتول، فإن الأب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته و لا يورث منها، و يعاقب.» «٥».
- ٤- المحقق الحلبي: «الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، و عليه الكفارة، و الدية و التعزير.» «٦».

(١) جامع المدارك ٧: ٢٣٣.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٦.

(٣) المقنعة: ٧٤٩.

(٤) المبسوط ٧: ٩- انظر النهاية: ٧٣٩- الخلاف ٢: ٣٤٣. المسألة: ٩.

(٥) المراسم: ٢٣٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢١٤- و مثله في المختصر النافع: ٢٩٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥١

- ٥- العلامة الحلبي: «لا يقتل الأب بولده. بل يجب على الأب الدية لورثة الولد، غيره، و يعزّر، و يجب عليه كفارة الجمع.» «١».
- ٦- الشهيدان: «و يعزّر الوالد بقتل الولد، و يكفر، و يجب الدية لغيره من الورثة.» «٢».
- ٧- الشيخ البهائي: «أن لا يكون القاتل أباً أو جدّاً للمقتول، فإن كان كذلك، فلا يقتص منه بل يعزّر و يجب عليه الكفارة و الدية.» «٣».
- ٨- السيد الطباطبائي: «أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلو قتل الوالد ولده، لم يقتل به مطلقاً بلا خلاف أجده، بل عليه اجماعنا في كلام جماعة، و هو الحجّة مضافاً إلى المعبرة المستفيضة. و عليه الدية و الكفارة ... و التعزير لذلك.
- و للنص ... مع أن ذلك- أي التعزير- مقتضى كل محرم لم يجد فيه حدّ.» «٤».
- ٩- المامقاني: «فلو قتل والد ولده، لم يقتل به، نعم عليه الكفارة، و الدية و التعزير، و في حكمه الجدّ للأب. و يقتل الولد بأبيه و أمه.» «٥».

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٤٨- و مثله في تبصرة المتعلمين: ٢٠٤- انظر الارشاد ٢: ٢٠٣.

(٢) الروضة البهية ١٠: ٦٤.

(٣) جامع عباسي: ٤٣٢.

(٤) رياض المسائل ٢: ٥١٢.

(٥) مناهج المتقين: ٥١٢.

و منهم من لم يتعرض للتعزيز مثل: علي بن حمزة في الوسيلة: ٤٣١- الطرابلسي في المهذب ٢: ٤٥٩. العلامة الحلي في القواعد ٢: ٢٩١- و الارشاد ٢: ٢٠٣- فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٨- الشهيد الثاني في مسالك الافهام ٢: ٤٦٧. و من المذاهب الاخرى: البيهقي عن الشافعي ٨: ٣٨- المقدسي في الفروع ٥: ٦٤٣- ابن منجا الحجاوي في الروض المربع ١: ٣٣٢- المرادوي في الإنصاف ٩: ٤٧٣- الزحيلي في الفقه الإسلامي و ادلته ٦: ٢٦٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٢

فروع و مسائل

الأول: لو كان مسقط الرأس مجهولاً، أو كان في فلاة:

لو قتل الأب ولده، و لم يمكن إحراز مسقط رأس القاتل، بأن كانت ولادته في سفر بزي أو جوي أو بحري، فمقتضى الجمود على ظاهر الرواية هو انتفاء هذا الحكم. و يثبت التعزيز حينئذ للرواية، أو لثبوته في كل محرم لم يرد فيه نص. ألما أن يقال: بأن «مسقط الرأس» عنوان مشير الى الموطن الفعلي، إذ من المقطوع عدم دخل مثله في الحكم، فتأمل. إذ إن أخذ كل قيد و عنوان، ظاهر في مدخليته في الحكم.

الثاني: حكم اشتراك الأب في القتل:

إشارة

لو كان الاب شريكا في القتل: فإمّا أن تكون شركته في القتل على نحو الإمساك، أو أنّه اشتراك، كالناظر و الرائي، أو يكون قد اشترك في الضرب المؤدى الى القتل.

فقد يقال: إنّ الأصل الأوّلي هو إجراء الحد، و قد خصّ الأب القاتل بعدم الاقتصاص منه في خصوص المورد الثالث، و هو الاشتراك في القتل. و أمّا في المورد الأولين، فيرجع الى العمومات و الإطلاقات، فيجس لو كان ممسكا، و تسمل عينه لو كان ناظرا- إن طلب ذلك اولياء الدم- فلا يقتص منه حينئذ.

و إنّما الكلام في ضربه و نفيه حينئذ، فقد يقال: بعدمه أيضا، لأنّ الحكم ثابت في صورة الاستقلال في القتل، فلا يشمل صورة الاشتراك الا بتفكيح المناط القطعي، و هو غير ثابت هنا، كما أنّه لا قياس هنا، إذ لا أولوية و لا مساواة بل هو قياس

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣

الأدنى بالأقوى. «١»

و قد اورد هذا الفرع الشهيدان في اللمعة و الروضة، و الشيخ البهائي و غيرهم، من دون إشارة الى التغريب.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشهيدان: «لو اشترك الأب و الاجنبى فى قتل الولد، اقتص من الأجنبى، و ردّ الأب نصف الدية عليه.» «٢».
- ٢- الشيخ البهائى: «لو اشترك الأب و الأجنبى: يقتل الأجنبى، و يغرم الأب نصف الدية.» «٣».

الثالث: هل يشمل النفى الجدّ القاتل؟

إشارة

قد يقال بعدم شموله للجد، و ذلك لخروجه عن مورد النص، فتشمله أدلّة القصاص ... قد يقال بالشمول بناء على تناول الإطلاق «٤»، له لغة و عرفاً، بل و إن لم يكن كذلك، و لكن فى المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السّلام: «لا يقتل الأب بابنه» «٥» بمعونه كلام الأصحاب، و بأولوية الجدّ أو مساواته للأب فى ذلك،

- (١) لأنّ التغريب لو ثبت فى صورة الاستقلال بالقتل، فهو غير ملازم لثبوته فى صورة الاشتراك فيه. اذ الأول اقوى، و الثانى أضعف.
- (٢) الروضة البهية ١٠: ٩٧.
- (٣) جامع عباسى: ٤٣٢- المغنى ٧: ٦٧٦.
- (٤) المراد بالإطلاق: صحيحة حمران، و معتبرة إسحاق بن عمّار، و صحيحة ظريف، فإنّ الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب- انظر: مبانى تكملة المنهاج ٢: ٧٣- الوسائل ١٩:
- ٥٦ ب ٣٢ ح ١، ٢، ٨.
- (٥) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٣- التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ١٦- الفقيه ٤: ٩٠ ح ٤- الوسائل ١٩:
- النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٤
- فلا- يقتل- و إن علا- بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، بل مقتضى إطلاق النص و الفتوى، عدم الفرق بين المتكافئين فى الإسلام و الحرّية و نحوهما. «١»
- أضف الى ذلك: الشّهرة العظيمة فى المقام كما ادّعاها السيد الخوئى فى المبانى.
- هذا؛ و قد افتى الكثير من فقهاءنا بالشمول و عدم الاختصاص منه. و إن تردّد البعض، كالمحقّق الحلى فى المختصر النافع.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسى: «و إذا قتله جدّه فلا قود أيضاً، و كذلك كلّ جدّ و إن علا» «... ٢».
- ٢- العلامة الحلى: «لا يقتل الأب و إن علا بالولد و إن نزل.» «٣».
- ٣- الشهيد الثانى: «و كذا الاجداد لا- يقتلون بالاحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، و سواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضى فى الجميع، و يحتمل اختصاص الحكم بالأبوين، لأنّه المتيقن فى مخالفة عموم الآيه، لأنّ الجدّ ليس أبا حقيقة.» «٤».
- ٤- السيد الطباطبائى: «و فى قتل الجدّ للأب بولد الولد تردد، ينشأ من أنّه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن قلنا بالأول، لم يقتل به. و المشهور الاول...»

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) المبسوط ٧: ٩. و مثله في الخلاف ٢: ٣٤٣ المسألة: ١٠- و النهاية: ٧٤٠.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٢٩١- مثله تحرير الاحكام ٢: ٢٤٩.

(٤) مسالك الافهام ٢: ٤٤٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٥

و يعضدهم تقديم الشارع عقده على ابنه الابن على عقده عليها اذا تقارنا، مع أنني لم أجد في ذلك مخالفا عدا الماتن هنا بقي في الحكم مترددا، و تبعه بعض «... ١».

٥- السيد الخوئي: «و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ و جهان، لا يبعد الشمول.» «٢».

٦- السيد الخميني: «و الظاهر أن لا يقتل أب الأب، و هكذا.» «٣».

هذا؛ و تردد في القتل، المحقق الحلبي حيث قال: «و في قتل الجد بولد الولد تردد.» «٤».

اقول: و لم يتعرض الفقهاء للحدّ- من الضرب و النفي- أو التعزير. و لعل ذلك كان لأجل وضوحه من الاشتراك بينهما. و لكن يمكن أن يقال بعدم تغريبه، اقتصارا فيما خالف الأصل، على مورد الوفاق، و للاحتياط، و لأنه مبني على التخفيف. فتأمل.

آراء المذاهب الاخرى:

الشافعي: «و قد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، و بذلك اقول ... فكذاك الجد ابو الأب و الجد أبعد منه، لأن كلهم والده...»

و كذلك ابو الأم و الذي ابعد منه لأن كلهم والده.» «٥».

(١) رياض المسائل ٢: ٥١٢- انظر البداية للحزب العاملي ٢: ٢٨٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩.

(٤) المختصر النافع: ٢٩٧.

(٥) الام ٦: ٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٦

الرابع: هل يشمل النفي الأم و الجد الأمي؟

إشارة

يظهر من بعض العامة الشمول، و لا دليل له إلا من باب القياس على الأب، و من باب الاستحسان. و عندنا: أنه يقاد منها بلا خلاف، و من الجد الأمي على رأى البعض. فلا يصل الدور الى البحث عن تغريبه لو قتل سبطه. نعم خالف الاسكافي و سيأتي.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسى: «فأما الأم و امهاتها و امهات الأب يقدن عندنا بالولد، و عندهم لا يقدن كالأباء.» (١).
- ٢- و قال فى الخلاف: «الأم اذا قتلت ولدها قتلت به، و كذلك امها، و كذلك أمهات الأب، و إن علون، فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون.» (٢).
- ٣- و قال فى النهاية: «أو قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه» (٣).
- ٤- العلامة الحلى: «و كذا الام يقتل به، و يقتل الولد بها، و كذا الاقارب كالأجداد، و الجدات من قبلها، و الأخوة، و الاعمام و الاخوال، و غيرهم.» (٤).
- ٥- الشيخ محمد حسن النجفى: «و كذا الام تقتل به، بلا خلاف أجده فيه بيننا، إلا من الاسكافى الذى وافق العامة هنا على ذلك قياسا على الأب و استحسانا» (٥...٥).

(١) المبسوط ٧: ٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣.

(٣) النهاية ٧٤٠- و مثله سلاى بن عبد العزيز فى المراسم: ٢٣٦.

(٤) قواعد الاحكام ٢: ٢٩١. و مثله تحرير الاحكام ٢: ٢٤٩ مع تشويش فى العبارة.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠- «ابو على: لا يقاد والد و لا والده و لا جد و لا جدة لأب و لا لام بولده، اذا قتله عمدا» المذهب البارع ٥: ١٨٩.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٧

٦- السيد الخمينى: «يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها، و الولد بقتل امه، و كذا الاقارب كالأجداد و الجدات من الأم.» (١).

و يظهر من الخلاف أن عدم الاقتصاص من الأجداد و الجدات و الام قول الشافعى و باقى الفقهاء (٢).

الخامس: لو قتل الوالد ولده فى الحراية:

إشارة

لو قتل الوالد ولده فى الحراية فهل يشمله الحكم- من الضرب و النفى- أم يجرى عليه أحكام المحارب عملا بعموم الآية الكريمة، و الإطلاقات؟ فعن ابن ادريس فى السرائر: أنه يقتل فلا تغريب حينئذ.

و عن العلامة الحلى فى التحرير- فى باب المحاربين- أنه لا يقتل، و لكنه رحمه الله لم يتعرض لحكمه- من النفى و التعزير- نعم أفتى فيه بالتعزير، فى أحكام قصاص النفس.

و أما من المذاهب الأخرى: فعن الحنفية و الحنابلة أنه لا يقتل. و عن المالكية و الشافعية فى إحدى روايتهم أنه يقتل.

هذا؛ و نقول: نظرا إلى أن الولي لو عفى، يتحتم على السلطان، قتل المحارب، فلا يصل الدور إلى التغريب و النفى، إلا أن يقال: بأن

إطلاق الدليل اللفظى يشمل مورد الحراية. و به يخصص العام الكتابى، و السنة.

اللهم إلا أن يقال: بعدم إمكان تخصيص العام الكتابى بالخبر الواحد (٣)، فتأمل.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣.

(٣) لا خلاف بين الإمامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. و المخالف، انما هم العامة. و هم بين من أنكر تخصيصه به مطلقا، و بين من فضل تارة: بما إذا خصص العام النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٨

آراء فقهاءنا:

١- قال ابن ادريس: «أن لا يكون القاتل والد المقتول ... إلا في موضع واحد، و هو الموضع الذي يتحتم القتل عليه لأجل المحاربة، فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة، الحتم لا- لأجل الاستقادة. بدليل أن ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حد المحاربة.» (١).

٢- و قال أيضا: «لو قتل والد ولده في المحاربة ... يتحتم عليه القتل، و ليس للإمام نفيه هاهنا دون قتله.» (٢).

٣- و قال العلامة الحلبي: «و لو كان المحاربون جماعة و فيهم والد، سقط القتل قصاصا خاصة عن الأب، و لم يسقط القتل في حق الباقين.» (٣).

آراء المذاهب الأخرى:

١- قال الجزيري: «الحنفية و الحنابلة- إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر و العبد و الولد و عبد نفسه، فقتله في حالة الإغارة، و قطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم، أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه. المالكية و الشافعية في إحدى روايتهم- قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا

الكتابي بمخصص، قطعي، قبله فيجوز. و ما إذا لم يخص به كذلك فلا- يجوز. و بين المخصص المتصل و المنفصل، فجوز في الأول دون الثاني. انظر: محاضرات في اصول الفقه للفياض ٥: ٣٠٩- و اصول السرخسي ١: ٣٦٧- الموافقات للشاطبي ٤: ١٢.

(١) السرائر ٣: ٣٢٤.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٦.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤- انظر: مختلف الشيعة ٧٧٩ (احكام المحاربين)- الروضة البهية ٩: ٢٩٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٩

يكافئه، أو قتل ولده، أو قتل عبدا، و لو عبد نفسه.» (١).

اقول: إن النسبة بين الطائفتين- من الأدلة- عموم من وجه، إذ مقتضى عموم أدلة المحاربة أنه يقتل المحارب- أبا كان أم غيره، و مقتضى عموم أدلة عدم الاقتصاص من الأب، أنه لا يقتل- سواء في الحاربة و غيره- و مجمع العنوانين هو كون المحارب أبا. و لكن تقدم الطائفة الاولى لكثرتها و قوتها- بخلاف الثانية، فهي رواية واحدة، أو اثنتان، مع ما عرفت في سندها.

ثم على فرض التكافؤ و التساقت، نرجع إلى العام الفوق، و هو عموم آية المحاربة، أو إطلاقات أدلة القصاص و لكم في القصاص حياة ... ٢ ...» أن النفس بالنفس ... ٣ ... و من قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ... ٤ ... فتأمل.

لم يرد في النص ما يحدّد مدّة نفى قاتل الولد، و تقدير المدّة بالعام، قياساً على مدّة نفى الزاني غير سديد عندنا. لكن: إذا ثبت أنّ عليه التعزير، و أنّ النفي الوارد في الرواية محمول على أنّه من أنواع التعزير، فأمره الى الحاكم، كما صرح به الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر. «٥»

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١٤، انظر: الحواشي للهيثمي ٩: ١٦٣.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٠

هذا كلّه بالنسبة الى الحرّ. و أمّا العبد: فإن ثبت تحديد مدّة لنفي الحرّ، فعليه نصفه بمقتضى العمومات، و إن لم يثبت - كما هو الحال - بمقدار ما يعينه الحاكم.
الّا أن يقال بعدم ثبوت التغريب على العبد. فتأمل.

السابع: مساواة الأب للابن:

إشارة

لا فرق في المقام بين أن يكون الأب مساوياً للابن في الدين و الحرّيّة أم لا، و ذلك لأنّ المانع من القصاص هو شرف الأبوة. و قد أفتى بذلك جمع من فقهاءنا، لكن يشكل الحكم بتغريبه لو كان عبداً، و ذلك لمغايرته لحقّ مولاه. الّا أن يقال: إنّ المدار، على ورود المخصص كما ورد بعدم تغريب الزاني - غير المحصن - لو كان عبداً.
أمّا في المقام، فإنّه لما لم يرد مخصّص، فلا بدّ من العمل بالعمومات. كما في القيادة، حيث ينفي القواد - و إن كان عبداً - بمقتضى الإطلاق.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ محمد حسن النجفي: «بل مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين المتكافئين - أي الأب و الابن - في الإسلام و الحرّيّة» «... ١».

٢- الامام الخميني: «لا يقتل الأب بقتل ابنه، و لو لم يكن مكافئاً له. فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.» «٢».

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٧ - المسألة ٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦١

الثامن: هل فرق بين النفس و الطرف؟

لا- فرق فى عدم الاقتصاص من الأب، بين النفس و الطرف، بدليل ما ورد عن كتاب ظريف- مع الغض عن سنده- أو بدليل قياس الأولوية، فتأمل، أو لشرف النبوة.

و إنما الكلام فى ثبوت النفس على الأب فى جناية الطرف، فقد يقال فيه:

بالنفس على القول بأن الرواية محمولة على أن النفس بعض أفراد ما يراه الحاكم كما استظهره صاحب الجواهر. و قد وردت فى ذلك رواية، ذكرها الحرّ العاملى:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا قود لولد أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب: من قطع، و غيره، و تكون له الدية، و لا يقاد.» (١).

قال الشيخ النجفى: «و منه- اى كتاب ظريف- يعلم عدم الفرق بين النفس و الطرف» (٢ ... ٢).

(١) الوسائل ١٩: ٥٨ ب ٣٢ ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

النفس و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٦٣

الفصل الثانى نفى من قتل عبده**إشارة**

أورد شيخ الطائفة رواية عن أبى جعفر عليه السلام فى أن قاتل عبده لا يقتل به، بل يضرب، و ينفى عن مسقط رأسه. و الرواية ضعيفة، و إن وثقتها بعض اعظم الإمامية، كالمفيد، و ابن قولويه.

كما أورد ابن ابى شيبه روايتين عن النبى صلى الله عليه و آله فى عدم الاقتصاص من قاتل عبده، و أنه ينفى، و كذلك البيهقى فى السنن. و لكن البيهقى ضعف سنديهما.

هذا، و لم أر من فقهاءنا من أفتى بالتغريب، إلا يحيى بن سعيد فى الجامع، و المجلسى الثانى فى الملاذ.

و أما الباقر: فبين قائل: بأنه يعاقب، أو يؤدب، أو يعزّر، كما عن المفيد فى المقنعة و شيخ الطائفة فى كتبه، و ابن زهرة فى الغنية، و المحقق فى المختصر، و الشرائع، و العلامة فى القواعد و التحرير، و الشهيدين فى الروضة، و الفيض فى المفاتيح، و الخوانسارى فى المدارك.

و هو يشمل النفس، على المبني فى سعة دائرة التعزير. و أضاف البعض ضربه

النفس و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٦٤

مائة جلده، كالسيد الخوئى فى المباني، و الشيخ الوالد فى شرح التبصرة. و عن السيد الخوئى: إضافة الحبس سنة أيضا، مع اتفاق الكل على عدم الاقتصاص منه.

الروايات:

١- التهذيب: «محمد بن احمد بن يحيى، عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

أبي جعفر عليه السلام: في الرجل، يقتل ابنه، أو عبده؟ قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه. «١»
 و قد ضعّفها المجلسي، مع حملها على التخيير بين النفي و الحبس، في العبد جمعا. «٢»
 اقول: و ضعّفها بعمر بن شمر، و إن وثقه ابن قولويه، و اعتمد عليه الشيخ المفيد، و المحدث النوري. «٣»

الروايات من غير طرقنا:

١- ابن ابي شيبة: «حدثنا ابو بكر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي. قال: اتى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله صَلَّى الله عليه و آله مائة جلدة،

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١- و عنه الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٧ ح ٩- و الوافي ١٦:

٦٣٢- (ابواب القصاص).

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٦- الرقم ٨٩٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٥

و نفاه سنه، و محا سهمه من المسلمين، و لم يقده به. «١».

٢- البيهقي: «أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنطاكي، قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي مائة جلدة، و نفاه سنه، و محا سهمه من المسلمين، و لم يقده به، و أمره أن يعتق رقبة.» «٢».

٣- وفيه: «أخبرنا ابو عبد الله الحافظ، أنبا ابو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا ابو بكر، ثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، ان ابا بكر و عمر كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبده، و لكن يضرب، و يطال حبسه، و يحرم سهمه.» «٣».

قال البيهقي: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشيء منها الحجّة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده.» «٤».

مناقشة في الاسناد:

إشارة

أما روايات العامة، ففي سندها من لا يؤخذ بروايتها، و نكتفي بالبحث عن

(١) المصنف ٩: ٣٠٤ ح ٧٥٦٠- و عنه السنن الكبرى ٨: ٣٦- المحلى ١٠: ٥٦٠- سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ ب ٢٣ ح ٢٦٦٤- كنز العمال

١٥: ٩٣ ح ٤٠٢٢٩- المغني ٧: ٦٥٩- و روى مثله، و في طريقه عمرو بن شعيب.

(٢) السنن الكبرى ٨: ٣٦- أفضية رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: عن كتاب ابن شعبان.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٣٧- انظر مصنف ابن ابي شيبة ٩: ٣٠٥ ح ٧٥٦٤- كنز العمال ١٥:

٧٠ ح ٤٠١٣٩- موارد السجن: ٩٢.

(٤) السنن الكبرى ٨: ٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٦

ثلاثة: إسماعيل بن عياش، و إسحاق بن أبي فروة، و عمرو بن شعيب.

١- أما إسماعيل: فعليه مؤاخذات، و أهمها: ضعف ما يرويه عن الحجازيين، أو عن غير الشاميين، مع أن الحديث الأول، و الثاني يرويه عن إسحاق بن أبي فروة، و هو مدني - حجازي - أضيف الى ضعف إسحاق.

و لو قلنا: إن وجه ضعفه: هو الخلط لكبر سنّه، فروايته - عن الاوزاعي «١» - أيضا للنقاش مورد.

٢- أما إسحاق بن أبي فروة: فهو ممن لا يحل الحديث عنه، و يقلّب الأحاديث، و لا يحتجّ بحديثه، و انه ضعيف جدا. كما وصفوه في كتب الرجال، و سيأتي.

٣- و أما عمرو بن شعيب: فعمدة المؤاخذات عليه: روايته «عن أبيه، عن جدّه» ليست بحجّة، لأنها و جادة «٢» و ليست بسماع فاجتنبه الناس، و لم يدخلوه في صحاح ما خرّجوه. فالرواية الثانية ساقطة، لأنها عن عمرو بن شعيب، عن «أبيه، عن جدّه». و عليه فروايات العامة ساقطة عن الاعتبار، و ذلك لعدم وجود رواية خالية عن المناقشة.

أما رواية الخاصة، فهي موافقة لهذه الروايات. فهل تسقط لذلك؟ قد يقال:

(١) سير اعلام النبلاء ٧: ١٠٧ - الرقم ٤٨.

(٢) و هو أن يجد إنسان كتابا، أو حديثا، مروى إنسان بخطه، معاصر له، أو غير معاصر، و لم يسمعه منه، و لا له منه إجازة، و لا نحوها... و ربّما دلّس بعضهم، فذكر الّذى وجد بخطه و قاله فيه: عن فلان، أو قال فلان، و ذلك تدليس قبيح. إن أوهم سماعه منه. و جازف بعضهم فأطلق في هذا: حدّثنا، و أخبرنا. و هو غلط منكر. انظر: الدراية في مصطلح الحديث للشهيد الثاني: ١٠٨ - البداية ١٠٧ - مقباس الهداية ٣: ١٦٥ - تدريب الراوى ٢: ٦١ - اصول الحديث: ٢٤٤ - فتح المغيث ٢: ١٣٥ - تحفة العالم ١: ١١٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٧

نعم، على فرض قبول مبنى و جوب الأخذ بما خالف العامة، في باب الترجيح.

لكنه مبنى على وجود طائفتين متعارضتين. فيؤخذ بما خالفهم - اخبارهم و أقوالهم - و المقام ليس كذلك، إذ ليس الّا رواية واحدة موافقة لهم.

و النتيجة: بعد تضعيف الروايات - من الطريقتين - هي أن مقتضى الأصل عدم ثبوت التغريب. فيثبت التعزير، لارتكابه المحرّم. فلا نفى الّا على القول بشمول التعزير له.

ما قيل في إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي:

هو من رجال البخارى و السنن الأربعة و كان العراقيون يكرهون حديثه كما عن يحيى بن معين.

قال محمد بن عثمان...: أما روايته عن أهل الحجاز، فإنّ كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. و قال المديني: فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. و عن ابن عدى: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو عن غلط: إما أن يكون حديثا برأسه، أو مرسلا يوصله، أو موقوفا يرفعه. و عن الجوزجاني: أما إسماعيل كان اروى الناس عن الكذابين.

و عن ابن خزيمة: - لا يحتج به. - و عن الحاكم: إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه. و عن ابن حبان...: فلما كبر تغير حفظه... و ما حفظ على الكبر من حديث الغرباء، خلط فيه و أدخل الأسناد في الأسناد، و ألزق المتن بالمتن، و هو لا يعلم، فمن كان هذا

نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به «١».

(١) تهذيب التهذيب ١: ٢٨١- الرقم ٥٨٤- الكامل في الضعفاء ١: ٢٩١- الرقم ١٢٧- سير اعلام النبلاء ١: ١٧٢- الجرح و التعديل ٢: ١٩١- الضعفاء للعقيلي ١: ٣٠- المجروحين ١: ١٢٤- تذكرة الحفاظ ١: ٢٣٣- ميزان الاعتدال ١: ٢٤٠- العبر ١: ٢٢٧- تهذيب ابن عساكر ٣: ٣٩- شذرات الذهب ١: ٢٩٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٨

ما قيل في: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. و قال احمد بن حنبل: ما هو بأهل أن يحمل عنه، و لا يروى عنه. و عن المديني: منكر الحديث. و عن علي بن عبد الله: لم يدخل مالك في كتابه ابن ابي فروة. و عن محمد بن عاصم بن حفص: حججت و مالك حي. فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن عبد الله متهم. قلت: فيم ذا؟ قال: في الإسلام.

و عن عمرو بن علي و النسائي: متروك الحديث. و عن البخاري: تركوه. و عن ابن عدي: فلا يتابعه احد على أسانيده، و لا متونه «١» و عن ابن سعد: لا يحتجون بحديثه. و عن احمد: لا تحلّ عندى الرواية عنه. و عن ابي داود، و الغلابي: ليس بثقة. و عن علي بن الحسن: كذاب. و عن ابن عمّار ضعيف ذاهب. و عن الخليلي في الارشاد: ضعّفوه جدا، و تكلم فيه مالك و الشافعي و تركاه. و عن ابن حبان: يقلّب الأحاديث و يرسل المراسيل. و ذكره ابن الجارود و العقيلي، والد لأبي و ابو أيوب و الساجي و ابن شاهين في الضعفاء «٢»

ما قيل في: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي:

هو من رجال البخاري، و الأربعة، و قد ضعّفه ناس مطلقا، و وثّقه الجمهور، و ضعّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده. فقط. قال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه و قال احمد: له أشياء مناكير. و إنّما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجّة فلا. و إنّ اصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و إذا شاءوا تركوه. و عن

(١) الكامل في الضعفاء ١: ٣٢٤- الرقم ١٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٢١٠ الرقم ٤٤٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٦٩

ابى زرعة: إنّما انكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده. و قالوا: إنّما سمع أحاديث يسيره، و أخذ صحيفه كانت عنده فرواها. و ما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر. و عامة هذه المناكير التي تروى عنه إنّما هي عن المثني بن الصباح و ابن لهيعة، و الضعفاء. قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عندك حجّة؟ قال: لا، و لا نصف حجّة...

طبسى، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر

التشريع الإسلامي؛ ص: ٦٩

عن ابن عدى: أن أحاديثه عن أبيه، عن جدّه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، احتجبه الناس مع احتمالهم إيّاه، و لم يدخلوه في صحاح ما خرّجوه، و قالوا: هي صحيفة (١).

آراء فقهاءنا، القائلين بالنفي:

- ١- قال يحيى بن سعيد: «و ينفي قاتل ولده، و عبده، عمدا، عن مسقطي رءوسهما، و يضربان ضربا شديدا.» (٢).
- ٢- قال المجلسي الثاني- بعد أن نقل رواية جابر عن ابي جعفر عليه السّلام في نفي قاتل العبد: «و يدلّ، على أنّه ينفي من البلد، و لم أر في كلامهم إلّا ما نقلناه سابقا من الجامع، و يمكن حمله على الحبس، و إن كان بعيدا، أو التخيير بينه و بين الحبس، في العبد، جمعا.» (٣).

-
- (١) سير اعلام النبلاء ٥: ١٦٨ الرقم ٦١- المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٥- الكامل في الضعفاء ٥: ١١٤ الرقم ٣١٤ / ١٢٨١- الجرح و التعديل ٦: ٢٣٨- المغنى في الضعفاء ٢:
- ٤٨٤- طبقات خليفة: ٢٨٦- تاريخ خليفة: ٣٤٩- التأريخ الكبير ٦: ٣٤٢- تاريخ الإسلام ٤: ٢٨٥- ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٣- تهذيب التهذيب ٨: ٤٢- الرقم ٨٠- العبر ١: ١٤٨- لسان الميزان ٧: ٣٢٥- العقد الثمين ٦: ٣٩٦- شذرات الذهب ١: ١٥٥.
- (٢) الجامع للشرائع: ٥٧٦.
- (٣) ملاذ الاخير ١٦: ٥٠٠.
- النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٠

القائلون بالتعزير:

- ١- قال الشيخ المفيد: «و إذا قتل السيّد عبده عمدا عاقبه السلطان، و أغرمه ثمنه، و تصدّق به على المساكين، و كان على السيّد كفّارة صنعه: عتق رقبة مؤمنة.» (١).
- ٢- و قال الشيخ الطوسي: «إذا قتل الحرّ عبدا ... فإن كان عبد نفسه عزرناه، و عليه الكفّارة» (٢ ...).
- ٣- و قال السيد ابن زهرة: «و إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه و اغرمه قيمته، و تصدّق بها.» (٣).
- ٤- و قال المحقّق الحلّي: «و لو قتل المولى عبده، كفر، و عزّر، و لم يقتل. و قيل يغرم قيمته، و يتصدّق بها، و في المستند ضعف» (٤).
- ٥- و قال العلامة الحلّي: «لو قتل المولى عبده عزّر، و كفر.» (٥).
- ٦- و قال الشهيدان: «لو قتل المولى عبده، أو أمته، كفر كفّارة القتل، و عزّر، و لا يلزمه شيء، غير ذلك على الأقوى.» (٦).
- ٧- و قال الفيض الكاشاني: «و لو قتل المولى عبده، كفر و عزّر، و تصدّق بثمنه على المشهور.» (٧).

(١) المقنعة: ٧٤٩.

- (٢) المبسوط ٧: ٦- و مثله في الخلاف ٢: ٣٤٢- المسألة ٤- و النهاية: ٧٥١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.
- (٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٥- و مثله في المختصر النافع: ٢٩٥.
- (٥) الارشاد ٢: ٢٠٣- و مثله في قواعد الاحكام ٢: ٢٨٦- تحرير الاحكام ٢: ٢٤٥.

(٦) الروضة البهية ١٠: ٤٦.

(٧) مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧١

٨- و قال السيد الخوانساري: «و لو كان العبد المقتول ملكا للقاتل، فيترتب التعزير.» «١».

٩- و قال السيد الخوئي: «لو قتل المولى عبده متعمدا، فإن كان غير معروف، بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، و حبس، و اخذت منه قيمته، يتصدق بها، او تدفع الى بيت مال المسلمين.» «٢».

اقول: و فتواه رضوان الله عليه بمقتضى الجمع بين صحيحة يونس التي فيها «ضرب ضربا شديدا» «٣» و معتبرة السكوني التي فيها: «فضربه مائة نكالا و حبسه» «٤» و تضعيف ما ورد عن مسمع بن عبد الملك التي فيها: «حبسه سنة» «٥». و ذلك بسهل بن زياد، و ابن شَمون، و الأصم. و قد ضعّف هذا الطريق:

المحقق الحلّي و العلامة، و ابن فهد- في المقتصر «٦» - هذا و قد توسّعنا في الموضوع في كتابنا موارد السجن فراجع «٧».

(١) جامع المدارك ٧: ٢٠٧- انظر الكافي في الفقه: ٣٨٤- شعائر الإسلام: ٨٣٤- ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧ (للشيخ الوالد).

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠- المسألة: ٤٥.

(٣) الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٩: ٦٨ ب ٣٧ ح ٥.

(٥) الوسائل ١٩: ٦٨ ب ٣٧ ح ٥.

(٦) المقتصر: ٤٢٤.

(٧) موارد السجن: ٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٣

الفصل الثالث نفي قاتل العبد

إشارة

إن قاتل العبد- عندنا- يعزّر، إضافة إلى الكفارة، و دفع القيمة، كما في المبسوط «١»، و النهاية «٢»، و الخلاف «٣». و يقتل، إن كان معتادا لقتل الرقيق، مصرا عليه، كما في الغنية لابن زهرة «٤» و ينفي إذا كان العبد له، كما عن ابن سعيد «٥»، او يحبس، و يضرب مائة كما عن الخوئي «٦».

و أما عند المذاهب الاخرى: يضرب مائة، و يحبس سنة، كما عن ابن الجلاب في التفرع «٧».

(١) المبسوط ٧: ٦.

(٢) النهاية: ٧٥١.

(٣) الخلاف ٢: ٣٤٢- المسألة: ٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٧٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠- المسألة ٤٠.

(٧) التفریح ٢: ٢١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٤

هذا، و لم أجد من الفريقين - على الرغم ما نقلوه من عمر بن الخطاب: أنه نفى قاتل العبد- من أفتى بالنفي فيه، ممّا يدلّ على أنّ فعل الخليفة ليس بحجة عندهم دائماً، ولعله كان بالنسبة إلى من قتل عبده... أو أنّ التعزير عندهم عام يشمل النفي أيضاً. هذا: و حيث إنّه لم يصدر عن المعصوم فلا يمكن الركون إليه في الإفتاء.

[رواية عبد الرزاق]

و إليك ما نقله عبد الرزاق من فعل الخليفة: «ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: ضرب عمر بن الخطاب حراً، قتل عبداً، مائة، و نفاه عاماً.» (١).

و في رواية أنّه يسجن: «اسماعيل بن امية؛ سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن و يضرب مائة» (٢).

مالك: انه يجبس سنه (٣). و عن ابن حزم: انه يسجن حتى يتوب (٤). و لم يقل احد بالنفي فيه.

هذا: و قد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنّه فرض على قاتله النفي. و قد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الدّمي.

اقول: و في السند نقاش، كما اعرض الفقهاء عن دلّالته، مما يوهن صدوره عنه، و فيما يلي ما اورده عبد الرزاق في مصنفه: «ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فرض على كلّ مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب اربعة آلاف درهم، و أنه ينفي من أرضه الى غيرها.»

(١) المصنف ٩: ٤٠٧ ح ١٧٨٠٥- و عنه كنز العمال ١٥: ١١٩ ح ٤٠٣٤.

(٢) المصنف ٩: ٤٠٧ ح ١٧٨٠٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٣.

(٤) المحلّي ١٠: ٣٤٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٥

الفصل الرابع نفي قاتل الدّمي

إشارة

لا خلاف عندنا في عدم قتل المسلم بالدّمي - إن لم يكن معتاداً ذلك- بل عليه التعزير و الدّية. و قد أفتى بذلك المفيد في المقنعة (١)، و الشيخ الطوسي في المبسوط (٢)، و غيرهما (٣)، و لم نجد من قال فيه بالنفي. نعم، لعلّ التعزير بمعناه الواسع يشمل، فتأمل.

و أمّا المذاهب الأخرى، فقد اختلفت آراؤهم فيه، فعن الحنفية: أنّه يقاد بالدّمي، و عن المالكية: لا- يقاد إلا أن يقتله غيلة، و عن الشافعية و الحنابلة: لا يقاد أصلاً (٤) و عن مالك: أنّه يجبس سنه (٥). و عن ابن حزم: أنّه يسجن حتى

(١) المقنعة: ١١٥.

(٢) المبسوط ٧: ٥.

(٣) انظر الانتصار: ٢٧٢- شرائع الإسلام ٤: ٢١١- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٨٣.

(٥) المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٦

يتوب «١». و لم يقل احد بالنفي فيه.

[رواية ابن جريج]

إشارة

هذا و قد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ فرض على قاتله النفي. و قد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الدمي.

اقول: و في السند نقاش، كما اعرض الفقهاء عن دلالة، مما يوهن صدوره عنه، و فيما يلي ما اورده عبد الرزاق في مصنفه: «ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم، و أَنَّهُ ينفي من أرضه الى غيرها.

و أن رجلا من خثعم قتل رجلا من أهل الحرّة على عهد عمر بن عبد العزيز، و أن عمر نفاه إلى أرض خثعم - أو قال: من بيته. قال عمرو: فكان عندنا حتّى جهّزناه إلى قومه، فانطلق.» «٢».

من هو ابن جريج؟

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و رواياته وافرة في الصّحيحاح السنّة، و مسند احمد، و المعجم الكبير، و قد اعتمد عليه اكثر العامة، إلا أَنَّهُ قد تكلم البعض فيه، امثال مالك، و يحيى بن سعيد، و الدارقطني.

فعن الدارقطني: تجنّب تدليس ابن جريج، فَإِنَّهُ قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل ابراهيم بن ابي يحيى، و موسى بن عبيدة، و غيرهما.

و عن علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطا الخراساني؟ فقال: ضعيف. قلت ليحيى إِنَّهُ يقول: أخبرني. قال: لا شيء، كَلِّهِ

(١) المحلّي ١٠: ٣٤٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠: ٩٢ ح ١٨٤٧٤- و عنه كنز العمال ١٥: ١٤٠ ح ٤٠٤٢٨- السنن الكبرى ٨: ١٠١- بعضه.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٧٧

ضعيف، إِنَّمَا هو كتاب رفعه اليه «١».

هذا حاله عند العامة، و أمّا عندنا: فهو مختلف فيه فعن العلامة في الخلاصة، أَنَّهُ من رجال العامة. و عن الكشي ...: أَنَّهُ يميل الى

التشيع. و استظهر الوحيد:

كونه من نقاة الشيعة، و عن المامقاني أنه عامي، و على فرض كونه شيعيا فهو مجهول الحال «٢». أضف الى ذلك، ارسال الحديث لحذف الواسطة بين عمرو بن شعيب و بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و أما الكلام في عمرو بن شعيب، فإنه مختلف فيه، و هو ليس بحجة عند ابى داود «٣» و قد سبق الكلام فيه، فراجع. أما مقدار الدية المذكورة في الحديث، فالمذهب عند الفريقين على عدم وجوبها «٤» أو على عدم بلوغها هذا المقدار. هذا و قد وردت روايه صحيحه بأن دية الذمي، دية المسلم «٥» و قد حملها البعض على التقيه «٦» لموافقتها لبعض العامة، و عن بعض اعلام الحوزة العلمية أنه يفتي بمضمون الرواية.

(١) سير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٥- تهذيب التهذيب ٦: ٣٥٩- رجال صحيح البخارى ٢:

٤٧٩- تذكرة الحفاظ ١: ١٦٩- تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٠.

اقول أنه كان يقول بحلية الزواج المؤقت و يعمل المتعة و عن الشافعي: أنه استمتع بسبعين أو تسعين امرأة متعة. (شرح مختصر ابى ضياء للزرقاني ٨: ٧٦)- تاريخ بغداد ٧:

٢٥٥.

(٢) تنقيح المقال ٢: ٢٢٨- مجمع رجال الحديث ١١: ١٨- الرقم ٧٢٨٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٨: ٤٣- سير اعلام النبلاء ٥: ١٦٥.

(٤) انظر: الروضة البهية ١٠: ١٩١- الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٣٧٩.

(٥) الوسائل ١٩: ١٦٣ ب ١٤ ح ١.

(٦) انظر جواهر الكلام ٤٢: ٣٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٧٩

الفصل الخامس نفي الممثل بالميت

[رواية المسعودي]

اورد المسعودي عن ابى جعفر الثانى عليه السلام أنه قال: «إنما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأة، و فجر بها، و أخذ أكفانها. فامر عليه السلام، بقطعه للسرقة، و نفيه لتمثيله بالميت.» «١».

اقول: يحتمل أن يكون المراد بالنفي هنا الحبس بقرينه ما ورد في الكافي «٢» عن ابى عبد الله عليه السلام: لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذى يمثّل ... و قد فسره المجلسي:

بالتنكيل و التشويه بقطع الأنف و الأذن و الأطراف. «٣» و كذلك الفيض «٤».

و هو المتبادر من لفظ «التمثيل» كما صرح به بعض المعاصرين منا «٥» و عليه

(١) اثبات الوصية: ١٨٧- و عنه المستدرک ١٨: ١٩٠ ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٠ ح ٤٥.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

(٤) الوافي ١٥: ٤٩٣ (حد المرتد).

(٥) ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٠

اللغويون كما عن النهاية، لابن الأثير، و لسان العرب لابن منظور.

هذا: و لكنّ الحبس فيه، خلاف المشهور كما قاله المجلسي في المرأة «١»، و السيد العاملي في مفتاح الكرامة «٢».

اضف: إلى ذلك: ليس في السؤال- من الرواية- أنه مثل بالميت- بمعنى التنكيل الجسدي- بل نبش و فجر و أخذ الكفن. لكن لعل ذلك يفهم من جواب الإمام عليه السلام أو يحمل على ظاهر اللفظ: و هو التغريب و النفي عن البلد. و لكن: لا جابر للرواية و لا قائل به عندنا.

نعم، يحدّ للزنا- لأن حكم الزنا بالميتة حكم الزنا بالحية- كما عن العلامة في التحرير «٣» فيغرب إن كان بكرا. كما يقطع أيضا للسرقة من الحرز. هذا و قد أسهبنا البحث عنه في كتابنا «موارد السجن» «٤» فراجع.

(١) مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٧٩.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٥.

(٤) موارد السجن: ١٥٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨١

الباب الثاني التغريب في الفحشاء

اشارة

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٣

الفصل الأول نفي واطى البيمة

اشارة

الروايات في عقوبة الواطى مختلفة، فمنها ما تثبت عليه التعزير، و ما ذكر فيه من الضرب، فهو لأجل غلبه وقوع التعزير به، و قد ورد في الروايات: «عليه التعزير، يضرب تعزيرا، يعاقب عقوبة موجهة».

و منها ما يثبت دون الحد، و منها ما يثبت خمسة و عشرين سوطا، و منها ما ذكرت أنّ حده الزاني، و منها ما ذكرت عقوبة القتل فيه، و منها ما جعلت العقوبة فيه بالسيف «١».

هذا: و قد وردت رواية موثقة رواها الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيبي، بأنه يضرب دون الحد و ينفي. و روى الشوكاني عن الحسن عليه السلام الرجم ان كان محصنا «٢».

و بما أن المشهور في عقوبته هو التعزير، فيمكن جعل هذا النفي من مصاديقه

(١) انظر الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب ١ ح ١ الى ١١- و المستدرك ١٨: ١٩٠ ب ١ ح ٣.

(٢) نيل الاوطار ٧: ١١٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٤

كما أن الضرب الوارد في رواية الفضيل بن يسار اشارة الى مصداق آخر له. حيث قال عليه السلام: «يضرب تعزيراً». قد يقال: هذا مبني على شمول التعزير للنفي و التغريب، و لا نرى منعا من ذلك بعد وروده في رواية موثقة و سيما اذا كان عليه أيضا رأى الحاكم في التعزير، و قد صرح بالنفي صاحب الجواهر و السيد الخوئي و يلوح ذلك من آخرين كالشيخ الوالد و سيأتي. هذا و قد تعرض الشيخ المفيد في المقنعة لهذا الموضوع و افتى فيه: بما دون الحد. و السيد المرتضى في الانتصار و قال: إنه مما ظن انفراد الامامية به، و قال فيه بالتعزير. و هكذا الشيخ الطوسي في الخلاف و المبسوط، و الحلبي في الكافي و القاضي في المهذب و العلامة الحلبي في التحرير و ... و الشهيد الثاني في المسالك، و الفاضل الهندي في كشف اللثام. و السيد الطباطبائي في الرياض، و الفيض الكاشاني في المفاتيح و الامام الخميني في التحرير. نعم عن الصدوق في المقنعة: أنه يقتل.

أما العامة: فالأقوال عندهم ثلاثة: القتل، و التفصيل بين المحصن و غيره.

فيرجم الاول و ينفي الثاني - بعد الجلد - و الثالث: التعزير و هو قول مالك و الثوري و ابي حنيفة و الحسن على ما في المصنف - و للشافعي الاقوال الثلاثة على ما يظهر من الخلاف لشيخ الطائفة. و قد تعرض المقدسي في الفروع، و النووي في المجموع و غيرهما. و فيما يلي الروايات ثم الآراء:

البهيمة في اللغة:

قال الطريحي: «البهيمة واحدة البهائم، و هي كل ذات أربع من دواب البرّ و البحر، و كل ما كان من الحيوان لا يميّز فهو بهيمة، و بهيمة الانعام هي الابل

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٥

و البقر و الضأن، الذكر و الانثى سواء، و الجمع البهائم. سميت بهيمة لأبهامها من جهة نقص نطقها و فهمها، و عدم تمييزها» «... ١».

الروايات:

الكليني: «علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال:

فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده الى غيرها، و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها.» «٢».

و اورده الشيخ الطوسي بسنده، عن يونس، عن سماعة، و فيه: «يأتي بهيمة شاة» «٣» و اورده في الاستبصار، عن يونس عن سماعة و

فيه: لحم تلك البهيمة محرّم و ثمنها» «٤» و قد حملها الشيخ في التهذيبي على ما اذا كان الفعل دون الايلاج فإنه يكون فيه التعزير.

قال المجلسي الثاني: «الحديث موثّق ... قوله «غير الحد» اي أقلّ من الحدود المقررة في الزنا أو مطلق الحدود، قوله «ينفي» لم يتعرض

الاصحاب للنفي لخلو سائر الاخبار عنه. قوله «ذكروا» اي الائمة و لعله من كلام يونس أو سماعة، و يحتمل ان يكون من كلام الامام،

و الاول اظهر.» «٥».

- (١) مجمع البحرين ٦: ١١.
 (٢) الكافي ٧: ٢٠٤ ح ٢- و عنه الوسائل ١٨: ٥٧١ ب ١ ح ٢- الوافي ١٥: ٣٤٦ ح ١٥١٩٣.
 (٣) التهذيب ١٠: ٦٠ ب ٤ ح ٢.
 (٤) الاستبصار ٤: ٢٢٣ ب ١٢٧ ح ٢.
 (٥) مرآة العقول ٢٣: ٣١٢- و مثله في ملاذ الاخير ١٦: ١٢٠.
 النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٦

آراء فقهاءنا القائلين بالنفي:

- ١- الشيخ محمد حسن النجفي: «اما التعزير بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق، فلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.
 و المشهور أن تقديره الى الامام كغيره مما ثبت فيه التعزير للأصل و النصوص ...
 و النفي المذكور في موثق سماعه محمول على ما اذا رآه الحاكم في التعزير» «... ١».
 ٢- السيد الخوئي: «وطأ بهيمة مأكولة اللحم، أو غيرها، فلا حدّ عليه، و لكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و ينفي من بلاده الى غيرها.» «٢».
 ٣- الشيخ الوالد: «اذا وطأ البالغ العاقل، البهيمه عزر ... اما مسألة التغريم و نفي البلد فقد عرفت الأدلة، فنقول زيادة كما في الموثق عن الرجل يأتي بهيمة ...
 فقال عليه السلام: عليه أن يجلد حدا ... ثم ينفي عن بلاده.» «٣».

آراء فقهاءنا القائلين بالتعزير أو الحد:

- ١- الشيخ الصدوق: «إذا أتى الرجل البهيمه فإنه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ، و روى عليه الحد.» «٤».
 ٢- المفيد: «و من نكح بهيمة و جب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا و اللواط» «... ٥».
 ٣- السيد المرتضى: «و مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من نكح بهيمة

(١) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩- انظر: قواعد الاحكام ٢: ٢٥٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥، المسألة ٢٩٠- انظر: ٣٤٧.

(٣) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٢.

(٤) المقنع: ١٤٧.

(٥) المقنعة: ٧٨٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٧

- و جب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا و تغريم ثمن البهيمه لصاحبها و قد روى عن الاوزاعي ايجاب الحد على من أتى البهيمه، و قال باقي الفقهاء لا حد على من أتى البهيمه و لا تعزير، و المعتمد في ذلك على اجماع الطائفة.» «١».
 ٤- الشيخ الطوسي: «اذا أتى بهيمه كان عليه التعزير دون الحد و به قال مالك و الثوري و ابو حنيفة و للشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها

- مثل ما قلناه، و الثاني مثل الزنا، و الثالث مثل اللواط «... ٢».
- ٥- ابو الصلاح الحلبي: «و يعزّر من استمنى بكفّه أو أتى بهيمة» «٣».
- ٦- القاضي ابن البراج: «اذا وطأ رجل، بهيمة، كان عليه التعزير» «... ٤».
- ٧- العلامة الحلبي: «اذا وطأ بهيمة و كان بالغاً رشيداً عزّر بما يراه الامام» «٥».
- ٨- الشهيد الثاني: «من وطأ البهائم... فالواجب عليه من التعزير موكول الى نظر الحاكم كغيره من التعزيرات التي لا تقدير لها شرعاً. هذا هو المشهور بين الاصحاب» «٦».
- ٩- الفاضل الهندي...: «اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة كان عليه التعزير في المشهور» «... ٧».
- ١٠- السيد الطباطبائي: «و يعزّر الواطئ بما يراه الحاكم» «٨».

(١) الانتصار: ٢٥٣.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤٥- مسألة: ٢٣- المبسوط ٨: ٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٤١٨.

(٤) المذهب ٢: ٥٣٣.

(٥) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٥- و مثله في المذهب البارع ٥: ١٣٢.

(٦) مسالك الافهام ٢: ٤٥٣.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٣١.

(٨) رياض المسائل ٢: ٤٩٨.

النفي و التعزيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٨

- ١١- الفيض الكاشاني: «من وطأ بهيمة عزّر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل يضرب خمسة و عشرين سوطاً للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج، و الأخيرين على الايلاج أو على التقيّة، أو حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد» «١».
- اقول: المراد بالمعتبرة: رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام «٢» و المراد بالمعتبرة الاخرى: رواية ابي بصير «٣» عن الصادق عليه السلام «في الذي يأتي البهيمه فيولج عليه حد الزنا»
- و المراد بالصحيح: صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام «٤» التي فيها «يقتل» و المراد بالحمل على التقيّة: حمل رواية اسحاق بن عمار و رواية ابي بصير لأنهما موافقان لرأى العامة- الشافعية «٥».
- الامام الخميني: «في وطء البهيمه تعزير و هو منوط بنظر الحاكم» «٦».

آراء المذاهب الأخرى:

- ١- ابن ابي شيبه: «حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزّر و يقوم عليه» «٧».

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٨

(٢) الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٧٢ ب ١ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٧٢ ب ١ ح ٦.

(٥) انظر الخلاف ٢: ٤٤٥.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦- انظر: مناهج المتقين: ٥١٦.

(٧) المصنف ١٠: ١٠ ح ٨٥٧٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٨٩

٢- شمس الدين المقدسي: «من أتى بهيمة و لو سمكه عزّر، نقله و اختاره الاكثر.» «١».

٣- النووي: «يحرم اتيان البهيمه لقوله عز و جل: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ * «... ٢»

فإن اتى البهيمه و هو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة اقوال:

الاول: أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: من وقع على بهيمه فاقتلوه «... ٣».

الثاني: أنه كالزنا فان كان غير محصن جلد و غرب، و ان كان محصنا رجم لأنه حدّ يجب بالوطء.

الثالث: أنه يجب فيه التعزير لان الحد يجب للردع عما يشتهي و تميل النفس اليه.» «٤».

(١) الفروع ٦: ٧٢.

(٢) المؤمنون: ٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩٢.

(٤) المجموع ٢٠: ٢٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩١

الفصل الثاني نفى القواد

إشارة

القيادة هي الجمع بين الذكّرين أو الأنثيين أو الذكّر و الانثى حراما «١» و القواد كما عن الطريحي: «بالتفتح و التشديد: هو الذي يجمع

بين الذكّر و الانثى حراما» «٢». و قد ورد النهي عنه و أنه من الكبائر، و ذمّ فاعله على لسان المعصومين: اشدّ الذم، فعن بعضهم: «أنه

حرّم الله عليه الجنة، و لم يزل في سخط الله حتى يموت، و مأواه جهنم» «٣» الى غير ذلك.

و أمّا العقوبة الدنيوية، فقد روى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن الصادق عليه السلام: أنّ عليه ثلاثة ارباع حد الزاني، ثم ينفى.

(١) و اضاف البعض: الجمع بين المذكّر، و الحيوان للوطء.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٣٢- و لم اعثر على معناه في سائر كتب اللغة و لعله لعدم ورود نص من طرق العامة، و لا تعرض لها الفقهاء

المتقدمون منهم. فهذه المسألة من منفردات الامامية على حدّ تعبير الامام المرتضى في الانتصار.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٢

كما ورد في الكافي، عن الصادق عليه السلام أنّ هيت و مانعا حينما ارشدا رجلا الى ابنه غيلان الثقفي- قبيل فتح الطائف- غرّ بهما

رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الى العرايا. و في رواية ثالثة: عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام: أنه ينفي أيضا، و لكن في سند

الاول كلاما فإنه ضعيف بمحمد بن سليمان، لاشتراكه، و إن عبر البعض عنه بالقوى، و آخر بالصحيح. و كذلك الكلام في الفقه الرضوي.

هذا و قد افتي كثير من فقهاءنا: بالجلد ثم التغريب، كالشيخ المفيد في المقنعة، و الشيخ الطوسي في النهاية و الحلبي في الكافي، و سائر في المراسم و ابن حمزة في الوسيلة، و ابن زهرة في الغنية، و الصهرشتي في اصباح الشيعة و ابن ادريس في السرائر و الفاضل الآبي في كشف الرموز، و المحقق الحلبي في الشرائع و المختصر، و يحيى بن سعيد في الجامع، و العلامة الحلبي في الارشاد و التبصرة، و فخر المحققين في الفوائد و ابن فهد: في المختصر، و الأردبيلي في المجمع، و المحدث الحر العاملي في البداية، و الفيض في المفاتيح، و الطباطبائي في شرحه، و النجفي في الجواهر، و الانصاري في المكاسب المحرمة، و الشيخ محمد تقى الشيرازي في الحاشية و المامقاني في المناهج، و الخوانساري في جامع المدارك، و الشيخ الوالد في الذخيرة، و السبزواري في المهذب.

و يظهر من آخرين: أن حده ثلاثة ارباع حد الزاني، بل هذا هو المشهور- كما في مباني التكملة- و ممن يرى هذا الرأي: السيد المرتضى في الانتصار، و الراوندي في فقه القرآن، و العلامة الحلبي في القواعد و التحرير و المختلف، و الشهيد الاول في اللمعة، و الشهيد الثاني في المسالك، و الفاضل المقداد في التنقيح، و المجلسي الاول في الفقه، و السيد الخوئي في المباني، و الكلبايكاني في المجمع، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، مع الاختلاف في القيادة: و هل هي من الجمع بين الذكر و الانثى فقط أم تشمل الجمع

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٣

بين الأنثيين، أو الذكرين؟ ...

أمّا من المذاهب الاخرى، فلم نجد من تعرض له منهم الى القرن الثامن، نعم، قد تعرض المقدسي في الفروع و البهوتى في كشف القناع، و ابن تيمية في الفتاوى،- و هم من القرن التاسع فما بعد- لهذه المسألة. و أفتوا بالضرب و التشهير، أو ما يراه ولي الأمر من المصلحة.

و فيما يلي: الروايات، ثم آراء الفقهاء:

الروايات:

١- الكافي: «علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ علي القواد، أليس إنما يعطى الاجر علي أن يقود؟ قلت: جعلت فداك؛ إنما يجمع بين الذكر و الانثى حراماً؟ قال: ذاك المؤلف بين الذكر و الانثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة ارباع حدّ الزاني - خمسة و سبعين سوطاً- و ينفي من المصر الذي هو فيه «... ١».

قال المجلسي: «مجهول» «٢».

و رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، بسنده الى علي بن ابراهيم. «٣»

و رواه الشيخ الصدوق، في الفقيه بسنده، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن

(١) الكافي ٧: ٢٦٦ ح ١٠- و عنه الوسائل ١٨: ٤٢٩ ب ٥ ح ١- و الوافي ١٥: ٣٥٦- و البحار ٢٢: ٨٨ ح ٤٢.

(٢) مرآة العقول ٢٣- ٤٠٦ ذيل ح ١٠- ملاذ الأختيار ١٦: ١٢٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤ ب ٥ ح ١- و عنه الوافي ١٥: ٣٥٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٤

السندی، عن محمد بن سليمان «...١»

قال المجلسي الاول: «(في القوي) ثم اضاف: (القواد) و هو دلال الزنا و اللواط ... يدل- اي الخبر على أن حدّه خمساً و سبعين سوطاً، و ينفي.» «٢».

وجوه تضعيف الرواية و تقويتها:

أما وجه الضعف: فهو اشتراك محمد بن سليمان بين جماعة منهم الثقة و غيره، كما عن الشهيد الثاني «٣» و المحقق الأردبيلي «٤» و السيد الخوئي «٥». بل الظاهر أنه محمد ابن سليمان البصري (المصري) الذي ضعفه النجاشي، فإنه المذكور في طريق الصدوق في هذه الرواية، كما قاله السيد الخوئي ٦.

اما وجوه التقوية:

١- انجبار الضعف بفتوى المشهور و عملهم.

٢- أنه مشمول لما ذكره الصدوق من الاعتماد على ما يرويه في الفقيه و ان التخلف عن هذا البناء نادر لا يضر فلا مانع من الاخذ به.

٣- عدم تضعيف العلامة له. و قد اعتمد السيد الخوانساري على هذين الوجهين «٧...» في نقاشه مع السيد الخوئي.

٤- الاعتماد عليه من قبل من لا يعتمد و لا يعمل الا بالقطعيات. و الوجه

(١) الفقيه ٤: ٣٤ ب ٥ ح ١٠.

(٢) روضة المتقين ١٠: ١٠٠.

(٣) مسالك الافهام ٢: ٤٣٥.

(٤) مجمع الفائدة (الحجريه) الحدود.

(٥) (٥) و (٦) مباني تكملة المنهاج ٣: ١٩٣ (الهامش).

(٧) جامع المدارك ٧: ٩٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٥

الأخير يكفي في حصول الظن الاجتهادي، كما يصح جعل الوجوه الثلاثة تأييدا لا دليلا، لأنها لا تسلم من المناقشة.

٢- فقه الرضا عليه السلام: «و إن قامت بينه على قواد، جلد خمساً و سبعين، و نفي عن المصر الذي هو فيه، و روى أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.» «١».

٣- و فيه: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه: قال: كان بالمدينة رجلان يسمي احدهما هيت و الآخر مانع، فقالا لرجل و رسول الله صلى الله عليه و آله يسمع: اذا افتتحت الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شبناء، اذا جلست تثنت، و اذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، و تدبر بشمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه و آله: لا أريكما من اولي الإربة من الرجال، فامر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فغرب بهما الى مكان يقال له: العرايا، و كانا يتسوقان في كل جمعة.» «٢».

اقول سيجيء البحث عنه سندا و دلالة في «نفي المخنث».

ثم: اني لم أر أحدا استدل بهذه الرواية على تغريب القواد، و لا ذكرها في هذا المقام، و لعلها بمراحل من الاستدلال، لأن كلمة «قواد» صيغة المبالغة في الفعل و هي تطلق على من يكثر من ارتكاب القيادة. و لا يظهر من الرواية أن هيت و مانعا كانا كذلك، كما أنه لم

يظهر أن عملهما هذا كان السبب في تغريبهما.

(١) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ ب ٥٦- و عنه المستدرک ١٨: ٨٧ ب ٥ ح ١- و البحار ٧٦: ١١٦ ح ١١- و قد اسهبنا البحث حول الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام في كتابنا (موارد السجن) ٢٧١- فراجع.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٣ ح ٣- و عنه البحار ٢٢: ٨٨ ح ٤٢- و فيه الغرابا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٦

و لعلّ السبب هو ما ذكر في الرواية: «لا اريكما من اولى الإربة».

لكن مع ذلك كلّه فيمكن التأييد بها.

آراء فقهاءنا القائلين بالتغريب:

١- الشيخ المفيد: «و من قامت عليه البيئنة بالجمع بين النساء و الرجال، او الرجال و الغلمان للفجور كان على السلطان أن يجلدّه خمساً و سبعين جلدة، و يحلق رأسه، و يشهّره في البلد الذي يفعل ذلك فيه. و تجلد المرأة اذا جمعت بين أهل الفجور لفعالها كذلك، لكن لا يحلق رأسها، و لا تشهّر، كشهرة الرجال، فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد، كما جلد أول مرّة، و نفى عن المصر الذي هو فيه الى غيره.» (١).

٢- الشيخ الطوسي: «الجامع بين النساء و الرجال و الغلمان للفجور، اذا شهد عليه شاهدان، أو اقرّ على نفسه بذلك، يجب عليه ثلاثة ارباع حدّ الزاني خمسة و سبعون جلدة، و يحلق رأسه و يشهّر في البلد، ثم ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار، و المرأة إذا فعلت ذلك، فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، و لا تشهّر، و لا يحلق رأسها، و لا تنفي عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلك بالرجال.» (٢).

٣- ابو الصلاح الحلبي: «انما يثبت هذا الحكم هذا الحكم بشاهدي عدل، أو بإقرار من يعتد باقراره، مرتين، بالجمع بين الرجال و النساء، و الغلمان، أو النساء و النساء، فيه جلد خمسة و سبعين سوطاً و يحلق رأس الرجل و يشهّر في المصر و لا يحلق رأس المرأة و لا تشهّر... فان عاد ثانية جلد و نفى عن المصر، فان عاد ثالثة

(١) المقنعة: ٧٩١ ب ٥.

(٢) النهاية: ٧١٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٧

جلد، فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته و جلد، و إن أبى التوبة قتل، و ان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال.» (١).

٤- سلاّر بن عبد العزيز الديلمي: «يجلد القوّاد خمسة و سبعين سوطاً، ثم هو على ضربين: رجل و امرأة، فالرجل يحلق رأسه مع الحد و يشهّر، و المرأة تجلد حسب، ثم لا يخلو: اما أن يعودوا أو لا يعودوا، فان عادوا، نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوقه.» (٢).

٥- القاضي ابن البرّاج: «اذا جمع انسان بين الرجال و النساء، أو الرجال و الغلمان للفجور، كان عليه خمس و سبعون جلدة- و ذلك ثلاثة ارباع حد الزاني- و يحلق رأسه، و يشهّر في البلد الذي يفعل ذلك فيه، و ينفي منه الى بلد اخر...»

و اذا فعلت امرأة ذلك، كان عليها مثل ما ذكرنا أنّه يفعل بالرجل الّا حلق الرأس و الاشهار، و النفي، فإنّه لا يفعل بها شيء من ذلك» (٣).

٦- ابن حمزة الطوسي: «القيادة: الجمع بين الفاجرين للفجور، و الحدّ فيها ثلاثة ارباع حد الزاني، فان كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الرأس، و الاشهار في البلد، فان عاد ثانية اعيد الحد عليه، و نفي من بلده الى آخر. و ليس على النساء حلق و لا نفي و لا إشهار.» (٤).

٧- السيد ابن زهرة: «من جمع بين رجل و امرأة و غلام، و بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة و سبعين سوطا، رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، و يحلق رأس الرجل و يشهر في المصر، و لا يفعل ذلك بالمرأة... و من عاد

(١) الكافي في الفقه: ٤١٠.

(٢) المراسم: ٢٥٧.

(٣) المهذب ٢: ٥٣٤.

(٤) الوسيلة: ٤١٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٨

ثانية جلد و نفي، عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة. و روى أنه إن عاد ثلثه جلد، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة، فان ابى قتل و ان أصابت «١» قبلت توبته و جلد، فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب» (٢).

٨- الصهرشتي: «من جمع بين رجل و امرأة أو غلام أو عبد أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة و سبعين سوطا رجلا كان امرأة أو عبدا مسلما أو ذميا و يحلق رأس الرجل و يشهر في المصر و لا يفعل ذلك بالمرأة... و من عاد ثانية جلد و نفي عن المصر.» (٣).

٩- ابن ادريس الحلبي: «فأما نفي القواد، و هو الجامع بين الرجال و النساء للفجور، فإنه ينفي من بلده الى بلد آخر، الا أنه لا يكون نفيه سنة.» (٤).

و قال في موضع آخر: «الجامع بين النساء و الرجال، أو الرجال و الغلمان للفجور، اذا شهد عليه عدلان، أو أقرّ على نفسه و هو عاقل مرتين، فإنه يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني الحر، و هو خمس و سبعون جلدة، و يحلق رأسه و يشهر في البلد، و ينفي عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه، سواء كان حرا أو عبدا لأن الأخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص، فهي عامة في هذا الحكم، و يجب العمل بالعموم حتى يقوم الدليل بالخصوص فليحظ ذلك.» ٥.

١٠- الفاضل الابي: «القيادة: فهي الجمع بين الرجال و النساء، للزنا او الرجال و الصبيان للواط، و الحدّ فيه خمس و سبعون جلدة، و قيل: يحلق رأسه

(١) و في نسخة (أجاب)-الينابيع الفقهية ٢٣: ٢٠٣.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٣) إصباح الشيعة: ٥١٩.

(٤) (٤) و (٥) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٩٩

و يشهر، و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر، و ينفي بأول مرة، و قال المفيد: في الثانية، و الأول مروى، و لا نفي على المرأة و لا جزء.» (١).

١١- المحقق الحلبي...: «و الحدّ فيه خمس و سبعون جلدة. و قيل يحلق رأسه و يشهر، و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر. و

ينفي بأول مرة. و قال المفيد: في الثانية. و الأول مروى، و لا نفى على المرأة و لا جز. «٢».

و قال في الشرائع: «و مع ثبوته يجب على القواد خمسة و سبعون جلدة. و قيل يحلق رأسه و يشهر، و يستوى فيه: الحر و العبد، و المسلم و الكافر. و هل ينفي بأول مرة؛ قال في النهاية: نعم و قال المفيد: ينفي في الثانية، و الاول مروى، و أما المرأة فتجلد، و ليس عليها جزّ و لا شهرة، و لا نفى.» «٣».

١٢- يحيى بن سعيد: «و يحد الجامع بين الرجال و النساء، و النساء و الرجال و الغلمان للفجور، خمسا و سبعين جلدة رجلا كان أو امرأة، عبدا أو حرا، مسلما أو كافرا، و يحلق رأسه و يشهر و ينفي عن البلد الى غيره، و على المرأة مثله ألا أنها لا تحلق و لا تشهر و لا تنفى.» «٤».

١٣- العلامة الحلبي: «القواد هو الجامع بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال و الصبيان للواط و حدّه خمس و سبعون جلدة، ثلاثة ارباع حد الزاني، رجلا كان أو امرأة، و يؤدّب الصبي غير البالغ، و يستوى الحر و العبد و المسلم و الكافر، و يزداد في عقوبة الرجل، و إن كان عبدا حلق رأسه و الشهرة.»

(١) كشف الرموز ٢: ٥٦٣.

(٢) المختصر النافع: ٢١٩.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٠

و هل ينفي بأول مرة؟ قيل نعم، و قيل بالثانية الى أن يتوب.» «١».

و قال في الارشاد: «و يجلد القواد- و هو الجامع بين الرجال أمثالهم للواط و بينهم و بين النساء للزنا- خمسا و سبعين جلدة، و يحلق رأسه و ينفي، سواء: الحر و العبد، المسلم و الكافر، و الرجل و المرأة، ألا في الجزّ و الشهرة و النفي فيسقط عنها.» «٢».

١٤- فخر المحققين: بعد قول والده العلامة: «هل ينفي بأول مرة؟ قيل نعم و قيل بالثانية الى أن يتوب» قال: أقول: «الاول قول الشيخ في النهاية و ابن البراج و ابن ادريس. و الثاني: قول المفيد و سلالر و ابى الصلاح.

احتجّ الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و هذا هو الاقوى عندي.» «٣».

١٥- المحقق الأردبيلي: «دليل حد القواد، رواية عبد الله بن سنان ... انت تعلم ما فيها سنداً لوجود محمد بن سليمان المشترك، و دلالة: فانها لم تدل على الحلق و لا على الشهرة، و إنها لم تدل أيضا على الذي يجمع بين الرجلين و لا بين المرأتين، و على تقدير العموم، فاستثناء المرأة من النفي و الحلق الذي يراد به الجزّ هنا، و الشهرة، يحتاج الى دليل. ألا أن يقال: الأصل العدم، ثبت في الرجل بالإجماع و لا- اجماع و لا غيره في المرأة، و بالجملة: اصل ثبوت هذا الحكم ثم تعميمه بجعله اعم من أن يكون المؤلف مسلما أو كافرا، ذكرا أو انثى، حرا او عبدا، ألا في المرأة، فتسقط هذه الثلاثة: الجز و الشهرة و النفي، غير ظاهر الدليل.»

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٨- و مثله: تحرير الاحكام ٢: ٢٢٤.

(٢) الارشاد ٢: ١٧٦- و مثله: تبصرة المتعلمين: ١٨٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٥- و مثله ابن فهد الحلبي في المقتصر: ٤٠٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠١

و قال أيضا: «و قد نقل في التحرير و الشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد، و أنّما الاختلاف في ثبوت الزيادة مثل

الحلق و النفي و الشهرة، فان كانت الحجة هو الخبر فقط، ينبغي الاقتصار على مضمونه، فيدخل النفي أيضا دونهما، و لكن لم يثبت في غير المؤلف بين الذكر و الانثى للزنا، و ان كان غيره من الاجماع يعمل به فيما اذا ثبت و لا يتعدى عن الدليل، فتأمل. «١».

١٦- الحر العاملي: «و يجب على القواد خمسة و سبعون سوطا، و كذا القواد و ينفيان من مصرهما.» «٢».

١٧- الفيض الكاشاني: «و حد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة و سبعون سوطا، و ينفي من المصر الذي هو فيه، كذا في النص و لم نجد غيره، و قيل يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك، و قيل انما ينفي في المرة الثانية دون الاولى. و لم نجد مستندهما. و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر في هذين الحدين بلا خلاف.» «٣».

١٨- السيد الطباطبائي: «فهي الجمع بين الرجال و النساء للزنا و الرجال و الصبيان و النساء للواط و السحق ... و الحد فيه خمس و سبعون جلدة بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الانتصار و الغنية و المسالك و به صريح الرواية الآتية و ليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلك رأسه و يشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب مدعى عليه في الانتصار و الغنية الاجماع و هو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور، سيما مثل الحلّي الذي لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحا و انما ظاهر المتن و غيره التردد فيه و لا وجه له بعد ما عرفته و يستوى

(١) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) الحدود، المقصد الرابع.

(٢) بداية الهداية ٢: ٤٦٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٢

فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر بلا خلاف بل عليه الاجماع في الانتصار و الغنية و هو الحجة مضافا الى اطلاق الرواية الآتية. و ينفي عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرة، وفاقا للنهاية و جماعة، و قال المفيد و ابنا زهرة و حمزة و الديلمي و غيرهم إنه انما ينفي في الثانية، و الاول مروى في رواية عبد الله بن سنان و نحوه الرضوي.

و التصريح بأول مرة و ان لم يقع في شيء منها لكنه مقتضى الاطلاق جدا، و الاحوط القول الثاني بل لعلة المتعين للأصل و دعوى الاجماع عليه في الغنية و هو ارجح من الرواية المذكورة من وجوه، منها صراحة الدلالة فتفيد به الرواية «... ١».

١٩- الفاضل الهندي: «و حدّه خمس و سبعون جلدة ثلاثة ارباع حدّ الزاني، رجلا كان أو امرأة، اتفاقا ...، و يستوى الحر و العبد، و المسلم و الكافر، و يزداد في عقوبة الرجل - و ان كان عبدا- حلق رأسه و الشهرة في المصر الذي فعله فيه، كما ذكره الأصحاب و لم اجد به خيرا، و هل ينفي بأول مرة، قيل في السرائر و ظاهر النهاية و الجامع: نعم، لإطلاق الرواية به.

و قيل في المقنعة و المراسم و الغنية و الوسيلة و الاصحاح إنما ينفي بالثانية.» «٢».

٢٠- الشيخ محمد حسن النجفي: «يجب على القواد خمس و سبعون جلدة، ثلاثة ارباع حد الزاني، رجلا كان أو امرأة، بلا خلاف أجده فيه، و لكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه و يشهر، بل هو مشهور بين الاصحاب ... و لعل ذلك كاف في ثبوت مثله، مضافا الى إشعار النفي المراد منه شهرته، بذلك خصوصا بعد وروده في مثله ... و هل ينفي عن مصره الى غيره من الأمصار بأول مرة؟ قال الشيخ في النهاية نعم ... و قال المفيد: في الثانية ... و لكن لا ريب أن الأحوط

(١) رياض المسائل ٢: ٤٧٧- و مثله: الشرح الصغير ٣: ٣٥٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٣

الثاني «... (١)».

٢١- الشيخ الانصاري: «القيادة حرام و هي السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطاء المحرم، و هي من الكبائر و قد تقدم تفسير الواصلة (٢) و المستوصلة، بذلك في مسألة تدليس الماشطة، و في صحيحة ابن سنان أنه يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينفي من المصير الذي هو فيه.» (٣).

٢٢- الشيخ محمد تقى الشيرازي، بعد نقله قول الشيخ الانصاري «و هي من الكبائر» قال: لعلّ الدليل عليه، الصحيحة الآتية، فإنّ الصغيرة المكفّرة بغيرها لا توجب الحد و النفي عن البلد.» (٤).

٢٣- المامقاني: «القيادة: فهي الجمع بين الذكور و الاناث للزنا، و بين الذكور و الذكور، للواط. و في صدقها على الجمع بين النساء و النساء للمساحقة تردد، و إن كان لا شبهة في حرمة ذلك، ألا أن الشك في ثبوت حدّها على مرتكب ذلك. و حدّ القيادة: ثلاثة ارباع حدّ الزنا خمس و سبعون جلدة، رجلا كان، او امرأة، حرا، أو عبدا، مسلما أو كافرا. و ينفي اذا كان رجلا من المصير الذي هو فيه. و قيل يحلق رأسه و يشهّر، و لا نفي و لا جزّ و لا شهرة اذا كانت امرأة.» (٥).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(٢) نقل الصدوق عن علي بن غراب في معنى الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و المستوصلة: التي يفعل ذلك بها. معاني الاخبار: ٢٤٩. و يسمى هذا: تدليس الماشطة، و في رواية عن الباقر عليه السلام: الواصلة: التي تزني في شبابها، فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال. الوسائل ١٢: ٩٤ ح ٣.

(٣) المكاسب المحرمة ٤: ١٤٥ (الطبعة الجديدة) انظر ٢: ١٦٦.

(٤) الحاشية: ١٢٤.

(٥) مناهج المتقين: ٤٩٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٤

٢٤- السيد الخوانساري: «و أما ما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر و الانثى، فلا يوجب الاختصاص ظاهرا، حيث إنّ سؤال الراوي كان عن القواد، فمع شمول هذا العنوان بمطلق الجمع لا- يوجب ذكر الخاص رفع اليد عن العام، و اطلاق الحد على فرض الحجية يشمل جميع ما ذكر، فلا بد من ملاحظة ما دل على تصيف الحد بالنسبة الى المملوك، هل يشمل المقام أو لا؟

...أما النفي بأول مرة، فهو مقتضى الاطلاق في الرواية المذكورة و به قال الشيخ رحمه الله في النهاية و ابنا ادريس و السعيد في محكي السرائر و الجامع «... (١)».

٢٥- الشيخ الوالد: «و اعلم أنه يجلد القواد خمسا و سبعين جلدة بلا خلاف اجده، بل عليه الاجماع ... و يحلق رأسه و يشهّر و ينفي حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا» «... (٢)».

٢٦- السيد الخميني: «يحد القواد خمس و سبعون جلدا ثلاثة ارباع حد الزاني و ينفي من البلد الى غيره، و الاحوط أن يكون النفي في المرة الثانية و على قول مشهور يحلق رأسه و يشهّر و يستوى فيه المسلم و الكافر ألا أنه ليس في المرأة الا الجلد فلا حلق و لا نفي و لا شهرة عليها» «... (٣)».

٢٧- السيد السبزواري: «حد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني، خمس و سبعون جلدة، و ينفي من البلد الى غيره، و الأحوط أن يكون النفي في المرّة الثانية و يحلق رأسه و يشهّر...

و يستوى في ذلك كله الرجل و المرأة و المسلم و الكافر ألا أنه ليس في المرأة نفي و لا حلق و لا شهر بل تختص بالجلد فقط، أما الأول: فلا إطلاق الدليل

(١) جامع المدارك ٧: ٩١.

(٢) ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥. المسألة: ١٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٥

الشامل للجميع، و أمّا الثاني: فلأن المنساق من الشهرة و النفي و الحلق عند المتشرعة انما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة المطلوب فيها الستر مهما امكن مضافا الى الأصل و الاجماع. «١».

٢٨- الشيخ الفاضل: «أما النفي ففيه جهات من الكلام: الاولى: في اصل ثبوته، و الدليل عليه هي الرواية المتقدمة- عبد الله بن سنان- المنجبرة بفتوى المشهور على طبقها و استنادهم اليها، و عليه فلا مجال لدعوى عدم الثبوت نظرا الى عدم الدليل عليه لضعف الرواية و عدم كونها قابلة للاعتماد عليها هذا مضافا الى أنه لم ينقل الخلاف في ذلك» «... ٢».

اقول: أمّا رواية عبد الله بن سنان- التي تشمل على التغريب- فقد عرفت ما فيها.

و اما دعوى عدم الخلاف، فستعرف أن جمعا من فقهاءنا- كالسيد المرتضى في الانتصار، و الراوندي في فقه القرآن، و الشهيدان في اللمعة و الروضة، و المجلسي الاول، و السيد الخوئي و الكليني و غيره... اكتفوا بالجلد و لم يتعرضوا للنفي، مما يشعر أو يدل على وجود الخلاف في المسألة، بل صرح العلامة بأنه: من المتوقفين.

من افتى بالجلد:

١- السيد المرتضى: «و مما انفردت به الإمامية القول: بأن من قامت عليه بينة بالجمع بين النساء و الرجال، أو الرجال و الغلمان للفجور، و جب أن يجلد خمسا و سبعين جلدة و يحلق رأسه و يشهر في البلد الذي يفعل ذلك فيه و تجلد المرأة

(١) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٩١. المسألة ٤ و ٦.

(٢) تفصيل الشريعة: ٢٧٧ (الحدود).

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٦

اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها و لا تشهر، و لم يعرف باقي الفقهاء ذلك و لا سمعناه عنهم و لا منهم. و الحجّة لنا فيه إجماع الطائفة، و أنّ ذلك ازجر و ادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع. «١».

٢- الراوندي: «و الجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني». «٢».

٣- العلامة الحلبي: بعد نقله الآراء: «و نحن في ذلك من المتوقفين». «٣».

٤- الشهيد الاول: «و القيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة... و الحدّ خمس و سبعون جلدة حرا كان أو عبدا، مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، و قيل يحلق رأسه و يشهر و ينفي بأول مرة». «٤».

٥- الفاضل المقداد، فإنه بعد أن اکتفى بنقل الآراء و لم يختر جانبا، قال:

«و قيل يحلق رأسه و يشهر، قاله الشيخ في النهاية، و لا اعلم مستنده». «٥».

٦- الشهيد الثاني: «اتفق الجميع على أنّ حد القيادة مطلقا خمس و سبعون جلدة، و اختلفوا في ثبوت آخر معها، فأثبت الشيخ في النهاية، معها على الرجل حلق رأسه و شهرته في البلد و النفي من بلده الذي فعل فيه الفعل الى غيره...

و ليس في الباب من الاخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و هي تدل على نفيه أول مرة كما ذكره الشيخ، لكن

ليس فيه الحلق و الشهرة، مع أن في طريقه محمد بن سليمان و هو مشترك بين جماعة منهم الثقة و غيره، و من ثم

(١) الانتصار: ٢٥٤.

(٢) فقه القرآن ٢: ٣٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٧٦٧.

(٤) اللعة المشقية: ١٦٧.

(٥) التنقيح الرائع ٤: ٣٥٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٧

جعل المصنف حلق رأسه و شهرته قولاً، مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند، و قد أحسن ابن جنيد حيث اقتصر من حكم القيادة على ما ذكره في الرواية. «١».

٧- المجلسي الاول: فانه يقتصر على القول بالجلد و الجز دون النفي «٢». و قال في الروضة بعد نقل الرواية و تقويتها: «يدل على أن حدّه خمسة و سبعون سوطاً و ينفي.» «٣».

٨- المجلسي الثاني: «في حد القيادة... و عن بعض انه يجلد في المرة الاولى خمسا و سبعين جلدة ثم يغرب عن البلد و هو الأقوى بحسب الدليل.» «٤».

٩- السيد الخوئي: «و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق.

اذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه، و قال جماعة: إنه ينفي من مصره الى غيره من الامصار، و هو ضعيف و قيل يحلق رأسه و يشهر، بل نسب ذلك الى المشهور، و لكن لا مستند له، و أما اذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، لكنه لا يخلو من إشكال، و ليس عليها نفي و لا شهرة و لا حلق.» «٥».

١٠- السيد الكلبايگانی: «حد القيادة بعد الثبوت ثلاثة ارباع حد الزنا خمس و سبعون جلدة و لو تكرر ثانيا بعد الحد، حدّ خمس و سبعون جلدة أيضاً، فان

(١) مسالك الافهام ٢: ٤٣٥.

(٢) فقه (فارسي) ٢٠٢- الفصل: ١٧.

(٣) روضة المتقين ١٠: ١٠٠.

(٤) حدود، قصاص، ديات: ٢٤.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥١ مسألة: ١٩٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٨

تكرر ثالثاً، فقد حكم البعض بقتله، و لكن الأحوط ترك القتل، بل يحد خمس و سبعون جلدة، فان تكرر رابعاً قتل «... ١».

١١- و عن البعض: «أن القيادة حرام جزماً حتى في المساحقة فضلاً عن الزنا و اللواط و لكنها لا- حد لها على الأرجح فان الرواية ضعيفة سنداً و الاجماع منقول، فيثبت لها التعزير فللحاكم أن يعامل مع القواد ما يراه صالحاً و الله العالم.» «٢».

آراء المذاهب الأخرى:

١- شمس الدين المقدسي: «و نقل ابن منصور: لا نفى الا في الزنا و المخنث...»

و قال القاضي: نفيه دون عام، و احتج به شيخنا، و بنفى عمر نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به نفاه من المدينة الى البصرة، فكيف من عرف ذنبه و يمنعه العزب السكنى بين متأهلين و عكسه.

و أن امرأة تجمع بين الرجال و النساء شر منهم، و هو القوادة. فيفعل ولي الأمر المصلحة «... ٣».

٢- البهوتي: «و القوادة التي تفسد النساء و الرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البالغ، و ينبغي شهره ذلك بحيث يستفيض في النساء و الرجال لتجنب (و اذا أركبت) القوادة (دابته و ضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (و نودي) عليها هذا جزاء من يفعل كذا و كذا، اي يفسد النساء و الرجال، كان اعظم المصالح، قاله الشيخ، ليشتهر ذلك و يظهر. و قال: لولي الأمر كصاحب الشرطة

(١) مجمع المسائل ٣: ١٩٣ المسألة: ١٥.

(٢) انظر: حدود الشريعة ٤: ٣٥٨.

(٣) الفروع ٦: ١١٥- انظر كشف القناع ٦: ١٢٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٠٩

أن يعرف ضررها اما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك «... ١».

٣- ابن تيمية (٢): «في امرأة قوادة تجمع الرجال و النساء و قد ضربت و حبست، ثم عادت تفعل ذلك و قد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا؟»

(١) كشف القناع عن متن الاقناع ٦: ١٢٧.

(٢) هو احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القسم بن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب البدع و الفتاوى و العقائد المعروفة الذي حكم الفقهاء بضلالته و بفساد عقيدته فحبسه عامل مصر و كان عاقبه امره أنه توفي في محبس مراکش سنة ٧٢٨ هـ «الكنى و الالقاب ١: ٢٣٦» و قد اختلف فيه: فعن السبكي: ان افكاره لا تلائم عقيدة جمهور المسلمين و احدث في اصول العقائد و نقض من دعائم الإسلام: الأركان و المعاهد بعد أن كان مستترا بتبعيه الكتاب و السنة مظهرًا انه داع الى الحق، فخرج عن الاتباع الى الابتداع و شد عن جماعة المسلمين.

طبقات الشافعية ١٠: ١٨٦.

و عن الحصني الدمشقي: «انه زنديق، و ان معتقد عقائده مهذور الدم و المال.» الدرر الكامنة ١: ١٥٤- دفع شبهة من شبه و تمرد: ٢١٦.

و عن ابن حجر الهيتمي: «انه عبد خذله الله و اضله و اعماه و اصمه و اذله.» الفتاوى الحديثية: ٨٦.

و عن الذهبي: «انه ازدري الأبرار، و معظم اتباعه العقيد المربوط، الخفيف العقل، او العامي الكذاب، البليد الذهن أو القوى المكر.»

تكملة السيف الصيقل: ١٩٠- الغدير ٥: ١٥٥.

و عن النبهاني: «فقد ثبت و تحقق و ظهر ظهور الشمس في رائعة النهار أن علماء المذاهب الاربعة قد اتفقوا على رد بدع ابن تيمية... كما طعنوا بكمال عقله، فضلا عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شد بها في الدين و خالف إجماع المسلمين، لا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين.» و قالوا فيه غير ذلك.

الملل و النحل للسبحاني ٤: ٥٤

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٠

إمّا بحبسها، و إمّا بنقلها عن الحرائر، و إمّا بغير ذلك مما يراه فيه المصلحة و قد كان عمر بن الخطاب يأمر العزّاب أن تسكن بين

المتأهلين، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب، و هكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه و آله، و نفوا شأبا خافوا الفتنة به، من المدينة الى البصرة، و قد ثبت في الصحيحين أن النبي نفى المخنثين، و أمر بنفيهم من البيوت، خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء، و الله يعذبها مع اصحابها. «١».

هذا و لم نجد للعامه رأيا إلا ما ذكرناه، بما يفهم منه التغريب في القيادة.

فروع و مسائل

الأول: هل تنفى المرأة القوادة؟

إشارة

لانفى على المرأة- في القيادة- و قد ادعى الاتفاق عليه كما عن ابن زهرة، او عدم الخلاف كما عن السيد في الرياض، و قد يستدل بما يلي:

- ١- الاجماع كما هو الظاهر من الانتصار و الغنية.
 - ٢- اختصاص العنوان و الرواية و الفتوى بحكم التبادر بالرجل.
- هذا: و لكن لا دليل حينئذ على جلدتها أيضا إلا أن يكون مستند الجلد هو الاجماع.
- اذن: الغاء الخصوصية بدعوى أنه عنوان مشير الى مطلق القوادة، يحتاج الى مثبت.
- ٣- منافات النفي و الشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة.
 - ٤- الأصل.

(١) الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٩- المسألة ٤٣٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١١

٥- إن المنساق من الشهرة و النفي و الحلق عند المتشرعة انما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة...

هذا: و يبدو من بعض فقهاءنا تعميم الحكم بالنفي، كما عن سَلار، و المحقق الأردبيلي، و المحدث العاملي، و السيد الخوانساري هذا، و قد ارجع السيد الضمير في الرواية الى مطلق الانسان، فيشمل الذكر و الانثى. كما أن الاجماع مدركى، فالنتيجة شمول التغريب للمرأة.

هذا: و لكن نظرا لدعوى الاتفاق و عدم الخلاف، و الأصل للشك في ثبوته على المرأة- لا تنفى المرأة في القيادة- و اما في سائر الجهات فسيأتي البحث فيها.

آراء فقهاءنا القائلين بعدم نفي المرأة:

- ١- الشيخ الطوسي: «و لا تنفى [المرأة] عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلك بالرجال.» «١».
- ٢- القاضي ابن البراج: «و اذا فعلت امرأة ذلك كان عليها مثل ما ذكرنا... ألا حلق الرأس و الاشهار، و النفي فانه لا يفعل بها شيء من ذلك.» «٢».
- ٣- ابن حمزة: «و ليس على النساء حلق و لا نفي و لا اشهار.» «٣».

٤- الفاضل الآبي: «و لا نفى على المرأة.» «٤».

(١) النهاية: ٧١٠.

(٢) المهذب ٢: ٥٣٤.

(٣) الوسيلة: ٤١٤.

(٤) كشف الرموز ٢: ٥٦٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٢

٥- المحقق الحلبي: «و لا نفى على المرأة.» «١».

٦- يحيى بن سعيد: «لا تحلق و لا تشهر و لا تنفى» «٢».

٧- العلامة الحلبي: «و الرجل كالمرأة أآ في الجز و الشهرة و النفي.» «٣».

٨- الطباطبائي: «و لا نفى على المرأة و لا جز و لا شهرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار و الغنية و هو الحجّة مضافا الى الأصل، و اختصاص الفتوى و الرواية بحكم التبادر، بالرجل دون المرأة مع منافات النفي و الشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة.» «٤».

٩- الشيخ محمد حسن النجفي: «و لا نفى: اتفاقا على الظاهر منهم ... مضافا الى الأصل» «٥ ...».

١٠- الشيخ الوالد: «و لا جز على المرأة و لا نفى اتفاقا على الظاهر بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه مضافا الى الأصل و اختصاص الفتوى و الرواية بحكم التبادر بالرجل دون المرأة مع منافات ما هو المقصود من مراعات ما يجب مراعاته اذا نفيت من مصر الى مصر من الوقوع في الفساد الذي لا يريد الشارع وقوعه في الخارج.» «٦».

١١- الشيخ الفاضل: «اختصاص النفي بالرجل و يدل عليه مضافا الى ذلك

(١) المختصر النافع: ٢١٩- شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٥٧.

(٣) الارشاد ٢: ١٧٦- تبصرة المتعلمين: ١٨٦- قواعد الاحكام ٢: ٢٥٨- تحرير الاحكام ٢: ٢٢٤.

(٤) رياض المسائل ٢: ٤٧٧.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.

(٦) ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٣

اي الاجماع و إلى الأصل للشك في ثبوته في المرأة، و الى كونه مخالفا لما هو ظاهر مذاق الشارع بالإضافة الى النساء اختصاص الرواية- التي هي الأصل في الباب- بالرجل. و الغاء الخصوصية بالإضافة الى الجلد، لا يلزم الغاءها في مورد النفي أيضا «١».

آراء فقهاءنا القائمين بنفي المرأة:

١- سّار: «ثم لا يخلو: اما أن يعودوا (الرجل و المرأة) أو لا يعودوا فإن عادوا نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه.» «٢».

٢- الأردبيلي: «و على تقدير العموم، فاستثناء المرأة من النفي و الحلق الذي يراد به الجز هنا و الشهرة يحتاج الى دليل «...» «٣».

٣- الحر العاملي: «و كذا القوادة و ينفيان من مصرهما.» «٤».

٤- الخوانساري: «و اما عدم النفي و الجز على المرأة».

يمكن أن يقال: «ان تم الاتفاق فلا كلام، و ان كان النظر الى الرواية، و ذكر الضمير مذكرا، فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها للمرأة، فلا وجه لتخصيص النفي و الجز بالمذكر، و ظاهر التخصيص استحقاق الحد المذكور للمرأة أيضا، فيجعل الضمير المذكر على الانسان الشامل للمذكر و المؤنث فيشمل النفي المذكور

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٨- الحدود.

اقول: لا يخفى ما في كلام الشيخ الاستاذ: إذ لو تم اختصاص الرواية بالرجل فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها، للمرأة، فكيف يلغى الخصوصية في التغريب و لا يلغيها في الجدل! الا أن يتم اتفاق أو اجماع.

(٢) المراسم: ٢٥٧.

(٣) مجمع الفائدة (الحجريه) الحدود، المقصد الرابع.

(٤) بداية الهداية ٢: ٤٦٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٤

في الرواية على الرجل و المرأة. «١».

الثاني: مدة النفي

إشارة

لم يرد من الشرع ما يحدد مقدار النفي و التغريب- في القيادة- كما و أطلق أكثر من قال به من فقهاءنا رضوان الله عليهم و لم يحدده بمدّة معينة.

بل صرح البعض بعدم تحديده بمدّة كالشيخ الطوسي في النهاية و ابن ادريس الحلبي في السرائر، و المحقق الحلبي في النكت.

هذا: و لكن بما أنّ إقامة الحدود و التعزيرات من شئون الفقيه الجامع لشرائط الافتاء «٢» فيكون تحديد مدّة النفي موكولا اليه، اذ له الولاية و النظر فيه من باب الحسبة «٣».

كما حدده البعض بالتوبة كصاحب الجواهر. و احتمال ثالث حبسه سنه، كما

(١) جامع المدارك ٧: ٩١.

(٢) الارشاد ٢: ٣٥٣.

(٣) معنى الحسبة: البدار الى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم. و الصبر، أو باستعمال انواع البرّ و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها.

كما في النهاية لابن الاثير ١: ٣٨٢. أو بمعنى الانكار كما في الصحاح ١: ١١٠. أو بمعنى المحاسبة و مراقبة احد الرجلين للآخر و

حسابه عليه كما احتمله في ولاية الفقيه ٢: ٢٦٠. أو بمعنى الامر بالمعروف اذا ظهر تركه و النهي عن المنكر اذا ظهر فعله كما في معالم

القربة: ٧- و الاحكام السلطانية: ٢٨٤. أو ما علم رضا الشارع بإهمالها كما في البيع ٢: ٤٩٧ للإمام الخميني- انظر مفاتيح الشرائع ٢:

٤٧- جامع الشتات ٢: ٤٦٥- الدروس الشرعية ٢: ٤٧ للشهيد الاول- دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (بحوث

تجريبية): ٣- مقدمة ابن خلدون: ٢٢٥- الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧:

٢٢٣، ٢٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٥
يظهر ذلك من مرسله الرضوي.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسي: «يخلق رأسه و يشهر في البلد و ينفي عنه الى غيره من الامصار [من غير حدّ لمدة نفيه].» (١).
- ٢- ابن ادريس ...: « و ينفي عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه » (٢). و قال أيضا: الا أنه لا يكون نفيه سنة.» (٣).
- ٣- المحقق الحلبي: «قوله: و يشهر القواد في البلد ثم ينفي عن البلد الذي فعل فيه الى غيره من الامصار» و هل للنفي مدة أم لا؟
الجواب: «ليس للنفي هنا مدة مقدرة و لكن ذلك بحسب ما يراه الإمام، لأنّ الشرع خال من التقدير، فيكون موكولا الى نظر الامام،
لأنه منصوب للمصلحة» (٤).
- ٤- ابن فهد: «و في القيادة؛ و لا حدّ لمدته الا أن يتوب» «...» (٥).
- ٥- الطباطبائي: «و ينفي عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه» (٦).
- ٦- الامام الخميني ...: «يحد القواد و لا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر الحاكم.» (٧).

(١) النهاية: ٧١٠- و لم يوجد فيه الذيل، و انما نقله العلامة الحلبي عنه في التحرير «٢: ٢٢٥» - و يبدو أنه من كلام العلامة.

(٢) (٢) و (٣) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

(٤) النهاية و نكتها ٣: ٣١٤.

(٥) المهذب البارع ٥: ٦٤.

(٦) رياض المسائل ٢: ٤٧٧.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥ المسألة: ١٥ انظر: تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود) فانه ارتضى رأى استاذه رضوان الله عليه.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٦

٧- السبزواري: «حد النفي موكول الى نظر ولي الأمر، اذ لم يرد فيه تحديد في الشرع، فله الولاية و النظر فيه من باب الحسبة.» (١).

التحديد بالتوبة:

- ١- ابن فهد: «النفي: يجب في ثلاث ... و في القيادة، و لا حدّ لمدّته، ألّا أن يتوب» (٢).
- و قال أيضا: «تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام ... الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة و هو في القيادة.» (٣)
- ٢- الفاضل الهندي: «و لم يحدّ احد منهم مدة النفي لإطلاق الخبر، و حدّه المصنف الى أن يتوب، لأنه قضية الاطلاق لدلالة اللفظ على نفي القواد، و ما لم يتب يصدق عليه اسمه، فيجب نفيه، و في بعض الأخبار النفي، هو الحبس سنة» (٣).
- ٢- الشيخ محمد حسن النجفي: «و على كل حال فليس في الخبر تحديد له، فينبغي أن يكون حدّه التوبة، اذ بدونها يصدق عليه اسمه.» (٤).

الثالث: الحلق و التشهير

إشارة

هل يجب عليه الحلق و التشهير زائدا على النفي و التغريب؟

فنقول: لم يرد نص خاص على ذلك، بل لو كان الدليل هو رواية ابن سنان فينبغي الاقتصار على مضمونه من الجلد و النفي فقط، سيما بملاحظة ما روى عن

(١) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٩١- المسألة: ٥.

(٢) (٢) و (٣) المهذب البارع ٥: ٦٤ و ٣٢

(٤) ٣ كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٥) ٤ جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٧

ابن عباس: أن جعل الحلق و التشهير عقوبة، كان من بدع معاوية «١». هذا: ولكنه مشهور كما في الرياض و الجواهر، بل ادعى عليه الإجماع، كما في الانتصار و الغنية، و عمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن ادریس الحلبي، و ممن افترى بذلك: المفيد، و المرتضى، و الطوسي، و الحلبي، و الصهرشتي، و ابن زهرة، و سائر، و ابن البراج، و ابن حمزة، و يحيى بن سعيد، و ابن ادریس، و العلامة الحلبي في

(١) روى القاضي النعمان: «أن معاوية نقم على رجل، فأمر به فحلق رأسه، و طيف به، فبلغ ذلك ابن عباس و كعبا، فقالا: ما لمعاوية قاتله الله، ابتدع بدعة، جعل الحلق عقوبة و مثله، و جعله الله نسكا و سنة» شرح الاخبار ٢: ١٥٦ ح ٤٧٧- مصنف ابن ابي شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٣٧. و روى عن ابي قلابه، عن ابن عباس، أنه سئل عن الحلق؟ فقال: «جعله الله نسكا و سنة، و جعله الناس عقوبة». مصنف ابن ابي شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٣٧- مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٣٣ ح ١٧٠٤٨ و ١٧٠٤٧.

و روى عن محمد بن مسلم: «جعله الله طهورا، و جعلتموه عقوبة». و روى عن عامر: «حلق الرأس في العقوبة بدعة». انظر: مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و ص ٥٨ ح ٨٧٦٢- مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢- السنن الكبرى ١٠: ١٤٠. اقول: الأصل الاولي يقتضى عدم تشريع العقوبة بحلق الرأس، إلا ما ورد فيه النص، و هو في الزاني البكر، مورد للاتفاق، و في القيادة، مشهور أو مجمع عليه، و في النصراني يقذف مسلما. كما في الكافي ٧: ٢٣٩ ح ٦- التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٥- مرآة العقول ٢٣: ٣٧٢- روضة المتقين ١٦: ٢٤٦. و أما في غير هذه الموارد فيعمل بالأصل، و أما هذه الآثار، فعلى فرض صحة سندها و قبولها، فهي في غير ما ورد فيه النص، كيف و قد روى من طرقهم: أن عمر أمر بحلق رأس شاهد الزور، و روى عن قتادة: أن عليا عليه السلام أمر بحلق المشهود عليه بالزنا. انظر: السنن الكبرى ١٠: ١٤٠- مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و ص ٥٨- مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٨

أكثر كتبه، و الطباطبائي، و الشيخ الوالد، و السيد الخميني، و السيد الخوانساري، و السيد السبزواري.

و ممن تردد فيه أو نفاه صريحا أو اكتفى بنقل الاقوال فيه؛ جمع منهم:

المحقق الحلبي في المختصر و الشرائع، و العلامة الحلبي في المختلف و الفاضل الآبي و الشهيدان في اللمعة و الروضة، و الأردبيلي في المجمع، و الحر العاملي في البداية، و الفيض الكاشاني في المفاتيح، و المجلسي الاول في (الفقه) و المامقاني و السيد الخوئي، كما

يظهر من الفاضل الهندي ذلك.

اقول: قيام الشهرة و الاجماع في المقام، يكفي في حصول الظن الاجتهادي و ما ورد عن ابن عباس فعلى فرض صحة السند، و إمكان الاحتجاج به كمصدر من مصادر التشريع، لعل البدعة هي التشهير و الحلق بالنسبة الى من تنقم السلطة عليه و لا ذنب له سوى نعمة الظالمين عليه، إضافة إلى ما روى من المعارض «١».

هذا و فيما يلي نماذج من آراء كلا الطرفين.

القائلون بالحلق و التشهير:

١- ابن فهد: «الشهرة تجب في ثلاث مواضع: أ- في القيادة ... ب- في شهادة التزوير ... ج- و في القذف بعد استيفاء الحد» «... ٢».

٢- السيد الطباطبائي: «و ليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلك رأسه و يشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب مدعى- عليه في الانتصار و الغنية-

(١) «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جلاس، قال: جىء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا، و لم يمض الرابع. فجلد على الثلاثة، و جزّ رأس المقصود عليه.» المصنف لابن ابى شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٤٢.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١١٩

الاجماع و هو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور سيما مثل الحلبي الذي لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحا و انما ظاهر المتن و غيره التردد فيه و لا وجه له بعد ما عرفته.» «١».

٣- الشيخ محمد حسن النجفي: «و لكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه و يشهر بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا- يعمل بأخبار الآحاد بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه، و لعل ذلك كان في ثبوت مثله، مضافا الى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك خصوصا بعد وروده في مثله كما عرفت» «٢»

٤- السيد الخوانساري: «أما ما ذكر من حلق الرأس و الاشهار فهو المشهور لكن ليس في الرواية، و الشهرة بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس قدس سره الذي لا يعمل إلا بالقطعيات من الاخبار.» «٣».

٥- السيد السبزواري: «و يحلق رأسه و يشهر. قال في (الحلق): على المشهور بل ادعى الاجماع عليه و عمل به من لا- يعمل إلا بالقطعيات و يكفي ذلك في حصول الظن الاجتهادي.» «٤».

٦- الشيخ الفاضل: «و أمّا حلق رأس الرجل بسبب القيادة، و إشهاره بين الناس، فالمشهور بين الاصحاب ... ثبوتها ... و حيث إنّ الرواية المتقدمة خالية عن الدلالة على هذه الجهة، فمن فتوى المشهور يستكشف وجود دليل معتبر على هذا المعنى، خصوصا مع موافقة ابن ادريس، و هذا المقدار يكفي في الحكم

(١) رياض المسائل ٢: ٤٨٧- الحدود.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(٣) جامع المدارك ٧: ٩٠.

(٤) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٠

بالبثوث. كما أنه يختص بالرجل، لاختصاص مورد الفتوى به فلا- يجريان في المرأة، مضافا الى عدم ترتب الاثر فيها على الحلق. و كون إشهارها مخالفا لمذاق الشارع قطعا» (١).

آراء فقهاءنا النافين للحلق و التشهير:

- ١- الشهيد الثاني: «و لكن ليس فيه [الخبر] الحلق و الشهرة، مع أنّ في طريقه محمد بن سليمان و هو مشترك بين جماعة منهم الثقة و غيره، و من ثمّ جعل المصنف حلق رأسه و شهرته قولاً مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند.» (٢).
- ٢- الفاضل المقداد: «و قيل يحلق رأسه و يشهر، قاله الشيخ في النهاية، و الّا لا اعلم مستنده.» (٣).
- ٣- الفاضل الهندي: «و يزداد في عقوبة الرجل و ان كان عبدا حلق رأسه و الشهرة في المصر الذي فعله فيه كما ذكره الأصحاب و لم أجد به خيرا.» (٤).
- ٤- السيد الخوئي: «قيل يحلق رأسه و يشهر، بل نسب ذلك الى المشهور، و لكن لا مستند له.» (٥).

الرابع: هل يعدل عن النفي الى الحبس؟

ظاهر الفتوى و النص هو «النفي» بمعنى التغريب من بلد الى آخر. لكن يمكن

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود).

(٢) مسالك الافهام ٢: ٤٣٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٥٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥١ المسألة ١٩٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢١

أن يقال بالعدول عنه الى الحبس، لأمر:

الاول: ما ورد من تفسير النفي بالحبس في الفقه الرضوي (١)، مع تحديده بسنة. لكن فيه بحث في السند.

طبسي، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر

التشريع الإسلامي؛ ص: ١٢١

الثاني: ما ورد في تفسير نفي المحارب بالحبس، و هو رأى بعض العامة كما في الرياض (٢) و رأى السيد ابن زهرة (٣) و ادعى عليه الاجماع لكن على التخيير بينه و بين النفي. كما يظهر ذلك من يحيى بن سعيد في الجامع (٤) و علاء الدين الحلبي (٥) هذا: ولكنه في خصوص المحارب، و لا دليل على جريانه في المقام الّا على القول بعدم الخصوصية فيه، بل الكلام في تفسير النفي و تحديده. و مع ذلك صرح بعض فقهاءنا بعدم جواز العدول عن الظاهر.

قال السيد الطباطبائي: «و ظاهر النفي في الفتوى و النص انما هو الاخراج من البلد، و لكن في الرضوي و غيره: روى أن المراد به الحبس سنة أو يتوب، و الرواية مرسلّة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة.» (٦).

الخامس: هل أن النفي في المرة الاولى أم الثانية؟

اختلف القائلون بثبوت النفي، على قولين: الاول: إن النفي بأول مرة، و هو

(١) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ ب ٥٧- و عنه المستدرک ١٨: ٨٧ ب ٥ ح ١- البحار ٧٦: ١١٦.

(٢) رياض المسائل ٢: ٤٩٧- الشرح الصغير ٣: ٣٩١- انظر المبسوط ٨: ٤٧.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٥) اشارة السبق: ١٤٤- انظر: كتابنا «موارد السجن» ٣٥٦.

(٦) رياض المسائل ٢: ٤٧٨- و عن الشيخ الاستاذ: «لا مجال لرفع اليد عمّا هو ظاهر الرواية المتقدمة من كون المراد به- اي النفي- هو

الإخراج من البلد»... تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود).

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٢

رأى جماعة من فقهاءنا- اعلى الله كلمتهم- كالشيخ الطوسي و ابن البراج و ابن ادريس و الفاضل الآبي، و ظاهر المحقق الحلبي في كتابيه، و يحيى بن سعيد في الجامع.

و العلامة الحلبي في الارشاد و التبصرة، و ولده فخر المحققين في الايضاح، و ابن فهد الحلبي في المهذب، و الحر العاملي في البداية و الفيض الكاشاني في المفاتيح، و ظاهر الشيخ الانصاري في المكاسب، و المامقاني، و ظاهر الشيخ الوالد، و السيد الخوانساري.

و القول الثاني: انّ النفي في المرة الثانية، و هو قول الشيخ المفيد و ابي الصلاح الحلبي، و سلار و ابن حمزة الطوسي و السيد ابن زهرة، و الصهرشتي و السيد الطباطبائي في الرياض، و الشيخ محمد حسن في الجواهر و من المعاصرين السيد الخميني و السيد السبزواري، و الشيخ الاستاذ «١».

دليل القول الاول: هو اطلاق الدليل اللفظي، و هو حجة ما لم يرد له مقيد.

دليل القول الثاني: ١- ذهاب جمع من أعظم القدماء الى ذلك.

٢- الأصل- البراءة من وجوب النفي عليه بأول مرة-

٣- الاجماع.

٤- الاحتياط في الحدود.

فيتقيد الاطلاق اللفظي، بالاجماع، هذا إذا قلنا بأن دليل الحكم هو الدليل اللفظي- الرواية- و اما لو قلنا بأنّ دليله هو الاجماع لضعف مستند الدليل اللفظي، فالقدر المتيقن منه هو المرّة الثانية.

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٧ (الحدود): «لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى الاحتياط هو النفي في المرّة الثانية.» اقول: إنّ عملنا بالرواية،

فإطلاقها يقتضى، أن يكون النفي بأول مرّة، و ان لم نعمل بها فلا تغريب اصلا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٣

السادس: عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص

إشارة

ثم على القول بضعف سند الرواية كما عن الشهيد الاول و الثاني، و المحقق الأردبيلي و السيد الخوئي و غيرهم، فما هي عقوبة القواد حينئذ؟

فنقول: نظرا لورود روايات «١» في قبح هذا العمل و شناعته و انه من الكبائر الموبقة و الجرائم المهلكة، فلا شبهة في حرمتها تكليفا بل ذاك من ضروريات الإسلام. فيكون حكمها التعزير دون الحد كما هو في كل محرم لم يرد فيه نص

(١). ١- عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «و من قاد بين امرأة و رجل حراما حَرَمَ الله عليه الجنة و مأواه جهنم و ساءت مصيرا و لم يزل في سخط الله حتّى يموت.».

الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ٢ عن عقاب الاعمال: ٣٣٧.

٢- و عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الواصلة و المستوصلة يعني الزانية و القوادة.».

الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ١ عن معاني الاخبار: ٢٥٠، و ١٨: ٤٣٠ ح ٢.

٣- عن محمد بن علي الرضا عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام ... «و اما التي كانت تحرق وجهها و بدننها و هي تجرّ أمعاءها فانها كانت قوادة.».

الوسائل ١٤: ١٥٦ ب ١١٧ ح ٧ عن عيون الاخبار ٢: ٢٤/١٠.

٤- عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال فقلت: «بلغنا أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لعن الواصلة و الموصولة فقال: ليس هناك إنّما لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة و الموصولة.».

الوسائل ١٤: ١٣٥ ب ١٠١ ح ٢ الكافي ٥: ١١٩ ح ٣.

٥- عن عمار الساباطي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ الناس يرون أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لعن الواصلة و الموصولة، قال، فقال نعم، قلت: التي تمتشط و تجعل في الشعر القرامل؟ قال، فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة و الموصولة؟ قال:

الفاجرة و القوادة.» الوسائل ١٤: ١٣٦ ب ١٠١ ح ٤ عن مكارم الاخلاق: ٨٤. و عن الحسن:

يغفر للزاني قبل أن يغفر للقواد.

تأريخ بغداد ٦: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٤

خاص كما عن المحقق الحلبي و العلامة في التحرير و القواعد و التذكرة و الفيض الكاشاني، و الفاضل الهندي و صاحب الجواهر، و السيد الخوئي.

و حينئذ فلو قلنا بشمول التعزير للنفي و التغريب، فيمكن تغريب القواد.

آراء فقهاءنا فيمن فعل محرّما:

١- المحقق الحلبي: «كلّ من فعل محرّما أو ترك واجبا فلإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، و تقديره الى الامام «... ١».

٢- العلامة الحلبي: «كل من فعل محرّما أو ترك واجبا فلإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، و كميته منوطه بنظر الامام، و يختلف باختلاف

احوال الجنة» ٢.».

٣- الفيض الكاشاني: «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره» (٣).

٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «لا خلاف ولا اشكال نصاً و فتوى في أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً و كان من الكبائر فللإمام تعزيره» (٤).

السابع: حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثاً أو اربعاً

إشارة

ثم سواء قلنا بالنفي أو لم نقل، ما هي عقوبة من تكرر منه ثلاثاً، ثم رابعاً. بل خامساً؟ فنقول: على القول بأن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة - على

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٦٨- و مثله في المختصر النافع: ٢٢١.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٧- انظر قواعد الاحكام: ٢٦٢- تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨- انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧ مسألة ٢٨٢- المغنى لابن قدامة ٨: ١٣١

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٥

الخلافاً المعروف - فواضح.

لكن فصل البعض في الرابعة بين الاستتابة و التوبة، و عدمها. فان تاب تقبل توبته و يجلد، و إن لم يتب فيقتل. كالحلي و ابن زهرة و حكم الآخرون بالقتل في الرابعة من دون إشارة الى التوبة، و اما في الخامسة فيقتل من دون استتابة.

آراء فقهاءنا:

١- ابو صلاح الحلبي ...: «فان عاد ثالثاً جلد، فان عاد رابعةً استتيب فان تاب قبلت توبته و جلد، و إن أبى التوبة قتل، و إن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسةً قتل على كل حال» (١).

٢- ابن زهرة: «و روى أنه إن عاد ثالثاً جلد، فان عاد رابعةً عرضت عليه التوبة فان أبى قتل، و إن أجاب قبلت توبته و جلد فان عاد خامسةً بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب» (٢).

٣- العلامة الحلبي بعد حكاية قول ابى الصلاح: «و نحن في ذلك من المتوقفين» (٣).

٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «بل ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد» (٤).

(١) الكافي في الفقه: ٤١٠.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠ و اورده الصهرشتي في اصباح الشيعة: ٥١٩ و عنه كشف اللثام ٢: ٢٣٠.

(٣) المختلف: ٧٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٠١- و افتى السيد الكلبايگاني بقتله في الرابعة. مجمع المسائل ٣: ١٩٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٦

الثامن: ما هو معنى التشهير؟**التشهير في اللغة:**

ظهور الشيء في شئ حتى يشهره الناس. و عن الجوهري:

وضوح الأمر. قد شهره يشهره شهرا و شهرة فاشتهر، و شهره تشهيرا و اشتهر فاشتهر «١». هذا و لم يرد نص في معناه، و لا فسره الفقهاء في باب القيادة مع أنّ القول بالتشهير مجمع عليه أو مشهور بينهم. و لعلهم اکتفوا و اعتمدوا على ما فسروه في باب تشهير شاهد الزور.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسي ...: « و كيفية الشهر أن ينادى عليه في قبيلته، أو مسجده، أو سوقه و ما أشبه ذلك بأنّ هذا شاهد زور. فاعرفوه، و لا يخلق رأسه و لا يركب و لا يطوّف به، و لا ينادى هو على نفسه، و به قال الشافعي «... ٢».
- و هكذا فسره ابن ادریس «٣»: و كذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام مع زيادة قوله: (و لا يمثّل به) «٤».
- ٢- ابن فهد ...: « و الشهرة: بأنّ يدار به في محافل الناس و مجتمعاتهم كالأسواق خزيا و نکالا، و ليحذر الناس من مخالطته، كيلا يفسد نسائهم و صبيانهم » «٥».

(١) الصحاح ٢: ٧٠٥ مادة «شهر» - لسان العرب ٤: ٤٣٤- مجمع البحرين ٣: ٣٥٧.

(٢) الخلاف ٢: ٦٠١ مسألة ٣٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٣١- انظر ٢: ١٥٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢١٢.

(٥) المهذب البارع ٥: ٦٤ (القيادة) و قال في كيفية تشهير القاذف: «بأن ينادى عليه: إنّ فلانا قذف محصنا فلا تثقوا بقوله»، المصدر نفسه ٥: ٦٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٧

٣- الشيخ الوالد: في معنى الشهرة في شاهد الزور: قال: «ان يطاف في البلد و ما حوله من البلدان و يكون معه شخص يعرّفه الى الناس «١»، هذا و قد ورد عن اهل البيت عليهم السلام: «أنّ عليا كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غريبا بعث به الى حيّه، و ان كان سوقيا بعث به الى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخلى سبيله.» «٢». و لعله تفسير للتشهير: و ان لم يصرح به و صرح المجلسي الاول: بأنّ هذا- الإطافه- احد انواع التعزير «٣» كما ورد الإطافه في النصراني يقذف مسلما «٤» كما ورد عن عمر: تسخيم الوجه ثم الإطافه بالبلد «٥».

و عن شريح: يركب و ينادى هو على نفسه هذا جزء من شهد بالزور. و عن بعض آخر من العامة: يخلق نصف رأسه فاذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر ان شاء. و يقال: يخلق نصف الرأس «... ٦».

و اما في يومنا هذا: قد يقال: بأنّ الاعلام الصحفى أو الاذاعة أو التلفاز حسب ما يراه الحاكم أو الامام، يعد من وسائل التشهير، بل لعله هو الذريعة «٧».

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ١٧٥- و عنه الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٣.

(٣) روضة المتقين ٦: ١٦٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٩ ح ٦- التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٥٠- مرآة العقول ٢٣: ٣٧٢- روضة المتقين ١٦: ١٤٦.

(٥) المدونة الكبرى ٥: ٢٠٣- مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١- مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ السنن الكبرى ١٠: ١٤٠- الخلاف ٢: ٦٠١.

(٦) انظر الخلاف ٢: ٦٠١.

(٧) راجع لتفصيل البحث كتابنا موارد السجن: ٢٠٥- حدود الشريعة ٤: ٣٧٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٨

التاسع: هل تعتبر المسافة؟

إشارة

لم نجد تحديدا مكانيا لنفي القواد في فتاوى فقهاءنا- رضوان الله عليهم- ولا رأينا نصا من الشرع بذلك، بل و لم نعثر على مورد- في التاريخ- على نفي القواد الى محل خاص. فلا يدري حينئذ: هل يكون دون المسافة، أو اكثر، أو الملاك صدق السفر. هذا و قد يستأنس له بما ورد في حدّ المحارب و الزاني و المخنث على- القول به- و الذين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه و آله. فقد غزب رسول الله صلى الله عليه و آله الى العراقيا، او حمراء الاسد، أو الطائف، كما غزب عليه السلام الى البصرة. و غزب الخلفاء الى فدك، و الشام، و مصر و خيبر، و ان لم يكن عمل غير المعصوم عندنا حجة و لكن لا- يمكن القياس بتلك الموارد الا بتقيح المناط القطعي اصف الى عدم اعتبار المسافة في تغريب الزاني عند كثير من فقهاءنا. و قد ورد في الرواية، التغريب الى الديلم.

الروايات:

فعن ابي جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الإسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشرك الى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الإسلام «١». و قال المجلسي: «ضعيف كالموثق «٢». و رواية اخرى «٣» نذكرها في محلها. لكن غاية دلالتها على الجواز، لا الوجوب و التحديد بحيث لا يجوز التجاوز عنه.».

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧- و عنه الوافي ١٥: ٤٧٠ ح ٧. ١٥٥- المحارب.

(٢) ملاذ الاخير ١٦: ٧٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٢٩

هذا: و لكن مقتضى الإطلاق: عدم خصوصية لمحلّ التغريب، و ذلك لعدم ورود تحديد له فيكون حسب ما يراه الامام كما صرح به الشيخ الطوسي في حد الزنا فقال: «و حدّ التغريب أن يخرج من بلده أو قريته الى بلد آخر، و ليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الامام» «١».

العاشر: مؤنة المغرب و نفقة عياله

لم اجد من تعرض لهذا الفرع، و لم يبين موارد اجرة النفي و مصارفه و نفقة المنفى مدّة التغريب، و كذلك نفقة عياله، إلا ابن فهد الحلبي في المهذب.
و لكن قد يقال، بما مرّ في كتابنا موارد السجن التفصيل عنه في نفقة المسجون و انه: ان كان واجدا للمال أو متمكنا من تحصيله فعليه، و الا فعلى بيت المال، ان كان، و الا فعلى المسلمين و من مال الفقراء.
و قال ابن فهد...: « في القيادة ... و لو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت عليه في ماله و إن لم يكن له، فمن بيت المال. » « ٢ ».

الحادي عشر: هل يقتصر على مورد الرواية؟

انّ مورد الرواية هو الجامع بين المذكر و المؤنث حراما، فهل يقتصر على مورده أم يشمل المؤلف بين الذكرين، و الأنثيين، و الرجل و الغلام؟
فالاكثر على التعميم و استدلال البعض له، باطلاق كلمة «القوَاد» في السؤال. فما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر و الانثى لا يوجب الاختصاص.
هذا، و لكن تردد البعض في هذا التعميم، كالأردبيلي في المجمع و السيد الخوئي

(١) المبسوط ٨: ١.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٠

في التكملة، و المامقاني في المناهج، و احتج السيد الخوئي بسكوت الرواية عن الجامع بين النساء، و ان قال بشمول الرواية للجامع بين الرجال بالأولوية القطعية.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣١

الفصل الثالث هل ينفي اللانط؟**إشارة**

حدّ اللواط - مع الإيقاب - هو القتل - عندنا - و الإمام مخير فيه بين أن يقتله بالسيف أو يرمى عليه حائطا، أو يرمى به من موضع عال، أو يضرب رقبتة، أو يرحمه، أو يحرقه بالنار.
و هذا ما اتفقت عليه الإمامية « ١ ».

و قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «من عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول.» « ٢ » و روى ذلك عن أبي بكر « ٣ » و ابن عباس « ٤ » و روى عن علي عليه السلام

(١) انظر الخلاف ٢: ٤٤٤ - النهاية: ٧٠٤ - المبسوط ٨: ٧ - المقنع: ١٤٤ - المقنعة: ٧٨٦ - المهذب ٢: ٥٣٠ - الجامع للشرائع: ٥٥٥. غنية

النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠- شرايع الإسلام ٤: ١٦٠- جواهر الكلام ٤١: ٣٨١- الحدود.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩٢- السنن الكبرى ٨: ٢٣٢.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٣٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٢

مثله «١»، من غير تفصيل بين المحصن و غيره.

و عليه فلا- يصل الدور إلى التغريب و النفي؛ نعم ينفي من الارض بمعنى أنه يقضى على حياته كما في تفسير نفي المحارب- على رأى «٢» - هذا، و لكن المنقول عن الزهري، و ابن جريج- على ما في المصنف- هو الحبس و النفي إن كان بكرا- غير متزوج- و هو رأى الشافعية- كما عن الجزيري- و جمع من التابعين، مثل سعيد، و عطاء، و البصري، و النخعي، و الثوري، و الاوزاعي و ... بزعمهم أنه نوع من الزنا.

آراء المذاهب الأخرى:

١- عبد الرزاق: «عن معمر، عن الزهري، قال: يرمم إن كان محصنا، و يجلد ان كان بكرا، و يغلظ عليه في الحبس و النفي.» «٣».

٢- و فيه: «عن ابن جريج، في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: يرمم إن كان محصنا، و يجلد و ينفي إن كان بكرا. و قاله ابن عيينة، عن ابن ابي نجیح عن مجاهد.» «٤».

٣- و قال النووي: «اللواط: و في حدّه قولان: أحدهما و هو المشهور من مذهبه- اى المصنف، و هو ابو اسحاق- أنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير محصن، و جب عليه الحدّ و التغريب، و إن كان محصنا، و جب عليه الرجم.» «٥».

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٣٣.

(٢) انظر: الفرع السادس عشر من فروع المحارب من هذا الكتاب.

(٣) المصنف ٧: ٣٦٣ ح ١٣٤٨٥.

(٤) المصنف ٧: ٣٦٣ ح ١٣٤٨٤.

(٥) المجموع: ٢٠: ٢٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٣

٤- و قال الشوكاني: «و ذهب سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح و الحسن و قتادة و النخعي و الثوري و الاوزاعي و ابو طالب و يحيى و الشافعي في قوله ...

الى ان حد اللوطى حدّ الزانى فيجلد البكر و يغزّب و يرمم المحصن و حكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم» «١».

٥- الجزيري: «الشافعية في رواية اخرى، قالوا: حدّه مثل حدّ الزنا فيعتبر فيه الإحصان، و هو مذهب سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح، و الحسن البصري، و قتادة، و النخعي، و الثوري، و الاوزاعي، و أبي طالب، و يحيى، قالوا:

يجلد البكر و يغزّب و يرمم المحصن منهما حتّى يموت، لأنه نوع من الزنا.» «٢».

(١) نيل الاوطار ٧: ١١٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٤١- انظر: تلخيص الخلاف ٣: ٢٢٦- المسألة: ٢١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٥

الفصل الرابع نفى الزانى غير المحصن

إشارة

لا خلاف عند الامامية، في تغريب الزانى غير المحصن، و قد وردت بذلك من طرفنا اكثر من خمس عشرة رواية. و من العامة اكثر من خمس روايات- فيما عدا الآثار و المنقولات عن الصحابة و التابعين- فإنها كادت أن تبلغ التواتر، و لا أقل من الاستفاضة. كما وافقنا على ذلك المالكية في تغريب الرجل فقط. و لكن ذهب الشافعية و الحنابلة الى تغريب الرجل و المرأة. و خالف في ذلك الحنفية حيث اقتصروا على الجلد فقط، و قالوا في النفي: إنه ليس بحد بل هو تعزير، امره الى الحاكم. و إنما وقع الخلاف في بعض الفروع و المسائل تجدها في هذا الباب. و فيما يلي عرض للنصوص من الفريقين، ثم عرض الآراء و الفتاوى:

الروايات من طرفنا:

- ١- الكافي: «باسناده [على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى] عن يونس، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٦
- عمن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم، و الذى قد أملك و لم يدخل بها، فجلد مائة و نفى سنه. «١».
- قال الفيض: «أملك، اى تزوج.» «٢» رماه المجلسي الثاني بالإرسال «٣».
- و رواه الشيخ في التهذيب، عن يونس بن عبد الرحمن بتفاوت يسير «٤».
- قال المجلسي في الملاذ: «صحيح» «٥».
- ٢- و فيه: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام... و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة، و نفى سنه في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها بها.» «٦».
- قال المجلسي الثاني: «الحديث حسن، و يدل على اشتراك التغريب بين الرجل و المرأة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل و ابن الجنيد، و المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاصه بالرجل.» «٧».
- و روى الشيخ عن على بن ابراهيم، مثله «٨».
- و روى في الاستبصار مثله «٩».

(١) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٤- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٦.

(٢) الوافي ١٥: ٢٣٨ ح ١٤٩٦١.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٣ ب ١ ح ٨- و عنه نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.

(٥) ملاذ الاحيار ١٦: ١٠.

(٦) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٧ ب ١ ح ٢ بتفاوت.

(٧) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٨.

(٨) التهذيب ١٠: ٣ ح ٩.

(٩) الاستبصار ٤: ٢٠٢ ح ١٠.

النفي و التهذيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٧

و روى أيضا باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بتفاوت «١».

قال المجلسي في الملاذ: «الحديث صحيح» «٢».

٣- وفيه: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة و لا ينفى، و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى» «٣».

قال المجلسي: «ضعيف على المشهور» «٤» و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، و فيه: «و التي قد املكك و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى.» «٥».

و رواه في الاستبصار «٦» كما في الكافي.

قال المجلسي في الملاذ: «ضعيف كالموثق.» «٧».

قال الفيض «في التهذيب «ينفى» في الموضوعين بدون «لا». و التي قد املكك، على المؤنث. و في الإستبصار مثل ما في الكافي» «٨».

٤- وفيه: «علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا زنى الرجل فجلد، ينبغى للإمام أن ينفىه

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٣- و الاستبصار ٤: ٢٠٢ ح ٧٥٩.

(٢) ملاذ الاخيار ١٦: ٧١.

(٣) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٦- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٧- نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ٩.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٨.

(٥) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ٣.

(٧) ملاذ الاخيار ١٦: ١٢.

(٨) الوافي ١٥: ٢٣٩.

النفي و التهذيب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٨

من الارض التي جلد فيها الى غيرها، فإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.» «١».

قال المجلسي: «موثق» «٢».

و رواه الصدوق في الفقيه، و فيه «فليس ينبغى» «٣».

قال الفيض: «و هو الأظهر، و على التقديرين لا يخلو من ابهام و اجمال.» «٤».

و قاله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر أيضا «٥».

و قال المجلسي الاول بعد توثيقه للسند: و ليس «ليس» فيهما- اي في الكافي و التهذيب «٦».

و رواه الشيخ في التهذيب، بتفاوت «٧». و وثقه المجلسي «٨».

٥- وفيه: «يونس، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى أ ينفى؟ قال: فقال: نعم من

التي جلد فيها الى غيرها.» (٩).

- (١) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢- و عنه الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤ ح ٣- و مثله العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٧- و البحار ٧٦: ١٨٨ ح ٢٦ و ص ٥٢ ح ٤١.
- (٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠.
- (٣) الفقيه ٤: ١٧ ح ٩.
- (٤) الوافي ١٥: ٢٨٨.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٥.
- (٦) روضة المتقين ١٠: ١٦.
- (٧) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١١٩.
- (٨) ملاذ الاخير ١٦: ٧٠.
- (٩) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٣٩

قال المجلسي: «صحيح» (١)، و رواه الشيخ في التهذيب (٢)، و صححه المجلسي الاول (٣)، و المجلسي الثاني (٤).
و رواه العياشي في تفسيره: بزيادة «سنه» (٥).

٦- و فيه: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ، قال:

ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنه.» (٦).

قال المجلسي في المرأة: «ضعيف على المشهور» (٧).

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن سهل، و فيه: «من الأرض التي يأتيه» (٨).

و ضعّفه المجلسي في الملاذ أيضا (٩).

و عبّر عنه المجلسي الاول في الروضة «بالقوى» (١٠).

٧- الفقيه: «و روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله- يعنى ابن سنان- عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...: و اذا زنى الشاب الحدث جلد

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢١.

(٣) روضة المتقين ١٠: ١٦.

(٤) ملاذ الاخير ١٦: ٧١.

(٥) تفسير العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٧- البرهان ١: ٤٦٨- الوسائل ١٨: ٣٩٤ ب ٢٤ ح ٥.

(٦) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٣- و عنه الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤ ح ٤.

(٧) مرآة العقول ٢٣: ٣٠١.

(٨) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٢.

(٩) ملاذ الاخير ١٦: ٧١.

(١٠) روضة المتقين ١٠: ١٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٠

مائة و نفي سنة من مصره. «١».

قال المجلسي: «في القوي كالشيخ، عن عبد الله و صرح الشيخ بعبد الله بن سنان، و المظنون أنه عبد الله بن طلحة لأنه روى محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر، عن محمد بن حفص، عن عبد الله، فظن المصنف أنه ابن سنان، و قطع الشيخ به و غفلا عما قبله، و على اي حال لا ينفع؛ لجهالة محمد بن حفص، و في النسخ الصحيحة من التهذيب: محمد بن جعفر و هو تصحيف النساخ او قلم الشيخ.» «٢».

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة... «٣».

قال المجلسي في الملاذ: «مجهول» «٤».

٨- و فيه: «روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم، و البكر و البكرة، جلد مائة و نفي سنة.» «٥» قواه المجلسي في الروضة «٦» و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي «٧».

(١) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٤٨ عنه الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب ١ ح ١١- الوافي ١٥: ٢٤٢. انظر التهذيب ١٠: ١٧ ح ١٧- و الاستبصار ٤: ٢٠١ ح ٨- نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.

(٢) روضة المتقين ١٠: ٥١.

(٣) التهذيب ١٠: ٤ و ١٠- و الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ١ و عنهما الوسائل ١٨: ٢٤٩ ب ١ ح ١١.

(٤) ملاذ الاخير ١٦: ١٤.

(٥) الفقيه ٤: ١٧ ح ١٠.

(٦) روضة المتقين ١٠: ١٧.

(٧) التهذيب ١٠: ٤ ب ١ ح ٤- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٨- الاستبصار ٤: ٢٠١ ب ١١٧ ح ٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤١

قال المجلسي الاول: «عبد الرحمن بن حماد و هو مجهول، و الظاهر أن عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ «... ١» و كذلك المجلسي الثاني رماه بالجهالة «٢».

٩- التهذيب: «محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرمم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة.» «٣». قال المجلسي: «مختلف فيه كالصحيح» «٤».

قال الشهيد الثاني: «هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل و المرأة و لكن المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل. فإن تم الاجماع فهو الحجة و الا فمقتضى النص ثبوته عليها. و هو مختار ابن ابي عقيل و ابن الجنيد.» «٥».

١٠- و فيه: «احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر عن ابيه عن

آبائه: أن محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية و النصرانية، فكتب عليه السلام اليه: ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه، و أما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما احبوا. «٤».

(١) روضة المتقين ١٠: ١٧.

(٢) ملاذ الاخيار ١٦: ١٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٤ ب ١ ح ١٤- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب ١ ح ١٢- الاستبصار ٤: ٢٠٠ ب ١١٧ ح ١.

(٤) ملاذ الاخيار ١٦: ١٢.

(٥) مسالك الافهام ٢: ٤٢٨.

(٦) التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٦- الاستبصار ٤: ٢٠٧ ب ١١٨ ح ١١- و عنه الوسائل ١٨: ٣٦١ ب ٨ ح ٥- الوافي ١٥: ٢٤٥ ح ١٤٩٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٢

قال المجلسي في الملاذ: ضعيف على المشهور «١».

١١- و فيه: «محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن حنان، قال: سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام و انا أسمع، عن البكر يفجر و قد تزوج قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق بينه و بين اهله.» «٢».

قال المجلسي: «موتق، و ظاهره أنه موجب للإفساخ كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به و يمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقا» «٣».

١٢- و فيه: «عنه، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يخلق رأسه و يفرق بينه و بين اهله و ينفي سنة.» «٤».

قال المجلسي: «مجهول أو صحيح، اذ في بعض النسخ: و عن موسى» «٥».

و رواه أيضا في التهذيب بتفاوت «٦». و عبر عنه بالصحيح «٧». و رواه الصدوق في الفقيه «٨».

(١) ملاذ الاخيار ١٦: ٣١.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤- و عنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ب ٧ ح ٦.

(٣) ملاذ الاخيار ١٦: ٧٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٥- و عنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ب ٧ ح ٨- قرب الاسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٥- و عنه البحار ٧٦: ٣٩ ب ٧ ح ١٩ بتفاوت.

(٥) ملاذ الاخيار ١٠: ٧٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٩٠ ح ١٧٤.

(٧) ملاذ الأخيار ١٢: ٥١٤ ح ١٧٢.

(٨) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦- و رواه في الجعفریات ١٠٨ و ليس فيه: «يفرق بينه و بين أهله».

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٣

قال المجلسي: «و روى «١» علي بن جعفر، في الصحيح كالشيخ، و الظاهر أن الشيخ أخذه من هنا.

و يدل علي أن الذي تزوج و لم يدخل فليس بمحصن، و يسمى بالبكر، و ستجىء الأخبار الصحيحة في ذلك، في باب الحدود أآ في

التفريق، فإنّ ظاهره أنّه اذا صار زانيا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار فى فسخ العقد كما فى عكسه. و يمكن حمل التفريق بالنفى سنة، و يكون مفسرا، و خبر معاوية لا يدل على خيار الفسخ بل على الرجوع بزيادة المهر، فإنّ مهر الزانية المعيوبه انقص من مهر العفيفة.» (٢).

١٣- الدعائم: «قال جعفر بن محمد عليه السّلام و جلد الزانى من أشد الجلد و اذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد و ان كان احد الزانين بكرا و الآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلده و نفى البكر منهما و رجم الثيب ... و البكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأة، و الثيب ذو الزوج منهما.» (٣).

١٤- النوادر: «احمد بن محمد بن عيسى ...، عن عبد الرحمن قال: سألته عن الرجل اذا زنى، قال: ينبغى للإمام اذا جلده أن ينفىه من الارض التى جلده فيها الى غيرها سنة، و على الامام أن يخرجه من المصر.» (٤).

١٥- و فيه: «عن سماعة، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام، قال أمير

(١) و هى الرواية التى مرت برقم ١٢.

(٢) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦- و عنه المستدرک ١٨: ٣٩ ب ١ ح ٣- و ب ٢٢ ح ١- اوله-.

(٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧- و عنه المستدرک ١٨: ١٣٨ ب ٢ ح ٢ و ج ١٨: ٦١ ب ٢٢ ح ٢- و البحار ٧٦: ٥٦ ب ٧ ذيل ح ٤٩.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٤٤

المؤمنين عليه السّلام: اذا زنى الشيخ و الشيخة، جلد كل واحد منهما مائة جلده، و عليهما الرجم، و على البكر جلد مائة و نفى سنة فى غير مصره.» (١).

١٦- و فيه: «و عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: المحصن يرجم، و الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى، و الذى قد املك، يجلد مائة و ينفى.» (٢).

١٧- المقنع: «و عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: المحصن يجلد مائة جلده و يرجم، و من لم يحصن يجلد مائة جلده و لا ينفى، و الذى قد املك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى.» (٣).

١٨- فقه الرضا: «و من زنى بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرجم و عليه الجلد و تغريب سنة و حد التغريب خمسون فرسخا.» (٤).

١٩- عوالى اللآلى: «عن النبى صلّى الله عليه و آله قال: خذوا عنى: قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ...» (٥).

الروايات من غير طرقنا:

إشارة

٢٠- مسند زيد: «حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على -رضى

(١) نوادر احمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧١- و عنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٥ و ب ٢٢ ح ٣- و البحار ٧٦: ٥٤ ب ٧٠ ح ٤٥.

(٢) نوادر احمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧٣- و عنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٦- و ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٤- و البحار ٧٦: ٥٥ ب ٧ ح ٤٧.

(٣) المقنع: ١٤٦- و عنه المستدرک ١٨: ٤١ ب ١ ح ١١ و ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٦.

(٤) فقه الرضا: ٢٧٥ ب ٤٤- و عنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٤ و ٦٢ ب ٢٢ ح ٧- و البحار ٧٦: ٤٨ ب ٧ ح ٣٣.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٢٣٧ ح ١٤٩- و عنه المستدرک ١٨: ٦٢ ب ٢٢ ح ٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٥

الله عنهم- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الثيب بالثيب، جلد مائة، و الرجم.

و البكر بالبكر جلد مائة و الحبس سنة. «١».

قال في شرح الابانة و حواشيها: «في رواية: و تغريب عام و في رواية: و نفي سنة» «... ٢».

٢١- البخارى: «حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال حفظناه من فم الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة و زيد بن خالد، قالوا: «كنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقام رجل فقال: انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه و كان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله و اذن لي. قال: قل. قال:

ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرته فافتديت منه بمائة شاء و خادم. ثم سألت رجلا من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة و تغريب عام و علي امرأته الرجم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: و الذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاء رد و علي ابنك جلد مائة و تغريب عام. و اغديا يا انيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها. قلت لسفيان: لم يقل فآخبروني أن علي ابني الرجم، فقال: أشك فيها من الزهري فربما قلتها و ربما سكت.» «٣».

و رواه عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «و فيه:

(١) مسند زيد: ٢٩٨.

(٢) مسند زيد: ٢٩٨ (الهامش).

(٣) البخارى ٨: ٣٠ و ٣٤- الأم ٦: ١٣٣- عمدة القارئ ٢٣: ٤ ح ٢٣- كنز العمال ٥:

٣٣٤ ح ١٣١٠٢- و ٤٢٥ ح ١٣٥٠٣ عن ابن أبي شيبه، و عبد الرزاق- المعجم الكبير ٥:

٢٣٣ ح ٥١٨٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٦

فاخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم و وليدة.» «١».

و رواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابى هريرة «٢».

قال العينى: «العسيف: الأجير، و قد يكون العبد و السائل. و فى المحكم:

العسيف: الأجير المستهان، و قيل هو المملوك المستهان. و قيل: كل خادم عسيف. و فى شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب:

العسيف: الغلام الذى لم يبلغ الحلم. قوله: خادم: الجارية المعدة للخدمة.

و فى الحديث فوائد...: النفي و التغريب للبكر الزانى، استدلت به الشافعية، و ابو حنيفة لا يقول بالنفي، لأن إيجابه زيادة على النص، و

الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز.» «٣».

قال العسقلانى: «(لأقضين) ... اى بما تضمنه كتاب الله، أو بحكم الله، و هو اولى. لأن الحكم فيه التغريب، و التغريب ليس مذكورا

فى القرآن.» «٤».

اقول: «و رواه ابن ابى شيبه عن ابن عيينه عن الزهري «٥». و رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ح، و حدثنا محمد بن رمح،

أخبرنا الليث، عن ابن

(١) البخارى ٨: ٢٤- الجامع الصحيح ٤: ٣٩ ب ٨ ح ١٤٣٣- الموطأ: ٨٢٢ ح ٦- النسائي ٨: ٢٤٠ ب ٢٢- مسند الحميدى ٢: ٣٥٤ ح ٨١١- الأفضية: ٤٨- عمدة القارئ ٢٤:

١٥ ح ٢٩.

(٢) البخارى ٨: ٢٩- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٩- السنن الكبرى ٨: ٢٢- نصب الراية ٣: ٣٢٨.

(٣) عمدة القارئ ٢٤: ٥- انظر: ارشاد السارى ١٠: ١٨.

(٤) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٥) مصنف ابن ابى شيبه ١٤: ١٧٠ ح ١٧٩٧٢- انظر: ١٠: ٨٠ ح ٨٨٣٤- و ١٠: ١٥٩ ح ٩١٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٤٧

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابى هريرة «(١)».

قال المعلق على مسلم: «تغريب عام، اى نفى سنه، و هذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة.» (٢).

٢٢- و فيه: «حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد

الجهنى، قال: سمعت النبى صلى الله عليه و آله يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة و تغريب عام.» (٣).

قال العينى: «فى الحديث تغريب البكر مع الجلد و هو حجة على ابى حنيفة و محمد فى انكار التغريب» (٤).

نقاش فى السند [الأخير]

: اقول فى الطريق مالك بن إسماعيل و هو ابو غسان النهدى. و هو مردود على مبناهم فعن الذهبى: «فيه ادنى تشيع (٥)» و عن ابن

سعد: «شديد التشيع» (٦)

و عن الغازى: سألت البخارى عن ابى غسان؟ قال: و عمّا ذا تسأل؟ قلت:

التشيع، فقال: هو على مذهب اهل بلده، و لو رأيتم عبيد الله بن موسى. و ابا نعيم،

(١) مسلم ٣/ الحدود/ ١١١- مسند احمد ٤: ١٢٥- مسند الطيالسى ٤: ٩٥٣- و ٦: ١٨٩ ح ١٣٣٣- و ١٠: ٣٢٨ ح ٢٥١٤- ابن ماجه ٢:

٨٥٢ ب ٧ ح ٢٥٤٩- الدارمى ٢: ٢٣٢ ب ١٢ ح ٢٣١٧.

(٢) مسلم ٣/ الحدود/ ١١١ (الهامش).

(٣) البخارى ٨: ٢٨ كتاب الحدود. و ٣: ١٥ كتاب المحاربين- المحلى ١١: ١٨٦- السنن الكبرى ٨: ٢٢٢ و ٢٣٦- ارشاد السارى ١٠:

٢٥- عمدة القارئ ٢٤: ١٣ ح ٢٦- نصب الراية ٣: ٣٢٨- المعجم الكبير ٥: ٢٣٦ ح ٥١٩٤.

(٤) عمدة القارئ ٢٤: ١٣.

(٥) سير اعلام النبلاء ١٠: ٤٣١.

(٦) طبقات ابن سعد ٦: ٤٠٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٤٨

و جماعة مشايخنا الكوفيين، لما سألتمونا عن ابى غسان «(١)». و يكفى فى الجرح عندهم كونه شيعيا و يرمونه بما هم اولى به. و لكن

لعل السر في قبول رواياتهم هو أن التشيع كان سائدا في التابعين و تابعيهم على الدين و الورع و الصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية و هي مفسدة «٢» - على حد تعبير الذهبي «٣» - ألا أن يقال إن القادح عندهم هو الغلو لا مجرد التشيع، كما يظهر من الذهبي في ترجمة أبان «٤».

٢٣- و فيه: «حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام باقامة الحد عليه.» «٥».

قال العيني: «قوله باقامة الحد: اي ملتبسا بها جامعا بينهما، و يروى: و اقامة الحد.» «٦».

و رواه احمد و فيه: مع الحد عليه «٧».

و قال القسطلاني: «و في رواية النسائي: أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه، و كذا أخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، و المراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة، و أطلق عليها الحد لكونها بنص

(١) سير اعلام النبلاء ١٠: ٤٣١.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٦.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٤- الجرح و التعديل ٨: ٢٠٦- العبر ١: ٣٧٨- الكاشف ٢:

١١٢.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٦.

(٥) البخارى ٨: ٢٨- عمدة القارئ ٢٤: ١٤ ح ١٧.

(٦) عمدة القارئ ٢٤: ١٤- الطيالسي ٦: ١٨٩ ح ١٣٣٢.

(٧) مسند احمد ٢: ٤٥٣- انظر مجمع الزوائد ٦: ٢٦٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٤٩

القرآن و قد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى أن النفي تعزير و أنه ليس جزءا من الحد. و اجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا، و قد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه و آله أن عليه جلد مائة و تغريب عام، و هو ظاهر في كون الكل حدّه، و لم يختلف على رواته في لفظه، فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف «... ١».

٢٤- مسلم: «و حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم.» «٢». و عن عمرو الناقد، عن هشيم، عن منصور، بهذا الاسناد، مثله ٣ و عن محمد بن المثنى و ابن بشار جميعا، عن عبد الاعلى، عن سعيد، عن قتادة، مثله ٤.

و رواه ابن ابى شيبه عن شباة بن سوار عن شعبة عن قتادة «٥».

(١) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٢) (٢) و (٣) و (٤) مسلم ٣: ١٠٦- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٨٠- المبسوط للإمام الطوسي ٣: ٢٨٦- نصب الرائة ٣: ٣٢٨-

كنز العمال ٥: ٤٢٦ ح ١٣٥٠٥- و ص ٤٢٧ ح ١٣٥٠٩ و ٣٣٤ ح ١٣٠٩٨- مسند الطيالسي ٢: ٧٩ ح ٥٨٤- ابن ماجه ٢: ٨٥٢ ب ٧ ح ٢٥٥٠.

(٥) المصنف ١٢: ١٧١ ح ١٧٩٧٢- انظر الحدود ١٠: ٨١ ح ٨٨٣٥- و مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٨ و ص ٣٢٩ ح ١٣٣٥٩-

احمد ٥: ٣٢٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٧، ٣١٧ و ٤: ١١٥- الجامع الصحيح ٤: ٤١ ب ٨ ح ١٤٣٤- سنن ابى داود ٤: ١٥٣ ح ٤٤٤٥- سنن الدارمي ٢: ٢٣٦ ب ١٩ ح ٢٣٢٧.
النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٥٠

بحث في هشيم [في السند الأخير]:

و في السند هشيم بن بشر السلمى- كما عن ابن منجويه «١» - أو ابن بشير كما في العسقلاني- و هو مدلس كما عن العجلي و الخليلي و ابن المبارك، و ابن حبان. و ابن سعد.
و قال ابو داود: قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما ادراه ما يخرج من رأسه. و عن ابن سعد: يدلس كثيرا، فما قال في حديثه «اخرنا» فهو حجة و ما لم يقل، فليس بشيء.
اقول: و روايته في صحيح مسلم: معننه و ليست فيها «أنا» فليست بشيء على مبنى ابن سعد «٢».
و رواه الترمذى في الجامع، و قال: «هذا حديث حسن، صحيح، و العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله، منهم على بن أبى طالب، و ابى ابن كعب، و عبد الله بن مسعود» «... ٣».
٢٥- المصنف: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قد قضى الله و رسوله: إن شهد أربعة على بكرين، جلداه، كما قال الله عز و جل ... مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله «... ٤» و غزبا

(١) رجال صحيح مسلم ٢: ٣٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١١: ٥٤- انظر: سير اعلام النبلاء ٨: ٢٨٧- الجرح و التعديل ٩:

١١٥- المعرفة و التأريخ ١: ١٧٤- تأريخ بغداد ١٤: ٨٥- الكامل لابن اثير ٦: ١٦٥- تذكرة الحفاظ ١: ١٤٨- طبقات المدلسين: ١٨- تهذيب الاسماء و اللغات لأبى زكريا النووى ٢: ١٣٨.

(٣) الجامع الصحيح ٤: ٤١.

(٤) النور: ٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٥١

سنه غير الارض التي كانا بهما، و تغريهما شتى «... ١».

و في الدر المنثور: «و تغريهما سنتى» «٢» بدل: شتى.

٢٦- و فيه: «عبد الرزاق، عن الحسن بن عماره، عن العلاء بن جابر، قال:

فجرت امرأة على عهد على، و قد زوّجت، و لم يدخل بها، قال: فأتى بها الى على، فجلدها مائة، و نفاها سنه الى نهري كربلاء، ثم رجعت، فردّها على زوجها بنكاحها الاول» «٣».

رواه الهندي عن عبد الرزاق بتفاوت، و فيه «هرى كربلاء» «٤».

٢٧- المحلى: «عن ابن وهب، اخبرني جرير ابن حازم، عن الحسن بن عماره، عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال: تزوّج رجل منّا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن ابى طالب مائة سوط، و نفاها سنه الى نهر كربلاء، فلما رجعت، دفعها الى زوجها، قال: امرأتك، فإن شئت فطلق، و ان شئت فأمسك» «٥».

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ١٣٨ ح ١٠٢٧٠- و ٣١٣ ح ٢٣٣١٨.

(٢) الدر المنثور ٥: ١٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٤٧ ح ١٠٦٩٥- ٧: ٣٠٥ ح ١٣٢٨٢. وفيه العلاء بن بدر بدل «بن جابر» - السنن الكبرى ٨: ٢١٧.

(٤) كنز العمال ٥: ٤٢٠ ح ١٣٤٨٨- و ٤٢٧ ح ١٣٥١٠.

(٥) المحلّي ١١: ١٨٤- جامع الأحاديث للسيوطي ٣: ٦٣٢ ح ٦٣١٠. هذا و لم نعثر على معرفة «نهر كربلاء، أو نهري، أو هري» رغم مراجعته كتب كثيرة، منها ما يلي:

١- مراصد الاطلاع. ٢- معجم البلدان. ٣- احسن التقاسيم. ٤- البلدان لابن الفقيه.

٥- نخبة الدهر لشيخ الربوة. ٦- المسالك و الممالك لابن خردادبه. ٧- البلدان لليقوبي.

و لكن لعل المراد: كربلاء، و النهر مضاف، و انما ذكر المضاف لأن كربلاء اسم المنطقه، و ليس اسم نقطة خاصة، و يؤيده ما ورد في تأريخ بغداد ١: ١٣٤ الحسين عليه السلام قتل بنهري كربلاء

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٢

و هي متحده مع ما قبلها، و إن اختلف فيها السند و بعض عبارات المتن.

٢٨- المصنف: «عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي: أن رجلا- جلد جارية فجرت، و تحت ثيابها درع حديد، ألبسها إياه أهلها، و نفاها الى البصرة.» «١» و في دلالتها ابهام.

٢٩- المحلّي: «نا حمام نا ابن مفرج، نا ابن الاعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن ابي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، قال: قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من الفتيان ينفيان.» «٢».

و رواه الهندي و فيه: «حبسهما من الفتنة أن ينفيا» «٣».

و رواه عبد الرزاق و فيه: «حبسهما من الفتنة أن ينفيا» «٤».

قال شيخ الطائفة الامام الطوسي: «و روى عن علي عليه السلام أنه قال: التغريب فتنة. الوجه فيه أن عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم... و قول علي عليه السلام اراد أن نفى عمر فتنة.» «٥».

قال السبزواري: «و أما ما ينسب الى علي عليه السلام من أنه قال: التغريب فتنة، فهو قضية في واقعه، لم يعلم وجه الصدور منه» «٦».

يوم عاشوراء. هذا و في بعض النصوص: نهريين كرفلا. انظر: عبد الرزاق ٦: ١٠١٣٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٧٥ ح ١٣٥٣١.

(٢) المحلّي ١١: ١٨٤.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٢١ ح ١٣٤٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣- نصب الرأية ٣: ٣٣٠.

(٥) الخلاف ٢: ٤٣٩ ذيل مسألة ٢- و مثله جواهر الكلام ٤١: ٣٢٤.

(٦) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٣

الآثار:

١- ابن ابي شيبه: «حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابا بكر نفى رجلا و امرأه حولا.»

«١».

٢- ابن ابى شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا شريف بن عبد الله، عن فراس عن عامر عن مسروق، عن أبي قال: اذا زنى البكران يجلدان و ينفيان و اذا زنى الثيبان يجلدان و يرجمان» «٢».

و رواه البيهقي بسند آخر و فيه: و الثيبان يرجمان «٣».

٣- و فيه: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا و كيع عن المسعودي عن القاسم قال:

قال ابو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان و يرجمان و البكران يجلدان و ينفيان» «٤».

٤- و فيه: «حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن اذا زنى الرجم، و على البكر الجلد و النفي» «٥».

٥- و فيه: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم عن عامر في البكر اذا زنى: ينفي سنة» «٦».

٦- و فيه: «حدثنا جرير عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لقمان، قال: جلد عثمان امرأة في زنى، ثم ارسل بها مع مولى له يقال له المهري الى خبير، نفاها اليها» «٧».

(١) المصنف ١٠: ٨٤ ح ٨٨٥٢- السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٢) المصنف ١٠: ٨١ ح ٨٨٣٦- كنز العمال ٥: ٣٣٤ ح ١٣١٠١.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٤) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٠- المحلى ١١: ٢٨٣.

(٥) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤١- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠.

(٦) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٢.

(٧) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٧- و عنه نصب الراية ٣: ٣٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٥٤

٧- الموطأ: «حدثني مالك عن نافع؛ أنّ عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، و أنّه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب و نفاها، و لم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.» «١».

٨- و فيه: «حدثني مالك، عن نافع: أنّ صفيّة بنت ابن عبيد أخبرته أنّ ابا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، و لم يكن احصن، فامر به ابو بكر فجلد الحد، ثم نفى الى فدك.» «٢».

و رواه ابن ابى شيبة بتفاوت «٣».

و رواه عبد الرزاق و فيه: «فجلد مائة» «٤».

٩- عبد الرزاق: «قال: اخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: البكر يجلد مائة و ينفي سنة.» «٥».

١٠- و فيه: «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنّه قال:

في البكر يزنى يجلد مائة و يغرب سنة.» «٦».

١١- و فيه: «عن ابى حنيفة عن حماد [عن ابراهيم] قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزنى بالبكر: يجلدان مائة و ينفيان سنة.» «٧».

(١) الموطأ ٢: ٣ ح ١٥- و عنه نصب الراية ٣: ٣٣٢.

(٢) الموطأ ٢: ٨٢٦ ح ١٣ ب ٢- نصب الراية ٣: ٣٣١- كنز العمال ٥: ٤١١ ح ١٣٤٥٦.

(٣) المصنف ١٠: ٦٨٣ ح ٨٨٤٥- السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١١ ح ١٣٣١١ و ١٣٣١٢- المحلي ١١: ١٨٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٠٩ ح ١٣٣٠٦- المحلي ١١: ١٨٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٠٩ ح ١٣٣٠٧.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣- و ٣١٥ ح ١٣٣٢٧- و ٣١٤ ح ١٣٣١٩- نصب الراية ٣: ٣٣٠- كنز العمال ٥: ٤٢١ ح

١٣٤٩٠- المعجم الكبير ٩: ٣٩٥ ح ٩٤٨٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٥

قال الهيثمي: «اسناده منقطع و فيه ضعف.» «١».

١٢- و فيه: «عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق قال:

البكران يجلدان أو ينفيان، و الثيبان يرجمان و لا يجلدان» «... ٢».

١٣- و فيه: «أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس، استكرهها فأصابها، و هو

أمير على ذلك الرقيق، فجلده الحدّ و نفاه و ترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها.» «٣».

١٤- و فيه: «عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن ابيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد

الرحمن بن حاطب، و أعتق من صلي من رقيقه و صام، و كانت له نوبية قد صلت و صامت، و هي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها،

و كانت ثيبا، فذهب الى عمر فزعا، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرعه ذلك، فأرسل اليها، فسألها فقال: حبلت؟

قالت: نعم، من مرغوش «٤» بدر همين، و اذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده عليا و عثمان و عبد الرحمن بن عوف، فقال:

أشيروا عليّ! و كان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي و عبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال:

أشر عليّ يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر عليّ أنت! قال عثمان:

أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، و ليس الحدّ الا (علي) من علمه. فأمر بها فجلدت

(١) مجمع الزوائد ٦: ٣٦٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٢٩ ح ١٣٣٤١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٥٨ ح ١٣٤٧٠- السنن الكبرى ٨: ٢٢٣- نصب الراية ٣:

٣٣٢- كنز العمال ٥: ٤١٤ ح ١٣٤٦٧.

(٤) و هو اسم الزاني بها، قد خدعها بدر همين.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٦

مائة، ثم غرّبها، ثم قال: صدقت، و الذي نفسى بيده ما الحدّ الا على من علم.» «١».

قال الشيخ: و كان حدها الرجم، فكأنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، و جلدها و غرّب بها تعزيرا، و الله اعلم «٢».

١٥- و فيه: «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فيمن زنى بذات محرم؟

قال: ان لم يكن أحصن، جلد مائة و غلظ عليه في الحبس و النفي.» «٣».

١٦- و فيه: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: جاء رجل الى أبي بكر، فذكر أن ضيفا له افتضّ اخته

استكرهها على نفسها، فسأله، فاعترف، فضربه ابو بكر الحد، و نفاه سنة الى فذك، و لم يضربها، و لم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها

إياه ابو بكر، و أدخله عليها.» «٤».

اورده البيهقي و فيه: «و أمر بهما فغربا عاما أو حولا.» «٥».

١٧- و فيه: «أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لرجل أربع مرّات: قد زنت بفلانة و سمّاها؟ قال: يجلد مائة ان كان بكرا، و ينفي سنة.» «٦».

١٨- المحلى: «عن عائشة: أتى رجل الى عمر، فاخبره أنّ اخته أحدثت و هي في سترها، و أنّها حامل، فقال: أمهلها حتى اذا وضعت، و استقلت، فأذني

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٠٣ ح ١٣٦٤٤ و ١٣٦٤٥- المحلى ١١: ١٨٤- منتخب كنز العمال ٢: ٤٠٥.

(٢) السنن الكبرى ٨: ٢٣٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٠٠ ح ١٢٧٧٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٠٤ ح ١٢٧٩٩- و عنه: نصب الرأية ٣: ٣٣٢- كنز العمال ٥:

٤١٠ ح ١٣٤٥٢- و ١٣٤٥٣- و ص ٤١١ ح ١٣٤٥٤.

(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١: ٤٣٠ ح ١٣٧٥١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٧

بها... فلما وضعت جلدتها مائة و غربها الى البصرة عاما.» «١».

١٩- المصنف: «أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: لا يرحم اذا زنى بكر او ثيب بأمة، يجلدان مائة و ينفيان، سنة. قال: كذلك ان زنت حرة بعد. و كان يقول قبل ذلك غير ذلك. حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك، فقال.» «٢».

٢٠- السنن الكبرى...: «عن نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام و هو دهش، فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شأنه، فإنّ له شأنًا، فقام اليه عمر، قال: إنّ ضافه ضيف فوقع بابنته. فصكّ عمر في صدره و قال: قبحك الله الا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر و أمر بهما فغربا عاما أو حولا.» «٣».

آراء فقهاءنا

١- قال ابن الجنيّد: «اذا زنى غير المحصن جلد مائة و غرب سنة من بلده اذا كان حرا، و لم يشترط الملاك.» «٤».

٢- ابن ابي عقيل: «اذا كانا بكرين جلدا مائة و نفيًا سنة و...» «٥».

٣- الشيخ الصدوق: «و البكر و البكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما.» «٦».

(١) المحلى ١١: ١٨٤.

(٢) المصنف ٧: ٣٣٦ ح ١٣٣٩١.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٥٧- انظر حياة ابن ابي عقيل و فقهه: ٥٣٠.

(٦) المقنع: ١٤٥- و عنه المستدرک ١٨: ٤٢ و ٦٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٨

و قال: «و الذي قد املك و لم يدخل بها مائة و ينفي» (١).

٤- الشيخ المفيد: «و اذا زنى الرجل و قد- املك- بامرأة و كان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته و جلد مائة جلدة و نفى عن المصر حولا كاملا» (٢).

٥- الشيخ الطوسي: «البكر هو الذي ليس بمحصن، فانه اذا زنى و جب عليه جلد مائة و نفى سنه الى بلد آخر اذا كان رجلا و لا نفى عندنا على المرأة، و فيهم من قال: يجب عليها النفي أيضا. و النفي واجب عندنا و ليس بمستحب و قال بعضهم: هو مستحب موكول الى اختيار الامام إن رأى نفى و ان رأى حبس» (٣).

و قال أيضا: «شرع في صدر الإسلام: اذا زنى الثيب أن تحبس حتى تموت، و البكر أن تؤذى و تويخ حتى تتوب قال الله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ... الى قوله ... فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» (٤) ثم نسخ هذا الحكم فوجب على الثيب الرجم و على البكر جلد مائة و تغريب عام» (٥).

و قال أيضا: «اذا و جب على رجل و امرأة حد الزنا بينه أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد، فلا يخلوا أما أن يكون بكرا أو ثيبا، فإن كان بكرا لم تخل اما أن تكون صحيحة أو مريضة فإن كانت صحيحة، فان كان الهواء معتدلا لا حرّ و لا برد، اقيم عليها حد الابكار: جلد مائة و تغريب عام، و عندنا لا تغريب عليها» (٦).

(١) المقنع: ١٤٥.

(٢) المقنعة: ٧٧٥.

(٣) المبسوط ٨: ١.

(٤) النساء: ١٥-١٦.

(٥) المبسوط ٨: ١- انظر ٤: ٣٤٣ يبدو منه أنه اتخذ خلاف ما هنا.

(٦) المبسوط ٥: ٢٠٣/ اللعان.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٥٩

و قال أيضا: «فان لم يقم البينة حكم بفسقه، و سقطت شهادته حتى يتوب، و عليه الحد ثمانون جلدة و اذا اقام البينة- و هو اربعة من اليهود- عليه بالزنا سقط عنه الحد و زال ما حكم به من الفسق في الظاهر، و وجب على المقذوف حد الزنا: جلد مائة و تغريب عام ان كان بكرا، و الرجم ان كان محصنا بلا خلاف لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» (١ ...).

و قال في النهاية: «القسم الرابع و هو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر و البكرة، و البكر هو الذي قد املك على امرأة و لا يكون قد دخل بها بعد، ثم زنى، فانه يجب عليه الجلد مائة، و نفى سنه عن مصره الى مصر آخر بعد أن يجز رأسه، و البكرة تجلد مائة و ليس عليها جز الشعر و لا النفي على كل حال» (٢).

و قال في الخلاص: «البكر عبارة عن غير المحصن، فاذا زنى البكر جلد مائة و غرّب عاما، كل واحد منهما حد، ان كان ذكرا، و ان كان انثى لم يكن عليها تغريب» (٣).

٦- ابو الصلاح الحلبي: «و ان كان احدهما محصنا بغائبه عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط و غرّب عاما» (٤).

٧- سلاّر بن عبد العزيز: «الا أن من زنى و هو لم يدخل بزوجه بعد، جلد مائة و جزّت ناصيته و غرّب من المصر سنه» (٥).

٨- القاضي ابن البراج: «و البكر الذي ذكرناه. انه هو الذي املك بالمرأة و لم

(١) المبسوط ٥: ١٨٢/ اللعان و الآية في سورة النور: ٤.

(٢) النهاية: ٦٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤٢٩ المسألة: ٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٥.

(٥) المراسم: ٢٥٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٠

يدخل بها، يجب عليه مع الجلد جز شعره، و النفي عن بلده سنة و اذا كان امرأة لم يجب عليها شيء من ذلك، و لا يجب عليها غير الحد. «١».

و قال: «و من يجب عليه النفي بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه الى بلد آخر سنة.» «٢».

٩- علي بن حمزة الطوسي: «اما الزنا فضربان: احدهما يستوى فيه الاحصان و فقده و الآخر لا يستويان، و ما لا يستويان فيه اربعة اضرب:

...ثالثها: موجبة الجلد ثم النفي بعد جز الناصية و هو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما و لم يدخل بها «... ٣».

١٠- الراوندي: «قال الحسن و قتادة: اذا جلد البكر فانه ينفي سنة و هو مذهبا «... ٤».

١١- السيد ابن زهرة: «و من الزنا من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر آخر و هو الرجل اذا كان بكرا بدليل الاجماع و قد روى من طرق المخالف انه صلى الله عليه و آله قال البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام.» «٥».

١٢- ابن ادريس: «القسم الثالث: من عدا ما ذكرناه من العقلاء الاحرار، فانه يجب عليه الجلد مائة سوط و تغريب عام من مصره اذا كان رجلا و جز شعره على ما رواه اصحابنا «... ٦».

(١) المهذب ٢: ٥٢٠.

(٢) المهذب ٢: ٥٢٨.

(٣) الوسيلة: ٤١١.

(٤) فقه القرآن ٢: ٣٦٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٦) السرائر ٣: ٤٣٩ انظر: ٤٤١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦١

و قال: «و من يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه فانه ينفي الى بلد آخر سنة.» «١».

١٣- الفاضل الآبي ...: «و الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة، و لا ينفي، و الذي قد املك و لم يدخل بها، يجلد مائة و ينفي «... ٢».

١٤- المحقق الحلبي: «و يجر رأس البكر مع الحد و يغرب عن بلده سنة ... و البكر من ليس بمحصن، و قيل: الذي املك و لم يدخل «... ٣».

و قال في الشرائع: «و اما الجلد و التغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة و يجر رأسه و يغرب عن مصره عاما مملكا كان أو غير مملك، و قيل: يختص التغريب بمن املك و لم يدخل، و هو مبني على أن البكر ما هو؟ و الأشبه أنه عبارة عن غير المحصن و ان لم يكن مملكا.» «٤».

١٥- يحيى بن سعيد: «و المملك و المملكة اذا زنيا و هما حران جلد كل واحد منهما مائة، و نفي الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق رأسه، فان رجع لدون السنة رد، و نفيه الى ادنى بلد من بلاد الإسلام الى الشرك «... ٥».

١٦- العلامة الحلبي ...: « وان كان غير محصن جلد مائة سوط و حلق رأسه و غرّب عن البلد [سنة خ ل] » «٦».

١٧- و قال في القواعد: «الرابع جلد مائة ثم الجز و التغريب و النفي عن بلد

(١) السرائر ٣: ٤٥٤.

(٢) كشف الرموز ٢: ٥٤٧.

(٣) المختصر النافع: ٢١٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٦) تبصرة المتعلمين: ١٨٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٢

و هو حد البكر غير المحصن الذكر الحر، و اختلف في تفسير البكر؛ ف قيل هو من املك و لم يدخل و قيل: غير المحصن مطلقا سواء املك أو لا «... ١».

١٨- و قال في الارشاد: «الجلد و الجز و التغريب: و هو واجب على الذكر الحر غير المحصن، و هل يشترط أن يكون ممكنا؟ قولان: و يجلد مائة و يجز رأسه و يغرّب عن مصره سنة.» «٢».

١٩- و قال في التحرير أيضا: «لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا و يبنى على ما مضى، و ينبغي أن يغرّب عن بلده أو قريته الى موضع آخر حسب ما يراه الامام و ليس للمسافة حد محدود. فلو غرّبه الى ما دون مسافة القصر جاز و لا يحبس في البلد الذي ينفي اليه، فان زنى الغريب غرّب الى بلد غير وطنه. و ان زنى في البلد الذي غرّب اليه غرّب منه الى غير البلد الذي غرب منه.» «٣».

و قال قبل ذلك: «الجلد و التغريب و الجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن، و المراد بالبكر هو الذي املك و لم يدخل، فانه يجب عليه جلد مائة و يجز رأسه و يغرّب عن مصره الى غيره سنة.» «٤».

و اختار في المختلف ما اختاره الشيخ في النهاية في معنى البكر و حكمه «٥».

٢٠- امين الإسلام الطبرسي: «البكر عبارة عن غير المحصن، فاذا زنى البكر جلد مائة و غرّب عاما، كل واحد منهما حد، هذا اذا كان ذكرا و ان كان انثى لم

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٢.

(٢) الارشاد ٢: ١٧٣.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٤) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٣

يكن عليها تغريب و به قال مالك.» «١».

٢١- الفاضل المقداد: «الأمر بالجلد مائة ... و هذا الحكم مخصوص بالسنة و الكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر، فانه يزداد التغريب سنة لقوله صلى الله عليه و آله البكر بالبكر. و منعه ابو حنيفة، و الخبر يبطل قوله، و كذا عمل الصحابة، و قوله ان

الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه، لتكون ناسخة له، و فعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا بها. «٢».

٢٢- الشهيدان: «و رابعها الجلد و الجز و التغريب، و يجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن و ان لم يملك اي يتزوج من غير أن يدخل لإطلاق الحكم على البكر و هو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر و لإطلاق قول الصادق عليه السلام اذا زنى الشاب ... و التغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر قريبا كان أم بعيدا بحسب ما يراه الامام عليه السلام مع صدق اسم الغربية، فان كان غريبا غرّب الى بلد آخر غير وطنه و البلد الذي غرّب منه عاما هلاليا فان رجع الى ما غرّب منه قبل إكماله أعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق و ان طال الفصل «... ٣».

٢٣- الشيخ البهائي: «جلد مائة و جز الرأس و التغريب و هذا حد البكر» «... ٤».

٢٤- المجلسي الاول: «لو لم يكن محصنا يجلد و يجز رأسه و يغرّب سنه» «... ٥».

(١) المؤلف من المختلف ٢: ٣٨٧.

(٢) كتر العرفان ٢: ٣٤١.

(٣) الروضة البهية ٩: ١٠٩- انظر مسالك الافهام ٢: ٤٢٨.

طبسي، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي؛ ص: ١٦٣
(٤) جامع عباسي: ٤٢٠.

(٥) فقه (فارسي): ٢٠١- و مثله المجلسي الثاني في كتاب «حدود، قصاص، ديات»: ١٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٤

٢٥- الحر العاملي: «و الذي املك و لم يدخل يجلد مائة و ينفي سنه الى مصر آخر.» «١».

٢٦- الفيض الكاشاني: اكتفى بنقل الخلاف في معنى المحصن «٢».

٢٧- الفاضل الهندي: «الرابع من الاقسام جلد مائة ثم جز و التغريب و هو حد البكر غير المحصن.» «٣».

٢٨- السيد الطباطبائي: «و يجز اي يحلق رأس البكر مع الحد و جلد مائة و يغرّب و ينفي عن بلده التي جلد فيها- سنه بلا خلاف اجده في الجملة» «٤».

٢٩- الشيخ محمد حسن النجفي: «و اما الجلد و التغريب فيجبان على الذكر غير المحصن و كذا الجز، فيجلد حينئذ مائة و يجز رأسه و يغرّب عن مصره عاما مملكا أو غير مملك.» «٥».

٣٠- الشيخ المامقاني: «اما الجلد و التغريب فيجبان على الذكر غير المحصن اذا عقد على امرأته و لم يدخل بها و كذا الجز فيجلد حينئذ مائة و يجز رأسه و ينفي عن المصر الذي جلد فيه سنه.» «٦».

٣١- الشيخ الوالد: «و لو كان الزاني غير محصن بأن لم يكن له زوجة اصلا حتى يتمكن من وطئها، أو له الزوجة أو المملوكة و لكن بعيدة عنه بحيث لا يتمكن من وطئها في اي وقت شاء، كما هو الشأن في الاحصان، جلد مائة سوط و حلق

(١) بداية الهداية ٢: ٤٥٧.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ٧١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٤) رياض المسائل ٢: ٤٦٩- و مثله الشرح الصغير ٣: ٢٤٢.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.

(٦) مناهج المتقين: ٤٩٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٥

رأسه و غزب عن البلد الذي فعل هذا العمل مدة سنة كاملة بلا خلاف اجماعاً.» (١).

٣٢- السيد الخميني: «الخامس: الجلد و التغريب و الجز، و هي حد البكر، و هو الذي تزوج و لم يدخل بها على الأقرب. و حد النفي سنة.» (٢).

٣٣- السيد الخوئي: «قد عرفت أن الزاني اذا لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة و لكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه، و يغرب عن بلده سنة كاملة.»

و هل يختص هذا الحكم- و هو جز شعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن املك و لم يدخل بها أو يعمه و غيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص، اما المرأة فلا جز عليها بلا إشكال.

و أما التغريب ففي ثبوته إشكال، و الأقرب الثبوت.» (٣).

٣٤- السيد السبزواري: «القسم الخامس: الجلد و التغريب و حلق الرأس و هي على من تزوج امرأة و لم يدخل بها و زنى.» (٤).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الشافعي: «النفي ثلاثة وجوه: و النفي في السنة و جهان أحدهما ثابت عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و هو نفي البكر الزاني بجلد مائة و ينفي سنة، و قد روى عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «الأفضين بينكما بكتاب الله عز و جل» ثم قضى بالنفي و الجلد على البكر ... و قد رأيت أصحابنا يعرفون هذا- نفي المخنث- و يقولون به

(١) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨ المسألة ٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠١ المسألة ١٥٧.

(٤) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٦

حتى لا احفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه و ان كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا» (١).

و قال أيضا: «فان قال قائل لا أنفي أحدا فليل بعض من يقول قوله: و لم رددت النفي في الزنا و هو ثابت عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و ابى بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و الناس عندنا الى اليوم» ... (٢).

٢- المدونة: «قلت: أ رأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية و الفتى في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك، و هل يفزق بينهما في النفي، ينفي هذا الى موضع و هذا الى موضع آخر، و هل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا؟ (قال) قال مالك: لا- نفي على النساء و لا- على العبيد و لا تغريب قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي اليه في قول مالك. قال:

نعم، يسجن و لو لا أنه يسجن لذهب في البلاد.

و قال مالك: لا ينفي الا زان أو محارب و يسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان اليه يحبس الزاني سنة، و المحارب حتى تعرف له توبة.» (٣).

٣- البستي: ذيل قوله عليه السلام خذوا عني: «و فيه اثبات النفي على الزاني و التغريب له سنة و هو قول عامة العلماء من السلف و اكثر الخلف و انما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة و محمد بن الحسن.» (٤).

٤- ابو يعلى: «باب التعزير: و عامة نفيه مقدر بما دون الحول، و لو بيوم لثلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا.» (٥).

(١) الام ٦: ١٤٦.

(٢) الام ٦: ١٣٤.

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦.

(٤) معالم السنن ٣: ٣٢٤.

(٥) الاحكام السلطانية: ٢٧٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٧

٥- الماوردى: «اما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح ... و اختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد. فممنع منه ابو حنيفة اقتصارا على جلده، و قال مالك يغرب الرجل و لا تغرب المرأة. و أوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها الى مسافة اقلها يوم و ليلة» (١ ... ١).

٦- ابن حزم: «و اما نفي الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: الزاني غير المحصن يجلد مائة و ينفي سنة الحر و الحرة ذات الزوج و غير ذات الزوج في ذلك سواء و أما العبد الذكر فكالحر و اما الامه فجلد خمسين و نفي ستة اشهر. و هو قول الشافعي و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حي و ابن ابي ليلى، و قالت طائفة: ينفي الرجل الزاني جملة و لا تنفي النساء و هو قول الاوزاعي، و قالت طائفة: ينفي الحر الذكر و لا تنفي المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج و لا الامه و لا العبد و هو قول مالك و اصحابه و قالت طائفة لا نفي على زان أصلا و لا على ذكر و لا على انثى و لا حر و لا عبد و لا امه و هو قول ابي حنيفة و اصحابه.» ثم نقل الروايات الدالة على ذلك ثم قال: «فكانت هذه آثارا متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة: عبادة بن الصامت و ابو هريرة و زيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع إقسام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي قَضَائِهِ بِهِ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى» (٢ ... ٢).

٧- السرخسي ...: «فاما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد و التغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور و المراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنَّهُ الْحَبْسُ ... و نحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، و ان ثبت النفي على أحد فذلك

(١) الاحكام السلطانية: ٢٢٣.

(٢) المحلي ١١: ١٨٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٨

بطريق المصلحة لا بطريق الحد» (١).

٨- الموصلي: «و لا يجمع على غير المحصن الجلد و النفي لقوله تعالى:

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا و انه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور، أو لأنه ذكره بحرف الفاء و هو الجزاء فلا يزداد عليه الا بدليل يساويه أو يترجح عليه، اذ الزيادة على النص نسخ، و لأن النفي يفتح عليها باب الزنا لقله استحيائها من عشيرتها. و فيه قطع المادة عنها

فربما اتخذت ذلك مكسبا و فيه من الفساد ما لا يخفى. و اليه الاشارة بقول على عليه السلام كفى بالتغريب فتنه. و اما قوله صلى الله عليه و آله: «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» قلنا الآية متأخرة عنه فنسخته، بيانه: ان الجلد في الاصل كان الايذاء لقوله تعالى: فَأَذُوهُمَا، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ...

قال: الا أن يراه الامام مصلحة فيفعله بما يراه. فيكون سياسة و تعزيرا لا حدا، و هو تأويل ما روى من التغريب عن النبي صلى الله عليه و آله. «٢».

٩- ابن رشد القرطبي: «فانه اكتفى بنقل الخلاف بين ابي حنيفة و الشافعي و مالك، و لم يختر جانبا.» «٣».

١٠- ابن قدامة: «مسألة: و اذا زنى الحر البكر جلد مائة و غرب عاما...»

و يجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء روى ذلك عن الخلفاء الراشدين و به قال ابي و ابو داود و ابن مسعود و ابن عمر و اليه ذهب عطاء و طاوس و الثوري و ابن ابي ليلى و الشافعي و اسحاق و ابو ثور. و قال مالك و الاوزاعي يغرب الرجل دون المرأة ...

(١) المبسوط ٩: ٤٥.

(٢) الاختيار ٤: ٨٦.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٦٩

و قال بعد نقل حديث العسيف و هذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى و قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و قد قيل إن الذي قال له هذا هو ابو بكر و عمر. و لان التغريب فعله الخلفاء الراشدون و لا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان اجماعا و لأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب و كذلك في حق البكر، و ما روه عن علي لا يثبت لضعف روايته و ارساله و قول عمر لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيع فية.»

ثم قال: «و يغرب البكر الزاني حولا- كاملا- فإن عاد قبل مضى الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا و يبنى على ما مضى و يغرب الرجل الى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه احكام المسافرين» «... ١».

١١- القرشي: «و ان كان بكرا فالحد و تغريب عام، و البكر هو الذي لم يظأ زوجة بنكاح صحيح، و اختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد، فمنع ابو حنيفة منه اقتصارا على جلده و قال مالك يغرب الرجل و لا تغرب المرأة، و اوجب الشافعي تغريبهما عاما عن بلدهما الى مسافة أقلها يوم و ليلة. و حد الكافر و المسلم سواء عند الشافعي في الجلد و التغريب» «... ٢».

١٢- النووي: «و ان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة و غرب الى مسافة قصر، لأن احكام السفر من القصر و الفطر لا تثبت بدونه.» «٣».

١٣- المرادوي: «و ان زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، و غرب عاما

(١) المغنى ٨: ١٦٨.

(٢) معالم القرية: ٢٧٨.

(٣) المجموع ٢٠: ١٤- انظر: ١٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧٠

الى مسافة القصر.» (١).

١٤- القسطلاني: «و حكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين و عليه الجمهور، و ادعى الطحاوي أنه منسوخ.» (٢).

١٥- البهوتي: «و ان زنى حر غير محصن جلد مائة بلا- خلاف للخبر، و غرّب الى ما يراه الامام لا هو عاما و لو أنثى، مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر و لأنه حدّ ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود.» (٣).

١٦- محمد بن اسماعيل الصنعاني: «و قوله نفي سنة: فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاما و أنه من تام الحد و اليه ذهب الخلفاء الاربعة و مالک و الشافعي و احمد و اسحاق. و غيرهم و ادعى فيه الاجماع.

و ذهب الهادي و الحنفية الى أنه لا يجب التغريب، و استدلت الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص، و هو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخا.

و جوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه و كثرة من عمل به من الصحابة و قد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من الفقهية و جواز الوضوء بالبيد و غير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن و هذا منه. و قال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه و آله في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله ثم قال: «انّ عليه جلد مائة و تغريب عام، و هو المبيّن لكتاب الله. و خطب بذلك عمر على رءوس المنابر» (٤).

١٧- الشوكاني ...: «و في الحديث- العسيف- دليل على ثبوت التغريب

(١) الانصاف ١٠: ١٧٣.

(٢) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٣) شرح منتهى الارادات ٣: ٣٤٤- و مثله في الروض المربع: ٣٤٦.

(٤) سبل السلام ٤: ٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧١

و وجوبه على من كان غير محصن ... و الحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن، فليس لهم عنها بذلك و قد عملوا بما هو دونها بمراحل ... و ظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة.» (١).

١٨- و قال في الدراري: «إن كان بكرا حرا جلد مائة جلده و بعد الجلد يغرب عاما.» (٢).

١٩- و قال في شرحه ...: «و قد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا- عن الكوفيين و قد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون، و لم ينكره احد فكان اجماعا. و لم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة تيرة، غاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث و ذلك لا يستلزم العدم» ... (٣).

٢٠- الجزيري: «اختلف الفقهاء في ذلك- الجمع بين الجلد و التغريب- المالكية قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد اقامة حدّ الجلد عليه بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، و لمدة عام، لتقيح الزنا في عين الزاني، و رحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، لأنه يحصل له أذى و خزي كلما رآه اهل بلده و جيرانه و يحتقرونه في المساجد و المجتمعات و يحصل لهم الإثم من تعبيره، فتغريبه أفضل له و لهم.

و أما المرأة الزانية فلا تغرّب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة و انتشار الفساد و لأنها و في تغريبها تضييع لها...

(١) نيل الاوطار ٧: ٨٩.

(٢) الدر البهية: ٢٢١.

(٣) الدرارى المضية: ٢٢٣.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٧٢

الحنفية: لا- يجوز الجمع بين الجلد و التغريب و انما يترك- اى التغريب- رأى للإمام. و يكون من باب التعزير فان رأى الامام فيه فائدة غرّبه و ان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ...

الشافعية و الحنابلة- قالوا: إنّه يجمع فى حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد و التغريب الى حد تقصر فيه الصلاة.» (١).

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٦٤- مثله الفقه الاسلامى و ادلته ٦: ٣٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٧٣

فروع و مسائل

اشارة

١- التغريب واجب أم مستحب؟

٢- التغريب حد أم تعزير؟

٣- مدّة التغريب.

٤- المراد بالسنة: الهالئية أم الشمسية؟

٥- ابتداء العام، من اول السفر، أو من وصوله الى المنفى.

٦- هل يجوز الزيادة على السنة؟

٧- حكم العودة من المنفى.

٨- لو عاد المغرّب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟

٩- مراعاة الترتيب بين الجلد و النفي.

١٠- هل ينفى المريض؟

١١- حكم التغريب اذا ترتبت عليه مفسدة.

١٢- الزانى و الزانية هل يغربان الى بلدة واحدة؟

١٣- حدّ التغريب و مسافته.

١٤- حكم التغريب الى بلاد الشرك.

و مسائل اخر.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٧٥

فروع و مسائل

الأول: التغريب واجب أم مستحب؟

الظاهر من النصوص و فتاوى الفقهاء، أنه واجب، و عن بعض العامة، القول بالاستحباب، و ذلك على مبناهم: من أن النفي تعزير موكول الى اختيار الإمام، ان شاء عزّب، و إن شاء حبس، و إن شاء ترك، و قد تعرض شيخ الطائفة، الطوسي، و ابن فهد الحلبي - من فقهاءنا - لهذه المسألة.

١- فقال: «و النفي واجب عندنا، و ليس بمستحب. و قال بعضهم: هو مستحب، موكول الى اختيار الإمام، إن رأى نفي، و إن رأى حبس.» (١).

٢- و قال ابن فهد: «و النفي يجب في ثلاث مواضع قدّمناها: ١- زنا البكر، و حدّه عام.» (٢).

الثاني: التغريب حد أم تعزير؟**إشارة**

اتفقت الإمامية على أن التغريب حدّ، كما أن الجلد حدّ، و هو رأى جمهور

(١) المبسوط ٨: ٣.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧٦

العامة، و خالف فيه ابو حنيفة و أتباعه، فزعموا أنه تعزير يرجع فيه الى اجتهاد الإمام، فإن رأى حبس، و إن رأى عزّب. دليل القول الاول: ١- ظاهر الاخبار. ٢- أمر النبي صلى الله عليه و آله و فعله، سيّما في قصة العسيف «جلد مائة و تغريب عام». فحمل الأخبار و فعل النبي صلى الله عليه و آله على التعزير، و تأويله يحتاج الى دليل. و قد تعرض الشيخ الطوسي لهذا الفرع، و تبعه الصيمري في تلخيص الخلاف و غيره. دليل القول الثاني: دعوى أن آية الجلد «١» ناسخة للجمع بين الجلد و التغريب الذي كان في ابتداء الإسلام. و هو كما ترى، مجرد ادعاء. و هناك أدلة أخرى، لا ترجع الى محصل، فراجع «٢».

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسي ...: «فإذا زنى البكر، جلد مائة و عزّب عاما كلّ واحد منهما حد ... و قال ابو حنيفة الحد هو الجلد فقط، و التغريب ليس بحد، و إنّما هو تعزير الى اجتهاد الامام، و ليس بمقدّر، فإن رأى الحبس فعل، و ان رأى التغريب الى بلد آخر فعل، من غير تقدير ...»

اما الدليل على أنهما حدّان، ظاهر الأخبار، و أن النبي صلى الله عليه و آله فعل ذلك و أمر به، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله الى اجتهاد الامام فعليه الدليل.» (٣).

٢- الصيمري: فانه بعد نقله قول الشيخ في الخلاف و قول ابى حنيفة، قال:

(١) النور: ٢.

(٢) روائح البيان ٢: ٢٨.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٩.

النفي و التعريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧٧

«المعتمد قول الشيخ، و استدللّ باجماع الفرقة و أخبارهم.» (١).

٣- الكاظمي: «إنّ ايجاب الجلد في الآية لا ينافي ايجاب التعريب و عدمه، بل يحصل مع كل منهما. فلا إشعار في الآية بأحد القسمين، إلّا أنّ عدم التعريب لما كان موافقا للبراءة الأصلية كان ايجابه بخبر الواحد لا يزيل الّا محض البراءة، فلا يلزم نسخ القرآن به ... و لا استبعاد في عدم اشتها بعض الاحكام، كأكثر المخصصات، و الاخبار الواردة في نفي التعريب، معارضة بأخبار اخر دلّت على ثبوته.» (٢).

آراء المذاهب الاخرى:

١- السرخسي ...: «فأما الحديث، فقد بينا أنّ الجمع بين الجلد و التعريب كان في ابتداء الإسلام، ثمّ انتسخ بنزول سورة النور.

و المراد بالتعريب، الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى:

...أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْمَأْرُضِ «... ٣» إنه الحبس ... و نحن نقول «٤»: يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، و إن ثبت النفي على أحد، فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله صلّى الله عليه و آله «٥».

٢- الموصلي: «الّا ان يراه- اى التعريب- الإمام مصلحة فيفعله بما يراه،

(١) تلخيص الخلاف ٣: ٢٢١.

(٢) مسالك الافهام الى آيات الاحكام ٤: ٢١١.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) نقل الراوندى عن الجبائي: «أنّ النفي يجوز من طريق اجتهاد الإمام.» انظر فقه؟؟؟

٢: ٣٦٩.

(٥) المبسوط ٩: ٤٥.

النفي و التعريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧٨

فيكون سياسة و تعزيرا، لا حدا، و هو تأويل ما روى من التعريب عن النبي صلّى الله عليه و آله «١».

٣- الكاساني ...: «لنا: قوله عز و جل: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي «... ٢» و الاستدلال به من جهتين: احدهما أنّه عز و جل أمر بجلد الزانية و

الزاني، و لم يذكر التعريب، فمن اوجبه، فقد زاد على كتاب الله عز و جل، و الزيادة عليه نسخ، و لا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

و الثاني: أنّه سبحانه جعل الجلد جزاء، و الجزاء اسم لما تقع به الكفاية، فلو اوجبنا التعريب، لا تقع الكفاية بالجلد، و هذا خلاف

النص. و لأدّنّ التعريب تعريض للمغرب على الزنا، لأنّه ما دام في بلده يتمتع عن العشائر و المعارف حياء منهم، و بالتعريب يزول هذا

المعنى فيعري الداعي عن الموانع فيقدم عليه.» (٣).

٤- القسطلاني: «قال بعد حديث العسيف: و قد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير، و انه ليس جزء من الحد. و أجيب

بأنّ الحديث يفسر بعضه بعضا. و قد وقع التصريح في قصّة العسيف من لفظ النبي صلّى الله عليه و آله أنّ عليه جلد مائة و تعريب عام

و هو ظاهر في كون الكل حدّه، و لم يختلف على رواته في لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف.» (٤).

٥- التركماني: «ما ورد في هذا الباب- الزنا- من النفي، محمول على أنه كان تأديبا لرفع الفساد لا حدا، كما ينفي اهل الدعارة» «٥».

(١) الاختبار ٤: ١٨٦- انظر المجموع ٢٠: ١٥.

(٢) النور: ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٣٩.

(٤) ارشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٢٢ (الهامش).

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٧٩

٦- الشوكاني: «وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حدّ. ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات و النزاع في ثبوته، لا في مجرد التسمية.» «١».

٧- محمد الذهني: «تغريب عام- اي نفي سنه- وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة» «٢».

٨- الصابوني: «يرى ابو حنيفه أنّ حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلده و أنّ النفي ليس من الحد في شيء و أنّه مفوض الى رأى الإمام، إن شاء عزّب و ان شاء ترك».

و يرى الجمهور- مالك و الشافعي و أحمد- أنّ حده الجلد مائة جلده و تغريب عام...

و استدلل الجمهور: ١- بحديث عبادة بن الصامت.

٢- قصة العسيف.

٣- قالوا: و قد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنّه من الحد، و لا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد، فقد انزل الله الجلد- قرآنا- و بقي التغريب في البكر- سنه «...-٣».

٩- الشيخ السائس: «و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بابقاء الآية على حكمها، و أنّ الجلد هو تمام الحد، و جعل النفي على وجه التعزير، و يكون النبي صلّى الله عليه و آله قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردهم

(١) نيل الاوطار ٧: ٨٩.

(٢) هامش صحيح مسلم ٢: ١١١.

(٣) روايع البيان ٢: ٢٩- انظر: مغني الحكام ٢: ٢٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٠

بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا «١» الخمر، و كسر الأواني، لأنّه ابلغ في الزجر و أحرى بقطع العادة.» «٢».

الثالث: مدة التغريب:

المشهور عندنا أنّ مدة نفي الزاني عام واحد، بلا زيادة و لا نقيصة. و به تضافرت النصوص- من الفريقين- ففي رواية زرارة، و محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: نفي سنه و هكذا في رواية محمد بن حفص عن الصادق عليه السلام و رواية مثني الحنّاط، و رواية علي بن جعفر، و صحيحة الحلبي، و رواية النوادر، و في موثقة حنان ينفي عن المصر حولاً، و في رواية عبد الرحمن: ينفيهما سنه، و كذلك في النبوي الشريف عن العوالي. و ما في فقه الرضا عليه السلام.

أمّا ما ورد من غير طريقنا: فعن أبي هريرة، و الجهني كما في البخاري، و رواية أبي هريرة كما في الطيالسي، و رواية عبادة بن الصامت كما في صحيح مسلم، و رواية عمرو بن شعيب كما في المصنف، و رواية المحلّي: أنّ النفي سنة. و قد نقل ذلك عن الصحابة و التابعين كما أنّ المذهب عندهم هو النفي سنة. نعم خالف فيه الحنفية فأفتوا بأقلّ من ذلك جريا على مبناهم من أنّ التغريب تعزير لا حد، فيرجع امره الى الحاكم أو الى أن يتوب. هذا: و لكن: بعض النصوص - عندنا - خالية من التحديد كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام و موثقة سماعة. و ابي بصير، و مرسله الدعائم و رواية اسماعيل بن زياد، و رواية المقنع، لكن مع ضعف بعضها تحمل على المقيّدات. كما يحمل اطلاق كلام ابن

(١) الزّويا من الابل: الحوامل للماء، واحداً منها راوية، فشبّهها بها. و منه سمّيت المزايدة راوية.

النهاية لابن الاثير ٢: ٢٧٩ (مادة روى)، انظر مجمع البحرين ١: ١٩٨.

(٢) تفسير آيات الاحكام ٣: ١١٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨١

حمزة و الفاضل الابي على المشهور - نفي سنة - و لا نطيل البحث في هذا الفرع. و قد مرّت مصادره في أوّل الفصل.

الرابع: هل المراد بالسنة الهلالية أم الشمسية؟

إشارة

لم يرد نص في المقام و لكن اطلاق الروايات منصرفة الى الهلالي، لأن الشهر حقيقة في الهلالي منه دون العددي - الشمسي - فيكون هو المراد بمقتضى اصالة الحقيقة و أصالة الظهور «١».

كما أنّ مقتضى دوران الأمر بين الأقل و الاكثر هو الهلالي لأنه الأقل. و يؤيده أنّ الهلالي هو الملاك في موارد أخرى من الشرع، مثل البلوغ المعتبر في التكليف، و الحول المعتبر في الزكاة «٢»، و ان لم نعثر على تصريح في موارد أخرى مثل المفقود عنها زوجها، بأنّ المراد بأربع سنين في ضرب الأجل هو الهلالي، و كذلك في تعريف اللقطة. و لكنه منصرف الى الهلالي أيضا. نعم صرح السيد الاصفهاني في «وسيلة النجاة» «٣»، في العدة أنّ المراد بالأشهر هي الهلالية؛ و تبعه الشيخ الوالد و الامام الخميني و السيد الكلّيايگاني.

هذا و تعرض لهذا الفرع، الشهيد السعيد في الروضة البهية و من المعاصرين:

السيد الكلّيايگاني في الدر المنضود و الرملى من السنة في نهاية المحتاج.

ثم أنّ الفرق بين الهلالي و الشمسي عشرة ايام تقريبا. و هذا فيما يلي آراء فقهاءنا.

(١) انظر: مستند تحرير الوسيلة: ١٤٨ (الطلاق).

(٢) الروضة البهية ٢: ٢٣.

(٣) وسيلة النجاة ٣: ٢٤٩، المسألة: ١٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٢

آراء فقهاءنا:

١- الشهيد الثاني: «و التغريب نفيه عن مصره ... عاما هلاليا.» (١).

٢- السيد الكلپايگانی: «المراد من السنة و العام هو الهلالي. منها دون الشمسى، فان الاحكام الواردة من الشرع فى الشهور و السنة محمولة على القمرية كالحج و الصوم و الاشهر الحرم و سنة التكليف و غير ذلك ... و على الجملة فالملاك هو السنة القمرية ...» (٢).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملى: «و تغريب عام: اى سنة هلالية.» (٣).

الخامس: ابتداء العام، من أول السفر، أو من وصوله الى المنفى:

إشارة

هل المدّة تحتسب من حين الإخراج من البلد- بلد الجلد، أو الفعل أو وطنه على الخلاف، و سيأتى- أو من حين الدخول فى البلد المنفى اليه؟

ظاهر بعض الروايات: هو الأول، و بعضها ظاهرة فى الثانى، و لعل الاحتياط يناسب الأول، و كذلك الأصل، و إليه مال بعض المعاصرين متأ، و هو المعتمد عند الشافعية، لكن المذهب عند المالكية: أن العام يبدأ من يوم سجن المغرب فى البلد التى غرّب اليها (٤).

(١) الروضة البهية ٩: ١٠٩.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢١- قال المجلسى: «إن اكثر الاحكام الشرعية تترتب على الاشهر القمرية» انظر بيست و پنج رسالة فارسى: ٤٠٢.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملى ٤: ١٢٩- تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- مغنى المحتاج ٤: ١٤٨- الخرشى ٨: ٨٣- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤: ٣٢٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٨٣

اما ما يدل على الأول:

١- رواية عبد الله بن سنان: «نفي عن مصره سنة.» (١).

٢- رواية مثنى الحنّاط: «ينفى من الأرض سنة.» (٢).

٣- رواية عبد الرحمن: «أن ينفى من الأرض التى جلده فيها الى غيرها سنة.» (٣).

٤- رواية حنّان: «نفي من المصر حولاً.» (٤).

اقول: و فى دلالتها على المطلوب، نظر.

ما يدل على الثانى:

١- رواية محمد بن قيس: «و نفي سنة فى غير مصرهما.» (٥).

٢- رواية أبى بصير: «و نفي سنة فى غير مصره.» (٦).

و ظاهر الأخيرتين أنّ مدّة المكث - و هي السنّة - لا بدّ من تصرّفها في مصر آخر غير مصره...
قال بعض المعاصرين: «لا ينبغي الإشكال في احتساب مدّة النفي من بعد الحكم به لا من حين الفجور، و لكنه هل من حين الخروج من المصر المنفي عنها، او من حين الدخول في المصر المنفي فيها؟ المستفاد من الروايات هو الأول.» (٧).

(١) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٤٨.

(٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٤.

(٣) النوادر ٤٧: ٣٧٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٥) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

(٦) النوادر ٤٥: ٣٧١.

(٧) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٤

اقول: على فرض التعارض بينهما، و عدم ما يترجّح به احدى الطائفتين من المرجّحات المنصوصة - مثل ما يكون مرجّحا لسند احد المتعارضين، كموافقة الشهرة، و كون الراوي لأحدهما اوثق، أو أعدل أو اصدق، و مثل ما يكون مرجّحا لجهة الصدور ككون احدهما مخالفا للعام، و مثل ما يكون، مرجّحا لمضمون احد المتعارضين كموافقة الكتاب - هل الوظيفة هي التخيير في الأخذ بأحدهما، أو الأخذ بما يوافق الاحتياط «١»، و هو ما تدلّ عليه الطائفة الاولى «٢».

و يؤيّد: أنّ التغريب يتناول من حين خروجه من بلده، و لو قلنا بغير ذلك لأفضى الى تغريبه اكثر من عام، فتأمل.

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملي: «ابتداء العام: من أول السفر» «٣».

٢- الشرييني: «ابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين:

أجاب به القاضي ابو الطيب، و الوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا» «٤».

السادس: هل يجوز الزيادة على السنة؟

إشارة

لم أجد احدا من فقهاءنا تعرّض لهذا الفرع بالخصوص، و لعله لوضوحه، إذ بعد تحديد النفي بالعام في النصوص - من الفريقين - فالزيادة عليه، أو نقصانه يحتاج إلى دليل.

(١) انظر فوائد الاصول ٤: ٢٨٣ - ٢٨٩.

(٢) التي ظاهرها: الاحتساب من حين الخروج.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٥

اللهم إلا أن يقال: بأنّ التغريب عقوبة و تعزير لا حدّ- كما هو مذهب الحنفية- و ممن تعرّض لهذا الفرع: شمس الدين المقدسي في الفروع، و ابو إسحاق في المهذب.

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- ابو إسحاق: «و إن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأنّ السنة منصوص عليها، و المسافة يجتهد فيها.» (١).
- ٢- شمس الدين المقدسي: «و إن رأى زيادة على الحول لم يجز، لأنّ مدّة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد.» (٢).
- اقول: و يجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة. مع أنّ التغريب عنده في الزنا حدّ، لأنه يقول بنسخ حديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» (٣).
- و الراجح عند المالكية: «أنّ للإمام أن يزيد في التعزير عن الحدّ مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى.» (٤).
- لكن عندنا: أنّه حد، و مقدّر بالعام. فلا معنى للاجتهاد في مقابل النصوص.

السابع: حكم العودة من المنفى:

إشارة

لو عاد المغرّب من المنفى، فتارة يعود الى بلد الفاحشة أو بلد الجلد فيجب ردّه لوجوب النفي عن البلد المذكور سنة، و اخرى يرجع الى موطنه، فعن العلامة الحلبي في القواعد و الفاضل الهندي في كشف اللثام، عدم وجوب ردّه فيما لو كان

(١) المهذب ٢: ٢٧١.

(٢) انظر: المجموع ٢٠: ١٤.

(٣) (٣) و (٤) انظر الشرح الصغير ٤: ٥٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ٢٧٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٦

غريبا لأنّ الواجب نفيه عن بلد الجلد و الفاحشة، مع أنّه لم يرجع اليهما.

و قد تعرضنا سابقا الى الخلاف في ذلك و تعرضنا لتحديد البلد المنفى عنه و انتهينا إلى أنّ ظاهر الادلة هو النفي عن بلد الجلد و الفاحشة و موطنه، جميعا هذا و قد تعرض الآخرون من فقهاءنا إلى هذا الفرع و وجوب ردّه لكن من دون الإشارة الى هذا التفصيل.

منهم يحيى بن سعيد في الجامع، و الشهيدان في الروضة.

و من العامة: ابو اسحاق في المهذب، و البهوتي في شرح منتهى الارادات.

آراء فقهاءنا:

- ١- يحيى بن سعيد: «فإن رجع لدون السنة ردّ» (١).
- ٢- العلامة الحلبي: «و لو عاد البكر من التغريب قبل الحول، اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا و يبني على ما مضى.» (٢).
- ٣- و قال في القواعد: «و الغريب يخرج الى غير بلده فإن رجع الى بلده لم يتعرض له، و لو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول، طرد.» (٣).

- ٤- ابن فهد: «يجب اعتباره مدة التغريب عاما فيمنع لو عاد قبله.» «٤».
- ٥- الشهيدان: «فإن رجع الى ما غرّب منه قبل اكماله اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق، و ان طال الفصل.» «٥».

(١) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٤) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٥) الروضة البهية ٩: ١١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٧

٦- الفاضل الهندي: «و الغريب اذا زنى يخرج الى غير بلده، فان رجع قبل الحول الى بلده لم يتعرض له للأصل فإننا لم نؤمر إلا بالتغريب عن بلد الجلد او الفاحشة، و لو رجع الى بلد الفاحشة أو الجلد على ما عرفت من اختلاف الاخبار في ذلك قبل الحول، طرد لوجود النفي سنة.» «١».

٧- السيد الكلپايگانی...: «فاما أن يرجع الى بلده، و إما الى بلد آخر، فعلى الاول يجب على الحاكم نفيه ثانيا من بلده، فإن ذلك مقتضى وجوب كونه منفيا عن البلد و خارجا عنه مدة حول، و اما على الثاني... لا يجب بحسب الظاهر اخراجه و ارجاعه الى المنفى و ذلك لأنّ المستظهر من الادلة هو عدم كونه في بلده، و ما كان على الحاكم فهو اخراجه، و أمّا تعيين الموضع الذي ينفي اليه، فليس بيد الحاكم، نعم لا يجوز له أن يخرج الى بلاد الكفر.» «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

١- ابو اسحاق: «فإن رجع قبل انقضاء المدة رده الى الموضع الذي نفي اليه.» «٣».

٢- البهوتي: «و ان عاد الى وطنه قبل الحول، منع.» «٤».

ثم: هذا كله بالنسبة الى وظيفة الحاكم و أنه يجب رده، و لكن بالنسبة الى المغرّب، هل يحرم عليه الرجوع، و أنه ارتكب الإثم في ذلك؟.

قد يقال: إنّ المفهوم من الحكم، ثبوته لنفس المغرّب أيضا فلا يجوز له

(١) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

(٣) المهذب ٢: ٧٢١- انظر: المجموع ٢٠: ٤٥.

(٤) شرح منتهى الارادات ٣: ٢٤٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٨

الرجوع، اصف: الى أنه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم «١».

الثامن: لو عاد المغرّب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟

إشارة

اختلف الفقهاء في البناء على ما مضى، و عدمه- فيما لو رجع المغرب ثم اعيد- على قولين: الاول: البناء على ما سبق، و هو رأى العلامة في التحرير و الشهيد في الروضة، و من المعاصرين السيد الكلبيگاني و وافقهم الحنابلة و المالكية. و الثاني: الاستئناف، و هو رأى العلامة في القواعد، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و وافقهم الشافعية. كما يبدو ذلك من القسطلاني، و الرملي و الشرييني... و فيما يلي أدلة القولين: دليل القول الاول: ١- الأصل - عدم اعتبار الاتصال. ٢- الإطلاقات. ٣- تحقق العقوبة.

دليل القول الثاني: ١- تبادر الاتصال من التغريب. ٢- احتمال كون الحكمه هي البعد عن مكان الفتنة، و هذا يناسبه طول الزمان.

آراء القائلين بالاحتساب:

- ١- العلامة الحلبي: «و لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا، و يبنى على ما مضى.» «٢».
- ٢- الشهيدان: «فإن رجع الى ما غرّب منه قبل إكماله، اعيد حتى يكمل، بانيا على ما سبق، و إن طال الفصل.» «٣».

(١) انظر: حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) الروضة البهية ٩: ١١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٨٩

٣- السيد الكلبيگاني: «هل اللازم بعد ما اعيد الى منغاه، هو الاستئناف او أنه يكفي البناء على ما مضى من نفيه؟ الظاهر هو الثاني، كما قال في الروضة.» «١».

٤- و من بعض المعاصرين: «إذا عاد الزاني الى محله المنفى عنها بعض المدة فهل يجب قضاؤه بالإقامة في المحل المنفى اليها بعد اكمال المدة أم لا، و كذا اذا عاد بعد شهرين مثلا الى محله و لم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة أو لم يذهب الى محله المنفى اليها اصلا و لم يتمكن الحاكم - لجهله أو عجزه- من نفيه حتى مضت سنة أو سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن و هل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفى اليه اذا اراد التوبة، فيه تردد.» «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

١- البهوتي: «فان عاد المغرب من تغريبه قبل مضى الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا... و يبنى على ما مضى قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته، إذن عن العام.» «٣».

القائلون بالاستئناف:

١- العلامة الحلبي: «و كذا لو غرّب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول، و لا يحتسب المدة الماضية» «٤».

(١) الدر المنصود ١: ٣٢٢.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٣) كشاف القناع ٦: ٩٢.

(٤) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٠

٢- الفاضل الهندي: «و كذا لو غرّب المستوطن في بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرّد، و لا تحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضي سنة من الطرد لتبادر الاتصال عن التغريب و النفي سنة، اذ لا يقال سافر أياما ثم رجع ثم سافر و هكذا الى ان كمل له سنة، و لاحتمال كون الحكمة البعد عن مكان الفتنة و الزنا بها، و يناسبه اتصال الزمان و طول العهد، و حكم في التحرير بالبناء، للأصل و الاطلاقات و تحقق العقوبة.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

١- يظهر من القسطلاني اعتبار التوالى في مدة التغريب حيث قال في ذيل قوله: «سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى، تَغْرِيْبَ عَامٍ» قال: «ولاء» (٢).

٢- الرملي: «و اذا رجع قبل انقضاء المدة ردّ لما يراه الامام و استأنفها لأن التنكيل لا يتمّ إلّا بمولاة مدة التغريب.» (٣).

٣- الشرييني: «و لو عاد الى البلد الذي غرّب منه أو الى دون مسافة القصر منه ردّ و استؤنفت المدة على الأصح، اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر.» (٤).

٤- عودة: «يرى الشافعيون اعادة تغريب المغرب اذا رجع الى البلد الذي غرب منه، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الايحاش و حتى لا- تفرق السنة. اما الحنابلة فيرون اعادة التغريب في حالة الرجوع عن أن يبنى على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقى من الحول لا ليبدأ حولا

(١) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٢) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ١٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩١

جديدا» (١).

اقول و هذا مذهب المالكية أيضا (٢).

ثم لو قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد، بل امكن نفيه الى بلد آخر غير ما كان فيه أولا.

التاسع: مراعاة الترتيب بين الجلد و النفي:

إشارة

مقتضى ظهور، بل صراحة بعض النصوص هو لزوم مراعاة الترتيب و كون التغريب تلو الجلد، و عليه يحمل ما ورد من المطلقات. كما أنّ هذا هو مقتضى وجوب التشريع فى ايقاع حد الله و عدم جواز تأخيره. اذ لو أحرّ الجلد بعد النفي، لزم تأخير حد الله. و هذا هو رأى

السيد الكلبي كانى من فقهاءنا المعاصرين، و وافقنا عليه بعض الشافعية. و هو ظاهر الحنابلة و المالكية؛ بحجة أن هذا هو الذى درج عليه السلف، و لأنّ تغريبه قبل جلده قد يفضى الى فوات الجلد بهرب أو موت و غيرهما و هو غير جائز. هذا و لكن اكثر الشافعية على عدم اشتراط الترتيب، فلو قدم التغريب جاز. و اشار الى هذا الرأى الحصنى الشافعى فى الكفاية. و فيما يلى الروايات ثم آراء بعض الفقهاء:

الروايات:

١- التهذيب: «عن إسماعيل بن ابى زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ٢: ٣٨٣- انظر: اسنى المطالب ٤: ١٣٠- الاقناع ٤: ٢٥٢- المهذب ٢: ٢٧- تحفة المحتاج ٩: ١١٠.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦: ٩٢- الانصاف ١٠: ١٧٤- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢- الزرقانى ٨: ٨٣.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٩٢

آبائه عليهم السّلام: أن محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السّلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية و النصرانية، فكتب عليه السّلام اليه: ان كان محصنا ... و ان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه. «١».

فان «ثم» للترتيب، و لكن الكلام فى السند و قد مرّ فى أوّل الفصل.

٢- الكافى: «مثنى الحنات، عن ابى عبد الله عليه السّلام سأله عن الزانى اذا جلد الحد؟ قال: ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة» «٢».

و هى ظاهرة أيضا فى كون التغريب بعد الجلد، حيث إنّ التقديم كان أمرا مرتكزا فى ذهن السائل، و الامام عليه السّلام قرّر هذا الارتكاز و لكن الكلام فى السند.

٣- و فيه: «ابو بصير، سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الزانى اذا زنى أ ينفى؟ قال، فقال: نعم من التى جلد فيها الى غيرها.» «٣» و هى اظهر من الاولى، و ادلّ فى المطلوب، إضافة الى صحّة سندها.

٤- الدعائم: «قال جعفر بن محمد عليه السّلام ...: و اذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد» «... ٤» و هى صريحة فى المدعى، و انما الكلام فى السند.

و يؤيده موثقة سماعة «٥» و يؤيده أيضا ما رواه فى المحلى عن كلثوم بن جبير:

... «فجلدها على عليه السّلام مائة سوط و نفاها سنة الى نهر كربلاء» «٦».

(١) التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٦.

(٢) الكافى ٧: ١٩٧ ح ٤.

(٣) الكافى ٧: ١٩٧ ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦.

(٥) انظر: الكافى ٧: ١٩٧ ح ٢.

(٦) المحلى ١١: ١٨٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١٩٣

ان لم نقل بأنّ مضمونها خلاف ما عليه الامامية من تغريب المرأة، و أنّ فعل الامام عليه السّلام غاية ما يدل على الجواز لا الوجوب،

اضف الى ذلك كله ضعف السند.

و مما يؤيد لزوم مراعاة الترتيب و تقديم الجلد أن تأخير الجلد معناه تأخير اقامة الحد مع امكان اقامته فورا و هو غير جائز سيما على القول بأن التغريب تعزير، فتأمل.

آراء فقهاءنا:

١- السيد الكلبيكاني: «الظاهر هو وجوب تقديم الجلد و الجز على النفي، و ذلك لأنه بتقديمهما فقد اسرع في إيقاع حد الله تعالى، و ذلك لعدم افتقارهما الى وقت كثير، بخلاف ما لو أخر الى ما بعد النفي فانه بمقتضى احتياج النفي الى زمان زائد فقد لزم تأخيرهما و هو تأخير حد الله تعالى.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الحصني الشافعي: «اعلم انه لا ترتيب بين الجلد و التغريب فيقدم ما شاء منهما.» (٢).
٢- الرملي: «قوله مائة جلدة و تغريب عام ... و عطف- الماتن- بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما و ان كان تقديم الجلد اولي، فلو قدم التغريب اعتد به و يجلد

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٢) انظر كفاية الاخير ٢: ١١٠- انظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢١- اسنى المطالب ٤: ١٢٩- تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- الخرشى ٨: ٨٣- كشاف القناع ٦: ٩١- شرح منتهى الارادات ٣: ٣٤٤.
النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٤
بعده، و ان نازع في ذلك الاذرعى» (١).
٣- الشرييني: مثله (٢).

العاشر: هل ينفي المريض؟

إشارة

لم نجد نصا في هذه المسألة بالخصوص، و لا كلاما من فقهاءنا- أعلى الله كلمتهم- و لا من المذاهب الاخرى. إلا ما يبدو من شيخ الطائفة- في المبسوط و الخلاف. و من ابن حزم- من الظاهرية- في خصوص المحارب. هذا و لكن مقتضى إطلاقات أدلة التغريب هو إجراؤه، و عدم مانعية المرض.
نعم لو كان التغريب مضرا بحاله بحيث يتوقع البرء لو بقى في بلده أو لأجل وقايتة من السراية فلا يغرب، اذ لم يرد تلفه، و كذلك في الجلد.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسي: «اذا وجب على رجل أو امرأة، حدّ الزنا ... فلا- يخلو إمّا أن يكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا لم تخل إمّا أن تكون صحيحة أو مريضة، فإن كانت صحيحة، فإن كان الهواء معتدلا، لا حرّ و لا برد، أقيم عليها حد الأبكار: جلد مائة، و تغريب عام،

و عندنا: لا تغريب عليها، ... و اما اذا كان مريضاً نظر في مرضه، فإن لم يكن مأیوساً من برئه، انتظر به اليوم، و الأيام حدّ المرضي، و إن كان مرضاً لا يرجي زواله، فانه يحدّ حدّ المرضي.» (٣).

و الظاهر انه رحمه الله في مقام بيان الجلد، و لا نظر له الى حكم التغريب. فتأمل.

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) المبسوط ٥: ٢٠٣-٢٠٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٥

٢- و قال في الخلاف: «المريض المأيوس منه اذا زنى و هو بكر، اخذ عذق «١»، فيه مائة شمراخ «٢»، أو مائة عود، يشد بعضه الى بعض «...» (٣).

الحادى عشر: حكم التغريب اذا ترتب عليه مفسدة:

لا- كلام في عدم جواز تأخير الحد- و وجوب التسريع فيه- بما فيه النفي لما ورد عن على عليه السلام: «ليس في الحدود نظر ساعة» (٤) و غيره.

و لكن لو ترتب على النفي مفسدة تعود اليه أو الى عائلته أو حدوث قتال و اثاره الفتن، فهل يؤخر الى زوال المانع أم يترك؟ فقد يقال: بأنه يدور الأمر بين المهم و الأهم و يلاحظ اقوى الملاكين. و لم يتعرض لهذا الفرع- على ما نعلم- الا السيد الكلبي يگانى على ما في تقرير أبحاثه قال ...: «إنه من باب الأهم و المهم و تراحمهما فيلاحظ الأهم، و لا- وجه لسقوط النفي من رأس، فاذا رأى الحاكم أنه يمكن حدوث قتل و قتال و إثارة الفتن بين الطوائف و القبائل مثلاً بسبب نفيه عن البلد فانه يتوقف الحكم بنفيه الى أن يرتفع المانع و يزول المحذور و يتيسر نفيه كما أن الأمر كذلك في الحدّ نفسه. و لذا ترى أنه يؤخر حد المرأة الزانية اذا كانت حاملاً، و الحد قد يؤخر لعلل و أسباب لكنه لا يسقط، و على الجملة فمقتضى

(١) العذق: كل غصن له شعب، عنقود التمر، العرجون بما فيه من الشماريخ، النخلة بحملها.

انظر النهاية ٣: ١٩٩- القاموس ٣: ٢٧١- مجمع البحرين ٥: ٢١٢- المنجد: ٢٥٦ (عذق).

(٢) و هو العثكال: ما عليه بسر أو عنب (القاموس) ٢٧٢- انظر: لسان العرب ١١: ٤٢٥ (عثل)- مجمع البحرين ٢: ٤٣٦ (شمرخ).

(٣) الخلاف ٢: ٤٤٢. المسألة: ١٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٧٢ ح ٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٦

القاعدة هو كونه عليه، و مقتضى حكم العقل تقديم جانب الأمر الأهم لا أنه وردت به روايته، و هكذا لو منع من نفيه مانع آخر فانه ينتظر زواله و لا يرفع النفي عنه فينتظر زواله فينفي بعده و إن طال المدّة.» (١).

الثانى عشر: الزانى و الزانية هل يغربان الى بلدة واحدة؟

إشارة

لم أر لفقهاثنا، و لا للسنه- أأ ابراهيم على ما في المصنف- رأيا في لزوم التفرقة بين الزاني و الزانية و عدمه. و لعله لا تنفاء موضوعه عندنا، اذ لا نفى على المرأة، عندنا. و لكن على فرض القول بتغريب المرأة- كما هو رأى القديمين، و الشافعية. فقد ورد ما يستفاد منه التفريق بينهما، لكن هناك كلام في سنده.

الروايات:

١- المصنف: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى بَكْرَيْنِ، جَلَدًا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «... مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ «... ٢» وَ عَزَبًا سَنَهُ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَ تَغْرِيْبَهُمَا شَتَّى» «٣».

و عن السيوطي: «و تغريبهما سنّتي، بدل قوله: شتّى» «٤».

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٣.

(٢) النور: ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٣ ح ١٣٣١٨.

(٤) الدر المنثور ٥: ١٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٧

آراء المذاهب الاخرى:

١- قال ابراهيم «١»: «لا ينفيان الى قرية واحدة. ينفى كل واحد منهما الى قرية» «٢».

الثالث عشر: حد التغريب:**إشارة**

إنّ النصوص من طرفنا مختلفة، ففي الكافي: أنّ الامام على عليه السلام نفى الزاني من الكوفة الى البصرة، و ورد مثله عن ابن ابي شيبه و عبد الرزاق في مصنفيهما.

و في التهذيب: أنّ عليا كان ينفى الى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام.

و في فقه الرضا عليه السلام: التحديد بخمسين فرسخا.

اما من طرق السنه: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ، وَ أَنَّ عَلِيًّا نَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى فَدَكٍ وَ خَيْبَرَ، أَوْ يَنْفَى مِنْ عَمَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ- كما عن الشعبي-، و من مكة الى الطائف. هذا و لكن اكثر الروايات و النصوص مطلقة من حيث التحديد بالمسافة.

الآراء و أدلتهم:

إشارة

كما اختلف الآراء: ١- منهم من قال: بأنه غير محدود، بل هو موكول الى

(١) هو ابن مليكة ابراهيم بن يزيد النخعي اليماني، مفتى اهل الكوفة. حينما بشر بموت الحجاج، سجد و بكى فرحا. و يقول في مرويات ابي هريرة: «كانوا يرون أن كثيرا من حديث ابي هريرة منسوخ. و يقول في علي عليه السلام و فيمن شهد صفين معه؛ بخ بخ، من لنا مثل علي بن ابي طالب و رجاله. عاش تسعا و اربعين سنة، أو ثمانيا و خمسين سنة، و مات سنة ست و تسعين.» انظر: سير اعلام النبلاء ١٤: ٥٢٠- طبقات ابن سعد ٦: ٢٧٠- تأريخ البخاري ١: ٣٣٣- وفيات الاعيان ١: ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٣ ح ١٣٣١٣- و ص ٣١٤ ح ١٣٣١٩- نصب الراية ٣: ٣٣٠

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٨

رأى الحاكم، و كفاية ما يقع عليه اسم النفي، و هو رأى الإمام الطوسي في المبسوط، و العلامة في التحرير- مع التصريح بجواز التغريب الى دون مسافة القصر- و الشهيد في الروضة، و السبزواري في المهذب، و هو مذهب جماعة من السنة كابن المنذر- على ما في عمدة القارئ- اذ يرى كفاية ما يقع عليه اسم النفي، قل أو كثر، و رأى أبي ثور: إذ حدّد المسافة بالميل و الأقل منه.

٢- و منهم من اشترط كونه مسافة القصر، كالعلامة في القواعد، و ولده فخر المحققين في الايضاح، و ابن فهد و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و هو رأى الشافعي: حيث حدّد التغريب بمسافة يوم؛ و ليلة، و ابن قدامة، و النووي و الحصني الشافعي، و القسطلاني، و البهوتي في كشف القناع، و احمد- على ما في عمدة القارئ- بل هو مذهب جمهور السنة «١».

٣- و منهم من حدّده بأقرب بلد الشرك الى بلد الإسلام و به قال يحيى بن سعيد في الجامع.

دليل القول الأول:

١- الأصل.

٢- العمومات.

٣- الإطلاقات.

٤- عدم دليل معتبر على اعتبار مسافة معينة.

٥- صدق الإخراج في التغريب الى ما دون المسافة.

٦- توجيه ما ورد من فعل على عليه السلام بأنه قضية في واقعة.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢: ٣٥٦- شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤- تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- روضة الطالبين ١٠: ٨٨- كشف القناع ٦:

٩٢- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ١٩٩

دليل القول الثاني:

١- عدم حصول البراءة بالأقل من القصر.

٢- عدم صدق الموضوع، لأنّ الخارج الى ما دونها كالمقيم.

٣- و استدلالات اخرى من العامة، لكنها ضعيفة، تمر عليك فيما يلي.

و لعل دليل القول الثالث- و إن لم يصرح القائل، بما استدل به- هو ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام في الرواية الثانية- في هذا الفرع-.

اقول: لعل القول الثاني هو الأقرب لعدم حصول اليقين بالبراءة في إتيان الأمور به. و هو وجوب تغريب الزاني فيما لو غرّب الى ما دون المسافة، مع ضعف مستند القول الثالث. الّا أن يقال: بأنّ المقام من الشك في التكليف بأكثر من هذا المقدار، و هو دون المسافة. لكن مع وجود الدليل لا وجه لجريان الأصل، فالإطلاقات و العمومات محكمة، و هي تقتضي عدم اعتبار المسافة. و يرى بعض العامة: أن يكون النفي من عمل الحاكم إلى عمل غيره، دون التقيّد بمسافة معينة، فلو نفى الى قرية تبعد عن محل الحادث ميلاً لكفى، كما يجوز أن ينفي من مصر الى مصر. و لا ندري ما هو مستنده؟! ثم لا بدّ من البحث في مقدار مسافة القصر، و هل أنها اربعة برد- كما عن مالك و الشافعي و احمد- و هما مسيرة يوم بالسير الوسط- أو مسيرة ثلاثة أيام، كما هو رأى أبي حنيفة و الكوفيين «١». أو ميل فاكتر كما هو رأى الظاهريين «٢». أو بريدان، كما هو المجمع عليه عند الإمامية- و هو اربعة و عشرون ميلاً «٣».

(١) بداية المجتهد ١: ١٣١.

(٢) المحلّى ٥: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٠

الروايات من طرقنا:

١- الكافي: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة الى بلدة، و قال: قد نفى على عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة.» «١».

قال المجلسي في المرأة و الملاذ: «حسن» «٢».

و رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا «٣».

قال الفيض: «لعل الغرض من النفي، الاذلال و الصغار» «٤» اقول المستفاد منه مشروعية التغريب الى مسافة القصر، لا تعينه و عدم كفاية الأقل منه.

٢- التهذيب: «عنه- احمد بن محمد- عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من أهل الإسلام نفاه الى اقرب بلدة من أهل الشرك الى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الإسلام.» «٥».

قال المجلسي: «ضعيف كالموثق» «٦».

٣- فقه الرضا عليه السلام: «و من زنى بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرجم و عليه الجلد و تغريب سنه و حد التغريب خمسون فرسخا» «٧» و الدلالة واضحة، و انما

(١) الكافي ٧: ١٩٧ ح ١- التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٠.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠- ملاذ الاختيار ١٦: ٧٠.

(٣) الفقيه ٤: ١٧ ح ١١- انظر روضة المتقين ١٠: ١٧.

(٤) الوافى ١٥: ٢٢٨.

(٥) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧.

(٦) ملاذ الاخير ١٦: ٧٢.

(٧) فقه الرضا: ٢٧٥ ب ٤٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٠١

الكلام فى السند.

الروايات من غير طرقنا:

١- ابن ابى شيبه: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل عن الحسن: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ» (١) و خبير على ثمانية

برد من المدينة، و البريد اثنا عشر ميلا، و الميل اربعة آلاف ذراع. و مفاده جواز التغريب الى هذا الحد، لا عدم كفاية الأقل منه (٢).

٢- و فيه: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان عن أبى اسحاق عن يحيى إن عليا نفى الى البصرة» (٣).

و رواه عبد الرزاق و فيه: «من الكوفة الى البصرة» (٤).

قال السبزواري: «و ما روى عن على عليه السلام ... قضية فى واقعة لا لأجل اعتبار المسافة» (٥).

٣- و فيه: «ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الاجلح عن ابن اسحاق قال: اتى على بجارية من همدان فضربها و سيرها الى

البصرة سنة» (٦).

٤- السنن الكبرى: «اخبرنا ابو حازم العبدوى الحافظ، أنبا ابو الفضل

(١) المصنف ١٠: ٨٤.

(٢) انظر معجم البلدان ٢: ٤٠٩- احسن التقاسيم: ٨٣- اعلام المنجد.

(٣) المصنف ١٠: ٨٤- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤- ح ١٣٣٢٣- انظر كتر العمال ٥: ٤٢٣ ح ١٣٤٩٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤ ح ١٣٣٢٣.

(٥) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٦) المصنف ١٠: ٨٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٠٢

الكرائيسى أنبا احمد بن نجده، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الشيبانى عن الشعبي: أن عليا عليه السلام جلد و نفى من البصرة الى

الكوفة، أو قال: من الكوفة الى البصرة» (١).

الآثار:

١- و فيه: «ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن اسلم عن ابيه، أن عمر نفى الى فدك» (٢).

٢- و فيه: «ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابى يسار مولى عثمان قال: جلد عثمان امرأة فى زنا ثم ارسل بها مولى له يقال له

المهرى الى خبير فنفاها اليها» (٣).

٣- و فيه: «ابو بكر قال حدثنا هشيم، عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال:

- قلت له في زمن ابن هبيرة- من اين ينفي في الزنا؟ قال من عمله الى غيره. «(٤)».
- ٤- وفيه: «ابو بكر قال: حدثنا ابو اسامة، عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى الى البصرة.» «(٥)».
- ٥- عبد الرزاق: «عن الثوري، عن ابن اسحاق، قلت لعطاء: نفى من مكة الى الطائف، قال: حسبه ذلك» «(٦)».

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣- كنز العمال ٥: ٤٢٣ ح ١٣٤٩٦.

(٢) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٦.

(٣) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٧- نصب الراية ٣: ٣٣٢.

(٤) المصنف ١٠: ٨٤ ح ٨٨٥٠.

(٥) المصنف ١٠: ٨٥- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤ ح ١٣٣٢١- السنن الكبرى ٨: ٢٢٢.

(٦) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٣

٦- وفيه: «عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر نفى الى فدك» «(١)».

٧- وفيه: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أن ابا بكر نفى الى فدك و عمر.» «(٢)».

٨- البيهقي: «قال ابن شهاب كان عمر ينفي من المدينة الى البصرة و الى خيبر.» «(٣)».

اوردنا هذه الآثار لاستيفاء المقام- كما في سائر الموارد- لا للاستدلال بها.

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسي: «و حدّ التغريب أن يخرج من بلده أو قريته الى بلد آخر، و ليس ذلك بمحدود، بل على حسب ما يراه الامام، و قال قوم: ينفيه الى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد.» «(٤)».
- ٢- يحيى بن سعيد: «و نفيه الى أدنى بلد من بلاد الإسلام الى الشرك» «(٥)».
- ٣- العلامة الحلبي: «و ينبغي أن يغرب عن بلده أو قريته الى موضع آخر حسب ما يراه الامام و ليس للمسافة حد محدود، فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز.» «(٦)».

(١) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٦.

(٢) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٨.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٢٢.

(٤) المبسوط ٨: ٣.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٦) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٤

٤- و قال في القواعد: «و هل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الأقرب ذلك.» «(١)».

٥- ولد العلامة- فخر المحققين-: بعد كلام والده في القواعد قال: «أقول:

وجه القرب الأمر بالتغريب و حصوله في مسافة التقصير يقيني و الأقل منه غير يقيني، فلا يحصل به يقين بالبراءة، و يحتمل الاجزاء،

- لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه، و الاقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف.» (٢).
- ٦- ابن فهد: «ظاهر الشيخ في النهاية و المبسوط، عدم تحديد التغريب بل هو موكول الى نظر الحاكم، و استغرب العلامة استخراجها الى مسافة التقصير و قواه فخر المحققين ... و الاول احوط.» (٣).
- ٧- الشهيدان: «و التغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر قريبا كان أم بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة.» (٤).
- ٨- الفاضل الهندي: «هل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الأقرب ذلك لأن الخارج الى ما دونها كالمقيم دون الغريب» (٥).
- ٩- السبزواري: «لا يعتبر في التغريب تحقق المسافة الشرعية بل المناط صدق الغربة و التباعد عرفا لعدم دليل على اعتباره، و ما ورد من تباعد على عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة، قضية في واقعه، لا لأجل اعتبار المسافة، للأصل

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٤٨٤.

(٣) المهذب البار ٥: ٣٢.

(٤) الروضة البهيّة ٩: ١١٠.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٥

و العمومات المتقدمة و الاطلاقات بعد صدق الموضوع عرفا.» (١).

١٠- السيد الكلبيگانی: «الظاهر عدم ورود تحديد له في الاخبار سوى ما حكى عن الفقه الرضوي: حد التغريب خمسون فرسخا. و من المعلوم أنّ ما في فقه الرضا عليه السلام لوحده لا يصلح مستندا للافتاء و لم نعر على من قيد النفي بذلك. و أظنّ اني رأيت في روايته أنّه ينفي الى موضع يقصر فيه الصلاة. لا يقال: انه و ان لم يرد دليل صريح صحيح يدل على اعتبار خمسين فرسخا الا أنّ ما حكى من نفي الامام على عليه السلام بحسب الموارد و المصاديق كان الى مواضع لا تقصر عن ذلك فانه عليه السلام قد نفي الى البصرة مثلا. و معلوم أنّ المسافة بينها و بين الكوفة ازيد من خمسين فرسخا و هكذا ما نقل من نفيه الى الروم و غير ذلك، لأنّه يقال: إنّ مجرد ذلك لا يدل على الاختصاص و اعتبار هذا الحد، لأنه مجرد العمل، و لعلّ رأى مصالح في ذلك. اصف الى ذلك ما نقل من أنّ عمر نفي الى فدك و هو و ان لم يكن بنفسه دليلا. الا- أنّه دليل بضمّ انه كان ذلك بمراى و منظر الامام عليه السلام.

و الظاهر كفاية مطلق التغريب و صدق كونه غريبا و مجرد نفيه الى بلد آخر أياما شاء و ذلك بمقتضى لفظ التغريب و النفي و اطلاقها و عدم ما يصلح للتقييد و التحديد.» (٢).

اقول: لم نعر على ما ظنه رواية و ان قرب العلامة مضمونه في القواعد و قواه ولده في الايضاح و هو رأى الفاضل الهندي. و من العامة احمد و من تبعه.

أمّا النفي الى البصرة فلم يعلم من الرواية أنّ مورده الزنا- مع غض النظر عن ارسالها- على ما رواه الصدوق.

أمّا تقرير الامام عليه السلام لفعل الخليفة فلم يثبت التقرير على اطلاقه.

(١) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦- المسألة: ٨.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٦

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- الماوردي: «و أوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها الى مسافة أقلها يوم و ليلة.» (١).
- ٢- ابن قدامة: «و يغزب الرجل الى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه احكام المسافرين.» (٢).
- ٣- شمس الدين المقدسي: «و حيث رأى الامام الزيادة في المسافة فله ذلك، لأن عمر غزب الى الشام و العراق، و إن رأى زيادة على الحول لم يجز لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد ... و المسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها الى الاجتهاد.» (٣).
- ٤- النووي: «قال المصنف: و إن وجب التغريب نفى الى مسافة يقصر فيها الصلاة، لأن ما دون ذاك في حكم الموضع الذي كان فيه المنع من القصر و الفطر و المسح على الخف ثلاثة أيام.»
- و إن رأى الإمام أن ينفيه الى أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك ... و حكى عن ابي على بن ابي هريرة، أنه قال: «يغزب الى حيث ينطبق عليه اسم الغربة، و إن كان دون ما تقصر اليه الصلاة، لأن القصد تعذيبه بالغربة، و ذلك يحصل بدون ما تقصر اليه الصلاة.» (٤).
- و قال أيضا: «و إن زنى الحر غير المحصن ... و غزب عاما الى مسافة قصر،

(١) الاحكام السلطانية: ٢٢٣- انظر معالم القربة: ٢٧٨.

(٢) المغنى ٨: ١٦٨.

(٣) الفروع ٦: ٦٩٠- المجموع ٢٠: ١٤.

(٤) المجموع ٢٠: ٤٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٧

لأن احكام السفر من القصر و الفطر، لا تثبت بدونها.» (١).

- ٥- ابو بكر الحصني الشافعي ...: «نعم يشترط في التغريب أن يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح، لأن المقصود به الايحاش عن أهله و وطنه، و ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فان رأى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لأن الصديق غزب الى فدك، و الفاروق الى الشام و عثمان الى مصر، و على عليه السلام الى البصرة.
- و قال المتولي: ان وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز الى الأبعد، و هو وجه.
- و الصحيح الذي قطع به الجمهور، الاول: لقضية الصحابة.» (٢).

- ٦- العيني ...: «و عن احمد الى قدر ما تقصر فيه الصلاة؛ و قال ابو ثور: الى ميل و أقل منه. و قال ابن المنذر: يجزى من ذلك ما يقع عليه اسم النفي، قلّ او كثر.» (٣).

- ٧- القسطلاني: «و تغريب عام و لاء الى مسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل و الوطن، فاكثر، ان رآه الامام ... و لا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الإيحاش المذكور به فانّ الاخبار تتواصل اليه حينئذ.» (٤).

- ٨- الرملي: «و انما يجوز التغريب الى مسافة قصر، من محل زناه فما فوقها

(١) المجموع ٢٠: ١٤.

(٢) كفاية الاخير ٢: ١١٠- انظر: اسنى المطالب ٤: ١٣٠- المهذب ٢: ٢٨٨.

(٣) عمدة القارئ ٢٣: ١٣.

(٤) ارشاد الساري ١٠: ٢٦- انظر: فتح الباري ١٢: ١٥٧- الانصاف ١٠: ١٧٢- المغنى ٩: ٤٤- روضة الطالبين ١٠: ٨٨- نيل الاوطار ٧: ١٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٨.
على ما يراه الامام، «١».

٩- الشرييني: «يغرب الى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر، لتوصل الاخبار فيها اليه، و المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل و الوطن فما فوقها، إن راه الامام، «٢».

الرابع عشر: حكم التغريب الى بلاد الشرك:

قد يقال إن مقتضى خبر بكير بن اعين «٣» عن علي عليه السلام: جواز نفيه الى بلاد الشرك الحدودية المجاورة لبلاد الإسلام و أن هذا كان دأبه عليه السلام بقرينه لفظ «كان» الظاهر في الاستمرار... و بقرينه تغريبه عليه السلام شخصا آخر الى الروم. و لا ينافيه حرمة التغريب بعد الهجرة.

الآن يقال: إن مورد المحارب كما استظهره الحر العاملي في الوسائل. و لكن يجاب عنه: أن لفظ (احدا) دال على العموم. فتأمل. هذا و عن السيد الكلبيكاني كون المدار هو صدق النفي و التغريب سواء كان في بلاد الإسلام أو ديار الكفر بحسب ما تقتضيه المصلحة. و لكنه قال في نهاية المطاف «و ان كان مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الإسلام و عدم نفيه الى بلاد الكفر الا بدليل قاطع و ذلك لأنه من مصاديق التعرب بعد الهجرة و هو حرام بلا كلام.» «٤».

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨

و عن مالك: في الموازية: ينفي من مصر الى الحجاز، و الى مثل شعب و ما والاها و من المدينة الى مثل فدك و خيبر. المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٩٤ ب ٢٤ ح ٦.

(٤) الدر المنضود ١: ٣١٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٠٩

الخامس عشر: هل يحبس المغرب في المنفى؟

إشارة

تعرض العلامة الحلبي في التحرير لهذا الفرع و قال بعدم حبس المغرب في البلد الذي ينفي اليه و وافقه الشافعية، و كأنه ناظر الى قول مالك و ابي حنيفة من أن:

التغريب معناه الحبس، فيحبس في البلد الذي يغرب اليه مدة لا تزيد على سنة، فالتغريب عند المالكيين و الحنفيين هو الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة كما في المدونة و المغنى و شرح الزرقاني و عمدة القارئ، و هو رأى الزيديين. و هو كما ترى لأنه زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع. و يرى الشافعي و احمد: أن معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا الى بلد آخر على أن يراقب

المغرب بحيث يحفظ بالمراقبة في البلد الذي غرّب اليه و لا يحبس فيه. فالتغريب عند الشافعيين و الحنابلة و الظاهريين هو: الوضع تحت المراقبة في بلد آخر، و المقصود من المراقبة أن يمنع الزاني من العودة الى بلده قبل انتهاء المدة، أو الى ما دون مسافة القصر على رأى بعض. و يرى البعض: أن المقصود بالمراقبة الزام المغرب بالاقامة في البلد المغرب اليه، فلا يمكن من الضرب في الارض.

آراء فقهاءنا:

طبسى، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى؛ ص: ٢٠٩
١- العلامة الحلى: «و لا يحبس في البلد الذى ينفى اليه» «... ١».

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

قال علاء الدين الحلبي: «و المفسدون في الارض ... و ان لم يحدث منهم سوى الإخافة و الإرجاف، نفوا من بلد الى بلد و اودعوا السجن الى أن يتوبوا أو يموتوا» اشارة السبق:
١٤٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢١٠

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- المدونة: «قلت: فهل يسجن الفتى في الموضوع الذى ينفى اليه في قول مالك؟ قال: نعم؛ يسجن، و لو لا أنه يسجن لذهب في البلاد.
قال مالك: لا ينفى الا زان، أو محارب، و يسجنان جميعا في الموضوع الذى ينفيان اليه. يحبس الزانى سنة.» «١».
- ٢- الاندلسى: «و يكتب الى والى البلد الذى يغرب إليه أن يقبضه، و يسجنه سنة عنده.» «٢».
- ٣- ابن قدامة ...: «و لا يحبس في البلد الذى نفى اليه؛ و بهذا قال الشافعى، و قال مالك: يحبس. و لنا: أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع كالزيادة على العام» «٣».
- ٤- الشريينى ...: «و لا- يعتقل في الموضوع الذى غرّب اليه ... لكن يحفظ بالمراقبة، و التوكيل به، لثلا يرجع الى بلدته، أو الى دون المسافة منها؛ لا لثلا ينتقل الى بلد آخر، لما مرّ من أنه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ... فإن احتيج الى الاعتقال خوفا من رجوعه الى ما ذكر، اعتقل، و كذا: إن خيف من تعرضه للنساء و افسادهن.» «٤».
- ٥- الرملى: «و لا يقيد الا إن خيف من رجوعه، و لم تفد فيه المراقبة، أو من تعرضه لإفساد النساء.» «٥».

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦.

(٢) المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) المغنى ٨: ١٦٩.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ٢٤٨.

(٥) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١١

٦- البهوتي: «و لا يحبس المغرّب في البلد الذي نفى اليه لعدم وروده.» (١).

٧- العيني: «فانه نقل كلام مالك.» (٢).

٨- عودة: «التغريب عند الشافعيين: ان التغريب معناه النفي، ألّا أنّهم يجيزون حبس المغرّب اذا خيف رجوعه الى البلد الذي غرّب منه.» (٣).

السادس عشر: تعيين البلد، بيد الحاكم أو المغرّب:

إشارة

الظاهر أنّ تعيين المنفى بخصوصه- مكان خاص، و بلدة معينة- بيد الحاكم و نظره، لأنّه من شئونه و اختياراته، لا بيد المغرّب- ما لم يقد دليل خاص على خلافه- نعم ليس للحاكم تغريبه الى بلد الجلد، و لا- الى بلد الزنا- على ما استظهره البعض من رواية مثني الحنّاط: «من الأرض الذي يأتيه» (٤) و قد افتى بذلك الامام الخميني، و السبزواري، و هو رأى جمهور السنة، اذ يشترطون أن يغرّب الى بلد معين... فلا يجوز للإمام، أو نائبه أن يرسله ارسالا الى غير بلد معين (٥).

و ذهب اليه- على سبيل المثال لا الحصر- البهوتي، و الرملي، و الشرييني.

هذا: و عن العلامة الحلّي، و الفاضل الهندي، و من المعاصرين: الكلبيگاني خلاف ذلك، و أنّ تعيين البلد بيد المغرّب، لا بيد الحاكم.

(١) كشف القناع ٦: ٩٢.

(٢) عمدة القارئ ٢٣: ١٣.

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٣٨٣- انظر: اسنى المطالب ٤: ١٣٠- شرح الزرقاني ٨:

٨٣- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢- تبصرة الحكام ٢: ٢٦٠- الخرشى ٨: ٨٣- المحلى ١١: ١٨٢- اسنى المطالب ٤: ١٣٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١١٩.

(٥) انظر: اسنى المطالب ٤: ١٢٩- روضة الطالبين ١٠: ٨٨- الزرقاني ٨: ٨٣- الخرشى ٨:

٨٣- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٢

و استظهر البعض منا، هذا الحكم من رواية سماعه بنقل الفقيه: إنّ التعيين بيد المغرّب، لا الحاكم، و أنّما على الحاكم مجرّد الاخراج: «و ليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها.»

و فيما يلي الروايات ثم آراء الفريقين.

الروايات:

١- الفقيه: «روى زرعه، عن سماعه، قال: قال: اذا زنى الرجل فجلده، فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها، و إنّما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.» (١).

آراء فقهاءنا:

- ١- العلامة الحلي: «و إليه- المغرب- الخيرة في جهات السفر.» «٢».
- ٢- الفاضل الهندي: «و إليه الخيرة في جهات السفر، فليس علينا إلا إخراجهم، و أمره بالمسافرة.» «٣».
- ٣- الكلبيكاني ...: « ما كان على الحاكم، فهو إخراجهم، و أما تعيين الموضوع الذي ينفي إليه، فليس بيد الحاكم » «... ٤».

(١) الفقيه ٤: ١٧ ح ٩.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٤) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٣

و أما القائلون بأنه بيد الحاكم:

- ١- الامام الخميني: «حد النفي سنة ... و تعيين البلد مع الحاكم » «... ١».
- ٢- السبزواري ...: « تعيين محل النفي، منوط بنظر الحاكم، لأن نظره متبع، مطلقاً؛ إن لم يكن فيه دليل بالخصوص.» «٢».
- ٣- الشيخ الاستاذ: «و الذيل قرينه على أنه ليس المراد بكلمة «ينبغي» مجرد الرجحان، بل لزوم، و لكن روى هذه الرواية، الصدوق في الفقيه، مع اضافة لفظه «ليس»، الى كلمة «ينبغي». و عليه فيصير المراد من الرواية أنه: لا ينبغي للإمام تعيين المحل الذي ينفي اليه، بل اللازم [هو] مجرد الإخراج من بلده، و تعيين المحل الآخر إنما هو باختياره » «... ٣».
- اقول لا أدري، إن كان في مقام التشكيك، أو الرجوع عما افاده أولاً من لزوم التعيين- على الحاكم- لكن قد يجاب عنه أولاً: بأن نقل الفقيه- فضلاً عن اضماره- معارض مع نقل الكافي «٤» و التهذيب «٥»، اذ لم يكن فيهما «ليس».
- ثانياً: في الرواية إبهام و إجمال، على التقديرين: وجود «ليس» و عدمه. كما افاده الفيض في الوافي «٦» و الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته القيمة- الجواهر «٧» - ان قلت: في التردد بين احتمال الزيادة و النقيصة، يقدم- بأصالة

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

(٢) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٣) تفصيل الشريعة: ١٣٨ (الحدود).

(٤) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٩٩.

(٦) الوافي ١٥: ٢٨٨.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٤

عدم السهو في الزيادة- عدم الزيادة، فيؤخذ بنسخة الفقيه. و ذلك لأن السهو في الزيادة، يحتاج الى عناية اكثر، فأصالة الضبط تقتضي تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة قلت: لا يجري هذا الأصل هنا، و ذلك لتعارض نسختين مع نسخة واحدة. «١».

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- البهوتي: «و إن زنى- و هو غير محصن ...- غرّب الى ما يراه الإمام، لا هو.» «٢».
- ٢- الرملي: «و عبّر بالتغريب، ليفيد به، اعتبار فعل الحاكم، فلو غرّب نفسه لم يعتد به، لانتفاء التنكيل.» «٣».
- ٣- الشرييني: «و لفظ التغريب، أنه لا بد من تغريب الامام أو نائبه، حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه و غاب سنة ثم عاد لم يكف» «٤...».

(١) هل المورد: من التردد، أو التباين، و انه من موارد دوران الأمر بين الحجّة و اللاحجّة، او من تعارض الخبرين؟ فإن قلنا: إنهما من تعارض الحجّتين، و مقتضى الحجية فيها تامّة، فالقاعدة هي ملاحظة المبنى في تعارض الحجّتين من التساقط و التخيير في المسألة الاصولية. فعلى التساقط: المرجع هو الاطلاقات. و على الثاني: هو التخيير في اخذ احدهما و الفتوى على طبقه.

هذا و قد تعرض شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني لهذا البحث مستقصى في مجلس درس الفقه و السيد الخوئي في المستند ٦: ٣٧٥.

(٢) شرح منتهى الارادات ٣: ٣٤٤- و مثله في كشف القناع ٦: ٩٢.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٥

السابع عشر: هل يجوز مخالفة ما عيّنه الحاكم؟

ثم اذا قلنا بأنّ التعيين من شئون الحاكم، فمقتضى وجوب اطاعته و نفوذ حكمه و عدم جواز مخالفته، هو وجوب امتثاله في الجهة التي عيّنها، فلا يجوز له اختيار جهة اخرى، لا لما قاله بعض العامة: من كونه أليق بالزجر، و أنّه معاملته له بنقيض قصده، فإنّها استحسانات محضّة. بل لأجل أنّ ذلك ردّ لحكم الحاكم و هو غير جائز.

و فيما يلي آراء المذاهب:

- ١- قال في شرح الازهار: «لو عيّن الإمام بلدا تعين.» «١».
- ٢- الرملي: «اذا عيّن الامام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، فلو طلب لم يعتد به لأنّه قد يكون له غرض فيه، فينتفى الزجر المقصود.» «٢».
- ٣- الشرييني: «و اذا عيّن الامام جهة فليس له طلب غيرها ... لأنّ ذلك أليق بالزجر، و معاملته له بنقيض قصده، و الثاني: له ذلك لأنّ المقصود يحاشه بالبعد عن الوطن.» «٣» اقول: و هو مذهب الشافعية.
- ٤- الشيراملسي: «اذا عيّن الامام جهة: يجب ذهابه اليها فورا، امتثالا لأمر الامام، و يغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه.» «٤».

الثامن عشر: حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن:

إشارة

نظرا لاطلاقات الامر بالتغريب، و أنّ الحكمة فيه الازلال و الصغار، او

- (١) شرح الازهار ٣: ٣٤٢.
 (٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.
 (٣) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.
 (٤) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- انظر: الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢- الزرقانى ٨: ٨٣- الخرشى ٨: ٨٣- روضة الطالبين ١٠: ٨٨- كشاف القناع ٦: ٩٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢١٦

التشديد و الإيذاء- على ما قيل- و لم يقصد به الإلتلاف، فلا يمنع، عدم أمن الطريق، من التغريب، فيما اذا لم يخش عليه من التلف، و ألا فينتظر.

ألا أن يقال: بعدم شمول الإطلاقات لبعض الانقسامات التى لها حكم آخر، اذ ليست بالنسبة اليها فى مقام البيان كما فى قوله تعالى...: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «... ١» فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ لَا تَشْمَلُ جَوَازَ أَكْلِ مَحَلِّ الصَّيْدِ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ. فهنا أيضا الإيذاء حرام و لا يرتفع حكمها بهذه الإطلاقات، فتأمل. هذا و قد تعرض للمسألة: العلامة الحللى فى القواعد، و تبعه الفاضل الهندى فى كشف اللثام. و من المذاهب الاخرى: الرملى فى النهاية.

آراء فقهاءنا:

- ١- العلامة الحللى: «و لو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر.» «٢».
 ٢- الفاضل الهندى: «و لو كانت الطريق مخيفة لم ينتظر الأمن، للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر، اذ لم يؤمر بإتلافه.» «٣».

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- الرملى...: « بشرط كون الطريق آمنا، كما اقتضاه كلامهم.» «٤».

(١) المائدة: ٤.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٤) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- انظر: تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- كشاف القناع ٦: ٩٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢١٧

التاسع عشر: هل يكفى النفي من القرية الى مصرها؟

هل يكفى التغريب من القرية الى مصرها؟ أو من المصر الى ضواحيها و قراها؟ قد يقال بكفاية ذلك ما دام يصدق عليه التغريب، و ما دام لم يعتبر فيه المسافة.

وقد يقال بعدم كفاية ذلك، بمقتضى صحيحة الحلبي اذ فيها: «النفي من بلدة الى بلدة» فلا بد من صدق «البلد الآخر» على المنفى اليه. و بها تقيد الاطلاقات.

هذا وقد تعرض بعض المعاصرين منا لهذا الفرع فقال: «لا- يكفي في النفي المأمور به النفي من بلدة الى ما حولها من القرى و الأرياف، و لا من قريته الى مصرها، بل لا بد من نفيه الى بلد آخر لرواية الحلبي «١»، المقيده لإطلاق غيرها «... ٢».

العشرون: الانتقال من بلد التغريب:

إشارة

هل يجوز الانتقال من بلد النفي الى بلد آخر، أم تفرض عليه الإقامة الإجبارية؟
لم يتم نص بالخصوص على احد الطرفين، و لا في كلام الأصحاب تعرض للمقام، و لكن يبدو من القول، بأنه: لو رجع ردّ الى منفاه، أنه ملزم بالإقامة، سيما اذا حتمه عليه الحاكم.
هذا فيما اذا لم يكن البقاء ضروريا، أو لم نقل بأن تعيين المحل بيد المغرب لا الحاكم.
ثم ان لازم القول بحبسه في المنفى هو المنع من مغادرة منفاه؛ كما هو رأى

(١) الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤ ح ١.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٨

المالكية «١».

و عند الشافعية: منع المغرب من مغادرة منفاه قبل كمال المدّة، لأنّ ذلك يؤدي الى الترويح عنه و هو مناف للمقصود من تغريبه «٢».
قد يقال: إنّ المدار، و الملاك، هو صدق التغريب، فلو كان الانتقال منافيا له، فيمنع منه، و إلّا فلا.
و اما دعوى «أنّ الانتقال يؤدي الى الترويح، فيمنع»، لا يرجع الى محصل، ما دام لم يتم الدليل على أنّ المقصود بالتغريب هو التضييق عليه، اذ لعل المقصود، هو الازلال و التحقير- و هو حاصل حتى مع الانتقال-، ما دام مغربا و ممنوعا من العودة الى بلده.
و فيما يلي بعض الآراء:

آراء فقهاءنا:

- ١- السيد الكلبي يگاني: «هل يجوز له أن يخرج من المنفى الى بلد آخر، بعد مفروغية عدم جواز الخروج الى بلده، ما لم يقض الحول؟ الظاهر بحسب ما تقدم، من أن اختيار النفي وحده بيد الحاكم دون اختيار موضعه- فانه بيد الزاني- هو الجواز.» «٣».
- ٢- و عن بعض المعاصرين: «هل يجوز للمنفى الانتقال من المصر المنفى فيه الى مصر آخر أم يجب عليه الإقامة فيه؟ وجهان؛ فيمكن اختيار أولهما بدعوى عدم الخصوصية في المنفى فيه إلّا اذا حتم الحاكم الإقامة عليه في مصر معين

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢- الخرشى ٨: ٨٣- الزرقاني ٨: ٨٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩: ١١٠.

(٣) الدر المنصود ١: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢١٩

لمصلحة، فتأمل.

نعم، لا- مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضروريا أو حرجيا و قال قبله ...: نعم لا يجب على المنفى الإقامة في نفس المصر بل له أن يقيم في القرى التابعة لذلك المصر المنفى إليها حسب فهم العرف.» (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١- الشرييني - ... « في الانتقال- وجهان: أحدهما كما في أصل الروضة، لا يمنع، لأنه امتثل، و المنع من الانتقال لم يدل عليه دليل.» (٢).

٢- الرملي: «يلزمه الإقامة فيما غرّب إليه ليكون له كالحبس.» (٣).

الحادي و العشرون: حكم من زنى في فلاة، أو بادية أو قرية:

إشارة

الظاهر من فتاوى الفقهاء عدم الخصوصية للمصر، فلو زنى في الفلاة، أو القرية، ينفى عن وطنه. و به قال شيخ الطائفة، في المبسوط، و النجفي في الجواهر، و المامقاني في المناهج، و الامام الخميني في التحرير، و السبزواري في المهذب، و الكلبياني في الدر المنضود، و من العامة، البهوتي في الكشاف. و ذلك لشمول الإطلاق، و الاتفاق، للفلاة و القرية، و أما ما ورد في موثقة سماعة «على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.» (٤) فهو قيد غالبي، بقريته روايات أخرى:

(١) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

(٢) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٠

«ينفيه من الأرض التي جلدته فيها» (١) كما في رواية عبد الرحمن، و غيرها، فالأرض مطلقه، سواء كانت ضمن القرية، أم الفلاة، أم المصر. هذا و عن الفاضل الهندي في «كشف اللثام»: سقوط النفي عن زنى في الفلاة، ألا أن يكون من منازل أهل البدو.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسي: «و حدّ التغريب أن يخرج من بلده، أو قريته الى بلد آخر.» (٢).

٢- الشيخ محمد حسن النجفي: «و الظاهر أن القرية كالمصر، فينفي منها، و عن المبسوط التصريح به.» (٣).

٣- المامقاني: «و القرية كالمصر في ثبوت النفي عنه، و كذا الفلاة على الأظهر، الأقرب، سيما اذا كان من سكانها.» (٤).

٤- الامام الخميني: «و لو حدّه في فلاة، لا يسقط النفي، فينفيه الى غير وطن، و لا فرق في البلد بين كونه مصرا أو قرية.» (٥).

٥- السيد الكلبياني: «هل يجرى الحكم في الفلاة أيضا أم لا؟ الظاهر أنه يجرى هناك أيضا.

فلو كان الزاني من أهل البادية، و ساكنا في الفلاة و يعيش في البراري؛ فانه

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧.

(٢) المبسوط ٨: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

(٤) مناهج المتقين: ٤٩٨.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٢١

ينفى من مكانه إلى موضع آخر، فلو لم يكن ساكنا فيها، فيجب منعه من دخول بلده الى سنة. «١».

٦- السيد السبزواري: «و لو حدّ فى الفلاة، ينفى من محلّ الحدّ الى غير وطنه، لشمول ما مرّ من الإطلاق و الاتفاق، للفلاة أيضا...» (٢).

و قال أيضا: «و لا فرق فى محلّ الحدّ بين كونه مصرا، أو قرية. قال: للإطلاق الشامل للقسمين، و ذكر مصر فى بعضها، كما فى خبر عبد الله بن طلحة- و نفى سنة عن مصره- من باب الغالب، لا التقييد.» ٣.

٧- الشيخ الفاضل: «و اما ما أفيد فى الذيل؛ من عدم سقوط النفي لو تحقق الحد فى فلاة، بل اللزم نفيه الى غير وطنه، فلاّنه لا دليل على السقوط فى هذه الصورة» (٤).

و قال أيضا: «ثم أنّه من الواضح عدم كون المراد من المصر، أو البلد الواقع فى النصوص، ما يقابل القرية، بل اعمّ منها، كما لا يخفى.» (٥).

آراء المذاهب الاخرى:

١- البهوتى: «البدوى يغزب عن حلّته- بكسر الحاء- و قومه الى مسافة القصر، فاكثر، و لا يمكن البدوى من الاقامة بينهم- اى بين قومه- حتّى يمضى العام، ليحصل التغريب.» (٦).

(١) الدر المنضود: ٣٢٢.

(٢) (٢) و (٣) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٤) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٥) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٦) كشاف القناع ٦: ٩٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٢٢

آراء القائلين بعدم التغريب:

١- الفاضل الهندى: «فلو زنى فى فلاة، لم يكن عليه نفي، ألّا أن يكون من منازل أهل البلد فيكون كالمصر.» (١).

الثانى و العشرون: هل النفي؛ من بلد الزنا، أو بلد الجلد، أو بلد الزانى؟

إشارة

اختلف الفقهاء في البلد الذي ينفي منه، هل هو بلد الزنا، أو الجلد، أو موطن الزاني و بلده، فذهب الى كل فريق، و الظاهر من موثقة سماعة، و صحيحة أبي بصير، و رواية النوادر- هو بلد الجلد.

كما أن الظاهر من رواية: مثني الحنّاط هو بلد الزنا. و يظهر من رواية ابن سنان، و محمد بن قيس، و رواية الدعائم، و الرواية الثانية من النوادر، أنه بلد الزاني و موطنه. و اختار الاول الفاضل الهندي في كشف اللثام، و الطباطبائي في الرياض، و المامقاني في المناهج، و الشيخ الوالد في الذخيرة، و الخميني في التحرير، و السبزواري في المهذب.

كما اختار الثاني: شيخ الطائفة في المبسوط، و النهاية، و ابن البرّاج في المهذب.

و من المذاهب الاخرى: ابن ابي ليلى - كما في المبسوط للسرخسي.

و اختار الثالث: ابن حمزة في الوسيلة، و العلامة الحلّي في التحرير، و الشهيدان في الروضة، و النجفي في الجواهر.

و من المذاهب الاخرى: الشوكاني في نيل الاوطار.

لعل هناك رأي رابع: و هو مراعاة جميع العناوين، و نفيه من بلد الجلد و الزنا و موطنه، و هو رأي بعض اعظم العصر. بدليل أن هذا هو الظاهر من الادلة.

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٣
و فيما يلي النصوص ثم الآراء:

الروايات:

الروايات الدالة على بلد الجلد:

١- الكافي: «عن سماعة: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل فجلد، ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها، فإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.» «١» و هي موثقة، و لكن في نقل الفقيه «ليس ينبغي».

و على التقديرين لا تخلو من ابهام و إجمال كما عن الفيض، و قد مرّ.

٢- و فيه: «عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني أ ينفي؟ قال: فقال: نعم، من التي جلد فيها الى غيرها.» ٢.

و هي صحيحة، سندا، و صريحة دلالة في أن النفي من بلد الجلد و الحد. و مثلها رواية النوادر «ينفيه من الأرض التي جلد فيها...» «٣».

الروايات الدالة على بلد الزاني:

١- الفقيه: «عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام ... و اذا زنى الشاب الحدث جلد مائة، و نفي سنة، عن مصره.» «٤».

و في السند كلام، لاشتراك عبد الله بين: ابن طلحة، و ابن سنان، و جهالة محمد ابن حفص «٥».

(١) (١) و (٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢ و ٣.

(٣) نوادر احمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧- المستدرك ١٨: ١٣٨ ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٤٨- نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.

(٥) انظر: معجم رجال الحديث ١٦: ٢٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٤

٢- الكافي: «محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ... و نفي سنه في غير مصرهما» «... ١». و هي حسنة، و لكن مفادها- تغريب المرأة- خلاف المشهور عند الأصحاب.

٣- الدعائم: «قال جعفر بن محمد عليه السلام: و جلد الزاني ... و نفي عن بلده سنه» «... ٢».

٤- النوادر: «عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ... و على البكر جلدة مائة و نفي سنه في غير مصره.» «٣».

الروايات الدالة على بلد الزنا:

١- التهذيب: «عن أبي عبد الله عليه السلام ...: و ينفي من الأرض التي يأتيه» «... ٤».

هذا و ليس فيما ورد من غير طرقنا، ما يشير الى الوجوه، ألا ما اورده السيوطي، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه و آله: «... و غربا سنه، غير الارض التي كانا بها.» «٥»، و لعل المستفاد منها: الموطن و بلد الزاني، لكنها ليست ظاهرة فيه، اضعف الى ضعف

السند، و أن مضمونه غير مفتى به عند أكثر فقهاءنا، و كثير من فقهاء العامة.

(١) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦.

(٣) نوادر احمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧١- المستدرك ١٨: ٤٠ ح ٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٢.

(٥) الدر المنثور ٥: ١٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٥

[آراء فقهاءنا]

القائلون بالنفي عن بلد الجلد:

١- السيد الطباطبائي: «و ينفي عن بلده التي جلد فيها سنه بلا خلاف أجده في الجملة.» «١».

٢- المامقاني ...: «و ينفي عن المصر الذي جلد فيه» «٢».

٣- السيد الخميني: «حدّ النفي سنه من البلدة التي جلد فيها.» «٣».

٤- السيد الخوئي: «لا شك في أن الزاني لا ينفي الى بلاد الشرك و انما ينفي من البلد الذي جلد فيه الى بلد آخر.» «٤».

٥- السيد السبزواري: «مدّة النفي سنه من البلدة التي جلد فيها كما في رواية ابي بصير ... و في الموثق أيضا ... و يحمل عليها ما ورد من المطلقات.» «٥».

القائلون ببلد الزنا:

١- الشيخ الطوسي: «فان كان الزاني غريبا نفاه الى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه.» «٦» و قال في النهاية: «من وجب عليه النفي في

الزنا، نفى عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى بلد آخر سنة. «(٧)».

٢- ابن البراج: «و من يجب عليه النفي بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذي زنى

- (١) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.
- (٢) مناهج المتقين: ٤٩٨.
- (٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢١٨.
- (٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢.
- (٥) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.
- (٦) المبسوط ٨: ٣. اقول: هذا بالنسبة الى الغريب، و اما غيره فقال: «و حدّ التغريب أن يخرج من بلده أو قريته الى بلد آخر... المبسوط ٨: ٣.
- (٧) النهاية: ٧٠٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٦

فيه الى بلد آخر سنة» (١).

- ٣- الأردبيلي: «التغريب: الاخراج عن البلد الذي زنى فيه الى بلد آخر، لا عن تحت حكومة قاضي تلك البلد.» (٢).
- ٤- الفاضل الهندي: «عن مصره: أي المصير الذي زنى فيه كما في المبسوط، سئل الصادق عليه السلام: قال: «ينفى من الأرض التي يأتيه...» فَإِنَّ الظاهر «أن يأتيه» بمعنى يأتي الزنا، و يحتمل: يأتي الامام فيكون من ارض الجلد كما في خبري حنان و محمد بن قيس، و المصلحة في النفي يحتمل أن يكون مجرد الالهانة و العقوبة و أن يكون التباعد عن المزنى بها و مكان الفتنة. و بحسب ذلك يختلف الأمر في التغريب من بلد الجلد، احتمل جواز التغريب الى بلد الزنا» (٣).
- ٥- الشيخ الوالد: «نفي عن البلد الذي فعل هذا الفعل سنة كاملة.» (٤).

آراء المذاهب الاخرى:

اشارة

- ١- السرخسي: «ابن ابي ليلى: ينفى الى بلد غير البلد الذي فجر فيه و لكن دون مسيرة سفر.» (٥).

القائلون بالنفي عن وطنه:

- ١- ابن حمزة: «و ليس على النساء جزّ الناصية و لا النفي، و هو التغريب سنة

- (١) المهذب ٢: ٥٢٨.
 - (٢) مجمع الفائدة (الحدود) من الطبعة الحجرية.
 - (٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩.
 - (٤) ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٨: ٤١.
 - (٥) المبسوط ٩: ٤٥.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٧

عن البلد الذي هو به.» (١).

٢- العلامة الحلي ...: «و ينبغي أن يغزب عن بلده أو قريته الى موضع آخر» (٢).

٣- الشهيدان: «و التغريب نفيه عن مصره، بل مطلق وطنه الى آخر قريبا كان أم بعيدا.» (٣).

٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «ثم انّ الظاهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه، و لكن عن المبسوط: المصر الذي زنى فيه، و لعله الظاهر من خبر المثني الحنّاط، و ربّما احتمل بعد أن يأتي الإمام، فيكون النفي من أرض الجلد الى مصر آخر، كما في خبري حنّان و محمد بن قيس، و يؤيّداه قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: النفي من بلدة الى بلدة. و قال: نفي على رجلين من الكوفة إلى البصرة ... و قد سمعت خبر سماعه التصريح في النفي من المصر الذي جلد فيه، بل و كذا خبر أبي بصير» (٤).

و أضاف أيضا: «قد يقال: إنّ الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة و العقوبة، فلا يختلف الحال، و ربّما احتمل كونها التباعد من المزني بها، و مكان الفتنة، و هو بعيد، فيكفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به الى بلد الزنا.» (٥).

٥- السيد الكلبياني: فإنه قال بعد كلام الفاضل الهندي: «إنّ المصالح و الحكم الكامنة كالاختبارات، لا تصح أن تكون دليلا على الحكم، و موجبا

(١) الوسيلة: ٤١١.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) الروضة البهية ٩: ١٠٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٨

لصرف الأدلة، و هذا الذي ذكر من النفي الى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلة، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين، و نفيه، عن بلد الزنا و بلد الجلد، و عن موطنه.» (١).

٦- و عن البعض ...: «نعم إذا قلنا بانصراف البلدة الاخرى التي ينفي اليها، عن بلد الفاعل و الفعل كما هو غير بعيد، يسهل الخطب، إذ لا يبقى ثمره، فإنّ الزاني ينفي الى بلدة غير بلدة الجلد و بلدة توطنه، و فجوره، سواء أ كانت البلدة المنفي عنها هي الاولى أو غيرها، فتأمل.» (٢).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الشوكاني: «فإنّ التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا.» (٣).

الثالث و العشرون: هل يجزى الحبس، عن التغريب؟

الأصل في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة هو الموضوعية بمعنى أنّ الحكم وجودا و عدما يدور مدار ذلك الموضوع و العنوان، فالتعدّي منه الى عنوان آخر يحتاج الى دليل قطعي.

و في المقام: لا شكّ في تباين عنواني الحبس و التغريب، و معه فالإكتفاء، و استبدال التغريب به، تعدّ عن مقتضى النصوص الصريحة، و كلمات الأصحاب، فلا يجوز ذلك إلا بدليل قطعي، أو يدعى أنّ التغريب تعزير، و أمره إلى الحاكم،

(١) الدر المنضود ١: ٣١٧.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

(٣) نيل الاوطار ٧: ٨٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٩

فإن رأى إبداله فله ذلك، و هو كما ترى.

هذا: و عن جمع من السنة، و لعلّه مذهب الأحناف أنّ المراد بالتغريب: سجن الجاني في بلد الجناية «١».

و قد يقال: إنّه ورد في مسند زيد ما يؤيد كفاية الحبس، اذ صرّح فيه: «حكم البكر هو الحبس سنة.» «٢» و لكن تعارضه النصوص الكثيرة- بما فيها من الصحاح- إضافة الى وجود اختلاف النقل لهذا النص. فتأمل.

و قد يقال: بأنّ المراد بالنفي هو الحبس، كما ذهب اليه ابو الصلاح الحلبي «٣»، و ابن زهرة «٤»، و علاء الدين الحلبي «٥» - في آية النفي- و سيأتي البحث فيه.

هذا: و لكن يمكن أن يقال: انّ المعارضة، إنما هي فيما لو كانت هناك ضرورة او إجماع على عدم وجوب كليهما، و ألا فيجمع بينهما بالقول بأنّ الواجب كلاهما.

لكن الذي يهوّن الخطب هو ضعف سند المعارض.

و نكتفي في المقام بكلام الشوكاني- من المذاهب الاخرى-.

قال الشوكاني: «ظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنّ التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة ... و التغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة ... شرعا فلا بد من اخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة ... و حكى في البحر عن علي و زيد بن علي و الصادق و الناصر في احد قوله: أنّ التغريب هو حبس سنة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١٤- البحر الرائق ٥: ١١- تبيين الحقائق ٣: ١٧٣- سبل السلام ٤: ٥.

(٢) مسند زيد: ٢٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

(٥) إشارة السبق: ١٤٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٠

و اجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب. و تعقبه صاحب ضوء النهار: بأنّ مخالفة الوضع لا- تنافي التجوز و هما مشتركان في فقد الأنيس ... و جعل قرينه المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم، و يجاب عن هذا التعقيب بأنّ الواجب حمل الاحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع و لا- يعدل عن ذلك المجاز الا ملجئ، و لا ملجئ هنا، فإنّ التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا و المحبوس في وطنه لا- يصدق عليه ذلك الاسم. و هذا هو المعروف عند الصحابة الذين هم اعرف بمقاصد الشرع «... ١».

الرابع و العشرون: التغريب و اقامة الحد وظيفة الامام:

إشارة

لا كلام في ان المستوفى للحدود و هو الامام أو من يأمره الامام، أو الفقهاء الذين فوض الامام النظر فيها اليهم. و لكن مقتضى بعض الروايات أن للمولى اجراء الحدود على عبده، و به وردت روايات اوردنا بعضها و قد افتى فقهاؤنا بجواز اقامة المولى الحد على عبده و أمته، و كذلك على الولد و الزوجة و لكن بشرط ثبوته بالإقرار أو المشاهدة، و بشرط عدم بلوغه الرجم و القتل - و القطع - و إلا اختص بالامام. و فيما يلي عرض الروايات أولاً، ثم نقل كلمات بعض فقهاؤنا كالمفيد، و الطوسي، و الصهرشتي، و العلامة الحلّي في كتابيه، و المحقق الكركي. و من السنة نكتفي بما اورده الجزيري:

(١) نيل الاوطار ٧: ٩٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣١

الروايات:

- ١- الفقيه: «روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود الى من اليه الحكم.» (١).
- ٢- وفيه: «روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ان زنت جارية لي احدها؟ قال: نعم و ليكن ذلك في سرّ فاني اخاف عليك من السلطان.» (٢)، اقول: لعل مفاده الاستيذان من الإمام و إذنه عليه السلام.
- ٣- قرب الاسناد: «عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل هل يصلح ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده، و ان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط و السوطين و شبهه، و لا يفرط في العقوبة.» (٣).

آراء فقهاؤنا:

- ١- الشيخ المفيد: «فأما إقامة الحدود فهو الى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، و هم أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكام، و قد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكن من إقامتها على ولده، و عبده، و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك

(١) الفقيه: ٤: ٥١ ب ١٧ ح ١.

(٢) الفقيه: ٤: ٣٢ ب ٧ ح ٥- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٠ ح ٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٨- و عنه الوسائل ١٨: ٣٤٠ ح ٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٢

فليقمها.» (١).

- ٢- الشيخ الطوسي: «للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام عبداً كان أو امه مزوجة كانت الامه أو غير مزوجة عندنا و عند جماعة. و قال قوم: ليس له ذلك. و من قال له ذلك فمنهم من قال: له التغريب أيضاً و هو الأصح. و منهم من قال: ليس له

ذلك» (٢).

٣- الصهرشتي: «و يجوز للسيد إقامة الحد على من يملكه بغير اذن الامام.» (٣).

٤- العلامة الحلبي: «و للسيد إقامة الجلد على المملوك ذكرا كان أو انثى، و كذا المملوكة سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة و سواء ثبت بالبينه أو بالاقرار» (٤ ...).

٥- و قال في القواعد: «و للسيد إقامة الحد على عبده أو امته من دون اذن الامام ... و للسيد أيضا التعزير ... للرجل إقامة الحد على ولده ... هذا كله انما يكون اذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنا أو اقتر الزاني فان قامت عنده بينه عادله فالاقترب الافتقار الى اذن الحاكم ... و لو كان الحد رجما أو قتلا اختص بالامام» (٥ ...).

٦- و قال في كتاب الامر بالمعروف: «و للمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، و في اقامته على ولده و زوجته قول بالجواز» (٦).

٧- قال المحقق الكركي في شرح قول العلامة:

(١) المقنعة: ٨١٠.

(٢) المبسوط ٨: ١١.

(٣) إصباح الشيعة: ٥١٦.

(٤) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣- انظر المراسم للديلمي: ٢٦١.

(٥) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٦) قواعد الاحكام ١: ١١٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٣

«عبارتهم في ذلك مطلقة أيضا، و مقتضاه عدم اشتراط اهلية الحكم، و يلوح من عبارة المختلف الاشرط في الجميع حتى في العبد، و على هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود. و الأصح: انه لا يجوز إقامة الحد على الولد و الزوجة إلا مع الاهلية، و اما المملوك فان الحكم فيه كاد يكون اجماعيا، و قد ذكروا استفاضه النقل في الترخيص فيه، و ما هذا شأنه فتقيده لا يكون الا بدليل.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

الجزيري: «إتفقت كلمة العلماء على ان غير الامام لا- يجوز له ان يقيم الحد لقوله تعالى: فَأَجْلِدُوا (٢) فقد اجمعت الأمة على ان المخاطب بذلك هو الامام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الامام لأنه سبحانه أمر باقامة الحد» (٣ ...).

الخامس و العشرون: في معنى البكر:

إشارة

لا- كلام في رجم المحصن و معناه على ما في المبسوط للطوسي «كل حر بالغ كامل العقل، كان له فرج يغدو اليه و يروح على جهة الدوام متمكنا من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين و يكون قد وطئ.» (٤).

كما يجلد البكر و يغرب- عند الاكثر- و اختلف في تفسيره الى قولين:

الاول: من ليس بمحصن.

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

(٢) النور: ٢.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٧٨- انظر المجموع ٢٠: ٢٥.

(٤) المبسوط ٨: ٣.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٣٤

الثانى: من أملك و عقد له أو عليها دواما و لم يدخل.

و التفسير الاول: اعم من الذى عقد له أو لم يعقد له فكلاهما عليهما الجلد و التغريب.

و على التفسير الثانى: يختص التغريب بالذى عقد له، و اما الذى لم يعقد له فيجب عليه الجلد فقط.

و صريح المبسوط و الخلاف و السرائر، و ظاهر العماني و الاسكافي و الحلبي، و اكثر المتأخرين هو التفسير الاول.

ادلة التفسير الاول:

و استدل له بوجه:

١- دعوى الشهرة.

٢- دعوى الاجماع كما عن السرائر.

٣- القسمة الثنائية فى النبوى الشريف.

٤- العرف.

٥- اطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن طلحة- خرج منه المحصن بالنص و الاجماع فيبقى غيره.

٦- خبر السكونى: ان محمد بن ابى بكر...

٧- خبر سماعه: اذا زنى الرجل ينبغي...

٨- خبر ابى بصير.

٩- خبر مثنى الحنات: و يعارضه محمد بن قيس: قضى على...

و اما التفسير الثانى، فهو مقتضى صريح النهاية، و الجامع للشرائع و الغنية، و الاصباح، و ظاهر المقنع، و المقنعة، و المراسم، و الوسيلة،

و اختاره فى المختلف

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٣٥

و التحرير و الايضاح، و المقتصر و به قال الصدوق.

ادلة التفسير الثانى:

و استدل له بوجه:

١- الشهرة كما عن العلامة فى التحرير.

٢- رواية زرارة «و هما اللذان قد املكا».

٣- رواية محمد بن قيس الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى.

٤- اصل براءة الذمة ممّا زاد على الجلد حتى يثبت الدليل.

٥- رواية علي بن جعفر.

٦- مرسله الدعائم.

لكن قصور سند الثاني، و تضمن الاول لنفي البكره مع انهم لا يقولون به يمتنع العمل بهما.

أضف الى ضعف دلالة رواية زرارة- و هو الدليل الثاني هنا- لاحتمال كون التعريف من غير الامام، و لا جابر لهذه القوادح عدا

الشهرة عن العلامة في التحرير، و هي غير معلومة، و معارضة بدعوى جماعة الشهرة على خلافها.

و قد تردد بعض في تفسير البكر، كالفاضل المقداد في التنقيح، و الصيمري في شرح الشرائع. حيث اكتفيا بنقل التفسيرين.

و لكن يتقوى التفسير الثاني بمقتضى الشبهة الدارئة، و الاجماع المدعى عن ابن زهرة و رجوع الشيخ في كتابيه عن التفسير الاول و

اصالة براءة الذمة من التغريب الا ان يثبت بدليل قطعي. و في المقام نكتفي بنقل بعض الآراء من الطرفين.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٦

القائلون بالمعنى الاول:

١- الشيخ الطوسي: «و البكر من لم يحصن» «١».

و قال في الخلاف: «البكر عبارة عن غير المحصن» «... ٢».

هذا: و فسر ابن ابي عقيل، المحصن: «بانه الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح» «٣».

٢- المحقق الحلبي: «و البكر من ليس بمحصن» «٤».

و قال في الشرائع: «و الأشبه انه- البكر- عبارة عن غير المحصن و ان لم يكن مملكا.» «٥».

٣- الطبرسي: «البكر عبارة عن غير المحصن» «٦».

٤- الشهيدان: «لإطلاق الحكم على البكر و هو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر» «... ٧».

٥- القاضي ابن البراج: «و البكر ... هو الذي املك بالمرأة و لم يدخل بها» «٨».

٦- الصهرشتي: «و البكر هو من ليس بمحصن و قد املك على امرأة و لم يدخل بها، و حكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل» «٩».

(١) المبسوط ٨: ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٤٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٧٥٧ انظر: حياة العماني و فقهه: ٥٣٠.

(٤) المختصر النافع: ٢١٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.

(٦) المؤتلف من المختلف ٢: ٢٨٧.

(٧) الروضة البهية ٩: ١٠٩.

(٨) المهذب ٢: ٥٢٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٥١٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٧

٧- علي بن حمزة الطوسي ...: «و هو من زنى بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما و لم يدخل بها» «... ١».

- ٨- العلامة الحلبي: «و الاقرب ما اختاره الشيخ في النهاية.» (٢).
- ٩- و قال في التحرير: «و المراد بالبكر هو الذي املك و لم يدخل» (٣).
- ١٠- يحيى بن سعيد: «و المملّك و المملّكة اذا زنيا ... جلد كلّ واحد منهما مائة، و نفى الرجل.» (٤).
- ١١- المجلسي الاول- بعد نقل رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام:- «و يدل على أنّ الذي تزوج و لم يدخل فليس بمحصن و يسمّى بالبكر و سيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك» (٥ ...).

القائلون بالمعنى الثاني:

- ١- الصدوق: «و الذي قد املك و لم يدخل بها جلد مائة و ينفي.» (٦).
- ٢- المفيد: «و اذا زنى الرجل و قد املك بامرأة و كان زناه قبل ان يدخل بها جزّت ناصيته» (٧ ...).
- ٣- الشيخ الطوسي: «و البكر هو الذي قد املك على امرأة، و لا يكون قد

(١) الوسيلة: ٤١١.

(٢) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٥) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.

(٦) المقنع: ١٤٥.

(٧) المقنعة: ٧٧٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٨

دخل بها بعد، ثم زنى.» (١).

٤- الحلبي: «و إن كان احدهما محصنا بغائبة عنه، أو حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط و غزب عاما.» (٢).

٥- سلال بن عبد العزيز: «الا انّ من زنى و هو لم يدخل بزوجه بعد» (٣ ...).

السادس و العشرون: هل يطلق المحصن على من طلق زوجته أو ماتت عنه؟

هل يشمل الحكم من طلق زوجته أو ماتت عنه، و عقد على اخرى و لم يدخل بها، أو ظاهر أو آلى؟ فنقول: اما بالنسبة الى الاخيرين فهو محصن، و عدم امكانه من الغدو و الرواح عليها انما هو باختياره، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار اذ يمكنه الرجوع بالكفارة، فتأمل.

و اما الاولان: فقد يقال انهما خارجان عن موضوع جملة من الروايات لأنه ليس ببكر. و لكن مقتضى جملة اخرى من الروايات هو الشمول مثل: صحيحة زرارة: و الذي قد املك و لم يدخل.

و صحيح ابى بصير: عن الزانى اذا زنى ...

و موثقة سماعة: اذا زنى الرجل ينبغى ...

و صحيح علي بن جعفر: سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، فزنى ...

فتأمل، فانه لا يصدق على من طلق، أو ماتت زوجته انه املك و لم يدخل، هذا

(١) النهاية: ٦٩٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٥.

(٣) المراسم: ٢٥٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٣٩

و لم اجد من تعرض لهذه المسألة الا بعض المعاصرين منا «١».

السابع والعشرون: حكم تغريب المرأة:

إشارة

اختلف الفقهاء في تغريب المرأة، فالأكثر على عدمه، كالشيخ الطوسي في الخلاف و النهاية و المبسوط، و الحلبي في الكافي، و سائر في المراسم، و ابن البراج في المهذب، و ابن حمزة في الوسيلة، و ابن ادريس في السرائر، و المحقق الحلبي في المختصر و الشرائع، و يحيى بن سعيد في الجامع، و العلامة في التحرير و القواعد و المختلف و التبصرة، و ولده فخر المحققين في الايضاح، و الفاضل المقداد في التنقيح، و ابن فهد في المهذب و الشهيد الاول في غاية المراد و اللمعة، و الطبرسي في المؤتلف، و الشهيد الثاني في الروضة، و المجلسي الاول في الفقه، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و الطباطبائي في الرياض، و النجفي في الجواهر، و المامقاني في المناهج، و الشيخ الوالد في موسوعته الفقهية، و السبزواري في مهذب الاحكام، بل هذا الرأي هو المشهور عندنا. و اما من المذاهب الاخرى: خص مالك، النفي بالرجل، و هو المذهب عند المالكية، و الاوزاعي، و اليه اشار في المدونة، و الاحكام السلطانية، و المبسوط، و إرشاد الساري. و هو رأي الشافعية و الحنابلة و اللخمي من المالكية، و ذهب جمع من فقهاءنا الى ثبوت التغريب لها، كما هو رأي العماني، و نسب الى ابن الجنيد أيضا، و إن لم نعثر على كلامه، بل في المختلف نسب هذا القول الى العماني فقط.

و كذلك الشهيد الاول في غاية المراد، و عبر السيد الطباطبائي عن هذه النسبة بقوله: ربّما يحكى عن الاسكافي - اي ابن الجنيد - نعم: أوّل من نسب هذا القول

(١) حدود الشريعة ٤: ٢٦٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٠

الى الاسكافي - صريحا - هو الشهيد الثاني في المسالك و تبعه المجلسي الثاني.

كما ان القول بالتغريب هو رأي السيد الخوئي، و رأى بعض العامة أيضا:

كالشافعية على ما يبدو من القسطلاني في الإرشاد، و شمس الدين المقدسي في الفروع، و القرطبي في البداية، و ابن قدامة في المغني، و المرداوي في الانصاف.

و ذهب المالكية الى انه لا تغريب على المرأة، و لو مع محرم أو زوج، و لو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم.

و تردد آخرون ممّا: كالشاهد الثاني في المسالك، و الأردبيلي في مجمع الفائدة، و الفيض في المفاتيح، و السيد الخوانساري في المدارك. و فيما يلي ادلة الطرفين.

ادلة النافين:

- ١- الاجماع: وقد ادّعه الشيخ الطوسي، و تبعه من بعده، و هو اجماع مدركي، اصف الى ذلك مخالفة القديمين، الا أن يقال: إن فتاواهم متروكة.
- ٢- المرأة عورة، يقصد بها الصيانة، و منعها من الاثيان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك في الغربة. و جوابه: هذه الوجوه الخطابية، لا تقابل النصوص، نعم قد تكون مؤيدة للحكم سيما و كثرة اهتمام الشارع بسترهن و اختفائهن. لكن لو اعدت اماكن خاصة، أو كانت مع محرم لها، فيرتفع الاشكال.
- ٣- قوله تعالى: **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ** «١»، فلو وجب التغريب على الحرّة، لوجب على الامّة، نصفه، مع انه لا تغريب عليها اجماعا.
- و الجواب: لو لا النص الخاص و الإجماع على عدم تغريب الامّة، لالتزمنا باطلاق الآية.

(١) النساء: ٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤١

- ٤- لو غزيت: فإما مع محرم، أو زوج، مع انه: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** * «١»، و اما لا مع محرم، فلا يجوز: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم.» «٢».
- و قد اجيب: أن النفي هجرة واجبة، فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج اليه في اقامة الجدل. أضف الى ذلك أن امر التغريب الى الامام لا الى المحدود، و نهى المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له، و اما مع الاكراه من الامام، فلا نهى يتعلق بها.
- ٥- دعوى الاعراض عن النصوص الدالة على نفي المرأة، كما في غاية المراد و مهذب الاحكام و تفصيل الشريعة، و الدر المنضود. و الجواب: ان الاعراض اينما يتحقق اذا كان بالنسبة الى السند، و اما الاعراض الدلالي، فغير موجب للوهن، و هنا لا يكون الاعراض سنديا لاستدلالهم لتغريب الرجل بها أيضا، فتأمل، اذ لعل استدلالهم بغيرها من الروايات.
- ٦- تأييد الاجماع بالشهرة، و الأصل، لكنه مبني على اعتبار الشهرة نفسها، و اما الاصل، فهو دليل حيث لا دليل.
- ٧- التشكيك في دلالة بعض النصوص، كرواية محمد بن قيس، و انه ليس صريحا في نفيهما فيجوز اختصاصه به - كما في كشف اللثام- و الجواب: هب صحة هذا التشكيك، فكيف بسائر النصوص بما فيها من الصحاح.
- ٨- ان الشهوة غالبة فيهن، و الغالب ان انزجارهن و احترازهن عن الزنا، لاستحيائهن من الاقارب و وجود الحفظ لهن من الرجال، و بالتغريب يخرجن

(١) الانعام: ١٦٤.

(٢) مسند احمد ١: ٢٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٢

- من ايدي الحفاظ و يقل حياؤهن لبعدهن من اقاربهن و ربّما اشتد فقرهن و يصير مجموع ذلك سببا لانفتاح باب هذه الفاحشة؛ و الجواب: انه امر اعتباري لا يرجع الى محصل.
- ٩- الاستدلال بآية الجلد، تقريبه: ان الله تعالى جعل الجلد جزاء للزاني و الزانية، و الجزاء اسم لما تقع به الكفاية فلو اوجبنا التغريب على الزانية، لا تقع الكفاية بالجلد. و هذا خلاف الآية. و الجواب: ينتقض بتغريب الرجل.

١٠- الاستدلال بالقياس: و ذلك بقياس المرأة على الصبي. اقول: على فرض حجيته في نفسه لكنه غير مستقيم لوجود الفارق، لان الصبي غير مكلف فسقوطه عنه لا يلزم السقوط عنها، مع انها مكلفة. و هذه الادلة الثلاثة «١» الاخيرة من السنة.

أدلة المجوزين:

١- صحيحه محمد بن قيس و الحلبي و صحيحه عبد الرحمن.
٢- التعليل الوارد في نفي الرجم و التغريب عن المجنونة: بأنها لا تملك امرها، فهي تدل على انها لو كانت مالكة فعليها الرجم و النفي.

الروايات الروايات من طرفنا:

١- الكافي: «على بن ابراهيم ... قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ... في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما» «... ٢» و حسنه المجلسي.

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥: ٤٣٢- الحاوي للماوردي ١٨: ١٥٧- المبسوط ٩: ١٩٧.

(٢) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٣

٢- الفقيه: «عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام: الشيخ و الشيخة ... و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة.» «١»، و قواه المجلسي.

٣- التهذيب: «عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ... و التي قد املك، و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفي.» «٢».

٤- و فيه: «عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام ...

يجلد البكر و البكرة، و ينفيهما سنة.» «٣»، و هو مختلف فيه، كالصحيح كما عن المجلسي.

٥- الدعائم: «قال جعفر بن محمد عليه السلام ...: و إن كان احد الزانين بكرا، و الآخر ثيبا، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، و نفي البكر منهما.» «٤».

الروايات من غير طرفنا:

١- البخاري: «حدثنا مالك بن اسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني: قال سمعت النبي صلى الله عليه و آله يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة و تغريب عام.» «٥».

(من) للعموم، يشمل المذكر و المؤنث.

٢- و فيه: «حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه.» «٦».

٣- عبد الرزاق: «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) الفقيه ٤: ١٧ ح ١٠.

(٢) (٢) و (٣) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢ و ١١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦. مرّت هذه الأحاديث في اول هذا الباب فراجع.

(٥) (٥) و (٦) البخارى ٨: ٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٤٤

قد قضى الله و رسوله: إن شهد اربعة على بكرين جلدا ... و غربا سنة غير الارض التى كانا بها، و تغريهما شتى. «١».

٤- المحلى: «عن ابن وهب، اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عماره عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا

امراً فزنت قبل ان يدخل بها فجلدها على بن ابي طالب عليه السلام مائة سوط و نفاها سنة الى نهر كربلاء» «... ٢».

٥- و فيه: «نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الاعرابى، نا الدبرى، نا عبد الرزاق، عن ابي حنيفة، عن حماد بن ابي سليمان، عن ابراهيم

النخعى، قال: قال على بن ابي طالب عليه السلام، فى البكر يزنى بالبكر، فإن حبسهما من الفتیان ينفیان.» «٣».

٦- المصنف: «حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن ابي إسحاق، قال: أتى على بجارية من همدان، فضربها و سيرها الى

البصرة سنة.» «٤»

الآثار:

١- و فيه: «حدثنا وكيع، عن المسعودى، عن القاسم، قال: قال ابو ذر:

... «و البكران يجلدان و ينفیان.» «٥».

٢- المحلى: «عن ابي بن كعب: البكران يجلدان و ينفیان.» «٦».

(١) المصنف ٧: ٣١٢.

(٢) المحلى ١١: ١٨٤.

(٣) المحلى ١١: ١٨٤.

(٤) مصنف ابن ابي شيبه ١٠: ٨٤.

(٥) مصنف ابن ابي شيبه ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٠.

(٦) انظر مصادرهما فى اول هذا الفصل.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٤٥

٣- و فيه عن ابن مسعود: «يجلذان مائة و ينفیان سنة.» «١».

٤- عن ابراهيم النخعى: «اذا نفى الزانيان، نفى كل واحد منهما الى قرية.» ٢.

٥- و عن ابي بكر: «انه نفى رجلا و امرأة حولاً.» ٣.

٦- و عن عثمان: «انه جلد امرأة فى زنا، ثم نفاها الى خيبر.» ٤.

٧- سنن سعيد ...: «عن الشعبي: اذا زنت البكر و نفيت فهى عند زوجها على نكاحها» «... ٥».

آراء القائلين بالتغريب:

١- ابن ابي عقيل: «اذا كانا بكرين جلدا مائة و نفيا سنة» «... ٦».

٢- الشهيد الثانى: «و اعلم ان الروايتين السابقتين تضمنتا تغريب الرجل و المرأة و لكن المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ فى

الخلافا الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل فان تم الاجماع فهو الحجة و الا فمقتضى النص ثبوته عليهما و هو مختار ابن ابي

عقيل و ابن الجنيد. و عللوا عدم تغريبهما بانها عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الاتيان بمثل ما فعلت و لا يؤمن عليها ذلك في الغربية، و هذا التعليل لا يقابل النص، و انما يتجه مؤيدا للحكم و حكمة له «... ٧».

٣- المحقق الأردبيلي: «قالوا: النفي و الجز كلاهما مختصان بالرجل، و المرأة ليس عليها شيء منها و هو غير ظاهر، ألا ان يقال: لا دليل قوى عليها و الاصل

(١) (١) - (٤) المصدر السابق.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١: ٢٢١.

(٦) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

(٧) مسالك الافهام ٢: ٤٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٦

و ظاهر بعض الأدلة حيث اقتصر على الجلد أو الرجم يدل على نفيها و الاجماع ورد في الرجل فقط، فتأمل. «١».

٤- السيد الخوانساري: «اما ما ذكر من عدم التغريب و الجز على المرأة... اما التغريب: فادعى الاجماع على انه لا تغريب على المرأة و لكن نسب الخلاف الى بعض، و تردد الشهيد الثاني و تدل على الثبوت عدة روايات منها قوله في صحیحته محمد بن قيس المتقدمة: و قضى في البكر و البكرة و منها قوله: على المحكي في صحیحته الحلبي المذكورة: البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة.»

٥- السيد الخوئي: «اما التغريب ففي ثبوته اشكال، و الاقرب الثبوت» و قال في الهامش...: «و لكن القول بالثبوت هو الاقرب، و تدل على ذلك عدة روايات: منها قوله في صحیحته محمد بن قيس: و قضى في البكر و البكرة... و نفى سنة و منها قوله عليه السلام في صحیحته الحلبي... و نفى سنة، و منها قوله عليه السلام في صحیحته عبد الرحمن و يجلد البكر و البكرة... و ينفى سنة.»

و تدل على ذلك أيضا الروايات المتقدمة الواردة في نفي الرجم و التغريب عن المرأة المجنونة و المستكرهه، معللة بانها لا تملك امرها، فانها تدل بوضوح على انها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم و نفى. و على هذا فان كان اجماع في المقام فهو، لكنه لا اجماع، و عليه فلا موجب لرفع اليد عما دلت عليه الروايات الصحیحة» «٢».

٦- الفيض: «و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق و علل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة. و منعها عن الاتيان بمثل

(١) مجمع الفائدة (الحدود): من الطبعة الحجرية.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٧

ما فعلت و لا يؤمن عليها ذلك في الغربية، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما «١».

و يظهر من كلامه انه يميل الى رأى القديمين.

القائلون بعدم التغريب:

١- الشيخ الطوسي: «و لا نفى عندنا على المرأة» «٢».

٢- و قال أيضا: «و عندنا لا تغريب عليها» «٣».

٣- و قال في النهاية: «و ليس عليها جز الشعر و لا النفي على كل حال» «٤».

- ٤- وقال في الخلاف: «و ان كان انثى لم يكن عليها تغريب» «٥».
- ٥- الحلبي: «و لا تغريب عليها» «٦».
- ٦- سلار: «و لا تغريب على المرأة و لا جز» «٧».
- ٧- ابن البراج: «و اذا كان امرأه لم يجب عليها شيء من ذلك- جز و نفى- و لا يجب عليها غير الحد.» «٨».
- ٨- علي بن حمزة: «و ليس على النساء جز الناصية و لا النفي» «... ٩».

- (١) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٢.
- (٢) المبسوط ٨: ١.
- (٣) المبسوط ٥: ٢٠٣.
- (٤) النهاية: ٦٩٤.
- (٥) الخلاف ٢: ٤٣٩.
- (٦) الكافي في الفقه: ٤٠٥.
- (٧) المراسم: ٢٥٣.
- (٨) المهذب ٢: ٥٢٠.
- (٩) الوسيلة: ٤١١- انظر الغنية: ٥٦٠.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٨
- ٩- ابن ادريس: «و لا نفى و لا جز على المرأة» «١».
- ١٠- المحقق الحلبي: «و لا تغريب على المرأة و لا جز» «٢».
- ١١- وقال في الشرائع: «اما المرأة ... و لا تغريب عليها و لا جز» «٣».
- ١٢- يحيى بن سعيد: «و لا جز على امرأه و لا عبد و لا نفى.» «٤».
- ١٣- العلامة الحلبي: «و لا جز على المرأة و لا تغريب.» «٥».
- ١٤- وقال في التبصرة: «و ليس على المرأة جز و لا تغريب.» «٦».
- ١٥- وقال في المختلف ...: «كلام ابن ابي عقيل يدل على انها تنفى سنة كالرجل للأخبار السالفة في المسألة السابقة، لكن المشهور ما قاله الشيخ، لما فيه من الصيانة لها و منعها عن الاتيان بمثل ما فعلت.» «٧».
- ١٦- ابن فهد الحلبي: «المشهور عدم النفي على المرأة، و ادعى الشيخ عليه الاجماع و تبعه الآخرون» «... ٨».
- ١٧- فخر المحققين: «لا يقال لو صحت الرواية- محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام- للاستدلال لزم وجوب نفى المرأة، لكن اللازم باطل على قولكم فالمقدم كذلك. لأننا نقول: انما خصت المرأة بعدم وجوب النفي بدليل منفصل و هو اجماع الفرقة و قد نقله الشيخ في الخلاف فيكون حجة، و لأصالة براءة الذمة، و لما

(١) السرائر ٣: ٤٣٩.

(٢) المختصر النافع: ٢١٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٥) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣- و مثله في القواعد ٢: ٢٥٢.

(٦) تبصرة المتعلمين: ١٨٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

(٨) المهذب البارع ٥: ٣١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٤٩

في عدم النفي من الصيانة و منعها عن الاتيان بمثل ما فعلت. «١».

١٨- الفاضل المقداد: «و لا تغريب على المرأة و لا جز هذا هو المشهور، و استدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة و اخبارهم، و بقوله: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِّمَّا عَلَى الْمُخْصِيَّاتِ «٢»، فلو كانت الحرة يجب تغريبها لكان على الامة نصفها ... و لما فيه من الصيانة و منعها من الاتيان بمثل ما فعلت. «٣».

١٩- الشهيد الاول: «قلت: و هذان الخبران متروك- عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام، و رواية زرارة عن الباقر عليه السلام- ظاهرهما لتضمنهما النفي على المرأة و لم يذكره غير ابن ابي عقيل. «٤».

٢٠- الطبرسي: «و ان كان انثى لم يكن عليها تغريب» «٥».

٢١- الشهيدان: «و لا- جز على المرأة و لا- تغريب، بل تجلد مائة لا- غير، لأصالة البراءة و ادعى الشيخ عليه الاجماع و كأنه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للأخبار السابقة، و المشهور اولى بحال المرأة و صيانتها. و منعها من الاتيان بمثل ما فعلت» «٦».

٢٢- المجلسي الاول: «و لا جز و لا تغريب على المرأة و العبد» «٧».

٢٣- الفاضل الهندي: «و لا تغريب وفاقا للمشهور ... و زاد غيره انها لو

طبسي، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي؛ ص: ٢٤٩

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٩.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٨.

(٤) غاية المراد: ٣٤١ (الحجرية) / كتاب الحدود.

(٥) المؤتلف من المختلف ٢: ٣٨٧.

(٦) الروضة البهية ٩: ١١١.

(٧) الفقه- فارسي: ٢٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥٠

غربت فاما مع محرم أو زوج و لا تَزْرُ وَازْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى، أو لا و لا- يجوز لقوله عليه السلام: «لا- يحل لامرأة ان تسافر من غير ذي محرم، و لان الشهوة غالبه فيهن و الغالب ان انزجارهن عن الزنا لاستحيائهن من الاقارب و المعارف و وجود الحفاظ لهن عن الرجال، و بالتغريب يخرجن من ايدي الحفاظ و يقل حياؤهن لبعدهن من اقاربهن و معارفهن و ربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سببا لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن و ربما يقهرن عليه اذا بعد من الاقارب و المعارف و خلافا للحسن لما مر من حسن محمد بن

قيس و ليس نسا في نفيها لجواز ان يراد انه قضى فيما اذا زنى ببكر يجلد مائة و نفى سنة الى غير مصرهما اي المصر الذي زنيا فيه و هو ليس صريحا في نفيهما فيجوز اختصاصه به.» (١).

٢٤- السيد الطباطبائي: «و لا تغريب على المرأة مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخرى اصحابنا على الظاهر المصرح به في المختلف بل عليه في صريح الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط الاجماع و هو الحجة المترجحة على نحو الصحيحة المتقدمة بالاصل و الشهرة العظيمة الظاهرة و المحكية في كلام جماعة و تعدد النقلة له، و العلل المذكورة في كلام الجماعة من ان المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الاتيان بمثل ما فعلت و لا- يؤمن عليها ذلك في الغرب و غير ذلك خلافا للعماني فقال تغرب أيضا و ربما يحكى عن الاسكافي و هو شاذ و ان دل عليه نحو الصحيح المتقدم لما تقدم مضافا الى ما قيل عليه من انه ليس نسا في تغريبها لجواز ان يراد انه قضى فيما اذا زنى بكر ببكرة يجلد مائة و نفى سنة الى غير مصرهما اي المصر الذي زنيا فيه، و هو ليس صريحا في تغريبها فيجوز اختصاصه به.» (٢).

(١) كشف اللثام ٢: ٣٩٩.

(٢) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥١

و قال في الشرح الصغير: «و لا تغريب على المرأة مطلقا ... خلافا للقديمين فتغرب أيضا و هو شاذ» (١).

٢٥- الشيخ محمد حسن النجفي: «و اما المرأة فعليها الجلد مائة و لا تغريب عليها و لا جز بلا خلاف معتد به اجده...

ثم بعد ان نقل ما في المسالك و الرياض قال: لكن فيه ان النص المزبور مع انه غير صريح معارض بالاجماع المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة و بالاصل و غيره، فلا ريب في ان الأصح عدم التغريب فيها و الله العالم.» (٢).

٢٦- المامقاني: «و لا جز و لا تغريب على الانثى» (٣).

٢٧- الشيخ الوالد: «و ليس على المرأة و المملوك جز و لا تغريب على الاشهر معللا بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منها الاتيان بمثل ما فعلت و لا يؤمن عليها في الغربة.» (٤).

٢٨- السيد السبزواري: «لا جز على المرأة بل و لا تغريب عليها أيضا، اما الثاني: «النفي» فادعى عليه الاجماع أيضا و يشهد لذلك كثرة اهتمام الشارع بسترهن و اختفائهن و لكن يظهر من بعض الاخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفى سنة في غير مصرهما ... و قريب منه غيره، و لكنها موهونة بالاعراض و دعوى الاجماع على الخلاف» (٥).

(١) الشرح الصغير ٣: ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٨.

(٣) مناهج المتقين: ٢٩٨.

(٤) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

(٥) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥٢

٢٩- الكلبي يگانی: «كما لا تغريب على المرأة كذلك لا يجز رأسها» (١ ...).

٣٠- الشيخ الاستاذ ...: «اما ما ورد في التغريب فمقتضى الروايات الصحيحة المتقدمة كصحيحة الحلبي و صحيحة عبد الرحمن ثبوت

النفي في المرأة أيضا و لكن الفتوى على خلافها و ثبوت الشهرة أو الاجماع على العدم خصوصا مع كون مستندهم في تغريب الرجل نفس هذه الروايات تدل على اطلاعهم على رأى الأئمة عليهم السلام من طريق آخر و وصول هذا الرأى اليهم يدا بيد و الا فكيف لم يفتوا بهذه الجهة من الروايات الصحيحة المعتبرة و هذا هو الوجه في اختصاص الحكم بالتغريب بالرجل «... ٢».

آراء المذاهب الأخرى:

- ١- المدونة: «قال مالك: لا نفى على النساء و لا على العبيد، و لا تغريب.» «٣».
- ٢- الماوردي: «و لا تغرب المرأة.» «٤».
- ٣- ابن حزم: «ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء و المماليك... فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسرته غيره... فليس سكوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذِكْرِ التَّغْرِيبِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ التَّغْرِيبِ الَّذِي قَدْ صَحَّ أَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِ فِيمَنْ

(١) الدر المنضود ١: ٣٣١.

(٢) تفصيل الشريعة: ١٤٢ (الحدود).

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦- انظر: المنتقى ٧: ١٣٧- تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧- الإشراف على مسائل الخلاف ٢: ٢٠٩- الخرشى ٨: ٨٢- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢١- عمدة القارى ٢٤: ١٣.

(٤) الاحكام السلطانية: ٢٢٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٥٣

زنى و لم يحصن، و كذلك ليس في سكوتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذِكْرِ عَدَدِ جُلْدِهَا هُوَ حُجَّةٌ فِي اسْقَاطِ مَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّ حُدَّهَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

و أيضا فإنّ هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب و لا انّ التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط. و اذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للأخبار التي فيها النفي.» «١».

٤- ابو اسحاق الشيرازى: «و لا تغرب المرأة الأ في صحبة ذى محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونه، و إن لم تجد ذا رحم محرم، و لا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها، استؤجر من يخرج معها.» «٢».

٥- السرخسى: «النفي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة في التي اسلمت في دار الحرب فلما كان حدا فعلى الامام ان يتكلف لما يحتاج اليه في اقامته كالجلد... انّ عليا و ابن مسعود اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها، قال على: «تجلد و لا تنفى و قال ابن مسعود: تنفى. و اخذنا بقول على لأنه اقرب الى دفع الفتنة و الفساد» «٣».

٦- ابن رشد: «و من خصص المرأة من هذا العموم فانما خصصه بالقياس لأنه رأى ان المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا و هذا من القياس المرسل اعنى المصلحى الذى كثيرا ما يقول به مالك.» «٤».

٧- ابن قدامة: «فاما المرأة فان خرج معها محرما نفيت الى مسافة القصر و ان

(١) المحلّى ١١: ١٨٦.

(٢) المهذب ٢: ٢٧١- انظر المجموع ٢٠: ٤٥. افضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ٥١- شرح الازهار:

(٣) المبسوط ٩: ٤٤.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥٤

لم يخرج معها محرماً فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل، وهذا مذهب الشافعي «١»، و روى عن أحمد: أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتغرب من أهلها فيحفظوها «٢».

وقال أيضاً: «و يخرج مع المرأة محرماً حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها. و إن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، و إن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة...»

وقال أيضاً: فاما المرأة، فإن خرج معها محرماً نفيت إلى مسافة القصر، و إن لم يخرج معها محرماً، فقد نقل عن أحمد: أنها تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل، و هذا مذهب الشافعي «٣».

٨- شمس الدين المقدسي: «و المرأة بمحرم باذل، و عليها أجرته، و قيل من بيت المال، إن أمكن و بدونه، لتعذره.

و في الترغيب و غيره: مع أمن، و عنه بلا محرم، تعذر أو لا، لأنه عقوبة، و تغرب مسافة قصر، نقله الأكثر لوجوبه كالدهوى و عنه، أقل، و عنه بدونه، و قال جماعة: إن تعذر، فامرأة ثقة، و لو بالأجرة. و قيل لا تغرب مع تعذرها و قيل مطلقاً «٤».

٩- المرداوي: «سواء كان المغرب رجلاً- أو امرأة، و اختاره ابن عبدوس في تذكروته و قدمه في الرعايتين، و الهداية، و المذهب، و المستوعب و غيرهم.

و عنه؟؟؟ تنفي إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. و عنه:

(١) و الثوري و الاوزاعي - عمدة القارى ٢٤: ١٣.

(٢) المغنى ٨: ١٦٩.

(٣) المغنى ٨: ١٦٩- انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني و الأسانيد ٩: ٨٨.

(٤) الفروع ٦: ٦٩- انظر: شرح الزرقاني ٨: ٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٥٥

تغرب المرأة مع محرماً لمسافة القصر، و مع تعذره لدونها «١».

١٠- القسطلاني: «و اختلف القائلون بالتغريب، فقال الشافعي: بالتعميم للرجل و المرأة... و خص مالك النفي بالرجل... و عن أحمد روايتان «٢».

١١- البهوتي... «و إن زنى حر غير محصن جلد مائة و غرب عاماً، و لو انثى بمحرم باذل نفسه معها، و جوباً، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، و عليها أجرته- أي المحرم- لصفه نفعه في اداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته منها- لعدم أو امتناع- فمن بيت المال، لأنه من المصالح، فإن أبى المحرم السفر معها، او تعذر، بأن لم يكن لها محرم، فوحدها «... ٣».

وقال في الروض: «و غرب أيضاً مع الجلد عاماً، و لو كان المجلود امرأة، فتغرب مع محرم و عليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر «... ٤».

١٢- محمد بن اسماعيل الصنعاني... «و قال مالك و الاوزاعي: إن المرأة لا- تغرب، قالوا: لأنها عورة، و في نفيها تضييع لها، و تعريض للفتنة، و لهذا نهيت عن السفر مع غير محرم، و لا- يخفى أنه لا- يرد ما ذكر، و لأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرماً، و أجرته منها، إذ وجبت بجنايتها، و قيل: في بيت المال، كأجرة الجلاد.» «٥».

١٣- الزحيلي... «و لكن لا تغرب المرأة وحدها، بل مع زوج، أو محرم،

(١) الإنصاف ١٠: ١٧٤.

(٢) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٣) شرح منتهى الارادات ٤: ٣٥٤.

(٤) الروض المربع: ٣٤٦.

(٥) سبل السلام ٤: ٥.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٥٦

لخبر: لا تسافر المرأة ألاً و معها زوج أو محرم، و يؤكده قصة العسيف. «١».

١٤- الصابونى: «و قال الشافعى و أحمد: إنَّ النفي عام للرجال و النساء، فتغرب المرأة مع محرم و اجرته عليها، و دليلهما عموم الأحاديث، و هذا هو المشهور من مذهب الشافعية و الحنابلة.» «٢».

اقول على ضوء هذا الفرع- من تغريب المرأة- فهى تغرب، و إن أوجب تفويت التمتع على الزوج، نعم للزوج أن يسافر معها، ما دام لم يرد منع من الشرع، و لم يجب عليها الرجم، لعدم توفر شرائطه. هذا، و قد تعرض بعض السنة لهذا الفرع «٣».

الثامن و العشرون: حكم الزانى لو كان كافراً:

إشارة

تارة يكون زناؤه بالمسلمة، فعلى الإمام قتله، و لا يجوز الاعراض، لأنه هتك حرمة الإسلام و خرج عن الذمة- كما قاله فى الجواهر «٤» - فلا يصل الدور الى النفي.

و اخرى يكون زناه بالكافرة- ذمىة أو غيرها- فهنا إن شاء الإمام بعثه الى أهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم، و إن شاء اقام الحدّ بموجب شرع الإسلام، فيجلده ثم ينفيه. و لا خلاف فيه كما قاله فى الجواهر «٥» أيضاً، و إن استشكل فى

(١) الفقه الإسلامى و ادلته ٦: ٣٩.

(٢) روائع البيان ٢: ٢٩- انظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢- المغنى ٤: ١٤٨- كشاف القناع ٦: ٩٢- المجموع ٢٠: ١٤ و ١٦.

(٣) انظر: مغنى المحتاج ٤: ١٤٩- أسنى المطالب ٤: ١٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٦- انظر: تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٦.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٥٧

ذلك بأنّ دفعه اليهم لذلك، أمر بالمنكر، و بالمروى عن قرب الاسناد «١».

و قد يقال: إنَّ وجوب البعث على القاضى طريقي، للوصول الى تطبيق حدود الله تعالى، و هل هو تعيينى، أو تخييرى بينه و بين القضاء بحكم الإسلام؟ ثمّ إذا لم يكن له اهل ملء، أو لم يمكن بعثه اليهم، فالظاهر وجوب إجراء الحكم الإسلامى عليه للإطلاقات «٢».

هذا و يظهر من بعض السنة جلده و تغريبه.

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- القرشي: «وحد الكافر و المسلم ... سواء عند الشافعي في الجلد و التغريب» (٣).
 ٢- البهوتي: «و إن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف، و غرّب، مسلما كان أو كافرا.» (٤).

التاسع و العشرون: هل ينفي غير المحصن لو زنى بالميتة؟

إشارة

حكم الزانى بالميت حكم الزانى بغيرها بل افحش، و يجرى عليه فى زناه بغير

(١) «على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سألته عن يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من امصار المسلمين، أو فى غير امصار المسلمين إذا رفعوا الى حكام المسلمين.» قرب الاسناد ٢٦٠ ح ١٠٢٩- الوسائل ١٨: ٣٣٨ ب ٢٩ ح ١. و مثله «عن على عليه السلام» فى الوسائل ١٨: ٣٦١ ب ٨ ح ٥.
 (٢) حدود الشريعة ٤: ٩٦.

(٣) معالم القربة: ٢٧٨.

(٤) شرح منتهى الارادات ٣: ٣٤٤- انظر: الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٥٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٥٨

الميتة، فلو كان غير محصن أو غير مملوك- على الخلاف- يجلد و يحلق رأسه و ينفى سنة- و لو كانت زوجته عزر و سقط الحد للشبهة.

و قد تعرض العلامة الحلبي فى تحريره لهذا الفرع.

آراء فقهاءنا:

- ١- العلامة الحلبي: «من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم وطئ الحية فى تعلق الاسم و الحد و اعتبار الاحصان و عدمه ... و ان كان مملوكا جلد مائة و حلق رأسه و نفى ... و لو كانت الميتة زوجته أو امته عزر و سقط الحد للشبهة» «... ١».
 ٢- يقول البعض: «لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فان الاجماع المنقول غير حجة، و هتك الحرمة لو سلم غير جار فى الزوجة الكتابية و نحوها» (٢).

الثلاثون: لو زنى و هو غير محصن ثم زنى و هو محصن:

إشارة

تارة لم يثبت الزنا الاول شرعا، و اخرى، يثبت، و لكن لم يجر عليه الحد لعدم التمكن منه، أو لعدم وجود الحاكم. فعلى الاول: لا- كلام فى اجراء حد واحد عليه، و هو الرجم فقط، لأنه ينطبق عليه عنوان «زنا المحصن» فقط، و لم يثبت زناه السابق شرعا.

و على الثانى: لا كلام فى تعدد الحد بتعدد السبب و الموجب فيجلد و يغرب ثم يرحم. فدعوى التداخل يحتاج الى دليل. و حينئذ،

فإن امكن الجمع بينهما- كما لو زنى و هو غير بكر و قذف- فيها، و ألا بدئ بما لا يفوت جمعا بين الحدود

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٥.

(٢) انظر: حدود الشريعة ٤: ٥٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٥٩

فيجلد و يغرب، ثم يقتل - يرجم - هذا و عن بعض العامة، الاكتفاء بالقتل.

و قد تعرض المحقق الحلبي لهذا الفرع، و علّق عليه الشهيد في المسالك، ثم الشيخ النجفي في الجواهر. و من العامة النووي في المجموع.

آراء فقهاءنا:

١- الشهيد الثاني: «إذا اجتمع على المكلف حدان فصاعدا فإن امكن الجمع بينهما من غير منافاة، كما لو زنى غير محصن و قذف، تخير المستوفى، في البدأ، و كذا لو سرق معها، و إن تناقت بأن كان فيها قتل أو نفي، و جب البدأ بما لا يفوت، جمعا بين الحقوق الواجب تحصيلها، فيبدأ بالجلد قبل الرجم و القتل، و بالقطع قبل القتل و هكذا، و قد دلّ على وجوب مراعاة ذلك روايات كثيرة... و إذا تقرر ذلك فالواجب من ذلك ما يحصل معه الجمع، و لا يجب التأخير زيادة عليه، للأصل، و لأنه لا تأخير في حد و ... و لأن القصد الإلتلاف، فلا وجه للتأخير، و ذهب الشيخان و الأتباع الى وجوب تأخيره الى ان يبرأ جلده تأكيدا في الزجر و منعوا من كون الواجب الإلتلاف مطلقا، بل جاز ان يكون بعض الغرض، و البعض الآخر قصد التغريب «... ١».

٢- الطباطبائي: «لو اقتضى حدودا مختلفة، كأن زنى بكرا ثم زنى محصنا، توجه عليه الحدان معا.» ٢».

٣- الشيخ محمد حسن النجفي: «و كذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معها الآخر بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل و لا إشكال، فإنه مقتضى العمل بالسببين مع إمكانه، مضافا الى المعترضة المستفيضة...»

(١) مسالك الافهام ٢: ٤٣٠.

(٢) رياض المسائل ٢: ٤٦٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٠

فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له. نعم لو امكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن و قذف و سرق، ففي المسالك يتخير في البدأ.

قلت: هو كذلك، لكن قد يقال فيه و في ما لو كان موجب الأمرين الفوات مع كون أحدهما حق آدمي، و طالب به، قدّم على حق الله تعالى، نعم لو كانا معا حق الله، تخير الامام، و الله العالم.» ١».

آراء المذاهب الاخرى:

١- النووي: «إذا زنى و هو بكر، فلم يحدّ حتى أحصن و زنى ففیه وجهان:

١- يرجم و يدخلان فيه. ٢- لا يدخل، بل يجلد، ثم يرجم و لا يغرب، لأنّ التغريب يحصل بالرجم.» ٢».

إشارة

ان من ضروريات الفقه عندنا أن من تزوج بمن يحرم عليه نكاحها كان العقد باطلا، وإن وطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل و هكذا كل نكاح أجمع على بطلانه كالخامسة، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة، كالشيخ الطوسي في الخلاف و العلامة الحلي في تحرير الاحكام و غيرهما.

هذا و لكن يبدو مما اورده عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي ان هناك من يقول بالنفي، و لعله على مبني ان العقد وحده كاف في سقوط الحد، فينفي تعزيرا، كما هو زعم ابي حنيفة و اتباعه. و هذا باطل عندنا مبني و بناء.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥.

(٢) المجموع ٢٠: ١٧- انظر: الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٦٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٦١

على ان مقتضى الروايات ان النفي على البكر أو غير المحصن، فالمتزوج بالخامسة خارج عنه تخصصا.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ المفيد: «من عقد على واحدة ممن سميناه و هو يعرف رحمه منها ثم وطأها ضربت عنقه ... و هذا بصد ما ذهب اليه ابو حنيفة و زعم انه من عقد على امه أو اخته أو ابنته و هو يعرفهن و لا- يجهل الرحم بينه و بينهما ثم وطأهن سقط عنه الحد لموضع الشبهة ... و هذا هدم للإسلام» «... ١».

٢- الشيخ الطوسي: «اذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه و بنته و اخته و خالته و عمته من نسب أو رضاع أو امرأة بعد ان بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطء ذات محرم و الحد في وطء الاجنبية و به قال الشافعي الا انه لا يفصل، و قال ابو حنيفة: لا حد في شيء من هذا» «... ٢».

آراء المذاهب الاخرى:

١- عبد الرزاق: «عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي: في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نسائه، قال: يجلد مائة و لا ينفي.» «... ٣».

(١) المقنعة: ٧٧٥.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤٦ المسألة: ٢٩- و مثله: تحرير الاحكام ٢: ٢١٩- الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٦٧- المجموع ٢٠: ٢٠.

(٣) المصنف ٧: ٤٠٠ ح ١٣٦٣٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٦٢

الثاني و الثالثون: هل يكفي التغرب من دون حكم الحاكم به؟

إشارة

بما ان الخطاب بالتغريب متوجه نحو الامام، فهو وظيفته، لا- وظيفه من ارتكب موجه، و عليه فلا يجب على الزانى التغريب من دون حكم الحاكم و أمره، نعم يجب ذلك بعد حكمه، بمقتضى وجوب قبول حكم الحاكم «١» هذا، و لكن الكلام فى كفاية ذلك لو غرّب الزانى نفسه، فالظاهر من كلام بعض فقهاءنا- اعلى الله كلمتهم- كفاية ذلك، محتجا بأن الغرض و هو الابعاد عن البلد حاصل بمجرد خروجه بنفسه، و وافقه بعض الشافعية «٢». قد يقال: لو كان الغرض هو الابعاد عن تذليل و استهانة، فلم يتحقق ذلك بمجرد خروجه بنفسه. هذا: و جمهور علماء السنه على خلافه و انه لم يكفه ذلك بل لا بد من تغريب الامام أو نائبه «٣»، و نكتفى فى المقام بكلام الكلبيكانى.

آراء فقهاءنا:

«ثم انه قد يورد على ما ذكرناه: من ان الغرض الأصيل هو عدم كونه فى تلك الاماكن و أن النفى و الاخراج مقدمة لذلك، بأن لازم ذلك هو عدم وجوب نفيه اذا خرج هو بنفسه عقيب زناه و نحن نقول: إنا نلتزم بذلك و لا بأس به، و من البعيد جدا أن يقال: إنه اذا خرج بنفسه يلزم ان يعاد حتى يخرج الحاكم من البلد» «٤».

(١) انظر: حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠: ٨٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢- كشاف القناع ٦: ٩٢- الخرشى ٨: ٨٣- نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- شرح منتهى الارادات ٣: ٣٤٤.

(٤) الدر المنضود ١: ٣١٧.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٣

اقول: لا بعد فيه بعد ان كان حدا و تنفيذه منوط بنظر الحاكم، و الأ فاللازم منه سقوط الجلد لو جلد هو نفسه، و سقوط الجز لو جز شعره، و سقوط التشهير لو شہر نفسه، و سقوط الحبس لو حبس نفسه، و لا أظن يلتزم به احد، فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

١- الرملى ...: «فلو غرّب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل.» «١».

٢- الشريبنى ...: «لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه و غاب سنه، ثم عاد لم يكف و هو الصحيح، لأن المقصود التنكيل، و لم يحصل.» «٢».

٣- البهوتى: «لو اراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه و غاب سنه ثم عاد لم يكفه فى ظاهر كلامهم لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه.» «٣».

الثالث و الثلاثون: حكم السجين اذا زنى:

إشارة

لا كلام فى ان من زنى و هو مسجون، لا يكون محصنا، و إن كان متزوجا- للنص- و إنما الكلام فى تغريبه بناء على عدم اختصاص

التغريب بمن املك و لم يدخل - على الخلاف الذي مرّ سابقا-.

يحتمل: تأخير تغريبه الى انقضاء مدّة الحبس بمقتضى الاستصحاب لحكم الحبس، و لكن يشكل فيما لو كان الحبس دائما. و يحتمل: إبعاده عن بلد الحبس الى بلد آخر و حبسه فيه، بمقتضى اطلاق وجوب التغريب عن بلد الفاحشة - على المبني - فيكون من الجمع بين الحقيين - أو الحدين -.

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) كشف القناع ٦: ٩٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٦٤

و يحتمل: سقوط التغريب لعدم إمكانه سيّما لو كان الحبس دائما...

هذا: و قد ورد في النص ان عليه الجلد، من دون اشارة الى التغريب. ثم لم نجد من تعرّض لهذا الفرع. و فيما يلي النص:

الروايات:

الكافي: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا و هو بالحجاز فقال: يضرب الزاني مائة جلدة و لا يرحم، قلت: فان كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها و لا تدخل هي عليه أ رأيت ان زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.» (١).

الرابع و الثلاثون: لو زنى من لا وطن له:

اشارة

قد يقال: انه يمهل حتى يتوطن محلا- ثم يغرب منه، لأن الاماكن جميعها بالنسبة له متساوية فلا يتحقق الغرض - و هو الايحاش أو الاذلال - فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم المقصود من التغريب. كما هو مذهب الشافعية. لكن هذا معناه: امهال الزاني عن اجراء الحد و قد يؤدي الى سقوطه. اقول: لو كان المبني هو النفي عن بلد الجلد أو بلد الزنا، فالامر واضح، لأنه سواء كان له وطن أو لم يكن له، ينفي عن بلد الجلد و الزنا. انما الاشكال فيما لو كان المبني الابعاد عن موطنه أو سكناه. و اردنا الجمود على مقتضى اللفظ.

(١) الكافي ٧: ١٧٨ ح ٣ - التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٧ - الفقيه ٤: ٢٨ ح ٥٣ - الوسائل ١٨:

٣٥٦ ب ٣ ح ٤ عن الكافي - الوافي ١٥: ٢٥١ ح ١٤٩٩ - و ٢٥٢ ح ١٥٠٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٦٥

ثم لو قلنا ان الظاهر من الادلة مراعاة جميع العنوانين، و نفيه من بلد الزنا و الجلد و عن موطنه. - كما يبدو من كلام السيد الكلبيگانی (١) - فالامر سهل حتى لو لم يتخذ بعد موطننا. و فيما يلي كلام بعض السنّة.

آراء المذاهب الاخرى:

الرملى: «اما غريب لا- وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه، و فارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده و ان فاته الحج مثلا لأن القصد تنكيهه و ايحاشه و لا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن، فالايحاش حاصل ببعده عنه و ذاك لا وطن له فاستوت الاماكن جميعها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليطم الايحاش. و احتمال عدم توطنه بلدا فيؤدى الى سقوط الحد بعيد جدا» «... ٢».

الخامس و الثلاثون: لو زنى الغريب، أو زنى المغرب فى المنفى:

إشارة

لو زنى المغرب فى المنفى فهل ينفى الى بلد آخر؟ و على فرض الوجوب فهل هو فورى أم بعد انقضاء مدة النفى الأول؟ و على القول بانه فورى فهل يجب تميم ما بقى من الاول- بعد انقضاء مدة النفى الثانى- أم يتداخل؟ فنقول مقتضى القاعدة هو عدم التداخل لتعدد السبب فلا تدخل المدة الباقية من التغريب الاول فى مدة التغريب الثانية بحجة تجانس الحدين كما نسب ذلك الى

(١) الدر المنضود ١: ٣١٧.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٩- انظر: تحفة المحتاج ٩: ١١٠- مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٦

مالك و الشافعى و احمد «١» و هو مذهب الشافعية و الحنابلة و ظاهر مذهب المالكية، و عن الظاهريين: وجوب تميم مدة التغريب الاولى ثم تبدأ فى الثانية بدليل ان ما وجب من حد لا يجزى عن حد آخر «٢».

كما ان مقتضى الاستصحاب هو تأخر الثانى عن اكمال الاول. و لكن مقتضى فورىة الحد، و عدم جواز تأخيره، مع امكان الجمع بين التغريبين، هو فورىة تغريبه ثانيا ثم احتساب المجموع ... ثم لو زنى الغريب فهل يغرب الى مستوطنه أم الى بلد غير بلد الفاحشة، أو الجلد؟ فقد تعرض الشيخ الطوسى فى المبسوط، و العلامة فى التحرير و القواعد، و الشهيد الثانى فى الروضة، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام و الكلبايگانى فى الدر المنضود، و بعض المعاصرين منّا لهذين المسألتين. و من المذاهب الاخرى ابن قدامة فى المغنى، و النووى فى المجموع، و المرادوى فى الانصاف و غيرهم.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسى: «فان كان الزانى غريبا نفاه الى بلد آخر غير البلد الذى زنى فيه.» «٣».

٢- العلامة الحلوى: «فان زنى الغريب غرّب الى بلد غير وطنه و ان زنى فى البلد الذى غرّب اليه، غرّب منه الى غير البلد الذى غرّب اليه.» «٤».

(١) الزرقانى ٨: ٨١- اسنى المطالب ٤: ١٣٤- الاقناع ٤: ٢٥٢- المحلى ١١: ١٣٤- التشريع الجنائى الاسلامى ٢: ٣٨٣- انظر: تحفة

المحتاج ٩: ١١١- روضة الطالبين ١: ٨٩- كشاف القناع ٦: ٩٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤: ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٨: ٣.

(٤) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٣.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٧

و قال فى القواعد: «و الغريب يخرج الى غير بلده.» (١).

٣- ابن فهد الحلبي: «لو كان غريبا نفاه الى بلد آخر غير بلده الاصلى الذى يعرف بالاقامة فيه» (٢).

٤- الشهيد الثانى: «فان كان غريبا غرّب الى بلد آخر غير وطنه و البلد الذى غرّب منه.» (٣).

٥- الفاضل الهندى: «و الغريب اذا زنى يخرج الى غير بلده الذى استوطنه تحقيقا لمعنى التغريب و العقوبة، هذا احد الاحتمالين للحكم فى النفي و على كونها التباعد عن مكان الفتنة لا فرق بين وطنه و غيره.» (٤).

٦- الكلبايگاني: «مقتضى وجوب نفي الزانى عن بلد الزنا هو اخراجه من هذه الارض أيضا، و على ما تقدم منا لو كان وطنه و بلد جلده غير بلد زناه يجب ان يطرد عنها أيضا فان كان بعد مضى الحول و انقضائه يجب نفيه حولا آخر و اما اذا كان قد زنى فى اثناء الحول كما اذا انقضى منه ستة اشهر فقط فزنى ثانيا فانه يخرج من هذا البلد الى بلد آخر، و هل تتداخل الستتان حينئذ بان ينفى من هذا البلد و يمنع من الدخول فيه حولا فقط أو انه يجب اكمال السنة الاولى اولا ثم يبدأ فى سنة اخرى لزناه الثانى؟ يمكن ان يقال بالاول و ذلك لأنه بعد ان نفاه الحاكم ثانيا ففى المنفى يصدق انه قد اخرج عن البلد الاول كما يصدق انه قد اخرج من البلد الثانى الذى زنى فيه ثانيا فيكتفى بمضى سنة بعد ذلك خصوصا ان مبنى الحدود على درئها بالشبهات.

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥.

(٢) المهذب البار ٥: ٣٢.

(٣) الروضة البهيّة ٩: ١١٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٢٤- انظر حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٨

هذا لكن التحقيق خلاف ذلك، فإن اثر الزنا هو نفي الزانى عن البلد و اذا لم يتم الحول الاول و قد زنى مرة اخرى فانه يتم و يكمل الحول الاول ثم يشرع فى الثانى فان كل سبب يوجب و يطلب مسببا مستقلا، و التداخل يحتاج الى الدليل. نعم حيث انه قد زنى هنا، يجب ان يخرج من هذا المكان حتى بالنسبة الى ما بقى من الحول الاول و على هذا فبحسب الظاهر لا مانع مع انقضاء ما بقى من العام الاول ان ينفى الى بلد قد زنى فيه اولا- اذا لم يكن وطنه على اى حال و اما بالنسبة الى الزنا الثانى فانه يمنع عن بلد الزنا و الجلد الفعليين «... ١».

آراء المذاهب الاخرى:

١- ابن قدامة: «اذا زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه، و ان زنى فى البلد الذى غرب اليه، غرب منه الى غير البلد الذى غرب منه، لان الامر بالتغريب يتناول له حيث كان، و لأنه قد أنس بالبلد الذى سكنه فيبعد عنه.» (٢).

٢- الرملى: «و لو زنى فيما غرب اليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه و محل زناه و دخل فيه بقية الاول، و مقابل الأصح، لا يتعرض له» (٣).

٣- الشريينى: «و لو زنى الغريب فى البلد الذى غرّب اليه غرّب الى بلد آخر، و دخلت مدة بقية الاول فى مدة الثانى لتجانس الحدين» (٤).

٤- النووى: «و يغرب غريب زنى و يغرب مغرب زنى زمن غربته الى غير وطنه لان عوده الى وطنه ليس تغريبا و تدخل بقية التغريب

الاول فى الثانى.» «٥».

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

(٢) المغنى ٨: ١٦٩.

(٣) تحفة المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٥) المجموع ٢٠: ١٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٦٩

٥- المرداوى: «لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى فان عاد اليه قبل الحول منع، و إن زنى فى الآخر غرب الى غيره.» «١».

٦- البهوتى: «و يغرب غرب الى غير وطنه» «٢».

٧- و قال فى الكشاف: «و ان زنى المغرب فى البلد الذى غرب اليه، غرب الى غير البلد الذى غرب منه، و تدخل بقيه مدة التغريب الاول فى التغريب الثانى لان الحدين من جنس واحد.» «٣».

٨- عبد القادر عودة: «اذا زنى الغريب غرب الى غير بلده، و اذا زنى فى البلد الذى غرب اليه غرب الى بلد آخر غير الذى غرب منه و يرى بعض المالكيين ان سجن الغريب فى البلده التى زنى فيها يعتبر تغريبا له. و لكن الشافعيين و الحنابلة: يشترطون ان يغرب عنها.» «٤».

أقول: و يرى بعض آخر من المالكية: ان تأنس بأهل السجن لطول الاقامة معهم فانه يغرب لموضع آخر و الا اكتفى بسجنه فى ذلك الموضع لأنه ما دام بعيدا عن وطنه و اهله فهو فى الحقيقة مغرب. «٥».

اقول: لا وجه لهذا التفصيل و لا دليل عليه، بل اطلاقات الأمر بتغريبه، تشمل هذا المورد أيضا، فلا مبرر لتركه.

(١) الانصاف ١٠: ١٧٤.

(٢) الروض المربع: ٣٤٦- انظر: حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧- حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢- اسنى المطالب ٤: ١٣٠- الموسوعة الكويتية ١٣: ٤٧.

(٣) كشاف القناع ٢: ٩٢.

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ٢: ٣٨٣.

(٥) انظر: الخرشى ٨: ٨٣- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٠

السادس و الثلاثون: نفقة المغرب:

إشارة

لم يقم دليل يشير الى الجهة التى تتكفل مؤنة المغرب و المرافق له. لكن مقتضى الاصل الاول هو وجوب نفقته على نفسه، لأنه نتيجة لفعله، و عليه فلو كان فقيرا فعلى بيت المال ان كان، و الا فعلى المسلمين. و قد يقال: بانه من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين- حتى و لو كان متمكنا- و التغريب من جملة مصالحهم لما فيه من ردع الزانى و صلاح المجتمع...

و اما نفقة المرافق له فالاصل يقتضى كونه على مرسله الا ان يكون بطلب من المغرب فيكون عليه.

هذا و قد تناول فقهاؤنا هذا الفرع في موسوعاتهم القيمة، مع ايجابهم المثونة على الزاني، كالعلامة الحلي في القواعد و بعض من فقهاؤنا في حواشيهم عليه كابن النجار في حاشية القواعد، و الفاضل الهندي في كشف اللثام و غيره، و الكلپايگانی على ما في المخطوط من تقرير ابحائه،- و المطبوع منه- ثم انه لا- يقاس النفي بالسجن، و ذلك لأنه اولاً لم يثبت كون نفقة السجين على بيت المال الا في موارد خاصة اسهبنا البحث عنها في كتابنا «موارد السجن».

و ثانياً: على فرض ثبوته هناك، فلا يسرى الحكم الى المورد إلاً بتنقيح المناط القطعي، سيما و هما عنوانان متغايران...

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلي: «و مؤنة التغريب على الزاني، أو في بيت المال.» «١».

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٧١

٢- قال المعلق: «اي مؤنة من يمشى معه حتى يوصله الى البلد الذي يوصله الحاكم، اما مؤنة نفسه فعليه.» «١».

٣- ابن النجار: «يمكن ان يكون «او» تخييراً في الحكم و شكاً فيه و وجه الاول ان بيت المال معد للمصالح العامة و التغريب مصلحة عامة لما فيه من ردع الزاني و غيره، و من انه نتيجة فعل الزاني فليكن مؤنة عقوبته عليه، لأن المسبب يدفع السبب، و اذا تساوى الوجهان تخير الحاكم و يحتمل ترجيح بيت المال لأنه مكنه (كذا) الحدود و عليه مؤنته مع انه نتيجة فعل غيره، اما لو كان في بيت المال ضيق أو كان هناك اهم، ترجح كونه على الزاني» «٢».

٤- الفاضل الهندي: «و مؤنة التغريب على الزاني ان تمكن منها فانه عقوبته على فعله أو في بيت المال ان لم يتمكن لأنه من المصالح» «٣».

٥- الكلپايگانی: «الخامس في مؤنة المنفى: ان كان واجدا للمال أو متمكناً من تحصيله فعليه ذلك، و الا فعلى بيت المال، ان كان، و الا فعلى المسلمين من

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٤ (الهامش)- و لم نعر على اسم المعلق.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٤ (الهامش).

قال العلامة الطهراني: «الشيخ جمال الدين احمد بن النجار من أجلاء تلاميذ الشيخ الشهيد في (٧٨٦) كتب بخطه «قواعد الشهيد» في ٨٢٣ ثم قابل الشيخ على ابن علي بن طي نسخته مع نسخة خط ابن النجار في ٨٣٥ و دعا ابن طي لابن النجار في هذا التأريخ بقوله «تغمده الله برحمته» فيظهر ان وفاة ابن النجار كانت بين هذين التأريخين، و طبعت جملة من هذه الحاشية مع القواعد في ١٣١٥ و قد يقال لها- الحواشي النجارية. الذريعة ٦:

١٦٩ الرقم ٩٢١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩- انظر المذهب البار ٥: ٦٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٧٢

مال الفقراء، و كذا الكلام في مؤنة عياله.» «١».

و في الدر المنضود: «مقتضى القاعدة انه لو كان له مال فلا- وجه لأداء مخارجه و مصارفه من بيت المال، فهي على نفسه بمقتضى

تمكنه و يساره و انه بنفسه و بسوء اختياره صار سببا لوقوعه في هذا الابتلاء، بل لعل الأمر كذلك لو لم يكن له مال بالفعل إلا ان له صنعة و حرفة يمكن له الاكتساب بهما و بعمله فانه يكلف بذلك و تكون مؤنته على نفسه و في حاصل عمله و كسبه ... و اما لو لم يكن له مال و لا له شغل و عمل يتمكن به من ادارة معاشه، فان رزقه و مؤنته على الامام و يدفع اليه من بيت المال. هذا اذا كان هناك بيت المال امكن التوفير منه عليه و أما لو لم يكن كذلك فمؤنته على المسلمين و حيثئذ يمكن اداؤها من الزكوات و الصدقات و اموال الفقراء و سهامهم و هذا البحث جار بالنسبة الى المحبوسين و المسجونين أيضا. «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

١- الاندلسي: «كراؤه في سيره عليه في ماله في الزنا و المحارب، قاله اصبخ، و إن لم يكن له مال ففي المسلمين» «٣».

٢- ابو اسحاق الشيرازي: «و ان لم تجد ذا رحم و لا- امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج بها. و من اين يستأجر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها، و ان لم يكن لها مال استوجرت من بيت المال. و من أصحابنا من قال: يستأجر من بيت المال لأنه

(١) تقرير ابحاث الكلبيگانی - بقلم السيد الميلاني - (مخطوط).

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٣) المنتقى ٧: ١٣٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٧٣

حق الله عز و جل فكانت مؤنته من بيت المال، فان لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها.» «١».

٣- المرداوي ...: «فإن اراد- المحرم- اجرة بذلت من مالها فان تعذر فمن بيت المال.» «٢».

٤- الشيراملسي: «رزق من بيت المال، إن لم يكن له مال و إلا فمن مياسير المسلمين» «٣».

٥- الجزيري: «الشافعية و الحنابلة ... و يغرب الذكر و الانثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها، يرافقها و يقيم معها» «٤».

و بعض هذه الكلمات ترتبط بنفقة المرافق، و لا اشارة فيها الى نفقة المغرب.

السابع و الثلاثون: هل يغرب من كان عائلا بمن تجب نفقته؟

إشارة

مقتضى الاطلاقات هو وجوب التغريب حتى و لو كان له من يعولهم من الابوين و الاولاد و الزوجة، و لا تعارض بين الواجبين، لأن النفقة المستقبلية غير واجبة عليه، و بعد التغريب تسقط عنه نفقتهم ان كان عاجزا عن العمل في محل التغريب. و اما لو امكنه العمل، فقد يقال: يجب أن يمكّن منه، لأن التغريب يحصل من غير اضرار بأهله و ابويه.

(١) المهذب ٢: ٢٧١- انظر المجموع ٢٠: ٤٥.

(٢) الانصاف ١٠: ١٧٥.

(٣) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٦٥.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٤

ثم ان صاروا فقراء محتاجين - بعد تغريب المعيل - إن قلنا بتغريبه و عدم تأخير نفيه كما يبدو من بعض فقهاءنا المعاصرين، فعلى بيت المال، كما أن نفقته أيضا عليه مع فقره.

هذا كله مع امكان تصوّر تغريب المحصن كما فى غير الزنا.

و قد اشار الى هذا الفرع الكلبايگانى فى الدر المنضود، و الرملی - من السنة - فى نهاية المحتاج.

آراء فقهاءنا:

١- الكلبايگانى ...: « كما ان مخارج عائلته و مؤنتهم أيضا يجب عليه لو أمكن و تيسر له بواحد من الوجهين - له مال أو صنعة - و لو لم يتمكن من اداء مؤنتهم و مصارفهم فانه يؤخر نفيه الى رفع المانع. » (١).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الشبراملسى: « يغزب و ان كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو اولاد صغار أو كبار محتاجون و هو ظاهر، و يوجّه بأن النفقة المستقبله غير واجبه ففى ابتداء التغريب لا نفقة عليه و بعده عاجز » (٢).

الثامن و الثلاثون: مراعاة الأمور الترفهية، و سلامة المنفى:

إشارة

لم يقصد بالتغريب القضاء على المغزب، ألا فى المحارب، - على الخلاف - و ليس هو كالحبس الذى قد يكون التضيق و التشديد فيه على السجين، مطلوباً

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٢) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٥

فى بعض موارد. و عليه: فلا بدّ من توفّر الاحتياجات الأولية، بل الأمور الترفهية فى المنفى. فلا ينبغي التغريب إلى أماكن خالية من هذه الامور، بل خالية من السكن. أو النفى الى مناطق يكون الطقس فيها حاراً جداً أو بارداً كذلك، أو بلد فتك بها مرض من الامراض كالطاعون.

هذا كله فيما لو لم يقم على خلافه دليل، أو يتمسك بالإطلاقات، أو يراه الحاكم. و قد اشار البعض منّا، و من المذاهب الاخرى، الى هذا الشرط فى الجملة مستدلاً برواية الحلبي حيث فيها «النفى من بلدة الى بلدة». و فيما يلى الآراء:

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الاستاذ: «و الظاهر أنّ المراد منه «النفى من بلد الى بلد» فى جانب المنفى اليه لزوم كون النفى الى ما هو محلّ الإقامة لجماعة، و مسكننا لهم، فلا يجوز النفى الى محل خال من لوازم الحياة؛ و وجود الجماعة.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملى: «و أن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، كما هو ظاهر.» «٢».

التاسع و الثلاثون: هل يؤذن له بحمل مال للتجارة؟**اشارة**

مقتضى الاطلاقات انه لا مانع من ذلك ما لم يقيم دليل على ان المقصود بالتغريب، التشديد عليه، و حمل المال و التجارة ينافيه، و هو رأى الماوردى

(١) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- انظر: تحفة المحتاج ٩: ١٠٩- كشاف القناع ٦: ٩٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٦

و الرويانى و الشريينى من السنة، و اما الرملى - منهم - فعلى خلافهم و قد يستأنس المنع مما ورد من النهى عن مباحة المحارب و مشاراته، فتأمل.

هذا و نكتفى بكلام بعض من المذاهب:

آراء المذاهب الاخرى:

١- الشريينى: «و يجوز له أن يحمل ... و كذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردى «... ١».

٢- الرملى: «و قضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته، و هو متجه، خلافا للماوردى و الرويانى.» «٢».

الاربعون: هل الدين يمنع من التغريب؟

الظاهر ان الدين لا يمنع منه، لأنه ان كان مؤجلا فلا يستحق الدائن عليه شيئا، و ان كان معجلا: فاما أن يكون له مال فيؤديه، و اما لم يكن له ...، فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ «... ٣»، و لا معنى حينئذ من اقامته عند الدائن لأجل الدين.

هذا و قد تعرض بعض السنة لهذه المسألة، و نكتفى بكلام الرملى.

قال: «و يوجه تغريب المدين و إن كان الدين حالا، بانه ان كان له مال قضى منه و ألا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه.» «٤».

(١) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- انظر حاشية الرملي على اسنى المطالب ٤: ٢١٩- حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢- الخرشى ٨: ٨٣- الزرقانى ٨:

٨٣

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٧

الحادى و الاربعون: هل يغزب لو كان اجيرا للغير؟

اشارة

مقتضى قاعدتى نفي الضرر و الحرج هو عدم جواز تغريبه الا بعد انتهاء مدة الاجارة فيما لو كانت الاجارة قبل زناه أو قبل ثبوت الزنا عند الحاكم، و لم يمكن العمل فى مكان تغريبه و اما بعده فقد يقال: بعدم صحة الإجارة حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة، لكن قد يقال: بتغريبه فى الحال و يثبت للمستأجر الخيار، و ذلك لأن تأجيل التغريب قد يفوته، مع أنه لا تأخير فى الحدود. و هذا احد قولى الشافعية.

و قد يستدل لتأخير التغريب: بأن الاجارة حق العبد، و هو مبنى على المشاحية، و التغريب حق الله و هو مبنى على المسامحة. و هذا ما اعتمد عليه الشافعية.

و نكتفى من آراء السنة بما قاله الرملي. هذا و قد تعرض فقهاؤنا لنظير هذا الفرع- و هو حبسه لو كان اجيرا- منهم السيد اليزدى فى العروة و الامام الخمينى فى التحرير و السبزوارى فى المهذب «١».

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملي: «اما مستأجر العين فالوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله فى الغربة، كما لا يحبس ان تعذر ذلك فى الحبس» «٢».

الثانى و الاربعون: الرخصة و الاجارة للمغزب:

اشارة

لم نجد لفقهائنا و لا من المذاهب الاخرى كلاما فى هذا المجال فلذا نتعرض

(١) انظر: موارد السجن ٥١٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨- انظر: مغنى المحتاج ٤: ١٤٩- اسنى المطالب ٤: ١٢٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٧٨

للمسألة بمقتضى القواعد فنقول:

إنّ التغريب تارة يكون حدا و اخرى تعزيرا، و على الاول: تارة يكون محدودا بمدة- سنة مثلا- و اخرى غير محدود. فلو كان حدا و محدودا بمدة مثل نفي الزانى غير المحصن، فمقتضى اطلاق دليل النفي هو وجوب كونه مغزبا فى جميع تلك المدة، فالرخصة تنافيه. بل لو عاد هو من تلقاء نفسه، يبطل ما مضى، و يستأنف الحساب لعدم تحقق الواجب، لأنه ليس صرف وجود التغريب.

فتأمل «١».

و اما لو لم يكن محدودا بمدة- أو كان محدودا بالتوبة مثلا- فالاطلاق يقتضى نفيه مدة، فيجوز ترخيصه بعده. لكن قد يقال: لازم ذلك كفاية نفيه مدة ما، فلا يتصور تخلل الرخصة بين التغريب، بل يفرج عنه بعد مدة ما.

و اما لو كان تعزيرا- على القول بشمول التعزير له- كما في وطء البهيمة، و قاتل الولد و القواد و قاتل العبد و قاتل الذمي، فان رأى الحاكم مصلحة في ترخيصه- كما رأى المصلحة في نفيه. و قلنا بسعة ولايته الى هذا المقدار فيجوز له الترخيص، فيرخص. هذا بحسب القاعدة الاولى.

و اما بحسب الدليل، فان ورد فيه الدليل اثباتا أو نفيًا فهو المتبع. و قد نسب- على ما في الكنز- الى النبي صلى الله عليه و آله انه رخص لمغزب الحضور في جماعات العيد.

(١) اذ قد يقال: بعدم منافاة الإطلاق، للتغريب بشكل غير مستمر بأن يرجع عن المنفى بعد شهر ثم يعود و هكذا الى ان تكمل السنة و ذلك لقابليته للانقسام لصدق التغريب، على من غزب سنة و لو بشكل غير مستمر، الا- ان يقال ان التغريب منصرف الى صورة الاستمرار لكن منشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق و خفاء الصدق على التغريب غير المستمر فتأمل.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٧٩

و لكن الكلام في السند، و أنا لا نقول بمورده- و هو المخنث- و على القول به فيشكل التعدي عنه الى غيره من العناوين- قاتل الولد و المحارب و ... أما بالتنقيح القطعي للمناط. كما يشكل الترخيص في غير ما ورد في النص- و هو الترخيص للحضور في صلاة العيدين أو باضافة الجمعة، و يستثم من كلام الكلبايگانی عدم جواز ذلك، ثم على القول بالترخيص، فهل يحتسب له ذلك من المدة أم لا؟ و هل يضر الرخصة بالتوالي، فيستأنف الحساب من الاول؟ أم لا.

الروايات:

كنز العمال: «يا أنه اخرج من المدينة الى حمراء الأسد فليكن بها منزلك، و لا تدخلن المدينة الا أن يكن للناس عيد فتشهده.» (١).

آراء فقهاءنا:

الكلبايگانی: «ظاهر الأدلة الناطقة بوجود نفيه سنة هو السنة متواليه، و على هذا فلا يجوز له أن يقيم مدة في المنفى و مدة في بلده مثلا، هذا هو حكم المقام من حيث هو، و ذلك لا ينافي البناء على ما مضى في الفرع (٢) السابق.» (٣).

الثالث و الاربعون: هل يسمح له باصطحاب زوجته الى المنفى؟

إشارة

مقتضى الاطلاقات هو جواز الخروج مع زوجته، كما لم يرد على المنع دليل

(١) كنز العمال ٥: ٣٢٤ ح ١٣٠٤٧- الباوردي.

(٢) و هو البناء على ما مضى فيما لو رجع من منفاه.

(٣) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

خاص، نعم قد يستظهر من رواية السكوني «يفرق بينهما و لا صداق» (١).
 و رواية علي بن جعفر (٢) «يفرق بينه و بين اهله» و رواية حنان (٣) «يفرق بينه و بين اهله» انه يغرب وحده و ليس له الخروج بزوجه،
 لكن فيها احتمالان آخران لا دافع لهما: احدهما كون المراد وجوب الطلاق. الثاني: فسخ العقد و ابطاله.
 و يؤيد ان المراد هو الطلاق، ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام: «أن تنفى من الرجل و يطلقها زوجها.» (٤)، اصف
 الى ذلك: ان مورد رواية السكوني هو زنا المرأة. لا الرجل.
 ثم قد يتمسك- للحكم بعدم الجواز- بمناسبة الحكم و الموضوع و أنها تقتضى عدم مصاحبته مع الزوج لأنه محروم عن الالتذات
 المباحة المتعلقة بالنساء.
 لكن لو تم: لزم القول بتحريم العقد و التزويج، عليه- مدة النفي- دائما و مؤقتا.
 و هو كما ترى.

هذا و لم نجد من تعرض له أبا السيد الكلبيگانی- على ما فى تقريراته- و أنه يرى عدم جواز الخروج بزوجه استنادا الى مناسبة
 الحكم و الموضوع، و وافقه الرملى من السنة لكن فى خصوص الخروج زوجته دون أمته، مع ان الكلبيگانی لم يتعرض لحكم
 الخروج بالأمة للتسرى، كما يبدو ذلك من الشرييني أيضا.

آراء فقهاءنا:

١- الكلبيگانی: «و كيف كان فيشترط ان لا يخرج الى المنفى مع زوجته و فى

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٢٥ ح ٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٨١

مصاحبته، فان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى ذلك و هو عقوبة له على ارتكاب الزنا. و لعل وجه عدم تعرض العلماء لذلك
 اكتفاؤهم بذكر النفي عن ذكر ذلك و استغناؤهم بذلك فان نفي الزانى عن البلد خصوصا بمناسبة كونه زانيا قد ارتكب الفحشاء، و
 ان النفي عقوبة له على هذا العمل الشنيع هو خروجه عن اهله و حرمانه عن مصاحبته و عدم كونه معهم، و ذهابه الى مكان لا
 يصاحبهم، و لو كان يجوز له ان يذهب بهم معه لذكروا ذلك طبعاً و تعرضوا له، لكنهم لم يذكروه لأنهم لم يروا حاجة الى ذكر
 ذلك بعد ان كان النفي عقوبة له على فعله و هو يقتضى ذهابه وحده و متفردا، خصوصا بمناسبة الحكم و الموضوع التى توجب ان
 يكون محروما عن الالتذات المباحة المتعلقة بالنساء.» (١).

اقول: و فى ما افاده رحمه الله موارد للنظر.

ثم على فرض قبول مناسبة الحكم و الموضوع، يختص الحكم بنفى الزانى دون سائر الموارد- المحارب، القواد، قاتل الولد، واطئ
 البهيمه...

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملى: «و له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله و عشيرته.» (٢).

٢- الشرييني: «و يجوز له ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها كما قاله الماوردي و ليس له ان يحمل معه اهله و عشيرته، فان خرجوا معه لم يمنعوا» (٣).

٣- الشبراملسي: «نقل عن الزياي: التسوية بين الامة و الزوجة، و عبارته:

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٣) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي، ص: ٢٨٢

و له ان يستصحب سريه و مثلها الزوجة، فهي مستثناة من الأهل، و ظاهره أن له ذلك و إن لم يخف الزنا» (١).

الرابع و الاربعون: هل تنقطع العلة بين المغرب و زوجته؟

اشارة

هل ينقطع حقوق الزوجية- بالتغريب- من النفقة، و حق المسكن، و وجوب الوطاء كل اربعة اشهر، و هل يلزم اطاعة الزوجة له؟ استظهر المجلسي الاول من رواية على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام أنه بالزنا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه (٢).

و كذلك يستظهر من صحيحه حنان. كما يستظهر من موثقة السكوني و رواية معاوية بن وهب عكسه. و عليه فينقطع العلة الزوجية، و ينقطع الحقوق بتبعه و لم أر من التزم به.

الروايات:

١- الفقيه: «و روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفى سنة» (٣).

٢- التهذيب ...: «عن سيف بن عميرة عن حنان قال: سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله؟

فقال: يضرب مائة و يجز شعره و ينفى من المصر حولاً، و يفرق بينه و بين

(١) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي، ص: ٢٨٣

اهله» (١).

٣- وفيه: «احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها. قال: يفرق بينهما و لا صداق لها، لان الحدث كان من قبلها» (٢).

٤- الكافي: «علي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها أنها بغت... فالزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف... و أمر امرأة [المرأة] «٣» ان تنفى من الرجل و يطلقها زوجها.» «٤».

اقول: اما الاوليان فمعارضان بصحيحه رفاعه: قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال لا. «٥» و يجمع بينها بحمل الروايتين على الحكم غير الالزامي أو غير الواقعي - كما عن بعض المعاصرين من «٦».

و اما موثقة السكوني: ذكر الصداق فيها يدل على أم المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع بقاء علقه النكاح، و يؤيده التصريح بالطلاق في الرواية الرابعة و ان كان موردها حد القذف. فلا يبقى حقوق حينئذ. و لكن ما رأيت احدا افتى بمضمون الموثقة.

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤- و عنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ح ٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤- عنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ح ٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٨ ح ٥٩.

(٤) الكافي ٧: ٤٢٥ ح ٩.

(٥) الفقيه ٤: ٢٩ ح ٤- عنه الوسائل ١٨: ٣٥٨ ح ٢. انظر سنن سعيد بن منصور ١: ٢١٩ ح ٨٥٦ و ص ٢٢١ ح ٨٦٩ و ص ٨٥٧.

(٦) حدود الشريعة ٤: ١١٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٤

آراء فقهاءنا:

١- قال الصدوق بعد رواية طلحة بن زيد «١»: «جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من العلة، و الذي افتى به و أعتمد عليه في هذا المعنى، ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يرجم؟ قال: لا. قلت:

يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها، قال: لا. و زاد فيه ابن ابي عمير، و لا يحصن بالأمه» «٢».

٢- الفيض الكاشاني، بعد كلام الصدوق: «التوفيق بين الخبرين يقتضى ان يحمل حديث طلحة و ما في معناه على ما اذا شهّر بالزنا... و حديث رفاعه على ما اذا لم يشتهر.» «٣».

٣- الكلبي يگانی: «اما ارادة التفريق بين الزوج و الزوجة ففيه مضافا الى عدم ذكر عن الزوج فيها فعل الحكم بوجوب التفريق و بطلان العقد أو وجوب طلاق الزوجة اذا زنت بعد العقد عليها، و عدم وجوب المهر لها خلاف الضرورة... و قد تقدم أن العلماء لم يتعرضوا لهذا الحكم اصلا، نعم للمحدث الكاشاني كلام في وجه الجمع بين الاخبار، و اما الافتاء بما افاده رحمه الله، فلم يظهر منه ذلك.» «٤».

(١) «طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل اذا تزوج بالمرأة فرنى قبل ان يدخل بها لم تحل له، لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق» علل الشرائع: ٥٠١ ب ٢٦٤ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٥٠٢ ب ٢٦٤ ذيل ح ١.

(٣) الوافي ٢١: ١٣٦.

(٤) الدر المنضود ١: ٣٢٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٥

الخامس و الاربعون: لو كان الامام في سفر و معه جماعة فزنى احدهم:**اشارة**

يحتمل القول: بتغريبه من القافلة كما احتمله الفاضل الهندي في كشف اللثام و يحتمل: نفيه الى غير بلده و غير مقصده- كما هو رأى الشافعية- و يحتمل: الرجوع الى رأى الامام، فان رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع، و يكفيه أن يمنع من عودته الى بلده، و يمنع من التصرف في السفر بحرية- كما هو رأى بعض الشافعية- و نكتفى في المقام بكلام الفاضل الهندي، و المحقق النجفي اعلى الله مقامهما و الشرييني من السنة.

آراء فقهاءنا:

- ١- الفاضل الهندي: «و ان كان الامام في سفر معه جماعة فجلد رجلا منهم لزنا و هو بكر، احتمل وجوب نفيه من القافلة.» (١).
- ٢- الشيخ محمد حسن النجفي قال بعد كلام الفاضل: «و فيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة» (٢).

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- الشرييني: «و لو زنى المسافر في طريقه غزب الى غير مقصده ... و عن البلقيني لا- يحجر على الامام ذلك بل اذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع.» (٣).

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

(٣) مغنى المحتاج ٤: ١٤٨- انظر اسنى المطالب مع حاشية الرملى ٤: ١٢٩- روضة الطالبين ١٠: ٨٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٦

السادس و الاربعون: لو جلد في غير بلده فهل يغزب الى بلده؟**اشارة**

لو حدّ الزانى في غير بلده و قرينته، فلا- ينفي الى بلده، لعدم صدق التغريب حينئذ، و قد صرح به العلمان الخميني في التحرير و السبزواري في المهذب و بعض المعاصرين.

آراء فقهاءنا:

- ١- الامام الخمينى: «و لو كان بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفى منها الى وطنه بل لا بد من أن يكون الى غير وطنه.» «١».
- ٢- السبزوارى: «لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفى الى وطنه بل ينفى الى غيره.» «٢» و قال لأنه ظاهر من الادلة.
- ٣- الشيخ الاستاذ: «فالظاهر انه بملاحظة ان التغريب و النفى نوع من العذاب و العقوبة قد حكم الشارع بثبوته فى مورده ينسب الى الذهن انه لا بد و ان يكون من موطن الشخص و محل اقامته و استراحته و عليه فذكر بلد الجلد و النفى منه لعله كان بملاحظة ان الغالب كون بلد الجلد هو بلد الزانى و تحقق اجراء الحد عليه فيه لاشتمال المسافرة فى تلك الاعصار على مشقة شديدة و افتقارها الى وسائل كثيرة بخلاف... فمقتضى الاحتياط اللازم كون المنفى اليه غير بلد الزانى و غير بلد الجلد.» «٣».

السابع و الاربعون: لو ادعى المغرب انتهاء المدة؟

اشارة

تارة يكون عنده بينة فيعمل بها و يطلق سراحه، و اخرى لا بينة له، فقد يقال:

- (١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.
 - (٢) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.
 - (٣) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٨٧
- بأن مقتضى استصحاب بقاء المدة، هو عدم انتهائه فلا وجه لقبول دعواه و المفروض عدم البينة له.
- و قد يقال: هذا فى حقوق الناس، و لكن المقام: من حقوق الله. و هى مبنية على المسامحة فيصدق قوله حينئذ. هذا و ما رأيت لفقهاءنا فى المقام كلاما.
- و عن الشافعية: يحلف إن كان متهما «١».
- هذا و لكن ينبغي للإمام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب ثم يغرب، ليتوصل به الى معرفة استيعابه العام، كما عن البعض «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- الشريينى: «لو ادعى المحدود انقضاء العام و لا بينة، صدق لأنه من حقوق الله تعالى و يحلف استحبابا.» «٣».
 - ٢- الرملى: «و يصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة و يحلف ندبا ان اتهم، لبناء حقه تعالى على المسامحة.» «٤».
- اقول لم نعرف وجه الاستحباب و دليله.

الثامن و الاربعون: هل يحق للمغرب الرجوع بعد الانتهاء؟

اذا انتهت مدة التغريب فإنه -على القاعدة- يحق للمغرب الرجوع الى بلده، و لو لم يستأذن الحاكم، أو لم يأذن له بذلك. لأنه قد اتى بالواجب عليه فلا مبرر

(١) معنى المحتاج ٤: ١٤٨- نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) انظر المنتقى ٧: ١٣٧- معنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) معنى المحتاج ٤: ١٤٨.

(٤) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٨

لتأخير الافراج عنه، و لا وجه لمكته في المنفى بعد نهاية الامد.

هذا و لم نجد لفقهاءنا رأيا في هذا المجال. لكنه رأى جمهور العامة «١».

و عن بعض الشافعية: ليس له الرجوع إلما إذا أذن له الامام في ذلك بعد انتهاء مدة التغريب، فان رجع عزّر، كما يعزّر إذا خرج من السجن بغير اذنه «٢».

اقول: نقل الكلام الى المقيس عليه، و نقول ما الدليل على ذلك؟!!

التاسع و الاربعون: هل يغرب لو كان أمرد؟

إشارة

مقتضى الاطلاقات هو تغريب الزانى البكر، و إن كان أمرد جميلا، نعم لو ترتب على تغريبه مفسدة، فيمكن القول بالتأخير أو المراقبة في المنفى، فلا دليل على خروج المحرم معه كما عن بعض السنّة، كما لا معنى للقول بسقوط التغريب، و قد عزّب الخليفة ضبيعا و لا ذنب له سوى جماله.

آراء المذاهب الاخرى:

١- الرملي: «و مثلها- اى المرأة- أمرد جميل، فلا يغزب ألا مع محرم او سيّد.» «٣».

الخمسون: هل يخلق الرأس زيادة على التغريب؟

إشارة

اختلفت كلمات فقهاءنا في جز شعر المنفى، فقد خلت كلمات بعضهم عن الجزّ

(١) المنتقى ٧: ١٣٨- كشاف القناع ٦: ٩٢- الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢- المهذب ٢: ٢٧٢.

(٢) اسنى المطالب ٤: ١٣٠.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٩

كالصدوق و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد، و الطوسى في الخلاف و المبسوط، و الحلبي في الكافي، و ابن زهرة في الغنية، و الطبرسى

في المؤلف، كما خلى كلمات العامة عنه تبعا لما ورد من طرقهم.

و بعض خصص الجز بالناصية كالمفيد في المقنعة و سلار في المراسم و ابن حمزة في الوسيلة لأصالة البراءة من الزائد، و زيادة مدخلية جز شعرها خاصة في الشفاعة و استحسنة السيد في الرياض و قال: لولا- ظهور الخبرين في جز شعر الرأس- الرأس بتمامه مع كونهما المستند في اصل جوازه.

و الباقيون: بين مطلق بالجز و بين مصرح بجز الرأس.

فالاول: كابن البراج، و ابن ادريس و العلامة في القواعد، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و الفاضل المقداد في كنز العرفان. و الثاني: كالشيخ في النهاية و المحقق في الشرائع، و الشهيدان في الروضة، و المجلسي الاول في الفقه، و البهائي في الجامع و الطباطبائي في الرياض، و الحلبي في التحرير و الارشاد، و النجفي في الجواهر، و المامقاني في المناهج، و الشيخ الوالد في الذخيرة، و الخوئي في التكملة، و الخميني في التحرير، و السبزواري في المذهب. اما النصوص فكثير منها خالية عن التعرض للجز، أو الحلق، نعم في موثقة حنان جز الشعر و في رواية علي بن جعفر: حلق الرأس، و فيما يلي النصوص ثم آراء فقهاءنا.

الروايات:

١- التهذيب: «علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يحلق رأسه» «... ١».

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٠

٢- و فيه: «عن حنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوج قبل أن يدخل بأهله؟ قال: يضرب مائة و يجز شعره» «... ١».

القائلون بجز الناصية:

١- الشيخ المفيد: «جزت ناصيته» «٢».

٢- ابن حمزة...: «بعد جز الناصية» «٣».

القائلون بجز الرأس:

١- الشيخ الطوسي...: «بعد ان يجز رأسه» «٤».

٢- ابن ادريس: «و جز شعره» «٥».

٣- المحقق الحلبي: «و يجز رأسه» «٦».

٤- يحيى بن سعيد: «بعد حلق رأسه» «٧».

٥- العلامة الحلبي: «جلد مائة ثم الجز» «٨».

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٢) المقنعة: ٧٧٥- و مثله المراسم: ٢٥٣.

- (٣) الوسيلة: ٤١١.
- (٤) النهاية: ٦٩٤.
- (٥) السرائر ٣: ٤٥٣.
- (٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.
- (٧) الجامع للشرائع: ٥٥٠.
- (٨) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٢- و مثله الارشاد ٢: ١٧٣.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٩١
- ٦- المجلسى: «و يجوز رأسه» «١».
- ٧- البهائى: «و جز الرأس» «٢».
- ٨- الفاضل الهندى: «جلد ثم جز» «٣».
- ٩- الطباطبائى: «و يجوز اى يحلق رأس البكر» «٤».
- ١٠- الفاضل المقداد: «الجلد و الجز» «... ٥».
- ١١- الشيخ محمد حسن النجفى: «و يجوز رأسه» «٦».
- ١٢- المامقانى: «و يجوز رأسه» «٧».
- ١٣- الشيخ الوالد: «و حلق رأسه» «٨».
- ١٤- الخوئى: «يجب جز شعر رأسه» «٩».
- ١٥- السبزوارى: «حلق الرأس» «١٠».
- ١٦- الامام الخمينى: «و الظاهر لزوم حلق جميع رأسه، و لا يكفى حلق شعر الناصية» «١١».

(١) فقه (فارسى): ٢٠١.

(٢) جامع عباسى: ٤٢٠.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٠.

(٤) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

(٥) كنز العرفان ٢: ٣٤١.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.

(٧) مناهج المتقين: ٤٩٨.

(٨) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

(٩) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠١.

(١٠) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٢.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٩٢

فى نهاية هذا الفرع نلفت نظر القارئ الكريم الى ما قاله السيد الطباطبائى فى الشرح الصغير:

«و يجوز اى يحلق رأس البكر مع الحد و جلده مائة و يغرب و ينقى عن بلده التى جلد بها سنة بلا خلاف فيه فى الجملة.»

و ليس في كثير من النصوص و الفتوى ذكر الجز و لكنه اظهر بل و اشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الأكثر للنص و ظاهره حلق الرأس كمالا فلا يجز شعر غيره من اللحية و غيرها و لا يكتفى بجز شعر الناصية و ان حكى عن جماعة من القدماء. «١».

الحادى و الخمسون: هل فرق بين شعره المربى و غيره؟

تعرض الشهيد الثانى فى الروضة لهذا الفرع و هو عدم الفرق فى لزوم الجز بين الشعر المربى الذى يعتنى به صاحبه- و بين غيره، و هو الذى طال شعره عفوا، فالجز فى حق الاخير لا يفيد، لأنه أيضا قد يحلق رأسه ... و لكن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص. قال الشهيد الثانى: «و الجز حلق الرأس اجمع ... سواء فى ذلك المربى و غيره، و ان انتفت الفائدة فى غيره ظاهرا.» «٢».

الثانى و الخمسون: اختصاص الحلق و الجز بالرجل:

إشارة

و مما اتفقت عليه الامامية- اعلى الله كلمتهم- ان لا- جزّ على المرأة، كما عن السيد الطباطبائى فى الرياض و الفاضل الهندى فى كشف اللثام و استدل له:

(١) الشرح الصغير ٣: ٣٤٢.

(٢) الروضة البهية ٩: ١١٠.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٩٣

١- بأصالة البراءة السليمة عن المعارض. ٢- اختصاص النصوص بالرجل، و غيره يحتاج الى دليل. و قد اعتمد عليه السيد الطباطبائى و السيد الخوانسارى و الشيخ الوالد رحمهم الله.

آراء فقهاءنا:

١- السيد الطباطبائى: «لا- جز عليها اتفاقا فى الظاهر المصرح به فى بعض العباثر و هو الحجّة مضافا الى اصالة البراءة السليمة عن المعارض بالكلية من الفتوى و الرواية لاختصاص ما دل منهما على الجز بالرجل دون المرأة» «١».

٢- الفاضل الهندى: «و لا جز على المرأة اتفاقا كما هو الظاهر لأصل البراءة» «٢».

٣- الخوانسارى ... «فالجز فى الاخبار راجع الى الرجل و لا دليل عليه بالنسبة الى المرأة فلا وجه لثبوت الجز عليها» «٣».

٤- السبزوارى: «لا جز على المرأة» «٤».

٥- الشيخ الوالد: «ليس على المرأة جز و لا- تغريب ... اما الجز أيضا خاص بالرجل، فبالنسبة الى المرأة يحتاج الى الدليل و الاصل البراءة» «٥».

الثالث و الخمسون: عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس:

إشارة

صرّح فقهاؤنا بعدم كفاية شعر اللحية، و ذلك بدليلين:

(١) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٣) جامع المدارك ٧: ٣٢.

(٤) مهذب الاحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٥) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٤

الاول: الأصل.

الثاني: كون المتبادر من الشعر هو شعر الرأس، فينبغي تقييد ظاهر إطلاق الجزّ به.

اما بالنسبة الى الاصل: فالمرود من دوران الأمر بين التعيين و التخير، فإن قلنا: إنّ الأصل فيه التعيين، كان عدم كفاية شعر اللحية، هو مقتضى الأصل، و الّا فالكفاية هو مقتضى الأصل.

اما التبادر: فوجهه الانصراف، و منشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق، و خفاء الصدق بالنسبة الى شعر اللحية. و الحال انه لم يكن خفاء في هذا الصدق.

لكن يمكن ان يقال: إنّ حلق اللحية غير جائز «١» في ارتكاز المتشرعة، فهذا هو المناط لعدم انتقال الذهن اليه.

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلبي: «و الجز يختص بالرأس دون اللحية» «٢».

٢- الشهيدان: «و الجز حلق الرأس أجمع دون غيره كاللحية» «٣».

٣- الفاضل الهندي ...: «دون اللحية للأصل» «٤».

٤- الطباطبائي: «و ظاهر إطلاق الجز فيه، و إن شمل جز شعر اللحية و نحوها الّا أن المتبادر منه جز شعر الرأس، فينبغي تقييده به» «٥».

(١) ألف علماؤنا فيه كتابا، منها: «المنية في حكم الشارب و اللحية» للشيخ الوالد- تغمده الله برحمته- و قد طبع اكثر من عشرين مرة.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٥٢.

(٣) الروضة البهية ٩: ١١٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٥) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٥

٥- السيد الخميني ...: «و لا يجوز حلق لحيته، و لا حلق حاجبه» «١».

٦- الشيخ الوالد: «و إطلاق الخبر الأخير- الذي يشمل حلق لحيته- يقيد بباقي الأخبار المقيدة بحلق الرأس» «٢».

التشريع الإسلامي؛ ص: ٢٩٥

الرابع و الخمسون: هل يغرب العبيد و الاماء؟

إشارة

وردت روايات من الفريقين - بما فيها من الصحاح و الحسان - بعدم نفي العبد اذا زنى كما هو رأى الامامية و قد صرح بذلك شيخ الطائفة في المبسوط. و به قال الفيض في المفاتيح و من المذاهب الاخرى نسب مالك ذلك الى اهل العلم الذين ادركهم و هو رأى أنس، كما في المصنف، و رأى المقدسى في الفروع، و يبدو ان للنووي رأيين، و البهوتى و ...

ادلة القول بالتغريب:

و استدل له بما يلي:

- ١- براءة الذمة و شغلها يحتاج الى الدليل - قاله الطوسى فى الخلاف.
 - ٢- ان النفي اضرار بالسيد مع ان تصرف الشرع يقتضى عدم عقوبة غير الجانى.
 - ٣- ان النفي للتشديد و لا تشديد عليه لأنه اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.
 - ٤- ان النفي للتعذيب و الإخراج عن الأهل، و المملوك لا أهل له.
- اقول: لا يخفى ما فى هذه الوجوه و العمدة هى النصوص، و قد تكون بعضها مؤيدات لا اكثر.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

(٢) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٢٩٦

و اما بالنسبة الى المجنونة و المستكرهه، فلحديث رفع القلم بالاضافة الى النصوص الخاصة. و فيما يلى النصوص ثم الآراء.

الروايات من طرقنا:

١- الكافى: «على عن ابيه، عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبيد و الاماء اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة، ان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً و لا يرجم و لا ينفى.» (١).

و رواه الشيخ فى التهذيب بتفاوت (٢).

قال المجلسى فى الملاذ و المرأة: «حسن» (٣).

٢- و فيه: «محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ... و قال: فى مكاتبه زنت و قد اعتق منها ثلاثة ارباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً و أبى ان يرجمها و ان ينفىها قبل ان يبين عتقها.» (٤).

و رواه الشيخ فى التهذيب و فيه: «قبل ان يتبين عتقها» (٥).

(١) الكافي ٧: ٢٣٨ ح ٢٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٨ ح ٨٩.

(٣) ملاذ الاخير ١٦: ٥٥- مرآة العقول ٢٣: ٣٧١.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٦ ح ١٥. انظر الوافي ١٥: ٣٢٤ ح ١٥١٥٣- و ص ٣٢٧ ح ١٥١٥٩.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٨ ح ٩٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٧

قال المجلسي في الملاذ و المرأة: «حسن» (١).

٣- وفيه: «علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلت قال: هي مثل السائبة، لا تملك امرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفي و قال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم.» (٢).

قال المجلسي في المرأة و الملاذ: «حسن». و رواه الشيخ في التهذيب (٣).

قوله: مثل السائبة: في القاموس: السائبة المهملة و العبد يعتق على ان لا ولاء عليه.

اقول: «لعل المعنى انها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما ان الحيوان لعدم اختياره و شعوره لا حد عليه فكذا هاهنا.» (٤).

٤- الدعائم: «عن امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: في العبد و الأمة اذا زنى احدهما جلد خمسين جلدة. مسلما كان أو مشركا، و ليس على العبيد نفي و لا رجم.» (٥).

الروايات من غير طرقنا:

١- ابن ابي شيبه: «حدثنا ابو بكر، قال عبادة بن العوام عن عمر بن عامر،

(١) ملاذ الاخير ١٦: ٥٧- مرآة العقول ٢٣: ٣٦٨ ح ١٥.

(٢) الكافي ٧: ١٩١ ح ١.

(٣) التهذيب ١٠: ١٨ ح ٥٥.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٢٩١- ملاذ الاخير ١٦: ٣٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧ ح ١٦٠٩- و عنه المستدرک ١٨: ٦٦ ب ٢٨ ح ١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٨

عن حماد عن ابراهيم، ان عليا و عبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي عليه السلام:

تجلد و لا نفي عليها، و قال عبد الله: تجلد و تنفي.» (١).

٢- عبد الرزاق: «عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن ابراهيم ان عليا قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات عنها، ثم زنت، فانها تجلد و لا تنفي، و قال ابن مسعود: تجلد و تنفي و لا ترجم.» (٢).

٣- وفيه: «عبد الرزاق، عن معمر، عن ايوب عن نافع، ان ابن عمر حد مملوكة له في الزنا، و نفاها الى فدك.» (٣).

٤- وفيه: «عن معمر، عن قتادة، عن انس: قال: ليس على المملوكين نفي و لا رجم، قال معمر: و سمعت حمادا يقول ذلك.» (٤).

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسي: «إذا زنى العبد بالامة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدة احصنا أو لم يحصنا ونريد بذلك التزويج و فيه خلاف.
- اما التغريب، قال قوم يغربان، و قال قوم لا تغريب عليهما و هو مذهبننا «... ٥».
- ٢- و قال في الخلاف: «لا نفى على العبد و لا على الامة و به قال مالك و احمد، و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه، و الثاني ان عليها النفي دليلنا ان

- (١) المصنف ١٠: ١١٤ ح ٨٩٥٣- السنن الكبرى ٨: ٢١٢- كتر العمال ٥: ٤٢٠ ح ١٣٤٨٩.
- (٢) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٥- السنن الكبرى ٨: ٢٤٣- انظر: البخاري ٨: ٢٢/ الحدود- المحلي ١١: ١٨٤- كتر العمال ٥: ٤١٥ ح ١٣٤٧٢.
- (٣) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٦- السنن الكبرى ٨: ٢٤٣- المجموع ٢٠: ٣٥.
- (٤) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٤.
- (٥) المبسوط ٨: ١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٢٩٩

- الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل و روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله انه قال: اذا زنت امه احدكم فليجلدها، فان زنت فليجلدها، و لم يذكر التغريب «١».
- ٣- الفيض الكاشاني: «و لا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد، و لأنه للتشديد، و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.» «٢».
- ٤- الكلبايكاني: «اقول: و سواء كان- اى المملوك- مسلماً أو نصرانيا... فليس عليه الجز و لا التغريب و انما يجلد خاصة نصف حد الحر.» «٣».

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- قال مالك: «الذى ادركت عليه اهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا» «٤».
- ٢- المقدسى: «و يجلد الرق خمسين و لا- يغرب، و لا- يعير، نص عليهما، يتوجه نص عليها، احتمال (و م) «٥» لان عمر نفاه، رواه البخاري، و قال في كشف المشكل: يحتمل قوله: نفاه: ابعده من صحبتته» «٦».
- ٣- النووي: «هل يغرب العبد بعد الجلد؟ فيه قولان:
- الاول- انه لا يغرب لما روى ابو هريرة: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال: اذا زنت امه احدكم فليجلدها الحد، و لم يذكر النفي، و لان القصد بالتغريب تعذيبه بالاخراج عن الاهل، و المملوك لا اهل له.

(١) الخلاف ٢: ٤٤٠.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٧٢.

(٣) الدر المنضود ١: ٣٣١.

(٤) الموطأ ٢: ٨٢٦.

(٥). (و) اشارة الى الأصح من مذهبيهم، (م) اشارة الى مالك. انظر الفروع ١: ٦٤.

(٦) الفروع: ٦: ٦٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٠٠

الثاني - انه يغرب و هو الصحيح لقوله عز و جل: فعليه نصف،...

ولادته حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد، فاذا قلنا انه يغرب ففي قدره قولان «... ١».

وقال: «لا يغرب - الرقيق - لأن تغريبه اضرار و لأنه لم يأمر بتغريب الامه اذا زنت» ٢.

٤- القسطلاني: «احتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكة لمنعه منفعة مدة نفيه و تصرف الشرع يقتضى ان لا يعاقب غير

الجانبي» «٣».

٥- البهوتي: «و لا يغرب من زنى لأنه عقوبة لسيدته دونه اذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه، يترفه فيه بترك الخدمة

و يتضرر سيده بذلك» «٤».

الخامس و الخمسون: مدة نفي العبيد:

إشارة

ثم على القول بتغريبه؛ ففي مدته قولان:

الاول: انه يغرب سنة، مثل الحر، لأنها المدة المقدره شرعا.

الثاني: نصف سنة بدليل ان عليه نصف ما على الحره للآية الكريمة:

...فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ «... ٥» و لان الحد يتبعض.

اقول: و فيه:

اولا: هذه الآية تختص بالامه فأنتى لكم باسراء حكمه في العبد الأ على القول

(١) (١) و (٢) المجموع ٢٠: ١٠ و ١٤.

(٣) ارشاد السارى ١٠: ٢٦.

(٤) شرح منتهى الارادات ٤: ٣٤٢.

(٥) النساء: ٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٠١

بعدم الفصل.

ثانيا: لا دليل على تبعيض الحد في العبد و انه نصف الحر دائما، كيف: و لا تنصيف في حد القيادة و السحق و القذف «١».

هذا و قد تعرض الشيخ الطوسى لهذه المسألة في المبسوط و الخلاف. و من المذاهب الاخرى النووى في المجموع و فيما يلي الآراء:

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسى: «و من قال عليهما التغريب منهم من قال: سنة، و منهم من قال نصف سنة» «٢».

٢- و قال في الخلاف: «و كم النفي؟ فيه قولان احدهما سنة مثل الحر، و الآخر نصف سنة» «٣».

آراء المذاهب الأخرى:

النوى: «فاذا قلنا انه يغرب ففى قدره قولان:

- ١- انه يغرب سنه، لأنها مده مقدرة بالشرع، فاستوى فيها الحر و العبد كمدته العنين.
- ٢- انه يغرب نصف سنه للآية، و لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد» (٤).

(١) انظر الروضة البهية ٩: ١٥٩ و ١٦٤ و ١٨٨.

(٢) المبسوط ٨: ١١.

(٣) الخلاف ٢: ٤٤٠.

(٤) المجموع ٢٠: ١٠.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٣

الفصل الخامس هل ينفى المخنث؟

إشارة

المخنث هو الذى يلين فى قوله و ينكسر فى مشيه كما عن ابن منظور، و عن المغرب- على ما فى عمدة القارئ- و عن المارى و عياض- على ما فى مرآة العقول.

أو هو الذى يتشبه بالنساء كما عن العسقلانى و القسطلانى و غيرهم. أو هو الذى يوطأ فى دبره- كما عن مجمع البحرين- و قد اورد العامة نصوصا عن النبى صلى الله عليه و آله و بعض الخلفاء فى تغريب المخنث عن المدينة الى النقيع أو العرايا او حمراء الاسد أو غيرها كما فى تغريب مانع و هدم و هيت و انجشة (١).

و قد ورد من طرفنا: ان المخنث و المتشبه بالنساء يخرج من المسجد أو البيوت، نعم ورد فى الكافى و التهذيب انه يرجم، و قد افتى ابو الصلاح بمضمونها، و استشكل العلامة الحللى فى المختلف فى هذا الحكم (الرجم)، و يرى الحر

(١) العبد الذى كان يحدو لركب النبى صلى الله عليه و آله. التاج ٣: ٣٣.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٤

العاملى طرده من البيوت و المساجد، و قد حملها الفيض فى الوافى على الشتم و الطرد. لكن فى ذيل الرواية ما يدل على ان المراد به؛ الملووط به اذ فيها «يَمَكُنْ من نفسه فينكح كما تنكح المرأة» (١).

فمن كان بهذه الصفة فحكمه الرجم تخيرا بينه و بين باقى الاقسام لا النفى.

نعم ورد فى الكافى: ان النبى صلى الله عليه و آله غرّب هيت و مانع الى العرايا، و لكن ليس فى الرواية: انهما كانا مخنثين بل يحتمل لأنهما اشاعا الفاحشة و قاما بالقيادة، و التأليف بين حرامين، أو التشبيب بالنساء. اضعف الى جهالة السند. فلا ربط لها بالمخنث.

هذا: و يرى العامة نفيه من البلد كما عن الشافعى فى الام. و احمد على ما فى الاحكام السلطانية و الاختيارات العلمية، و العسقلانى و العينى و الكرمانى.

و ادعى الجزيرى فى الفقه على المذاهب: انه رأى علماء العامة كلهم.

و اما عندنا: و إن كان هذا المعنى محرما كما صرح به الشيخ الانصارى، و قد ورد النهى عن التكلم معهم «٢» و السلام عليهم «٣». و الصلاة خلفهم، كما فى اذان البخارى، و ان من رمى احدا بالخنث يعزر- عندنا- أو يضرب عشرين كما فى الجامع الصحيح و ابن ماجه و لا يدخل الجنة «٤» و ... لكن هل هذا المعنى يكفى سببا فى نفيه و تغريبه؟ لم نجد به قائلا من فقهاءنا الامامية- اعلى الله كلمتهم- الا ما يظهر من الفيض فى تفسير الرجم فتأمل.

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٥ ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٢ ب ٢٧ ح ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٢٧٣ ب ٤٩ ح ١٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٥

المخنث فى اللغة و الاصطلاح:

١- قال الطريحي: «خنث خنثا- من باب تعب- اذا كان فيه لين و تكسر، يعدى بالتضعيف، فيقال: خنثه غيره. و منه (المخنث) بفتح النون و التشديد و هو من يوطأ فى دبره لما فيه من الانخاث و هو التكسر و التثنى.» «١».

٢- و قال ابن منظور: «خنث الرجل خنثا، فهو خنث و تخنث: تثنى و تكسر، و الاثنى خنثه. و المخنث: من ذلك للينه، و تكسره ...» «٢».

٣- و قال فى المغرب: «تركيب الخنث يدل على لين و تكسر. و منه المخنث و هو المتشبه فى كلامه بالنساء تكسرا و تعظفا.» «٣».

٤- قال المجلسي: «قال الماری: المخنث بفتح النون و كسرهما الذى يشبه النساء فى اخلاقهن و كلامهن و حركاتهن.» و قال عياض: «التخنث: اللين و التكرس، و المخنث هو الذى يلين فى قوله و ينكسر فى مشيه و يثنى فيه، و قد يكون خلقه و قد يكون تصنعا من الفسقه.» «٤».

٥- و قال النووى: «المخنث- بكسر النون و فتحها، و الكسر افسح، و الفتح اشهر- و هو الذى خلقه خلق النساء، فى حركاته، و هيئه كلامه، و نحو ذلك، و هو ضربان: احدهما: من يكون ذلك خلقه له، لا يتكلفه، و لا صنع له فيه، فهذا لا اثم عليه، و لا ذم و لا عيب اذا فعل له، و لا كسب. و الثانى: من يتكلف ذلك، فليس ذلك بخلق فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذى جاءت الأحاديث بلعنه ...»

(١) مجمع البحرين ٢: ٢٥٢- خنث الرجل فى كلامه: اذا شبّهه بكلام النساء لينا و رخامه انظر: القاموس المحيط ١: ١٦٦- المصباح المنير ١: ١٩٦.

(٢) لسان العرب ٢: ١٤٥ مادة «خنث».

(٣) عمدة القارى ٢٤: ١٤.

(٤) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٦

سمى مخنثا لانكسار كلامه «... ١».

٦- العسقلاني: «قال ابن بطال: المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فان ذلك حدّه الرجم، و من وجب رجمه لا ينفى.» «٢».

- ٧- القسطلاني: «المخثون من الرجال و هم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا و تعطفوا لا من يؤتى.» (٣).
- ٨- منصور على ناصف: «الرجل المخث: المتشبه بالنساء، و المترجلات من النساء: المتشبهات منهن بالرجال تصنعا، فالنبي صَلَّى الله عليه و آله امر بنفيهم حفظا للأخلاق» (٤).
- ٩- الجزيري: «المخث: هو الذي يشبه في كلامه النساء تكسرا و تعطفوا، او الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن و زينتهن، كما يفعل بعض الشباب في هذا العصر، من ترك الشعور و ارخاء السوالم، و لبس حلى النساء و بعض ثيابهن و ترقيق اصواتهم في التحدث و غير ذلك» (٥ ...).

الروايات من طرفنا:

- ١- الكافي: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، و على بن ابراهيم، عن ابيه جميعا، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن ابائه: قال: كان في المدينة رجلان يسمي احدهما هيت

(١) تهذيب الاسماء و اللغات ٣: ٩٩.

(٢) فتح الباري ١٢: ١٣٢.

(٣) ارشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٤) التاج ٣: ٣٣.

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٣٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٠٧

و الآخر مانع فقالا لرجل و رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يسمع: اذا افتتحت الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان التقيفة فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء، اذا جلست تثنت، و اذا تكلمت غنت، تقبل باربع و تدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي صَلَّى الله عليه و آله: لا اريكما من اولى الاربء من الرجال، فامر بهما رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فغزب بهما الى مكان يقال له: العرايا (١) و كانا يتسوقان في كل جمعة.» (٢).

و رماه المجلسي بالجهالة فقال: «مجهول» (٣).

اقول: و ذلك ب (جعفر بن محمد الاشعري)، حيث لم يتعرضوا له بمدح و لا ذم (٤) و قد وقع في اسناد عدة من الروايات تبلغ مائة و عشرة موارد (٥). و هو من مشايخ ابراهيم بن هاشم. و روى عنه محمد بن احمد بن يحيى و لم تستثن روايته من رجاله. و قد جعل الوحيد البهبهاني، هذا دليلا على ارتضائه و حسن حاله، بل مشعرا بوثاقته (٦).

و رده البعض: بان اعتماد ابن الوليد أو غيره من الاعلام المتقدمين فضلا عن المتأخرين على رواية شخص و الحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي او حسنه، و ذلك لاحتمال ان الحاكم بالصحة يعتمد على اصالة العدالة، و يرى حجية

(١) اسم حصن بالمدينة/ مرآة العقول ٢٠: ٣٥١. و لم نعثر عليه في سائر الموسوعات الجغرافية.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٣ ح ٣.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٣٥١.

(٤) جامع الرواة ١: ١٥٧.

(٥) انظر: معجم رجال الحديث ٤: ٩٨.

(٦) معجم رجال الحديث ٤: ١٠٠.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٨

كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقه الراوى او حسنه فى حجية خبره «١». اقول: فالقبول على المبنى، ولكن كونه من مشايخ على بن ابراهيم «٢» و اعتماد ابن الوليد «٣» و غيره من المتقدمين عليه، مما يوجب الاطمئنان و الظن الشخصى بوثاقته.

فقه الحديث:

شموع: اللعوب و المزاح، و فى الجمل: مبالغة فى كثرة لعبها و مزاجها.

نجلاء: اما من نجلت الارض اخضرت: اى خضراء، أو من النجل بالتحريك و هو سعة شق العين. و فى النهاية: عين نجلاء: اى واسعة.

مبتلة: تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض، و يجوز ان يقرأ «مبتلة» اى منقطعة عن الزوج، يعنى انها باكرة.

هيفاء: ضمير البطن و الكشح ورقة الخاصرة. و فى بعض النسخ هيفاء بالقاف، طويلة العنق.

شبناء: البياض و البريق و التحديد فى الاسنان.

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٧٤.

(٢) قال الشهيد الثانى: «ان مشايخ الاجازة لا- يحتاجون الى التنصيص على تركيتهم ... ان مشايخنا من عهد الكلينى الى زماننا لا يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم و ورعهم. البداية: ٦٩. و قال السيد فى الرواشح: ١٧٩ و مما يجب ان يعلم و لا يجوز ان يسهل عنه ان مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين و الاركان امرهم اجل من الاحتياج الى تركية مزك و توثيق موثق». (٣) قال المامقانى فى اسباب المدح: «منها: رواية الجليل أو الاجلاء عنه، عده على الاطلاق من امارات الجلالة» ... مقباس الهداية ٢: ٢٦٣ و ٢١٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٠٩

تثت: اى ترد بعض اعضائها على بعض، و لعل معناها انها كانت تثتى رجلا واحدة و تضع الاخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان و اهل الدنيا...

قوله تقبل باربع عن المجلسى الاول رضوان الله عليه: يحتمل ان يكون المراد بالاربع التى تقبل بهن العينان و الحاجبان، أو العين و الحاجب و الانف و الفم، او الوجه و الشعر و العنق و الصدر.

و المراد بالثمان هذا الاربع مع قلب الناظر و عقله و روحه و دينه، أو مع عينيه و عقله و قلبه، أو قلبه و لسانه و عينيه، أو قلبه و عينيه و اذنه و لسانه.

بين رجلها مثل القدح: القدح واحد الاقداح التى للشرب شبه ذلك بالقدح فى العظم و الهيئة.

قوله: «لا اريكما من اولى الاربة» اى ما كنت اظن انكما من اولى الاربة، بل كنت اظن انكما من الذين لا حاجة بهم الى النساء و الحال علمت انكما من اولى الاربة، فلذا نفاهما من المدينة لأنهما كانا يدخلان على النساء و يجلسان معهن.

غُرب على البناء للمفعول من التغريب و هو البعد و الخروج من موضع الى اخر، و الباء للتعدية، يقال غُرب فلان اذا بعد و غُرب به عن الدار، اذا بعده و اخرجه منها، و فى بعض النسخ غُرب بالغين المعجمة و الراء المهملة، بمعنى النفى عن البلد، و لا يناسبه التعدية الا بتكلف.

العرايا: اسم حصن بالمدينة.

كانا يتسوقان: اي يدخلان سوق المدينة للبيع و الشراء في كل جمعة، من تسوق القوم اذا باعوا و اشتروا. و الظاهر ان ذلك كانا باذنه في حياته. «١».

(١) انظر: مرآة العقول ٢٠: ٣٥١-٣٤٨- مجمع الامثال ١: ٤٤٢- و في البحار ٢٢: ٩١ الغرابا بدل العرايا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٠

٢- و رواه الواقدي باختلاف و فيه:

فسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كلامه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: الا ارى هذا الخبيث يفتن للجمال اذا خرجت الى العقيق! و الحيل لا يمسك لما اسمع «١»! و قال: لا يدخلن على نساء عبد المطلب! و يقال: قال لا يدخلن على احد من نساءكم! و غربهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الى الحمي «٢» فشكيا الحاجة، فاذن لهما ان ينزلا كل جمعة يسألان ثم يرجعان الى مكانهما الى ان توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «... ٣».

و عن الماوردي: انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نفاه الى حمراء «٤» الاسد «٥».

قال المجلسي بعد نقل الرواية: «قال عياض «٦» من العامة: و لم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فكلم فيه ابو بكر فابي ان يرده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، و قيل: إنه كبر و ضعف و ضاع فأذن له ان يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل و يرجع الى مكانه، و قال أيضا: فلما فتحت الطائف زوجها عبد الرحمن بن عوف، و قال ابن الاثير: تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن و فيه حجة على جواز اخراج كل من كان بصفتها، و تخصيصه بهما و بزمان خاص غير ظاهر.

(١) انظر النهاية ١: ٢٦٧.

(٢) الحمي حميان، حمى ضرية و حمى الزبدة ... فاما حمى ضرية فهو اشهرها و اسيرها ذكرا ... معجم البلدان ٢: ٣٠٨.

(٣) المغازي ٣: ٩٢٤.

(٤) موضع على ثمانية اميال من المدينة. معجم البلدان ٢: ٣٠١- مراصد الاطلاع ١: ٤٢٤.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨.

(٦) و هو عياض بن موسى اليحصبي، و من آثاره: الشفاء، و الالمام، مشارق الأنوار، العيون الستة ... توفي بمراكش عام ٥٤٤هـ- انظر: وفيات الاعيان ١: ٤٩٦- العبر ٤: ١٣٨- شذرات الذهب ٤: ١٣٨. معجم المؤلفين ٨: ١٦- سفينة البحار ٧: ٣٢٥ (الطبعة الحديثة).

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١١

فان قلت: كونهما من اهل الحاجة الى النساء و العارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما، فان اهل المدينة اكثرهم كانوا كذلك، قلت نعم، و لكنهما كانا يدخلان على النسوة و يجلسان معهن و ينظران إليهن، لان اهل المدينة كانوا يعدونهما من غير اولي الاربة، فلما ظهر خلافه امر باخراجهما قلعا لمادة الفساد و دفعا لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال. «١».

قال الفيض: «التغريب: الارسال الى الغربية، و التسوق تكلف السوق، و انما غرّبا اشفاقا على نساء المؤمنين من اهل المدينة» «٢».

٣- و فيه: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء، و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه و لا تستحيوه.» «٣».

و عبر عنه المجلسي الاول: بالقوى «٤».

و المجلسي الثاني في المرأة: «ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام: «و لا تستحيوه»، و في القاموس: استحياه: استبقاه، قلت: اي لا تزيدوا حياته» «٥».

قال الفيض: «اريد بالرجم الشتم و الطرد و لم يرد به الرجم الذي هو الحد» (٦).

(١) مرآة العقول ٢٠: ٣٥٢.

(٢) الوافي ٢٢: ٨٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٦- التهذيب ١٠: ١٤٩ ح ٢٩- الوسائل ١٨: ٤٢١ ب ٣ ح ٥- روضة المتقين ١٠: ٢٣٢.

(٤) روضة المتقين ١٠: ٢٣٢.

(٥) مرآة العقول ٢٣: ٤١٦.

(٦) الوافي ١٥: ٢٢٧ ح ١٤٩٤٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٢

٤- العليل: «ابى رحمه الله قال حدثنا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد قال حدثنى ابو جعفر احمد بن ابى عبد الله، عن ابى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آباءه عن على عليه السلام انه رأى رجلاً به تأنيث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال على عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال.» (١).

و قال فى حديث آخر: «اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقدر شىء.» ٢.

٥- الجعفریات: «اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثنى موسى قال: حدثنا ابى، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده على: قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله المخنثين، و قال: اخرجوهم من بيوتكم.» (٣).

٦- الدعائم: «عن رسول الله صلى الله عليه و آله: انه لعن المخنثين من الرجال و قال:

اخرجوهم من بيوتكم، و لعن المذكرات من النساء، و المؤنثين من الرجال.» (٤).

الروايات من غير طرقنا:

١- عبد الرزاق: «اخبرنا عبد الرزاق قال: اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اخرجوا المخنثين من

(١) (١) و (٢) علل الشرائع: ٦٠٢ ب ٣٨٥ ح ٦٣- و عنه الوسائل ١٤: ٢٥٥ ب ١٨ ح ٩ و ١٢:

٢١٢ ب ٨٧ ح ٣- البحار ٧٦: ٦٤ ح ٧.

(٣) الجعفریات: ١٢٧- و عنه المستدرک ١٤: ٣٤٨ ب ١٦ ح ٣- مكارم الاخلاق: ٢٤١، الفصل التاسع- الوسائل ١٤: ٢٥٩ ب ٢٢ ح ٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥ ح ١٥٩٧- و عنه المستدرک ١٤: ٣٤٩ ب ١٦ ح ٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٣

بيوتكم، قال: و اخرج النبى صلى الله عليه و آله مخنثاً، و اخرج عمر مخنثاً.» (١).

٢- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن ايوب، عن عكرمة، قال: امر النبى صلى الله عليه و آله برجل من المخنثين، فاخرج من المدينة.» (٢).

٣- ابو داود: «حدثنا هارون بن عبد الله و محمد بن العلاء، ان ابا اسامة اخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الاوزاعي، عن ابى يسار

القرشي، عن ابي هاشم، عن ابي هريرة، ان النبي صَلَّى الله عليه و آله أتى بمخنث قد خضب يديه و رجله بالحناء، قال النبي صَلَّى الله عليه و آله: ما بال هذا؟ ف قيل يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر فنفى الى النقيع «٣»، فقالوا يا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، الا نقتله؟ فقال: «اني نهيت عن قتل المصلين» «٤».

٤- و فيه: «حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام- يعنى بن عروة، عن ابيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، ان النبي صَلَّى الله عليه و آله دخل عليها و عندها مخنث و هو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دليتك على امرأة تقبل باربع و تدبر بثمان، فقال النبي صَلَّى الله عليه و آله: اخرجوهم من بيوتكم.» «٥».

(١) مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٢ ح ٢٠٤٣٤- السنن الكبرى ٨: ٢٢٤- مسلم ٤: ١١ / كتاب السلام- مجمع الزوائد ٦: ٢٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٣ ح ٢٠٤٣٥- السنن الكبرى ٨: ٢٢٤.

(٣) نقيع: موضع قرب المدينة كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قد حماه لخيله، و له هناك مسجد يقال له مقمل و هو من ديار مزينة، و بين النقيع و المدينة عشرون فرسخا. معجم البلدان ٥: ٣٠١- مرصد الاطلاع ٣: ١٣٨٧.

(٤) سنن ابي داود ٤: ٢٨٢ ح ٤٩٢٨- السنن الكبرى ٨: ٢٢٤- التاج الجامع للأصول ٣: ٣.

٣٣- العقد الفريد ٦: ١٠٥- الدر المنثور ٥: ٤٣- الاغانى ٣: ٣٠.

(٥) ابو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٢٩- ابن ماجه ٢: ٨٧٢ ب ٣٨ ح ٢٦١٤- المعجم الكبير ٩: ١٢ ح ٨٢٩٧ رواه بطريق آخر- السنن الكبرى ٨: ٢٢٤- مجمع الزوائد ٨: ١٠٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٤

٥- المعجم الكبير: «حدثنا عبيد العجل، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون (ح).

و حدثنا احمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى كلاهما عن عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بنى امية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال: لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء، و قال: اخرجوهم من بيوتكم، فاخرج النبي صَلَّى الله عليه و آله الحبشة و اخرج عمر فلانا.» «١».

رواه الهيثمي عنه الا ان فيه: فاخرج النبي صَلَّى الله عليه و آله انجشة بدل الحبشة. و قال:

و فيه حماد مولى بنى امية «٢». و هو متروك كما عن الازدى. و فيه جناح و عنبسة و هما ضعيفان أيضا.

٦- البيهقي: «اخبرنا ابو الحسين بن بشران، ببغداد، اخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن ابي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة، قال: كان المخنثون على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثلاثة: مانع و هدم و هيت و كان مانع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و كان يغشى بيوت النبي صَلَّى الله عليه و آله و يدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف، سمعه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و هو يقول لخالد بن الوليد: ان افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع و تدبر بثمان. فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: لا ارى هذا الخبيث يفتن لهذا، لا يدخل عليك بعد هذا لنسائه، ثم اقبل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة،

(١) المعجم الكبير ٢٢: ٨٥ ح ٢٠٥.

(٢) معجم الزوائد ٨: ١٠٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٥

قال: لا يدخلن المدينة، و دخل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله المدينة، فكلم فيه، و قيل له: انه مسكين و لا بد له من شيء، فجعل له

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ، يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنزَلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبِيهِ مَعَهُ هَدْمًا وَالْآخِرَ هَيْتًا. «١».

٧- وفيه: «اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان، أنبا احمد بن عبيد الصفار، ثنا اسماعيل بن اسحاق، ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: اَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ وَاخْرَجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُخْتَلِينَ» «٢».

و رواه البخارى وفيه: «و اخرج فلانا» «٣»، قال القسطلاني: «فلانا» و هو انجشة العبد الحادى «٤»، و اورده الميدانى مفصلا وفيه: «امره بان يسير الى خاخ.» «٥»، اقول: و هو موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ بقرب حمراء الاسد، و حكى العصائدى: انه موضع قريب من مكة، و قيل فى حدود العقيق. «٦».

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٢٤- انظر البخارى ٨: ٢٨- ابو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٢٩.

(٢) السنن الكبرى ٨: ٢٢٤- انظر البخارى ٨: ٢٨- ابو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٣٠- مصنف ابن ابى شيبه ٩: ٦٣- كنز العمال ١٥: ٣٢٣ ح ٤١٢٣٦.

(٣) البخارى ٨: ٢٨- انظر المعجم الكبير ١١: ٣٥٢ ح ١١٩٨٩ و ١١٩٩٠- مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٢ ح ٢٠٤٣٤.

(٤) ارشاد السارى ١٠: ٢٦. و قال البعض اسمه (هنب) سمي بذلك لحمقه/ لسان العرب ١٥:

٣٣٧- انظر ١: ٧٨٨ و ٢: ١٠٧- و مجمع الزوائد ٦: ٢٧٣- مجمع الامثال ١: ٣٨٦.

(٥) مجمع الامثال ١: ٤٤١ الرقم ١٣٣٧.

(٦) انظر معجم البلدان ٢: ٣٣٥.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣١٦

نقاش فى الاسناد:

أما الحديث الاول لأبى داود، فمن رواته، ابو يسار، و ابو هاشم.

١- اما ابو يسار، فهو القرشى، قال ابو حاتم: مجهول. «١».

٢- و اما ابو هاشم: فهو الدوسى، ابن عم ابى هريرة، و هو أيضا مجهول، كما قاله ابن قطان «٢».

و اما حديث البيهقى: ففيه محمد بن اسحاق و هو مشترك بين الثقة مثل الصاغانى، و المخزومى و البكائى و بين الكذاب مثل ابن عكاشة كما عن ابن معين و ابى حاتم. و بين المجهول: كأبى يعقوب الكرمانى كما عن أبى حاتم. و بين من هو مختلف فيه: كأبى عبد الله المطلبي: فعن مالك انه دجال من الدجاجلة، و عن احمد انه كان يدلس، و عن ابن معين انه ضعيف، و عن النسائى انه ليس بالقوى «٣».

و اما ما رواه الطبرانى فقد وقع البحث فيه و تم تضعيفه.

و اما سائر الأحاديث فلا صراحة لها فى تغريب المخنث عن البلد، كى تناقش اسنادها.

٨- الهنذى: «يا أنه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد فليكن بها منزلك و لا تدخلن المدينة إلا ان يكن للناس عيد فتشده.» «٤».

اقول: لم نعرث عليه ألما فى الكنز و هو على- فرض- صحته و صدوره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- لا- عن الصحابة- غير ظاهر فى كون المورد مختنا نعم بما ان الهنذى

- (١) انظر تهذيب التهذيب ١٢: ٣٠٧- الرقم ١٢٨٨.
- (٢) انظر تهذيب التهذيب ١٢: ٢٨٦- الرقم ١٢٠٧.
- (٣) انظر تهذيب التهذيب ٩: ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨١- سير اعلام النبلاء ١٢: ٥٩٢ و ج ١٧: ٢٨ و ١١: ٣٦- الكامل في الضعفاء ٦: ٢٧٩ و ١٠٢.
- (٤) كنز العمال ٥: ٣٢٤ ح ١٣٠٤٧ الباوردي عن عائشة.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٧
- ذكره بعد حديث المخنث، قد يكون قرينه على انه في مورد الخنث.
- ثم ان مفاده وجود اجازة للمغربين كافة، أو لخصوص مورده- و هو المخنث.
- هذا و لم نجد نصا أو فتوى على اجازة المغرب و غيره «١».

(١) اقول: و قد استفاد بعض السنه من هذه النصوص قاعدة كليه و هي مشروعيه اخراج كل من يحصل به التأذى للناس.

قال القاضي الماوردي و ابو يعلى في مشروعيه نفى المعزر: «اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها و استضراره بها». الاحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٦- و لأبي يعلى:

٢٧٩.

و قال الحافظ العسقلاني معلقا على ما نقل من نفى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله للمخنثين: «و في هذه الأحاديث مشروعيه اخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك أو يتوب». فتح الباري ٩: ٣٣٦- و ١٠: ٣٣٤.

و قال أيضا: «و هذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور».

المصدر السابق.

و قال العيني: «من آذى الناس ينفي عن البلد». حاشية ابن عابدين ٤: ٦٤.

و بعض المعاصرين منهم يرى ان هذه النصوص تعين على تعقيد قاعدة في موجبات النفي تعزيرا، و هي: كل فعل تعدى فاعله الى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيرا مشروع فيه و عليه يبني فعل الخليفة عمر من نفى نصر بن حجاج الذي افتتن به النساء، و نفى شارب الخمر و المحتكر و ...

اقول اولاً: في سندها كلام، ثانياً: ما الدليل على اسراء الحكم من عنوان الى عنوان آخر! الأ على مذهبهم- القياس- و هو أيضا لا يستقيم.

نعم لو قلنا به من باب التعزير فلا كلام، و لكنه في مورد ارتكاب محرم لم يرد نص على تعزيره، و القاعدة المفروضة عندهم ان صدق عليها عنوان ارتكاب المحرم فيها و الأ فلا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٨

آراء فقهاءنا:

١- ابو الصلاح الحلبي: «اذا تزيأ الذكر بزى المرأة و اشتهر بالتمكين من نفسه و هو المخنث في عرف العادة قتل صبورا، و ان فقد البينة و الاقرار بايقاع الفعل به، لنيابة الشهرة منابهما.» «١».

٢- العلامة الحلبي بعد نقل كلام الحلبي: «و في ذلك اشكال» «٢».

٣- الحر العاملي: «ينبغي اخراج المخنثين من البيوت و من المسجد.» «٣».

٤- هذا و قد عنون الشيخ الانصاري في (المكاسب المحرمة) بابا بعنوان (تزيين الرجل بما يحرم عليه) و اورد روايات المتشبه من الرجال، مع الاشكال في دلالاته حيث قال: «و في دلالاته قصور لان الظاهر من التشبه تأنيث الذكر و تذكر الانثى لا مجرد لبس احدهما لباس الآخر» «... ٤».

٥- و قال الشهيدي في توضيح كلامه ...: « فيكون المراد من التشبه في النبوي تأنيث الذكر اي اتيانه ما يقصد باتيانه كونه انثى في الانظار و يدخل في عداد النسوان مثل لبس اللباس المختص بهن و تمكين الغير في اتيانه و وطيه الذي هو من خواصهن » «... ٥».

(١) الكافي في الفقه: ٤٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٧٦٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٨ ب ٢٢- و غالب عناوينه في الابواب هي فتواه- على ما ذكره في مقدمة الكتاب و خاتمه و سمعته من الشيخ الوالد اعلى الله مقامه.

(٤) المكاسب المحرمة (ط النجف الاشرف) ٢: ١٨٧.

(٥) هداية الطالب: ٣٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣١٩

آراء المذاهب الاخرى:

١- الشافعي: «و النفي في السنة وجهان ... الثاني: انه يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مرسلا انه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت و للآخر مانع و يحفظ في احدهما انه نفاه الى الحمى و انه كان في ذلك المنزل حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و حياة ابي بكر و حياة عمر و انه شكا الضيق فاذن له بعض الائمة ان يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف و قد رأيت اصحابنا يعرفون هذا و يقولون به حتى لا احفظ عن احد منهم انه خالف فيه و ان كان لا يثبت كثبوت نفى الزنا » «... ١».

٢- الفراء: «قال احمد في المخنث في رواية المروزي: حكمه ان ينفي و قال في رواية اسحاق و قد سئل عن التغريب في الخمر، قال: لا الآ في الزنا و المخنث.» «٢».

٣- المقدسي: «نقل ابن منصور لا نفى الآ في الزنا و المخنث و قال القاضي نفيه دون عام «٣»».

٤- ابن تيمية: «و من التعزير الذي جاءت به السنة و نص عليه احمد و الشافعي، نفى المخنث «٤»».

٥- السيوطي: «و منها نفى المخنث، نص عليه الشافعي مع انه لا معصية فيه اذا لم يقصده، انما فعل للمعصية.» «٥».

٦- العسقلاني: «قوله- اي البخاري- باب نفى اهل المعاصي، كأنه اراد الرد

(١) الام ٦: ١٤٦.

(٢) الاحكام السلطانية: ٢٧٩.

(٣) الفروع ٦: ١١٥.

(٤) الاختيارات العلمية (ذيل الفتاوى الكبرى) ٤: ٦٠١.

(٥) الاشباه و النظائر: ٤٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٠

على من انكر النفي على غير المحارب فيبين انه ثابت من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و من بعده في حق غير المحارب و اذا ثبت في

حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الاولى ...

قال ابن البطال: اشار البخارى بايراد هذه الترجمة عقيب ترجمة الزانى الى ان النفي اذا شرع فى حق من اتى معصية لا حد فيها فلئن يشرع فى حق من اتى ما فيه حدّ اولى فتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد على من عارض السنة بالقياس، فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض، و استدل به على ان المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فان ذلك حدّه الرجم، و من وجب رجمه لا ينفى، و تعقب بان حده مختلف فيه: و الاكثر ان حكمه حكم الزانى فان ثبت عليه جلد و نفي لأنه لا يتصور فيه الاحصان و ان كان يتشبه فقط نفي فقط «... ١».

٧- العينى: «باب نفي اهل المعاصى و المخنثين قال الكرماني: و الغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على المذنب الذى لا حد له عليه ثابت و على الذى عليه الحد بالطريق الاولى.

قلت: يفهم من هذا: ان المرتكب لمعصية من المعاصى يجوز نفيه و الترجمة أيضا تدل عليه. و قال بعض العلماء: لا ينفى ألا ثلاثة بكر زان و مخنث و محارب و المخنث اذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، احصنا أو لم يحصنا عند مالك، و قال الشافعى: ان كان غير محصن فعليه الحد و كذا عند مالك: اذا كانا كافرين او عبيدين و قيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة و هو نوع من الرجم، و فعله جائز، و قال ابو حنيفة: لا حد فيه، و انما فيه التعزير، و عند بعض اصحابنا: اذا تكرر يقتل، و حديث ارجموا الفاعل و المفعول به، متكلم فيه، و قال

(١) فتح البارى ١٢: ١٣٤- انظر: ١٠: ٢٧٤.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٢١

بعض اهل الظاهر: لا شىء على من فعل هذا الصنيع. و قال الخطابى: هذا ابعد الاقوال من الصواب. «١».

٨- الجزيرى: «المخنث ... و قد اتفقت كلمة العلماء على ان المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر، عقابا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة و الحسرة عن اهله و قرناء السوء ... فقال العلماء: يجوز للإمام ان يعزر المخنث بما يراه رادعا له و زاجرا عن الوقوع فى الذنب و يجوز له نفيه الى بلد آخر مسيرة سفر، و ذلك اذا لم يثبت عليه اللواط باعتراف، أو شهادة شهود، كما ثبت فى الحديث النبوى الشريف. «٢».

٩- منصور على: «فلما رأى النبى صَلَّى الله عليه و آله مخنثا خضب يديه و رجليه بالحناء انكر ذلك لأنها عادة النساء و امر بنفيه الى النقيع ... ان على الامام و نوابه تأديب الاشرار بما يراه زاجرا لنفوسهم و مقوما لأخلاقهم من ضرب و حبس و نفي و تشهير و نحوها لكسر شوكتهم و لتأمين الناس على حياتهم. «٣».

الحاصل من البحث:

و الحاصل ان اكثر رواياتنا مفادها الاخراج من المسجد، أو الامر بالاخراج

(١) عمدة القارى ٢٥: ١٤.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ١٣٥.

(٣) التاج ٣: ٣٣- انظر حاشية ابن عابدين ٤: ٦٩- المغنى ٧: ١٠٤- الخرشي ٥: ١٢٨- ١٢٩.

قال بعض المعاصرين من السنة: «و هذا التخنث قد فشى فى شباب عصرنا فتجد بعضهم قد ترك شعره و ارخى سوافه و لبس حلى النساء و ثيابهن و رقق صوته فى التحدث ... حتى قال الشاعر:

من مخبري من الذين اللواتي حرت فيهم بين الفتى و الفتاة

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٢

من البيوت، و لعنهم نعم رواية الكافي مفادها تغريب المخنث الى خارج المدينة و لكن بعد التأمل في الرواية يعرف ان ليس التغريب لأجل التخنث بل لعله لأجل الدلالة على الحرام- و القيادة-.

كما وردت رواية: بان المخنث يرجم، و قد حملت على الطرد، هذا من حيث النصوص، و اما الفتوى فما رأيت احدا من فقهاءنا- رضوان الله عليهم- يحكم بنفي المخنث، ان كان الخنث بمعنى التشبه بالمرأة في اللباس و الحكاية و المشى، نعم يبدو من الحر العاملي رحمه الله اخراجه من البيوت و المساجد كما هو ظاهر رواياتنا.

كما افتي الحلبي بقتله صبيرا ان كان يمكن من نفسه، فوجوب قتله حينئذ انما هو لذلك لا لأجل الخنث بالمعنى المذكور، هذا ما عندنا، و اما العامة: فقد رأيت أن رواية ابي داود و البيهقي على نفيه من البلد- كما ان آراءهم أيضا على ذلك لكن عرفت ضعف اسنادها «١».

(١) و عن بعض العامة، دعوى تعميم نطاق التخنث و شموله للغنا و الضرب بالدف و الكف فقال: «و لما كان الغناء و الضرب بالدف و الكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا و يسمون الرجال المغنّين مخانثا و هذا مشهور في

كلامهم». مجموع فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٦٥

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٣

الفصل السادس هل ينفي من وقع عليه التشبيب؟

معنى التشبيب:

التشبيب: معناه ذكر المحاسن و إظهار شدة الحب بالشعر.

قال الطريحي: «شَبَّبَ الشاعر بفلانة، قال فيها الغزل، و عرض بحبها، و شَبَّبَ قصيدته: حَسَنها، و زَيَّنَّها بذكر النساء» «١».

و قال الجوهري: «التشبيب: النسب، يقال: هو يشَبَّبُ بفلانة، اي ينسب بها.» «٢».

و هو حرام كما عن الشيخ الطوسي في المبسوط، و المحقق الحلبي، و العلامة الحلبي «٣»، و الشهيدين، و المحقق الكركي «٤»، و استدل له بلزوم هتك الحرمة،

(١) مجمع البحرين ٢: ٨٥ (مادة شَبَّبَ)- انظر لسان العرب ١: ٤٨١.

(٢) الصحاح ١: ١٥١ (مادة شَبَّبَ).

(٣) قواعد الاحكام ١: ١٢١.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٤

و الفضح و الايذاء، و اغراء الفساق، و إدخال النقص عليها.

ثم ان المتفق على تحريمه هو التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة. و اما التشبيب بالغلام، فقد تنظر الفيض: في شمول الحكم له.

و لكن افى الشهداء و المحقق الثانى، و الفاضل الهندى بالحرمة فيه أيضا، لأنه فحش محض، فيشمل الاغراء بالقبیح «١». هذا: و ان المرتكب للإثم و الحرام، هو الذى يشب و يذكر المحاسن، لا المشبب به. فالتأديب و العقوبة، و التعزير انما ينال الاول، لا الثانى. و ان كان من الجمال و الحسن بمرتبة يفتتن به الغير، لأن الجمال ليس ذنبا يوجب العقوبة، و النفى. لكن - مع الاسف - نجد فى التأريخ و بعض الكتب الفقهية: ان بعض الخلفاء، غزب المشبب به الى البصرة زيادة على جز شعره، و من هناك الى فارس ثم الزامه المساجد كما فى نصر بن حجاج، و ذلك لافتتان نساء المدينة و تشبيهن به، على ما فى المبسوط للسرخسى، و الاختيارات و فتح البارى للعسقلانى، و كشف القناع للبهوتى، و وفيات الأعيان لابن خلكان، و شرح نهج البلاغة، لابن ابى الحديد، و غيرها.

و لا نرى لهذا النفى مبررا، فضلا عن المؤخذات عليه، من قبل الناس - و انه ذم على ذلك - و لعلها أيضا هفوة قد حلف هذا الصحابى على ان لا يعود اليها، كما فعل فى نفى شارب الخمر فى شهر رمضان.

آراء المذاهب، و النصوص التاريخية:

١- قال السرخسى: «و ان ثبت النفى على احد فذلك بطريق المصلحة لا

(١) انظر المكاسب المحرمة للشيخ الانصارى ٢: ١٩٥.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٢٥

بطريق الحد ... كما نفى عمر، نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل الى خمر فأشربها أو هل سبيل الى نصر بن حجاج

فناه. و الجمال لا يوجب النفى، و لكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال: و ما ذنبى يا امير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لك، و انما الذنب لى، حيث لا اظهر دار الهجرة منك.» «١».

٢- و قال ابن تيمية: «و من التعزير الذى جاءت به السنة ... و حلق عمر رأس نصر بن حجاج و نواه، لما افتتن به النساء، فكذا من افتتن به الرجال.» «٢».

٣- و قال العسقلانى: «سمع عمر قوما يقولون: ابو ذويب احسن أهل المدينة، فدعا به، فقال: انت لعمري، فاخرج عن المدينة. قال: ان كنت تخرجنى فالى البصرة، حيث اخرجت يا عمر: نصر بن حجاج.» «٣».

٤- و قال البهوتى: «سكنى المرأة بين الرجال، و سكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى ... و نفى عمر شابا و هو نصر بن حجاج الى البصرة - خاف به الفتنة فى المدينة - لتشبه النساء به.» «٤».

٥- و قال ابن خلكان: «إن عمر بن الخطاب طاف ليلة فى المدينة، فسمع امرأة تنشد فى خدرها:

هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من سبيل الى نصر بن حجاج

(١) المبسوط ٩: ٤٥.

(٢) الاختيارات العلمية ٤: ٦٠١ - انظر ٢٥٧.

(٣) فتح البارى ١٢: ١٣٤.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع ٦: ١٢٧ - انظر عيون الاخبار ١٠: ٢٣ - فتاوى عمر:

١٩٤ - لمحمد بن عبد العزيز الهلأوى - طبقات ابن سعد ٣: ٢٨٥ - الاصابة ١٠: ١٩٨ - القناع ٦: ١٢٨ - حاشية ابن عابدين ٤: ٦٤ - تبصرة

الحكام ٢: ٢٩٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٦

فقال عمر: لا ارى معى فى المدينة رجلا تهتف به العواتق فى خدورهن؛ على بنصر بن حجاج، فأتى به، فإذا هو أحسن الناس وجهها، و أحسنهم شعرا، فقال عمر: عزيمة من امير المؤمنين لتأخذن من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: اعتم، فاعتم، ففتن الناس بعينه، فقال عمر:

و الله لا تساكننى ببلدة انا فيها، قال: يا امير المؤمنين ما ذنبى؟ قال: هو ما اقول لك، و سيّره الى البصرة. «(١)».

٦- و قال ابن ابى الحديد: «و قد روى ان عمر، اخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته ... و قال ...: ان عمر قد ذمّ باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه «... ٢».

و الحاصل: ان المستفاد من هذه النصوص التاريخية أنّ الخليفة عمر: غرّب، من لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه، و حسن الشعر، و عندنا: انه امر مردود و باطل، اذ لو كان ثمت ذنب فعلى المشيب.

(١) وفيات الاعيان ٢: ٣٢.

(٢) نهج البلاغة، لابن ابى الحديد ٣: ٥٣ و ٥٩- و ج ١٢: ٢٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٧

الفصل السابع هل يغرب شارب الخمر؟

إشارة

ان شارب الخمر فى شهر رمضان، يؤدب زيادة على الحدّ الشرعى، و ذلك لتجرئه على الشرب. كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام. و قد افتى فقهاؤنا بالمعاقبة زيادة على الحدّ بانتهاك حرمة المكان أو الزمان، كالحلبى فى الكافى، و ابن البراج فى المهذب، و الحلّى فى التحرير. و ان ناقش المرحوم الخوانسارى فى المدارك فى وجوب ذلك.

لكن لم يرد فى كلماتهم النفي و التغريب، بل وردت العقوبة و التأديب.

و عن بعض: انها عشرون جلدة. هذا: و لكن نقل عن عمر انه نفى شارب الخمر- فى رمضان- الى خيبر، أو الشام- كما ورد فى ابى بكر ابن امية، و ربيعة ابن امية، و آخرين، على ما فى مصنف عبد الرزاق، و سنن النسائى كما يبدو من بعض الآثار: انه ندم على فعله، و لعلها كانت هفوة حلف ان لا يعود اليها، سيّما بعد قول على عليه السلام: «إنّها فتنة» و فيما يلى النصوص، و آراء فقهاءنا، ثم ما ورد فى النفي.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٢٨

الروايات:

الكافى ... « عن ابى مريم، قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد، فضربه عشرين سوطا. فقال له: يا امير المؤمنين! فقد ضربتني فى شرب الخمر، و هذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان «(١)».

آراء فقهاءنا:

- ١- ابن البراج: «فإن شرب المسكر في شهر رمضان، أو في مكان شريف مثل حرم الله تعالى و حرم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو احد الائمة: اقيم عليه الحد و ادب زائدا على ذلك لانتهاكه حرمة الذي ذكرناه.» (٢).
- ٢- العلامة الحلبي: «لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف، أو زمان شريف، اقيم عليه الحد و ادب بعد ذلك بما يراه الإمام» (٣).
- ٣- السيد الخوانساري: «ادعى عدم الخلاف في الحكم- يعنى المعاقبة زيادة»

- (١) الكافي ٧: ٢١٦ ح ١٥- و عنه الوسائل ١٨: ٤٧٤ ح ١- الفقيه ٤: ٤٠ ح ٢- التهذيب ١٠: ٩٤ ح ١٩- روضة المتقين ١٠: ١٣٥- ملاذ الاخيار ١٦: ١٨٤- دعائم الإسلام ٢:
- ٤٦٤ ح ١٦٤٤- الغارات ٢: ٥٣٥- المستدرک ١٨: ١١٣ ح ١- الوافي ١٥: ٣٩٤ ح ١٥٣٣٤- مصنف ابن ابى شيبة ١٠: ٣٦ ح ٨٦٧٣- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٦- و ج ٩: ٢٣١ ح ١٧٠٤٢- المؤلف من المختلف للدارقطني ٣: ٢٤١- كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٨٨- فتح الباري ٢٧: ٣٢٦.
- (٢) المهذب ٢: ٥٣٦.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٢٧- انظر: الكافي في الفقه: ٤٢٠- لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهداية) ٢: ٤٦٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٢٩

على الحد بانتهاك حرمة المكان أو الزمان- على نحو الوجوب، كوجوب أصل الحد. فيه اشكال، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال، فهو حكاية للفعل، و لم يعلم وجهه من الوجوب و الاستحباب، فلا- دليل على الوجوب و ما ذكر من العلة، ليست على نحو استفاد منه الوجوب.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- السرخسى: «إذا شرب الخمر في نهار رمضان، حدّ حد الخمر حتى يخفّ عنه الضرب، ثم يعزر، لإفطاره في شهر رمضان، لأنّ شرب الخمر يلزم الحد و مهتك حرمة الشهر و الصوم يستوجب التعزير ... و الأصل فيه حديث على رضى الله عنه «... ٢».

الآثار:

- ١- عبد الرزاق: «عن الثوري، عن ابى سنان، عن عبد الله بن ابى الهذيل، قال: اتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان. فقال: للمنخرين، للمنخرين» (٣)، و ولدانا صيام، قال فضربه ثمانين، ثم سيّره الى الشام.» (٤).
- ٢- وفيه: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، أنّ ابا بكر بن

(١) جامع المدارك ٧: ٦٥.

(٢) المبسوط ٢٤: ٣٢.

(٣) اى كبه الله للمنخرين، كما فى النهاية ٥: ٣٢.

(٤) المصنف ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٧ و ج ٩: ٣٣١ ح ١٧٠٤٣- السنن الكبرى ٨: ٣٢١- كنز العمال ٥: ٤٧٤ ح ١٣٦٦١- انظر: ٤٨٠ ح

١٣٦٨٣- فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ هَدَّدَ الْجَاوِرَ أَيْضًا بِالنَّفْيِ إِلَى الشَّامِ.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٠

امية بن خلف، غزب في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتصّر، فقال عمر: لا اغزب مسلما بعده ابدا.

و عن ابراهيم، ان عليا قال: حسبهم من الفتنة ان ينفوا. «١».

و اورده النسائي، و فيه ...: «عن سعيد بن المسيب، قال: غزب عمر ربيعة بن امية في الخمر» «٢».

قال السندي في الهامش: «و هذا التغريب من باب التعزير، و هو غير داخل في الحد، بخلاف التغريب في حد الزنا. و قول عمر: لا اغزب بعده مسلما، محمول على مثل هذا. و اما ما كان جزءا للحد، فلا بد منه» «... ٣».

٣- و فيه: «عن اسماعيل بن امية، ان عمر بن الخطاب، كان اذا وجد شاربا في رمضان، نفاه مع الحد.» «٤».

قال المارديني: «و لما لم يكن في حد القاذف و الخمر، تغريب، دل على انه تأديب له لدعارته.» «٥».

اقول: يستفاد من كلام علي عليه السلام ان النفي هنا مردود، و مرغوب عنه «٦».

(١) المصنف ٧: ٣١٤ ح ١٣٣٢٠- و ٩: ٢٣٠ ح ١٧٠٤٠- نصب الرأية ٣: ٣٣١- كنز العمال ٥: ٤٧٦ ح ١٣٦٦٧ و ١٣٦٦٩.

(٢) سنن النسائي ٨: ٣١٩.

(٣) سنن النسائي (الهامش) ٨: ٣١٩.

(٤) المصنف ٩: ٢٣٢ ح ١٧٠٤٤- كنز العمال ٥: ٤٧٦ ح ١٣٦٦٨- انظر ٤٨٠ ح ١٣٩٨٣- و فيه ما لعله يرتبط بالمقام.

(٥) السنن الكبرى (الهامش) ٨: ٢٢٣.

(٦) انظر الخلاف ٢: ٤٣٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣١

الفصل الثامن تغريب من يرتزق بضرب الدفوف و الغناء

إشارة

روى ابن ماجه حديثا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه هدّد عمرو بن مرة،- مرتكب الغناء و ضرب الدف- بالضرب الوجيع و حلق الرأس، و النفي من اهله، و استحلال سلبه.

هذا و يبدو من ذيل الحديث أنه كان مخنثا لا يستتر من الناس.

لكن بعد الاغماض عن السند، نقول: بما أن ابن ماجه اورده في باب المخنثين، فكأنه فهم من الحديث: أن جرم عمرو بن مرة كان هو الخنث. و هو السبب لنفيه كما ان المتقى الهندي أيضا اورده في باب الغناء المحرم من- كنز العمال- فكأنه فهم منه أن ذنبه كان التغنى المحرم و ضرب الدفوف.

اقول: و لا مانع من ان يكون كل واحد منها ذنبا يستحق عليه العقوبة، فلا كلام عندنا في حرمة الغناء- بل عند المسلمين أجمع- كما لا

كلام في حرمة ضرب الدف عند البعض «١». و لكن هل عقوبته التغريب؟

(١) انظر: احكام بانوان: ٣٢- المسألة ٤١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٢

ظاهر الحديث ذلك، و لا مانع من القول بالتغريب على فرض شمول التعزير له.

إذا رأى الحاكم المصلحة فيه.

هذا و الحديث ضعيف السند بابن نمير الذي كان ركنا من اركان الكذب، و يحيى بن العلاء الذي كان يكذب، و يضع الحديث، على ما قاله احمد بن حنبل، و سيأتي البحث عنهما و فيما يلي نص الحديث:

الروايات من غير طرقنا:

١- ابن ماجه: «حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني، أنبأنا عبد الرزاق، أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير، انه سمع مكحولاً يقول: انه سمع يزيد بن عبد الله، انه سمع صفوان بن امية، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه و آله فجاء عمرو بن مرة، فقال: يا رسول الله: ان الله قد كتب على الشقوة، فما ارانى ارزق الا من دفى بكفى، فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لا اذن لك و لا كرامة، و لا نعمه عين كذبت، اى عدو الله. لقد رزقك الله طيباً حلالاً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، مكان ما أحل الله عز و جل لك من حلاله، و لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك و فعلت، قم عني، و تب الى الله، اما إنك ان فعلت بعد التقدمه إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً و حلقت رأسك مثله و نفيتك من اهلك، و أحللت سلبك لفتيان اهل المدينة. فقام عمرو، و به الشر و الخزي، ما لا- يعلمه الا الله فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و آله: «هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبه، حشره الله عز و جل يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثاً عرباناً، لا يستتر من الناس كلما قام صرع.» (١).

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٨٧١ ب ٣٨ ح ٢٤١٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٣

و رواه الهندي، و قال: «و رواه الديلمي و زاد فيه: و أوسع على نفسك و عيالك حلالاً، فان ذلك جهاد فى سبيل الله، و اعلم ان عون الله مع صالحى التجار.» (١).

بحث فى اسناد الحديث:

١- بشر بن نمير:

و هو القشيري البصرى. قال يحيى: كان ركنا من اركان الكذب و قال احمد: يحيى بن العلاء، كذاب يضع الحديث و بشر بن نمير أسوأ حالاً- منه. و قال يحيى بن معين و النسائي: ليس بثقة. و قال الجوزجاني: غير ثقة. و قال البخارى: مضطرب، تركه على بن المدينى. و قال ابن عدى: عامه ما يرويه عن القاسم و غيره لا يتابع عليه، و هو ضعيف. و قال يعقوب بن سفيان: بصرى ضعيف (٢).

٢- يحيى بن العلاء:

و هو ابو سلمة الجلى و يقال له: ابو عمرو الرازى. قال احمد: انه كذاب يضع الحديث و قال عمرو بن على و النسائي و الدارقطني: متروك الحديث. و قال ابو زرعة: فى حديثه ضعف و قال الأجرى: عن ابى داود:

ضعفوه. و عن عبد الرحمن: سمعت وكيعا، و ذكر يحيى بن العلاء، فقال: كان يكذب. و قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به.

و قال ابن عدى... لا يتابع عليه، و كلها غير محفوظة، و الضعف على رواياته و حديثه بين. و أحاديثه موضوعات. و قال الدولابي: متروك الحديث. «(٣)».

(١) كنز العمال ١٥: ٢٢٢- ذيل ح ٤٠٦٧١- في «التغني المحذور».

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١: ٤٠٤.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٩- الرقم: ٤٢٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٤

آراء المذاهب الأخرى:

١- القرشي: «و متى سمع بامرأة نائحة، أو مغنية، أو عاهر، استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها، و نفاها من البلد.» «(١)».

(١) معالم القربة: ١٠٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٥

الباب الثالث التغريب فيما يرتبط بالدولة

إشارة

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٣٧

الفصل الأول نفى الجاسوس المسلم

إشارة

١- خلاف عندنا في حرمة التجسس، و جواز عقاب مرتكبه، و قد ورد في بعض النصوص أنه يقتل، كما روى عن الحسن بن علي عليهما السلام: انه قتل جاسوسين لمعاوية «(١)».

و في الدعائم عن اهل البيت عليهم السلام: ان الجاسوس و العين يقتلان «(٢)».

و في سنن ابي داود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: انه أمر بقتل عين للمشركين «(٣)».

و أما من حيث الفتوى، فما رأيت احدا منّا يرى نفى الجاسوس و تغريبه. بل كل من تعرّض لهذا الموضوع: قال بالتعزير.

(١) الإرشاد: ١٨٨- و عنه كشف الغمّة ٢: ١٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٨- مستدرک الوسائل ١١: ٩٨ ب ٣٩ ح ٢.

(٣) ابو داود ٣: ٤٩.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٣٨

آراء فقهاءنا:

- ١- فعن شيخ الطائفة فى المبسوط: «إذا تجسس مسلم لأهل الحرب، و كتب اليهم، فأطلعهم على اخبار المسلمين لم يحلّ بذلك قتله، و للإمام ان يعفو عنه، و له ان يعزره» «١».
- ٢- و كذلك ابن البراج فى جواهر الفقه: «ان الامام يعزره على ذلك، و له العفو عنه» «٢».
- ٣- و مثله الحلى فى القواعد حيث قال: «بل يعزر ان شاء الامام» «٣».
- ٤- و كذلك فى المنتهى، حيث قال: «فإنّ الامام يعزره بحسب حاله و ما يقتضيه نظر الامام.» «٤».
- نعم يستظهر بعض المعاصرين منا من الروايات: «أنّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل و الإعدام.» «٥».

آراء المذاهب الاخرى:

إشارة

و اما المذاهب الاخرى: فعن ابى يوسف ... « إن كانوا من اهل الإسلام- فأوجعهم و أطل حبسهم» «٦».

(١) المبسوط ٢: ١٥.

(٢) جواهر الفقه: ٥١- المسألة: ١٨٣.

(٣) قواعد الاحكام ١: ١١١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٩٥٩- و ٩٣٩.

(٥) ولاية الفقيه ٢: ٧٤٠.

(٦) الخراج: ١٩٠.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٣٩

و عن اصحاب الرأى- فى الجاسوس المسلم- يوجع عقوبته و يطال حبسه «١».

كما فى معالم السنن للبيستى «٢».

و مثله عن الازاعى، و ابى حنيفة كما عن العينى «٣».

نعم جوز ابن عقيل قتل مسلم اذا كان جاسوسا للكفار، و زاد ابن الجوزى:

ان خيف دوامه «٤».

هذا، و لكن يبدو من الازاعى فى احد قوليه: انه يعاقب ثم يعزب و كذلك من بعض آخرين. و هو مبنى على شمول التعزير للنفى، أو ورود نص خاص فيه.

و فيما يلى بعض العبارات الدالة على التغريب:

- ١- قال الاوزاعي: «ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة، و غرّبه الى بعض الآفاق في وثاق. و ان كان ذميا فقد نقض عهده.» «٥».
- ٢- قال سحنون: «و اذا كاتب المسلم، اهل الحرب، قتل و لم يستتب، و ماله لورثته، و قال غيره: يجلد جلدا و جيعا، و يطال حبسه، و ينفي عن موضع يقرب للكفار.» «٦».

(١) الخراج: ١٩٠.

(٢) معالم السنن ٢: ٢٧٤.

(٣) عمدة القارى ١٤: ٢٥٦.

(٤) الفروع ٦: ١١٤.

(٥) معالم السنن ٢: ٢٧٤.

(٦) أفضية رسول الله صلى الله عليه و آله: ٨٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤١

الفصل الثاني نفى من استهزأ بالنبي صلى الله عليه و آله، و أذاع أسرار الدولة

إشارة

روى الفريقان: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نفى الحكم بن ابى العاص من المدينة الى الطائف، و كان بها الى آخر عهد النبي صلى الله عليه و آله و خلافة ابى بكر، و عمر.

و قد اختلف المؤرخون في سبب تغريبه: فعن البعض: أنه كان يفشى سرّ رسول الله صلى الله عليه و آله كما في سير اعلام النبلاء. و عن بعض آخر: أنه كان يتجسس عليه صلى الله عليه و آله فكان يتحيل و يستخفى و يتسمع ما يسره رسول الله صلى الله عليه و آله الى كبار اصحابه، في مشركى قريش، و سائر الكفار و المنافقين. حتى ظهر ذلك عليه، كما في الاستيعاب. و قيل غير ذلك، كما في الخرائج للراوندى، و البحار، و اثبات الهداة.

هذا: و يمكن دعوى جواز تغريب من يفشى اسرار الدولة الاسلامية، استنادا الى هذه النصوص الحاكية عن فعل النبي صلى الله عليه و آله. ان عرف ان افشاءه الاسرار كان السبب في تغريبه.

و قد يقال: إنها قضية في واقعه، و هو عليه السلام اعلم بما فعل.

هذا: و لا شك في حرمة افشاء الاسرار، سيما اذا كانت اسرار الدولة

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٢

الاسلامية، حيث إنّ ذلك يضرّ بمصالح المسلمين، و دولتهم، و كيانهم، فللحاكم عقوبته بما يرى و منها التغريب، و قد يتحد هذا مع عنوان التجسس الذي مرّ الكلام فيه.

و قد يقال: بافتراقهما موضوعا. و مما يؤيد كون القضية في واقعه، أنّ أبا لبابة أيضا افشى الاسرار العسكرية للدولة الاسلامية، و سياستها بشأن بنى قريظة «١»، و مع ذلك لم يغرب.

لكن قد يقال: إنّ ذلك لتوبته فورا و ندمه على صنيعه، بخلاف الحكم بن ابى العاص، حيث إنه بقى على خبثه الى آخر عمره، و لم يندم على فعله. هذا: مع ذلك، فإنه لا يشمل عنوان الجاسوس، لأن الجاسوس مندوب الأعداء، و مبعوثهم، فيستخبر لمصلحتهم، و يحاول ان لا يعرف. بخلاف مورد البحث، حيث إنه كان مشهورا بذلك، لم يكن ليأبى ان يعرف، حقدا على الإسلام، و على صاحب

الرسالة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

النصوص:

- ١- الطبرسي: في كلام للحسن عليه السلام مخاطبا عتبة بن ابي سفيان: «و نفى عمك بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٢).
- ٢- قال الراوندي: «ان جابرا قال: ان الحكم بن ابي العاص، عم عثمان بن عفان كان يستهزئ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بخطوته في مشيته، و يسخر منه، و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يمشى يوما، و الحكم خلفه، يحرك كتفيه، و يكسر يديه خلف

(١) بحار الأنوار ٢٠: ١٣٦ ح ٣٠- انظر: تفسير فرات: ١٨٣- المعجم الكبير ٣: ٢٠٥ ح ٣٠٦٦.

(٢) الاحتجاج ١: ٤١٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٣

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ استهزاء منه بمشيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فأشار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بيده و قال: هكذا فكن، فبقى الحكم على تلك الحال من تحريك اكتافه، و تكسير يديه، ثم نفاه عن المدينة و لعنه، فكان مطرودا الى ايام عثمان، فردّه الى المدينة و اكرمه. (١).

٣- و قال البلاذري: «ان الحكم بن ابي العاص، كان جارا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في الجاهلية، و كان اشدّ جيرانه اذى له في الإسلام، و كان قدومه المدينة بعد فتح مكة، و كان مغموصا- اي مطعون- عليه في دينه. فكان يمرّ خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فيغمز به و يحكيه و يخلج بأنفه و فمه، و اذا صَلَّى قام خلفه، فأشار باصبعه، فبقى على تخليجه، و اصابته خبله، و اطلع على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذات يوم، و هو في بعض حجر نساءه، فخرج اليه بعزّة (٢) و قال: من عذيري من هذا الوزغ اللعين. ثم قال: لا- يساكني، و لا ولده فغربهم جميعا الى الطائف، فلما قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلَّمَ عثمان ابا بكر فيهم، و سأله ردّهم، فأبى ذلك، و قال: ما كنت لأوى طرداء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثم لما استخلف عمر، كَلَّمه فيهم، فقال: مثل قول ابي بكر. فلما استخلف عثمان، ادخلهم المدينة. (٣).

٤- و قال ابن عبد البر: «اخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الحكم من المدينة، و طرده عنها فنزل الطائف، و خرج معه ابنه مروان. و اختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فقول: كان يتحيل و يستخفي و يتسمّع ما يسرّه رسول

(١) الخرائج و الجرائح ١: ١٦٨ ح ٢٥٨- عنه البحار ١٨: ٥٩ ح ١٧- و ج ٨: ٣٠٤ (الطبعة القديمة)- اثبات الهداة ١: ٣٧٤ ح ٥٢٠- سفينة البحار ٢: ٣٠١ (الطبعة الحديثة).

(٢) العزّة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح. لسان العرب ٥: ٣٨٤ «مادة عزّ».

(٣) انساب الاشراف ٥: ٢٧- انظر: العقد الفريد ٢: ٣٦٤ و ٣٩٤، و ج ٤: ٣٤- مجمع الزوائد ٥: ٢٤٣- وفيات الاعيان ٢: ٢٢٦- الغدير ٨: ٢٤٣- تنقيح المقال ١: ٣٥٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٤

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الى كبار اصحابه في مشركي قريش، و سائر الكفار و المنافقين فكان يفشى ذلك عنه، حتى ظهر ذلك عليه، و كان يحكيه في مشيته و بعض حرركاته الى امور غيرها، كرهت ذكرها. (١).

٥- و قال ابن منظور: «عن عائشة: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حجرته، فسمع حسا، فاستنكره، فذهبوا فنظروا، فإذا الحكم كان يطّلع على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله فلعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و ما في صلبه، و نفاه. (٢).

- ٦- وقال الذهبي ...: « قيل نفاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الطائف، لكونه حكاه في مشيته، و في بعض حرركاته، فسبّه و طرده، فنزل بواد «٣...»، و قيل: كان يفشى سرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فابعده لذلك.» (٤).
- ٧- وقال ابن ابي الحديد- بعد حكايته كلام ابن عبد البر-: «و قيل كان يتجسس على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ عِنْد نِسَائِهِ، وَ يَسْتَرْقِ السَّمْعَ وَ يَصْغِي إِلَى مَا يَجْرِي هُنَاكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْدُثُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِهْزَاءِ» (٥).
- هذا و لم نجد من تعرّض لهذا الموضوع و لحكمه في الفقه، رغم هذه النصوص التاريخية.

(١) الاستيعاب ١: ٣٥٩- الرقم ٥٢٩- انظر: اسد الغابة ٢: ٣٤- التراتيب الإدارية ١: ٣٠١.

(٢) مختصر تاريخ دمشق ٢٤: ١٩٢.

(٣) و هو وادي الطائف، و في شرح الاخبار ٢: ١٥١ «نفاه الى دهلك من ارض الحبشة».

(٤) سير اعلام النبلاء ٢: ١٠٧، الرقم ١٤- انظر: طبقات ابن سعد ٥: ٤٤٧ و ٥٠٩- التاريخ لابن معين: ١٢٤- طبقات خليفة: ١٩٧- تاريخ

خليفة: ١٣٤- التاريخ الكبير ٢: ٣٣١- تاريخ الإسلام ٢: ٩٥- الجرح و التعديل ٣: ١٢٠- الإصابة ٢: ٢٧١- شذرات الذهب ١: ٣٨.

(٥) شرح ابن ابي الحديد ٦: ١٤٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٥

الفصل الثالث تغريب النواصب و الحاقدين على الدولة الاسلامية من العاصمة

إشارة

تحدثنا النصوص التاريخية، بإبعاد القائد الاسلامي المعصوم، عناصر، لبغضهم القيادة الاسلامية- أو لأسباب اخرى- عن العاصمة الى غيرها من البلدان.

فقد طرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ- و قد مر الحديث فيه- فطرده من المدينة الى الطائف، كما طرد اليهود من المدينة، و امر باخراجهم منها، و اهل نجران من الحجاز.

و طرد امير المؤمنين عليه السلام قبيلة باهلة من الكوفة لأنهم ابوا ان يخرجوا معه الى صفين، فأخرجهم الى الديلم.

و أنّ المهدي عليه السلام حينما يظهر يختير النواصب بين اختيار الإسلام- أو دفع الجزية مع طردهم الى ارض السواد، بمعنى انه عليه السلام يخرجهم من الامصار كلها، و يسكنهم القرى.

و قد حاول المجلسي قدس سرّه في المرأة: توجيه هذه الرواية، بأنها في ابتداء زمانه عليه السلام، و أنّ الظاهر من سائر الروايات، انه لا يقبل منهم الاّ الإيمان، او القتل.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٦

ثم انه: بعد التأمل في هذه النصوص- التي اشرنا اليها اجمالاً- و نوردها تفصيلاً- نرى أنّ التغريب لهؤلاء كان من مركز الدولة الإسلامية، و عاصمتها.

كما ان الجامع المشترك بين هؤلاء المبعدين هو بغضهم للقيادة الإسلامية التي تمتاز عن سائر القيادات الإسلامية- بالعصمة- فقد يقال: إنّ من كان بهذه الصفة من البغض و العدا، و النصب للدولة الإسلامية. يجوز «١» نفيه من العاصمة- بل من مطلق الأمصار و

البلدان العامرة الى السواد، أو البلدان النائية، حذرا من مكائده و مؤامراته، و لكي تصفو العاصمة بل سائر الامصار من المناوئين.

الاّ ان يقال: إنها قضايا في وقائع خاصة يرجع علمها اليهم: هذا: و لم نجد من افتى بالتغريب في هذا المورد، استنادا الى هذه النصوص.

الروايات:

أ- النبي يخرج اليهود من المدينة:

١- قال القمي ذيل قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتٌّ لَّهُمْ وَأَلْبَسُوا حُذْرًا وَسِعْتُمُ الْمَسْجِدَ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَيْهِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ» (٢)، فانها نزلت بعد بدر، لما رجع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من بدر، اتي بنى قينقاع و هم بناديهم (٣)، و كان بها سوق يسمى سوق النبط، فأتاهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقال: يا معشر اليهود، قد علمتم ما نزل بقريش، و هم اكثر عددا و سلاحا و كراعا (٤) منكم، فادخلوا في الإسلام. فقالوا يا محمد إنك تحسب حربنا مثل حرب قومك؟ و الله لو قد لقيتنا، للقيت رجالا، فنزل عليه جبرئيل، فقال:

(١) الجواز بالمعنى المطلق الذي لا ينافي الوجوب.

(٢) آل عمران: ١٢.

(٣) مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه. انظر: مجمع البحرين ١: ٤١٢ (مادة ندا) و مفردات الراغب ٥٠٧ (مادة ندا).

(٤) اسم لجماعة الخيل الخاصة/ مجمع البحرين ٤: ٣٨٥ (مادة كرع).

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٧

يا محمد: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ... قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَفَتَا «... ١» يعني فئة المسلمين، و فئة الكفار «... ٢».

و قال المجلسي: «و حاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم امر بإجلائهم ... و كان الذي تولّى اخراجهم عبادة بن الصامت «... ٣»».

٢- قال المجلسي: «قال الكازروني و غيره ...: كانت غزوة بنى النضير في ربيع الاول، و كانت منازلهم بناحية الفرع و ما والاها بقريه يقال لها: زهرة و انهم لما نقضوا العهد، و عاقدوا المشركين على حرب النبي صَلَّى الله عليه و آله خرج صَلَّى الله عليه و آله يوم السبت و صَلَّى في مسجد قبا و معه نفر من اصحابه ثم اتي بنى النضير فكلهم ان يعينوه في دية رجلين كان قد امنهما فقتلها عمرو بن امية، و هو لا يعلم، فقالوا: نفعل و هموا بالغدر به، فقال عمرو بن الحجاج: انا اظهر على البيت فاطرح عليه صخرة، فقال سلام بن مشكم: لا تفعلوا فو الله ليخبرن بما همتم فجاؤ جبرئيل فاخبره صَلَّى الله عليه و آله فخرج راجعا الى المدينة، ثم دعا عليا عليه السلام، و قال: لا- تبرح من مكانك، فمن خرج عليك من اصحابي، فسألك عني فقل: توجه الى المدينة، ففعل ذلك، ثم لحقوا به، فبعث النبي صَلَّى الله عليه و آله محمد بن مسلمة اليهم، و امرهم بالجلاء و قال لا تساكنوني، و قد همتم بما همتم به، اجلتكم عشرا... فحاصرهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقالوا نحن نخرج من بلادك، فأجلاهم عن المدينة، و ولي اخراجهم محمد بن مسلمة، و حملوا النساء و الصبيان «... ٤»».

(١) آل عمران: ١٢، ١٣.

(٢) تفسير القمي ١: ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ٢٠: ٩- انظر المغازي للواقدي ١: ١٧٦- الكامل لابن الاثير ٢: ٩٧.

(٤) البحار ٢٠: ١٦٤- تفسير مجمع البيان ٩: ٢٥٦- مناقب آل ابي طالب ١: ١٦٩- الارشاد: ٤٧- اعلام الوری: ٨٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٤٨

٣- و قال احمد: «حدثنا عبد الله، قال حدثني ابي، ثنا حجاج بن محمد، قال: أنا ليث، قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال:

بينما نحن فى المسجد، خرج إلينا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقال: انطلقوا الى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس «١» فقام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فناداهم يا معشر اليهود:

اسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا ابا القاسم؟ قال: ذاك اريد. ثم قالها الثالثة، فقال: اعلموا ان الارض لله و لرسوله و انى اريد ان اجليكم من هذه الارض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه و الّا فاعلموا ان الارض لله عز و جل و لرسوله. «٢».

وفيه ...: «عن ابن عمر ...: و أجلي رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، و هم قوم عبد الله بن سلام، و يهود بنى حارثة، و كل يهودى كان بالمدينة» «٣».

وفيه: «حدثنا عبد الله، حدثنى ابى، ثنا عبد الرزاق، انبأنا ابن جريج، حدثنى ابو الزبير، انه سمع جابر بن عبد الله يقول: اخبرنى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: لأخرجنّ اليهود و النصرارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الّا مسلما.» «٤».

الدارمى: «اخبرنا عَفَّان، ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، ثنا ابراهيم بن ميمون

(١) هو بيت لليهود، حيث يتدارسون فيه كتابهم، انظر: لسان العرب ٦: ٨٠ (مادة درس).

(٢) احمد ٢: ٤٥١- ابو داود ٣: ١٥٥ ح ٣٠٠٣/ الخراج.

(٣) احمد ١: ١٤٩- انظر: مسلم/ الجهاد ب ٣٢ ح ٦١.

(٤) احمد ١: ٢٩- انظر ٣٢، ٨٧، ١٩٥، ١٩٦- ج ٣: ٣٤٥- ج ٦: ٢٧٤- البخارى ك ٥٨ ب ٦- الجامع الصحيح ك ١٩ ب ٤٣- ابن ماجه ك ٤٥ ح ١٧- طبقات ابن سعد ٢: ٢٩- السيرة النبوية ٢: ٢٠١- كنز العمال ٤: ٥٠٧ ح ١١٥٠٢.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٤٩

- رجل من اهل الكوفة- حدثنى سعيد بن سمره بن جندب، عن ابيه: سمره، عن ابى عبيدة بن الجراح، قال: كان فى آخر ما تكلم به رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: اخرجوا اليهود من الحجاز، و اهل نجران من جزيرة العرب.» «١».

ب- على عليه السلام يخرج (باهلة) من الكوفة:

١- قال نصر بن مزاحم: «دعا على باهله، فقال: يا معشر باهله: اشهد الله انكم تبغضونى و ابغضكم، فخذوا عطاءكم، و اخرجوا الى الديلم» «٢». و كانوا قد كرهوا أن يخرجوا معه الى صفين.» «٣».

طبرى، نجم الدين، النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، دريك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى؛ ص: ٣٤٩

٢- و قال الثقفى ...: «و قال على عليه السلام: يا معشر غنى و باهله «٤»، اعيدوا على عطاياكم، حتى اشهد لكم عند المقام المحمود انكم لا تحبونى، و لا احبكم ابدا» «٥».

اقول: و لا- يخفى ما فى الخبرين من الفرق: فبينما الاول يروى ان عليا عليه السلام اعطاهم عطاياهم، و اخرجهم. يروى الثانى: انه عليه السلام استعاد منهم عطاياهم،

(١) الدارمى ٢: ٣٠٥ ب ٥٥٥ ح ٢٤٩٨- الطيالسى: ٣١ ح ٢٢٩- انظر مصنف عبد الرزاق ٦: ٥٣- ٥٨.

(٢) الديلم: القسم الجبلى من بلاد جيلان شمالى بلاد قزوین، اعلام المنجد: ٢٢٧- انظر:

معجم البلدان ٢: ٥٤٤- احسن التقاسيم: ٢٧١.

(٣) وقعة صفين: ١١٦.

(٤) قال السمعاني: «الباهلي، نسبة الى باهله، و هي باهله بن اعصر، و كان العرب يستكفون من الانتساب الى باهله كأنها ليست فيما بينهم من الاشراف حتى قال قائلهم:

و ما ينفع الاصل من هاشم اذا كانت النفس من باهله

الانساب ١: ٢٧٥- شرح بن ابي الحديد ٣: ٢٧٢- العقد الفريد ٤: ٤٩- الاشتقاق:

٢٧١- الكنى و الالقاب ١: ٣٨٤.

(٥) بصائر الدرجات: ٤٥٨- الغارات ١: ٢١- تأريخ بغداد ٩: ٧٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥٠

و اخرجهم. و الثاني اولى عقوبه، و تعزيرا، و يصلح شاهدا للتعزير باخذ المال- الغرامة- فتأمل.

٣- و قال أيضا: «حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابراهيم، قال حدثني عبيد ابن سليمان النخعي، قال: حدثني سعيد الاشعري، قال:

استخلف على عليه السلام حين سار الى النهروان رجلا من النخع يقال له: هانئ بن هوذة، فكتب الى على عليه السلام ان غنيا و باهله فتتوا، فدعوا الله عليك ان يظفر بك عدوك، قال: فكتب اليه على عليه السلام اجلهم من الكوفة، و لا تدع منهم احدا.» (١).

٤- و قال أيضا: «قال عبيد الله بن سليمان، حدثنا عبد الله بن الرومي، ان عليا عليه السلام قال: لا تجاوروني فيما بعد ثلاث» (٢).

ج- المهدي عليه السلام يخرج النواصب من الكوفة:

الكليني: «عنه- عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى- عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الاحول، عن سلام بن المستنير، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث، اذا قام القائم، عرض الايمان على كل ناصب، فان دخل فيه بحقيقة، و آلا ضرب عنقه، أو يؤدى الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة، و يشد على وسطه الهميان، يخرجهم من الامصار الى السواد.» (٣).

(١) الغارات ١: ١٩- عنه البحار ٣٤: ٣٠٧.

(٢) الغارات ١: ٢٠.

(٣) الكافي ٨: ٢٢٧ ح ٢٨٨- عنه البحار ٥٢: ٣٧٥ ح ١٧٥- اثبات الهداة ٣: ٤٥٠ ب ٣٢ ح ٥٨- بتفاوت- تنقيح المقال ٢: ٤٣- معجم احاديث الامام المهدي عليه السلام ٣: ٣٠٨ ح ٨٤٦- و هو الكتاب الذي وفقنا الله عز و جل لإنجازه ضمن خمسة مجلدات بمعونة جمع من افاضل الحوزة العلمية، بقم المقدسة.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥١

قال المجلسي: «الحديث مجهول. قوله: أو يؤدى الجزية، لعل هذا في اوائل زمانه و آلا فالظاهر من الاخبار انه لا يقبل منهم آلا الايمان، أو القتل.

قوله: «و يشد على وسطه الهميان» الهميان بالكسر: التكة و المنطقة، و كيس النفقة و الظاهر ان المراد به انه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الأمصار، و يكون زادهم في الطريق، و قيل هو كناية عن الزنار (١) (٢).

(١) الزنار: ما على وسط المجوسى و النصرانى، و فى التهذيب: ما يلبسه الذمى، يشده على وسطه. لسان العرب ٤: ٣٣٠.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ١٥٩ ح ٢٨٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٥٣

الفصل الرابع نفى المحتال، و من يقوم بالتزوير فى مستندات الدولة و غيرها

إشارة

لا خلاف عندنا فى حرمة الاحتيال- و هو الذهاب باموال الناس مكرًا و خداعًا و تزويرًا، بالرسائل الكاذبة- و تأديب فاعله، و عقوبته، و تشهيره، كما عن شيخ الطائفة فى النهاية، و المفيد فى المقنعة، و ابن ادريس فى السرائر، و ابن حمزة فى الوسيلة، و العلامة الحللى فى التحرير و غيرهم.

و أمّا خصوص نفيه و تغريبه، فلم اجد من يرى ذلك من الامامية. لكن قبوله، مبنى على شمول التعزير له، أو فيما لو رأى الحاكم ذلك مصلحة، كما رآه فى التشهير- على ما قاله صاحب الجواهر «١» فى تشهير المحتال- هذا: و لكن ورد عن بعض الخلفاء انه ضرب المحتال- حيث صنع خاتما على نقش بيت المال- و غزبه.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٥٤

آراء فقهاءنا:

١- المفيد: «و المحتال على اموال الناس بالمكر و الخديعة، يغرم ما اتلفه و يعاقب بما يردعه عن مثل ذلك فى مستقبل الاحوال، يشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس، و المدلس فى الاموال و السلع حكمه حكم المحتال.» «١».

٢- الشيخ الطوسى: «و المحتال على اموال الناس، بالمكر و الخديعة و تزوير الكتب، و الشهادات الزور، و الرسالات الكاذبة، و غير ذلك يجب عليه التأديب و العقاب، و ان يغرم ما اخذ بذلك على الكمال، و ينبغى للسلطان ان يشهره بالعقوبة، لكى يرتدع غيره عن فعل مثله فى مستقبل الاوقات.» «٢».

٣- سلاز بن عبد العزيز: «فأما المحتال على اموال الناس و المدلس فى السلع، فانه يغرم و يعاقب و يشهر.» «٣».

٤- ابن البراج: «المحتال: فهو الذى يتحيل على اخذ اموال الناس بالخديعة و المكر و شهادات الزور، و تزوير الكتب فى الرسائل الكاذبة، و ما جرى مجرى ذلك، فاذا فعل شيئًا من ذلك كان عليه التأديب و ينبغى للإمام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلك فى المستقبل.» «٤».

٥- ابن حمزة: «و المحتال: من يذهب باموال الناس ... و بالرسالة الكاذبة يلزمه التأديب و العقوبة الرادعة، و التغريم، و ان يشهر بالعقوبة.» «٥».

٦- ابن ادريس: «و المحتال ... و ينبغى للحاكم ان يشهره بالعقوبة لكى يرتدع

(١) المقنعة: ٨٠٥.

(٢) النهاية: ٨٠٥.

(٣) المراسم: ٢٥٩.

(٤) المهذب ٢: ٢٥٩.

(٥) الوسيلة: ٤٢٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥٥

عن فعل مثله في مستقبل الاوقات، و ينهكه ضربا. «١».

٧- العلامة الحلبي: «و المحتال على اموال الناس بالمكر و الخديعة، و تزوير الكتب و الرسالة ... و غير ذلك يعزر و يعاقب بما يراه الامام رادعا، و يغرم ما اخذه و يشهره.» «٢».

٨- الشيخ محمد حسن النجفي ...: « كما انّ ما عن المقنعة و النهاية و السرائر و الوسيلة و التحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما اذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة.» «٣».

آراء المذاهب الاخرى:

١- المقدسي الذهبي: «لما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ به مالا، ضربه عمر مائة و حبسه، و كلّم فيه فضربه مائة، و كلم فيه، فضربه مائة، و نفاه.» «٤».

٢- ابن قدامة: «لعله كانت له ذنوب فأدب عليها، أو تكرر منه الاخذ، او كان ذنبه مشتملا على جنایات.» «٥»

(١) السرائر ٣: ٥١٢.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨.

(٤) الفروع ٦: ١١٢.

(٥) المغني ٨: ٣٢٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥٧

الفصل الخامس نفي من يقدم امام باطل على امام حق

ورد عن عمر بن عبد العزيز انه: امر بتغريب من فضّل معاوية و قدمه على امير المؤمنين علي عليه السلام. مع انه لا شك في ان عليا افضل الائمة: كما ورد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم، و له ثواب اعمالهم، و على قدر اعمالهم فضّلوا.» «١».

بل هو عليه السلام مفضّل على جميع الانبياء- ألبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله- كما اخرج السيوطي عن ابن مردويه ذيل الآية الكريمة: «في بيوت أذن الله ...» «٢»

عن انس بن مالك و بريدة قال: قرأ رسول الله هذه الآية: «في بيوت ... الآية فقام اليه رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الانبياء.

فقام اليه ابو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها- لبيت علي و فاطمة-؟

(١) كامل الزيارات: ٣٨- عنه البحار ٩٧: ٢٥٧ ح ٣- و درر الأخبار ٢: ١٨٧.

(٢) النور: ٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥٨

قال نعم، من افاضلها. «١».

و لا- شك في ان من اعتقد خلاف ذلك فهو خاطئ، و لكن لو كان اعتقاده عن عناد و لجاح، فهل يعاقب و يعزر و ينفي كما فعله عمر بن عبد العزيز؟ أم يترك حتى يموت بغضه و جهله.

قال فراس ابن ابي ورام: «لَمَّا ولى عمر بن عبد العزيز، استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة» (٢). و استعمل ميمون بن مهران على قرقيسيا (٣) رجلا، يقال له علامة. قال: فتنازع رجلان، فقال احدهما: معاوية افضل من علي عليه السلام، و احق؛ و قال الآخر: علي عليه السلام اولي بالامر من معاوية. فكتب عامل قرقيسيا الى ميمون بن مهران، و كتب ميمون الى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر، الى ميمون:

ان اكتب الى عامل قرقيسيا ان اقم الرجل الذي قدّم معاوية على علي عليه السلام، بباب مسجد الجامع، فاضربه مائة سوط، و انفه عن البلد الذي هو به. «٤».

(١) الدر المنثور ٥: ٥٠.

ورد في مقدمة كتاب النسائي في سبب وفاته: «خرج الامام النسائي من مصر سنة ٣٠٢ هـ الى دمشق، فسأله اصحاب معاوية- من اهل الشام- تفضيله على علي عليه السلام فقال:

الا- يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل عليا... فما زال به اهل الشام يضربونه حتى اخرجوه من المسجد... سنن النسائي ١: المقدمة- انظر: تهذيب التهذيب ١: ٣٣.

(٢) و الظاهر انها (جزيرة أقور) و هي التي بين دجلة و الفرات، مجاورة الشام، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة و الفرات. بها مدن جليلة و حصون و قلاع كثيرة، و من امهات مدنها حران، و الخابور، و امد. معجم البلدان ٢: ١٣٤.

(٣) بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، و عندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور و الفرات. معجم البلدان ٤: ٣٢٨.

(٤) مجموعة ورام: ٣٠١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٥٩

الباب الرابع التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته

إشارة

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦١

الفصل الأول نفي السارق

إشارة

اورد المشايخ الثلاثة و غيرهم روايات- فيها الصحاح- في نفي السارق اذا اقيم عليه الحد. فقد نقل الكليني رواية فيه و عقد له بابا و صححها المجلسي الثاني في المرأة، و نقلها الصدوق في الفقيه و صححها المجلسي الاول في الروضة، و نقلها أيضا شيخ الطائفة في

التهذيب و صححها المجلسي الثاني في الملاذ، و اوردها العياشي في تفسيره، و كذلك القاضي في الدعائم و احمد بن عيسى في النوادر.

هذا: و لكن لم يفت احد من فقهاء الامامية- رضوان الله عليهم- بذلك كما صرح المجلسيان، و ان استظهر في المرأة و الملاذ افتاء الكليني به لأنه عقد له بابا.

و قد حمل المجلسي الاول الرواية على اللص المحارب، فانه ينفى.

اقول: و فيه نظر، لأنه لا- يجمع فيه بين حدّ القطع و النفي، الا ان يقال انه تعزير فلا منع من الجمع بينهما، ثم انه يظهر من المرداوي: ان ذلك قول لصاحب التبصرة من العامة- و لكن في السرقة الثالثة- و ان استبعده المرداوي.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٢

الروايات:

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى.» «١».

قال المجلسي الثاني: «صحيح، و لم أر احدا تعرض للنفي في السارق، و ظاهر المصنف انه قال به.» «٢».

رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب «٣».

قال المجلسي الاول بعد نقل الرواية: «في الصحيح ...، و يدل على ان السارق بعد اقامة الحد ينفى من بلده الى بلدة اخرى لينزجر و يترك، و لكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنف حتى انه لم يذكره بعنوان الرواية الا الاخباريون، و ربما كان لإجمالها فانه ليس فيها مدة الإخراج لكنه لا يكفي ذلك عذرا لأنه يكفي الإخراج بأن يسمى اخراجا و لو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد.» «٤».

و رواه الشيخ في التهذيب بسنده الى ابن محبوب «٥».

قال المجلسي الثاني في الملاذ بعد نقل الرواية: «صحيح، و لم أر احدا تعرض لنفي السارق اثباتا و لا نفيًا، و الرواية صحيحة، و ظاهر الكليني العمل به لأنه عقد

(١) الكافي ٧: ٢٣٠ ح ١- و عنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ح ١- الجامع للشرائع: ٥٦٢- الوافي ١٥: ٤٤٧ ح ١٥٤٥٨.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٥٨.

(٣) الفقيه ٤: ٤٦ ح ١٩- الوافي ١٥: ٤٤٧ ح ١٥٤٥٨.

(٤) روضة المتقين ١٠: ١٩٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١١١ ح ٥٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٣

بابا لذلك.» «١».

٢- التهذيب: «عنه- الحسين بن سعيد- عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: ينفى الرجل اذا قطع.» «٢».

قال المجلسي الاول: «روى الشيخ في الموثق عن سماعة ... و يمكن حمله على اللص الذي جرّد السيف أو السلاح فيكون حينئذ محاربا و ينفى سنة كما سيجيء، و يؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة النفي، و لو كان لازما مطلقا، لذكر.» «٣».

٣- العياشي: «و في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زنى الرجل يعجل و ينبغي للإمام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة، و كذلك ينبغي للرجل اذا سرق و قطعت يده.» «٤».

٤- الدعائم: «و عنه [على عليه السلام] انه كان اذا قطع السارق و برئ نفاه من الكوفة الى بلد آخر.» «٥».

٥- النوادر: «عن عبد الرحمن قال: سألته عن الرجل اذا زنى، قال: ينبغي للإمام اذا جلده ان ينفية من الارض التى جلده فيها الى غيرها سنة، و على الامام

(١) ملاذ الاخير ١٦: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٧ ح ١٢٥- و عنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ب ٢١ ح ٣- الوافي ١٥: ٤٤٧ ح ١٥٤٥٩.

(٣) روضة المتقين ١٠: ١٩٣.

(٤) تفسير العياشى ١: ٣١٦ ح ٩٧- و عنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ب ٢١ ح ٢- و البحار ٧٦: ٥٢ ح ٤١ و ١٨٨ ب ٩١ ح ٢٦- و البرهان ١: ٤٦٨.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٧١ ح ١٦٧٩- و عنه المستدرك ١٨: ١٣٨ ب ٢٠ ح ١.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٦٤

ان يخرج من المصر، و كذلك اذا سرق و قطعت يده و رجله.» «١».

هذا و لم نعر على فتوى لأصحابنا فى المقام. و اما من العامة فقد نقل المرادوى عن التبصرة ما يلى:

آراء المذاهب الاخرى:

«السرقة فى الثالثة: و قال فى الايضاح: يحبس و يعذب و قال فى التبصرة:

يحبس أو يعزب، قلت: التغريب بعيد.» «٢».

ثم على فرض ثبوت التغريب، فما هو مدته؟ قد يقال بكفاية مسماه، نظرا الى الاطلاق اللفظى، و كذلك يكفى تغريبه الى دون المسافة- مع صدق التغريب عليه فيه.

ثم إنه يرد هنا بعض الفروع و الابحاث التى اوردها فى نفي الزانى: من نفقة التغريب و المغزب و عياله و جواز الرجوع الى بلده، و هل يرخص له فى الرجوع و ... مع فرق واحد بين الموردين و هو ان التغريب هناك حد عندنا و عند اكثر العامة، فتأمل.

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧- و عنه المستدرك ١٨: ١٣٨ ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الانصاف ١٠: ٢٨٦.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٦٥

الفصل الثانى هل ينفى المحتكر؟

اختلف فقهاؤنا فى حكم الاحتكار على قولين:

الاول: الكراهة، و هو قول المفيد، و الشيخ الطوسى فى المبسوط، و ابى الصلاح فى المكاسب «١»، و المحقق الحلى فى الشرائع «٢»، و العلامة فى المختلف «٣».

الثانى: الحرمة، و هو قول الصدوق، و ابن البراج، و ابن ادريس، و ابى الصلاح فى فصل البيع «٤»، و الشهيدان فى الدروس، و المسالك و غيرهم.

هذا و لم نجد من افتى بالتعزير فيه- من فقهاءنا- مع ان القاعدة تقتضى التعزير، لأنه حكم من ارتكب الحرام- على القول بحرمة- و

لم يرد في عقوبته نص.

نعم يرى بعض العامة فيه التغريب، تعزيراً. و يستدل بفعل عمر، حيث اخرج

(١) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٣٦ (الطبعة الحديثة) - انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٦

امية بن يزيد، و مولى مزينة من المدينة، لاحتكارهما. فقد ورد في عمدة القارى:

«عن مسلمة بن محارب، عن اسماعيل بن مسلم: انّ امية بن يزيد الاسدي، و مولى مزينة، كانا يحكران الطعام، بالمدينة، فاخرجهما عمر.» (١).

(١) عمدة القارى ٢٤: ١٤ - ذيل ح ٢٨ - ارشاد السارى ١٠: ٢٧ - فتح البارى ١٢: ١٣٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٧

الفصل الثالث في تغريب المحارب

معنى الحراية:

كل من تعرض لحكم المحارب، قام بتعريف الحراية اولاً، أو من خلال بحثه، و لكننا مراعاة للاختصار، نكتفي بتعريفين عن الامامية و آخرين عن المذاهب الاخرى.

١- الامام الطوسى: «المحارب هو الذى يجرد السلاح و يكون من اهل الريبة، فى مصر كان أو غير مصر، فى بلاد الشرك كان، أو فى بلاد الإسلام، ليلا كان او نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً.» (١).

٢- امين الإسلام الطبرسى: «ان المحارب هو كل من شهر السلاح أو اخاف الطريق، سواء فى مصر، أو خارج مصر.» (٢).

٣- ابن يحيى: «المحارب: و هو من اخاف السبيل فى غير مصر لأخذ

(١) النهاية: ٧٢٠.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٨٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٨

المال «...» (١).

٤- محمد على المالكى: «و المحارب كما فى خليل و اقرب المسالك: قاطع الطريق لمنع سلوكك، أو اخذ مال محترم و لو لم يبلغ

نصاباً، و البضع اخرى على وجه يتعذر معه الغوث «...» (٢).

تفسير آية الحراية:

قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «... ٣».**

ان محاربة الله و رسوله، بمعنى محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله و رسوله تعظيما للفعل.

و اصل الحرب: السلب: فاطلاقه على المجرد للسلاح لإخافة الناس لعله باعتبار سلب الامان منهم أو سلب المال منهم أو سلب النفس منهم، و بهذا الاعتبار يدخل قاطع الطريق و المكابر على المال أو البضع في المحارب.

و الفساد: ضد الصلاح، و كل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحا نافعا، يقال: انه فسد، و المراد بالافساد في الارض اخافة السبيل و القتل و الجراح و سلب الاموال.

قال الامام الطوسي: «المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح و اخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر، فان اللص المحارب في المصر و غير المصر سواء».

(١) عيون الازهار: ٤٨٤.

(٢) الفروق ٤: ٢٠١ (الهامش).

(٣) المائدة: ٣٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٦٩

يحاربون الله: اي يحاربون اولياء الله و يحاربون رسوله.

و يسعون في الارض: و هو ما ذكرناه من اشهار السيف و اخافة السبيل. «١».

قال العلامة الطباطبائي ...: « و محاربة الله، و ان كانت بعد استحالة معناها الحقيقي و تعين ارادة المعنى المجازي منها، ذات معنى و سيع يصدق على مخالفة كل حكم من الاحكام الشرعية و كل ظلم و اسراف، لكن ضم الرسول اليه يهدي الى ان المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتعين ان يراد بها ما يرجع الى ابطال اثر ما للرسول عليه و لاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ اخلال قطاع الطريق بالامن العام الذي بسطه بولايته على الارض، و تعقب الجملة بقوله ...: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... يشخص المعنى المراد و هو الافساد في الارض بالاخلال بالامن و قطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين.

على ان الضرورة قاضية بان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم و الظفر بهم هذه المعاملة من القتل و الصلب و المثلة و النفي. على ان الاستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الافساد المذكور فانه ظاهر في ان التوبة انما هي من المحاربة دون الشرك و نحوه.

فالمراد بالمحاربة و الافساد على ما هو الظاهر هو الاخلال بالامن العام، و الامن العام انما يختل بايجاد الخوف العام و حلوله محله. و لا يكون بحسب الطبع و العادة الا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً. «٢».

الروايات من طرفنا:

١- الكافي «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي

(١) التبيان ٣: ٥٠٤.

(٢) الميزان ٥: ٣٥٤- انظر التفسير الكبير ١١: ١٧١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٠

ايوب، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر، اقتص منه، و نفي من تلك البلدة. و من شهر السلاح في غير الامصار، و ضرب و عقر و اخذ المال و لم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، و امره الى الامام، ان شاء قتله و [ان شاء] صلبه، و ان شاء قطع يده و رجله، قال: و ان ضرب و قتل و اخذ المال، فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال ابو عبيدة: اصلحك الله، أ رأيت ان عفى عنه اولياء المقتول؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السّلام: ان عفوا عنه فإنّ على الامام ان يقتله، لأنه قد حارب و قتل و سرق، قال: فقال: ابو عبيدة: أ رأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الديه، و يدعونه، الهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل. «١».

قال المجلسي في المرآة... «عقره: جرحه.» «٢».

و رواه الشيخ في التهذيب «٣»، و الاستبصار «٤»، و صححه المجلسي في المرآة «٥»، و الملاذ «٦».

٢- و فيه: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ**

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢- و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب ١ ح ١- تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٨٩- المستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٦- نور الثقلين ١: ٦٢٤ ح ١٦٩- تفسير البرهان ١:

٤٦٧ ح ١٤ و ٢٥.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ١٤٥- و عنه الوافي ١٥: ٤٦٧.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٥٧.

(٥) (٥) و (٦) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥- ملاذ الاخيار ١٦: ٢٦٢ ح ١٤٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧١

اللّه... «١»، فقلت: اى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز و جل؟

قال ذلك الى الامام ان شاء قطع، و ان شاء صلب، و ان شاء نفي، و ان شاء قتل.

قلت: النفي الى اين؟ قال: ينفي من مصر الى مصر آخر. و قال: إنّ عليا عليه السلام نفي رجلين من الكوفة الى البصرة. «٢».

و رواه الصدوق في المقنع «٣»، و حسيته المجلسي في المرآة «٤»، و الملاذ «٥»، و قال الفيض: «لعل الغرض من النفي، الاذلال، و الصغار.» «٦».

اقول: المستفاد من الرواية ان النفي حكم تخييري.

٣- و فيه: «على، عن ابيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن اسحاق المدائني، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ** «... ٧ الآية. فما الذي اذا فعله استوجب واحده من هذه الارب؟

قال: اذا حارب الله و رسوله و سعى في الارض فسادا، فقتل، قتل به، و ان قتل و اخذ المال، قتل و صلب، و ان اخذ المال و لم يقتل، قطعت يده و رجله من خلاف، و ان شهر السيف، فحارب الله و رسوله، و سعى في الارض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال ينفي من الارض، قلت: كيف ينفي و ما حد نفيه؟ قال: ينفي

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٥ ح ٣- و عنه الوسائل ١٨: ٥٢٣ ب ١ ح ٣- تفسير العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٤- البحار ٧٦: ١٩٩ ح ١٧- المستدرک ١٨:

١٥٧ ب ١ ح ٨- الوافي ١٥: ٤٦٥- نور الثقلين ١: ٦٢٢ ح ١٦٢- تفسير البرهان ١: ٤٦٥ ح ٤.

(٣) المقنع: ١٥٢.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٢.

(٥) ملاذ الاخير ١٦: ٢٦٥ ح ١٤٤.

(٦) الوافي ١٥: ٢٨٨ ذيل ح ١٥٠٧٤ (صفة النفي).

(٧) المائدة: ٣٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٢

من المصير الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره، و يكتب الى اهل ذلك المصير؛ أنه منفي فلا تجالسوه، و لا تباعوه، و لا تناكحوه، و لا تواكلوه، و لا- تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصير الى غيره، كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجّه الى ارض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها. «١».

قال المجلسي في المرآة: «ضعيف على المشهور» «٢».

و رواه الشيخ في التهذيب بأسناده، عن علي بن ابراهيم «٣».

قال المجلسي في الملاذ: «مجهول» «٤».

قال الفيض: «إنما يقاتل اهلها اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم، و ابوا ان يسلموه الى المسلمين، ليقتلوه. و هذا معنى قوله عليه السلام: قوتل اهلها.» «٥».

و رواه عن محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن ابي عبد الله عليه السلام و فيه: «فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر» «٦».

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨، و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب ١ ح ٤، نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٥- تفسير البرهان ١: ٤٦٦ ح ٨، الوافي ١٥: ٤٦٨

ح ١٥٥٠٢، انظر المستدرک ١٨: ١٥٧ ب ١ ح ٧.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ١٤٣.

(٤) ملاذ الاخير ١٦: ٢٦٢ ح ١٤٢.

(٥) الوافي ١٥: ٤٦٩ ذيل ح ١٥٥٠٢.

(٦) التهذيب ١٠: ١٣١ ح ١٤٠- تفسير العياشي ١: ٣١٧ ح ٩٩- البحار ٧٦: ٢٠١ ح ١٩- نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٣

قال المجلسي في الملاذ: «ضعيف» «١».

و رواه الشيخ باسناده، عن يونس «٢». و ضعفه المجلسي «٣».

و رواه العياشي، و فيه: «يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك.» «٤».

٤- و فيه: «علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن اسباط، عن داود بن ابي [ي] زيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق، و قلت: ان الناس يقولون: ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع؟ قال: ليس اي شيء شاء صنع، و لكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم: من قطع الطريق فقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق، فقتل و لم يأخذ المال، قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال، و لم يقتل، قطعت يده و رجله [من خلافه]. و من قطع الطريق، و

لم يأخذ مالا و لم يقتل، نفى من الارض.» «٥».

قال المجلسي: «مجهول» «٦».

و رواه الشيخ في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨»، عن محمد بن يعقوب.

(١) ملاذ الاخير ١٦: ٢٦٠ ح ١٣٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ١٤٤.

(٣) ملاذ الاخير ١٦: ٢٦٣ ح ١٤٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣١٧ ح ٩٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١١- و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب ١ ح ٥- نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٨- تفسير البرهان ١: ٤٦٨ ح ٢٤- الوافي ١٥: ٤٦٦ ح ١٥٤٩٩.

(٦) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.

(٧) التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ١٤٢.

(٨) الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٤

و قال المجلسي في الملاذ: «مجهول» «١».

اقول: هذه الرواية معارضة للرواية الثانية، و موافقة للرواية الثالثة، مع اختصاصها بقاطع الطريق.

٥- الفقيه: «محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ «... ٢»** الآية؟ فقال: اذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال، قتل، و اذا حارب و قتل، قتل و صلب، فاذا حارب و اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، فاذا حارب و لم يقتل، و لم يأخذ المال، نفى. و ينبغي ان يكون نفيًا شبيها بالقتل و الصلب، تثقل رجله و يرمى في البحر.» «٣».

٦- الكافي: «علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ «... ٤»**

الآية، هذا نفى المحاربة غير هذا النفي؟ قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي و يحمل في البحر، ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد، كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر، عدل القتل و الصلب و القطع، و لكن يكون حدًا يوافق القطع و الصلب.» «٥».

٧- العياشي: «عن سماعة بن مهران، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله: **إِنَّمَا**

(١) ملاذ الاخير ١٦: ٢٦٢ ح ١٤١.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الفقيه ٤: ٤٧ ح ٢٦.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١٠- و عنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٥- و نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٧- الوافي ١٥: ٤٧٠ ح ١٥٥٠٩- تفسير البرهان ١: ٤٦٦ ح ١٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٥

جَزَاءُ الَّذِينَ «... ١» قال: الامام في الحكم فيهم بالخيار، ان شاء قتل، و ان شاء صلب، و ان شاء قطع، و ان شاء نفى من الارض. «٢»
اقول: و هي موافقة للرواية الثانية و معارضة للرواية الثالثة و الرابعة.

٨- تفسير علي بن ابراهيم: «حدثني أبي، عن علي بن حسان، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله و أخذ المال و قتل، كان عليه ان يقتل أو يصلب، و من حارب و قتل و لم يأخذ المال، كان عليه ان يقتل و لا يصلب، و من حارب فأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان تقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفى.» «٣».

٩- النوار: «عن ابي بصير، عنه عليه السلام و سألته عن قول الله تعالى ...: أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا «... ٤»؟ قال: ذلك الى الامام، أيما شاء فعل، و سألته عن النفي؟

قال: ينفى من ارض الإسلام كلها، فان وجد في شيء من ارض الإسلام قتل، و لا امان له حتى يلحق بأرض الشرك.» «٥».

١٠- الدعائم: «قال ابو عبد الله عليه السلام: و امر المحارب- و هو الذي يقطع الطريق، و يسلب الناس، و يغير على اموالهم، و من كان في مثل هذه الحال- الى

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣١٥ ح ٩٣- و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ٩- و تفسير البرهان ١:

٤٦٨ ح ١٨- و البحار ٧٦: ١٩٩ ح ١٥- و المستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٥.

(٣) تفسير علي بن ابراهيم ١: ١٦٧- و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ١١- و نور الثقلين ١:

٦٢٤ ح ١٧٣- و تفسير البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٣.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٤٧: ح ٣٧٦- و عنه البحار ٧٦: ٥٥ ذيل ح ٤٩- الوافي ١٥: ٤٧٠ ح ١٥٥٠٨. اقول: ان هذه الرواية تعارض الرواية الثالثة من حيث التخيير و من حيث الدخول في بلاد الشرك.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٦

الامام، فان شاء قتل، و ان شاء صلب، و ان شاء قطع، و ان شاء نفى، و يعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه.» «١».

اقول: و فيها تعريف المحارب، و هي موافقة للرواية الثانية من تخيير الإمام، و ان كان الذيل يضعف القول بالتخيير.

اقول: للنفي في هذا النص معنى خاص و هو الحبس حتى الموت، كما ان الاستفادة من مجموع الروايات في النفي، معان ثلاثة: ١- الطرد. ٢- الإلقاء في البحر. ٣- الحبس.

ثم إن الروايات تنقسم الى اقسام ثلاثة:

الاول: في مقام تعريف المحارب و بيان حكمه.

الثاني: في مقام بيان الحكم فقط.

الثالث: في مقام تفسير الآية الكريمة.

و هناك تعارض بين القسم الاول و الثاني، و لسا في مقام الخوض في هذا المجال.

الروايات من غير طرقنا:

١- مسند زيد: «حدثني زيد بن علي، عن ابيه، عن علي- رضي الله عنهم- قال: اذا قطع الطريق للصوص، و اشهروا السلاح، و لم يأخذوا مالا، و لم يقتلوا مسلما، ثم اخذوا، حبسوا حتى يموتوا، و ذلك نفيهم من الارض.» «٢».

٢- ابو داود: «حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا ابراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ ح ١٧١٢- و عنه المستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٣.

(٢) مسند زيد: ٣٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٧

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله، الا يا حدى ثلاث: رجل زنى بعد احصان، فإنه يرجم، و رجل خرج محاربا لله و رسوله، فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الارض، أو يقتل نفسا فيقتل بها. «١».

اقول: و في السند، ابراهيم بن طهمان، و هو ضعيف مضطرب الحديث، على ما قاله الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار «٢».

و عن اسحاق بن ابراهيم: «لو عرفت من ابراهيم بمرو ما عرفت منه بنيشابور ما استحللت ان اروى عنه «٣»».

٣- السيوطي: «قال: كان حارثة بن بدر التميمي من اهل البصرة، قد افسد في الارض و حارب، و كلم رجلا من قريش ان يستأمنوا له

عليا عليه السلام، فابوا، فاتي سعيد بن قيس الهمداني، فاتي عليا، فقال: يا امير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون

في الارض فسادا؟ قال: ان يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا، أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ثم قال: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ. فقال سعيد: و ان كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تابيا فهو آمن؟ قال: نعم، قال فجاء به اليه

فبايعه، و قبل ذلك منه و كتب له امانا. «٤».

الآثار:

١- ابن ابي شيبة: «حدثنا ابن ادريس، عن ابيه، عن حماد، عن ابراهيم:

(١) ابو داود ٤: ١٢٦ ح ٤٣٥٣- النسائي ٧: ١٠١- الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٢) سير اعلام النبلاء ٧: ٣٨٢- ميزان الاعتدال ١: ٣٨.

(٣) تاريخ بغداد ٦: ١٠٥- اقول: لعل تضعيفه، لأنه كان يرى الإرجاء.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٧٩- كنز العمال ٤: ٦١١ ح ١١٦٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٧٨

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ... قال: اذا خرج و أخاف السبيل، و أخذ المال، قطعت يده و رجله من خلاف، و اذا أخاف السبيل و لم يأخذ المال،

نفي، و اذا قتل قتل، و اذا أخاف السبيل و أخذ المال و قتل، صلب. «١».

٢- ابن ابي شيبة: «حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية، عن ابن عباس في قوله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ... الآية.

فقال: اذا حارب الرجل و قتل و أخذ المال، قطعت يده و رجله من خلاف، و صلب، و اذا قتل و لم يأخذ المال، قتل، و اذا أخذ المال

و لم يقتل، قطعت يده و رجله من خلاف، و اذا لم يقتل و لم يأخذ المال، نفي. «٢».

٣- و فيه: «حدثنا وكيع عن عمران بن جذير عن ابي مجلز في هذه الآية:

إِنَّمَا جَزَاءُ... قال: اذا قتل و أخذ المال، قتل، و اذا أخذ المال و أخاف السبيل صلب، و اذا قتل و لم يعد ذلك [قتل و اذا اخذ المال لم

يعد ذلك] قطع، و اذا افسد، نفي. «٣».

٤- و فيه: «حدثنا زيد بن حباب عن ابي هلال عن قتادة عن مروق العجلي، قال: اذا اخذ المحارب فرفع الى الامام، فان كان اخذ المال

و لم يقتل قطع، و لم يقتل، و ان أخذ المال و قتل قطع و صلب، و ان كان لم يأخذ المال و لم يقتل، لم يقطع، و ان كان لم يأخذ المال و لم يقتل و ساق المسلمين [أخاف] نفى. «(٤)».

يفهم منه نفى من اخاف المسلمين.

٥- عبد الرزاق: «عن معمر، عن قتادة و عطاء الخرساني و الكلبى قالوا في

(١) المصنف ١٠: ١٤٧ ح ٩٠٦٦.

(٢) المصنف ١٢: ٢٨٣ ح ١٢٨٣٧- الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٣) المصنف ١٢: ٢٨٣ ح ١٢٨٣٨- انظر كتاب الحدود ٩٠٦٧.

(٤) المصنف ١٢: ٢٨٤ ح ١٢٨٤١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٧٩

هذه الآية إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ... قالوا هذه في اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب، فان قتل و أخذ مالا صلب، و ان قتل و لم يأخذ مالا، قتل، و ان أخذ مالا و لم يقتل، قطعت يده و رجله، فان أخذ قبل ان يفعل شيئا من ذلك نفى. «(١)».

٦- و فيه: «عن معمر، عن الزهري فيمن حارب: ان عليه ان يقتل، او يصلب أو يقطع، أو ينفى فلا يقدر عليه، اى ذلك شاء الامام فعل به، فمتى قدر عليه اقيم عليه بعض هذه الحدود، قال: ان أخاف السبيل و لم يأخذ مالا نفى، و نفيه ان يطلب فلا يقدر عليه، كلما سمع في ارض طلب» (٢) و فيه معنى خاص للنفي.

٧- و فيه: «عن ابن جريج عن عبد الكريم- أو غيره- قال: سمعت سعيد بن جبير و ابا الشعثاء يقولان: انما النفي ان لا يدركوا فان ادركوا ففيهم حكم الله، و الّا نفوا حتى يلحقوا بلدهم.» (٣).

و عن الطبرى من طريق ابى معاوية عن سعيد بن جبير: «على الامام و على المسلمين ان يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم الله أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ارض الإسلام الى ارض الكفر.» (٤).

٨- و فيه: «عبد الرزاق: عن ابراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ... اذا عدا فقطع الطريق فقتل و أخذ المال، صلب، و ان قتل و لم يأخذ مالا، قتل، و ان أخذ المال و لم يقتل،

(١) المصنف ١٠: ١٠٨ ح ١٨٥٤٢- جامع البيان ٦: ١٢٣- الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

(٢) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٥- جامع البيان ٦: ١٢٦- الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

(٣) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٦.

(٤) جامع البيان ٦: ١٤١. انظر: ص ١٣٢- ١٤١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٣٨٠

قطع من خلاف، فان هرب و أعجزهم فذلك نفيه.» (١).

و فيه أيضا معنى خاص للنفي.

٩- الطبراني: «حدثنا بكر، ثنا عبد الله، حدثني معاوية، عن على بن ابى طلحة، عن ابن عباس، في قوله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... قال: قوم من اهل الكتاب بينهم و بين النبي صلى الله عليه و آله عهد و ميثاق، فنقضوا العهد و فسدوا في الارض، فخير الله نبيه صلى الله عليه و آله، ان شاء ان يقتل: و ان شاء صلب، و ان شاء ان يقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف، و اما النفي فهو الهرب في الارض، فان جاء تائبا فدخل في الإسلام قبل منه، و لم يؤخذ بما سلف منه.» (٢).

قال الهيثمي: «و على بن ابي طلحة، لم يدرك ابن عباس.» «٣».

١٠- الدر المنثور: «اخرج ابن جرير و ابن المنذر، و ابن ابي حاتم و النحاس في ناسخه عن ابن عباس قوله: **إِنَّمَا جَزَاءُ** ... قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام و افسد السبيل و ظهر عليه و قدر فامام المسلمين مخير فيه ان شاء قتله و ان شاء صلبه و ان شاء قطع يده و رجله، قال ...: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ... يهربوا يخرجوا من دار الإسلام الى دار الحرب.» «٤».

١١- وفيه: «اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نفيه ان يطلبه الامام حتى يأخذه، اقام عليه احدى هذه المنازل التي ذكر الله، بما استحل.» «٥».

١٢- وفيه: «اخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن الضحاك قال: كان قوم

(١) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٤.

(٢) المعجم الكبير ١٢: ٢٥٦ ح ١٣٠٣٢ و عنه مجمع الزوائد ٧: ١٥.

(٣) مجمع الزوائد ٧: ١٥.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٥) الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨١

بينهم و بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ميثاق فنقضوا العهد و قطعوا السبيل و افسدوا في الارض فخير الله نبيه فيهم ان شاء قتل و ان شاء صلب و ان شاء قطع ايديهم و ارجلهم من خلاف ...: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ؟ ... قال: هو ان يطلبوا حتى يعجزوا فمن تاب قبل ان يقدروا عليه قبل ذلك منه.» «١».

١٣- وفيه: «اخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله ...: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ... قال: من بلد الى بلد.» ٢.

١٤- وفيه: «و اخرج ابن جرير عن الحسن: قال: ينفي حتى لا يقدر عليه.» ٣.

١٥- وفيه: «اخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال: من أخاف سبيل المؤمنين نفى من بلد الى غيره.» ٤.

١٦- وفيه: «اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس في الآية قال: يخرجوا من الارض اينما ادركوا خرجوا حتى يلحقوا بارض العدو.» ٥. اقول: و اكثر هذه النصوص واردة في مقام تفسير الآية الكريمة و الاستفادة من بعضها ان النفي حكم تخييرى، و من البعض الآخر: انه بعض مراتب حكم المحارب.

١٧- ابن جرير: «عن عبد الكريم انه سئل عن ابوال ابل؟ فقال: حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين، قال: كان ناس، اتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فقالوا نابعك على الإسلام، فبايعوه، و هم كذبة، و ليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: انا نجتوى المدينة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هذه اللقاح تغدو عليكم و تروح، فاشربوا من ابوالها و البانها، فبينما هم كذلك اذ جاء الصريخ يصرخ الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فقال: قتلوا

(١) (١) - (٥) المصدر السابق.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٢

الراعى، و ساقوا النعم، فأمر نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فنودى في الناس: ان يا خيل الله اركبى، فركبوا لا ينتظر فارس فارسا، و ركب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله على اثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمئهم، فرجع صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و قد اسروا منهم فأتوا بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فأنزل الله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**

«...١» الآية، قال: فكان نفيهم ان نفوهم حتى ادخلوهم مأمنهم و ارضهم و نفوهم من ارض المسلمين و قتل نبي الله صلى الله عليه و آله منهم، و صلب، و قطع، و سمل الاعين، قال: فما مثل نبي الله قبل و لا بعد، و نهى عن المثلة، و قال: لا تمثلوا بشيء، قال: و كان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم، قال: و بعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، و منهم من عرنية ناس من بجيلة.» (٢).

وقفه للمتأمل: ما رواه الطبري، هو قصة عكل و العرنيين، و قد نسب فيه أنس - و مع الاسف - الى النبي صلى الله عليه و آله انه مثل بهم فقطع ايديهم و ارجلهم ثم سمل - او سمر - اعينهم، بمعنى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها - كما في سنن النسائي (٣) - و احرقتهم بالنار، و ذلك في السادسة من الهجرة.

و قد اورده ارباب التواريخ و الحديث و التفسير و الفقه من العامة، و ارسلوه ارسال المسلمات (٤) مع ان هذه النسبة، مما تشوه سمعة الإسلام، و تؤيد جانب

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) جامع البيان ٦: ١٣٣ - كتر العمال ٢: ٤٠٤ ح ٤٣٦٣.

(٣) النسائي ٧: ٩٤.

(٤) مسند احمد ٣: ١٦٣ - البخاري ٤: ١٧٤ (المحاريب) - ابو داود ٤: ١٣١ - ابن ماجه ٢:

٨٢١ - الجامع الصحيح ١: ١٠٦ ب ٥٥ ح ٧٢ - الطيالسي: ٢٦٨ ح ٢٠٠٢ - المعجم الكبير (للطبراني) ٢: ٣٥٨ ح ٢٥٠٩ - مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٥٨ ح ١٧١٣٢ - كتر العمال ٢:

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٣

المدعين: ان الإسلام دين السيف، لا المنطق.

المحتملات في قصة العرنيين:

و هذا الفعل ثبوتاً لا يخلو عن احدي العناوين الآتية: أما بعنوان القصاص، و إما بعنوان حد المحارب، و اما من باب المثلة.

أما الاحتمال الاول: القصاص: فقد مال اليه ابن الجوزي (١).

و يرد عليه: أولاً: لا- مطابقة بين الجنائية و القصاص، و ذلك لأن جريمة القوم، كانت قتل الراعي، و نهب ابل الصدقة و الارتداد، فالقطع: للسرقة، و القتل للارتداد، و قتل الراعي، أولهما معا. فما وجه سمل أعينهم و عدم سقيهم الماء، ثم القائهم في حر الشمس - أو في النار؟

ان قلت: انهم سملوا عين الراعي. قلت: اولاً: لم يرد ذلك في اكثر النصوص.

ثانياً: روى الواقدي: انهم غرزوا الشوك في لسان الراعي و عينيه (٢) فمقتضى القصاص هو غرز الشوك، لا سمل العين بحديدة محماة، فلما ذا لم يقتض النبي صلى الله عليه و آله منهم بغرز الشوك في ألسنتهم؟

ثالثاً: هل يسمل عيون ثمانية لأجل راع واحد، أو رعاة ثلاث (٣)؟ و هل

٤٠٣ - الكامل في التاريخ ٢: ٢١٠ - المقتصر ٢: ١٤٦ - الواقدي ٢: ٥٦٨ - التنبيه و الاشراف: ٢٢٠ - الوفاء بأحوال المصطفى ٢: ٧١٣ -

طبقات ابن سعد ٤: ٣٤٦ - تاريخ الطبري ٣: ١٥٥٨ - روضة الصفا ٢: ٣٠٩ - تأريخ ابن كثير ٤: ١٨٠ - تفسير الرازي ٤:

١٨٨ - روح البيان ٥: ١٠٠ - الآلوسى ١٤: ٢٥٧ - الخازن ٢: ٣٦ - المنار ٦: ٣٥٢ - نيل الاوطار ٧: ١٥٧.

و الصحيح في المقام: ان اصل القصة مما تظافر بها النصوص و اما سمل العين و قطع اللسن و منعهم من الماء و القاؤهم في الحرّ، أو حرقهم، كلها من المجعولات التي تقصد بذلك الحط من شخصية النبي الكريم.

و النصوص الواردة من طريق «٣» اهل البيت عليهم السلام و بعض طرق العامة، خالية عن هذه المزاعم.

(١) الدر المنثور ٢: ٢٧٨- الآلوسى ١٤: ٢٥٧- الطبرى ٣: ١٤٢٠- كنز العمال ٢: ٤٠٣- احمد ٣: ٢٩٠.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) صرح العلامة الطباطبائي: «بخلو النصوص من طرفنا عن ذلك» الميزان ٥: ٣٦٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٦

الروايات:

١- فقد ورد عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: لا و الله ما سمل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عينا و لا زاد اهل اللقاح على قطع ايديهم و ارجلهم «١».

٢- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قدم على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قوم من بنى ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: اقيموا عندي، فاذا برئتم بعثكم في سريه، فقالوا: اخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها، و يأكلون من البانها، فلما برءوا و اشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل، فبلغ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فبعث اليهم عليا، و اذا هم في واد تحيروا ليس يقدر ان يخرجوا منه، قريبا من ارض اليمن، فأسرهم، و جاء بهم الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فنزلت هذه الآية: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... ٢**»، فاختار رسول الله صَلَّى الله عليه و آله القطع، فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف. «٣».

و قد ورد عن ابي جعفر عليه السلام: أن انس كذب على النبي صَلَّى الله عليه و آله و لعله اشارة الى هذه القصة، أو انها كذبة اخرى من انس.

٣- عن ابي جعفر عليه السلام: «أن أول من استحل الامراء العذاب لكذبة كذبها انس بن مالك على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: سمر يد رجل الى الحائط، و من ثم استحل الامراء العذاب» «٤».

(١) الام ٤: ١٦٢- ابو حنيفة، لابن زهرة: ٢٥٠- انظر: مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٥٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٥ ح ١- التهذيب ١٠: ١٣٤ ح ١٥٠- الوسائل ٥٣٥٦١٨ ب ١ ح ٧.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤١ ح ١٨- و عنه البحار ٧٦: ٢٠٣ ح ١.

اقول: انس، من الثلاثة الذين قال الصادق عليه السلام فيهم: إنهم كانوا يكذبون على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله. انظر: الخصال باب الثلاثة، ح ٢٦٣- معجم رجال الحديث ٣: ٢٤١. و اما ما ورد عن سعيد بن جبير، فهو فضلا عن ارساله، مروى عن عبد الكريم، و هو ابن مالك

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٧

٤- و عن ابن بلال: «ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ... لم يسمل عينا قط و لم يزد على قطع اليد و الرجل.» «١».

٥- و عن السدي- في قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... ٢**» بعث رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فاتي بهم فاراد ان يسمل اعينهم فنهاه الله عن ذلك و امره ان يقيم فيهم الحد. «٣».

اقول: نعم اذا كان فيهم طليعة، فتسمل عينه كما عن شيخ الطائفة: «و الذي نقوله: إن عندنا إن كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما، سمت عين الربينة، و اجرى الحد على الباقيين.» (٤).

آراء فقهاءنا:

- ١- الصدوق: «و المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع يده و رجله من خلاف، او ينفي من الارض كما قال الله عز و جل، و ذلك مفوض الى الامام: ان شاء صلب و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف و ان شاء نفاه من الارض.» (٥).
- ٢- المفيد: «و اهل الدغارة (٦) اذا جردوا السلاح في دار الإسلام و أخذوا

الجزرى. و قد توقف ابن حبان في الاحتجاج به. انظر: ميزان الاعتدال ٢: ٦٤٥. و اما عندنا فمهمل.

(١) ابو داود ٤: ١٣١ (الحدود).

(٢) المائة: ٣٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٤) تفسير التبيان ٦: ٥٠٣.

(٥) الهداية: ٧٧.

(٦) المفسد، الخبيث، قطاع الطريق، المخيف، و يأتي على معان اخرى، انظر: مجمع البحرين ٣: ٣٠٢- معيار اللغة ١: ٤١٢- لسان العرب ١٣: ٢٨٦- معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٨

الاموال كان الامام مخيرا فيهم: ان شاء قتلهم بالسيف و ان شاء صلبهم حتى يموتوا، و ان شاء قطع ايديهم و ارجلهم من خلاف و ان شاء نفاهم عن المصر الى غيره و وكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا و هم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة و الصلاح.» (١).

٣- الشيخ الطوسي: «المحارب ... ان أخذ المال و لم يقتل و لم يجرح، قطع، ثم نفي عن البلد، و ان جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل و جب عليه ان يقتص منه، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره، و كذلك ان لم يجرح و لم يأخذ المال، و جب عليه ان ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره، ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا- تواكلوه و لا تشاربوه، و لا تبايعوه، و لا تجالسوه، فان انتقل الى غير ذلك من البلدان، كوتب أيضا اهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب، فان قصد بلاد الشرك، لم يمكن من الدخول فيها، و قتلوا هم على تمكينهم [آياه] من دخولها.» (٢).

و قال في التبيان ...: «و يَسْبَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: ... و هو ما ذكرناه من إشهار السيف و إخافة السبيل ... و ان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير، هذا مذهبا.» (٣).

و قال أيضا ...: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... في معناه ثلاثة أقوال:

الاول: انه يخرج من بلاد الإسلام و ينفي من بلد الى بلد الا ان يتوب و يرجع و هو الذي نذهب اليه، و به قال ابن عباس و انس بن مالك، و مالك بن انس

(١) المقنعة: ٨٠٤.

(٢) النهاية: ٧٢٠.

(٣) التبيان ٣: ٥٠٢- مثله في مجمع البيان ٣: ١٨٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٨٩

و الحسن و السدي و الضحاک، و قتادة و سعيد بن جبیر، و الربیع بن انس و الزهري.

و قال اصحابنا لا يمكن أيضا من دخول بلاد الشرك، و يقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا و يرجعوا الى الحق.

و قال الفراء: النفي ان يقال: من قتله فدمه هدر.

و الثاني: انه ينفي من بلد الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبیر في رواية اخرى، و عمر بن عبد العزيز.

الثالث: ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة و اصحابه.

اصل النفي الاهلاك و منه النفي: الاعدام، فالنفي الاهلاك بالاعدام. و منه النفاية لردى المتاع. و منه النفي و هو ما تطاير من الماء عن الدلو «... ١».

و قال في الخلاف: «قد بينا ان نفيه عن الارض ان يخرج من بلده و لا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب، فان قصد بلد الشرك منع من دخوله و قوتلوا على تمكينهم [آياه] من دخوله اليهم، و قال ابو حنيفة: نفيه ان يحبس في بلده، و قال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده.

دليلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم.» ٢».

و قال في المبسوط: «فقال قوم اذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير. و هو ان ينفي عن بلده و يحبس في غيره، و فيهم من قال: يحبس في غيره، و هذا مذهبا، غير ان اصحابنا رووا انه لا يقر في بلده و ينفي عن بلاد الإسلام كلها.» ٣».

(١) التبيان ٣: ٥٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٩/ قطاع الطريق.

(٣) المبسوط ٨: ٤٧.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٠

٤- ابو الصلاح: «و ان كانوا محاربين و هم الذين يخرجون عن دار الامن لقطع الطريق و إخافة السبيل و السعي في الارض بالفساد، فعلى سلطان الإسلام أو من تصح دعوته ان يدعوهم ... ان لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا ان ينفيهم من الارض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا، أو يرى الصفا عنهم.» ١».

٥- سلاز: «المجرد للسلاح في ارض بلاد الإسلام و الساعي فيها فسادا: ان شاء الامام، ... و ان شاء نفاه من الارض.» ٢».

٦- القاضي ابن البراج: «من كان من اهل الريبة و جرد سلاحا في بر أو بحر، أو في بلده أو في غير بلده في ديار الإسلام أو في ديار الشرك ليلا أو نهارا كان محاربا ... فان أخذ المال و لم يقتل احدا و لا جرحه كان عليه القطع ثم النفي من البلد الذي هو فيه. و ان جرح و لم يأخذ مالا و لا قتل احدا، كان عليه القصاص، و النفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره. و ان لم يجرح و لا أخذ مالا كان عليه النفي كما قدمناه.» ٣».

٧- السيد ابن زهرة: «و اسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على اخذ المال، و ان كانوا قتلوا» ٤» و لم يأخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه.» ٥».

٨- ابن حمزة: «المحارب: كل من اظهر السلاح من الرجال أو النساء في اي

(١) الكافي في الفقه: ٢٥١ و ٢٥٢.

(٢) المراسم: ٢٥١.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣.

(٤) كذا في الاصل، و الظاهر انه تصحيف و لعل الصحيح: قاتلوا و لم يقتلوا أو لم يقاتلوا: بمعنى انهم شهروا السلاح فقط.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩١

وقت و اي موضع يكون ...، و ان لم يجن و اخاف نفى عن البلد، و على هذا حتى يتوب، و ان جنى و جرح اقتص منه، و نفى عن البلد، و ان اخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف و نفى «... ١».

٩- ابن ادريس: «هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان و شهر السلاح في بر أو بحر، أو حضر، أو سفر، فمتى كان شيء من ذلك، جاز للإنسان دفعه عن نفسه و ماله».

و قال في حد المحاربين؛ ذيل آية الحاربة: و لا خلاف بين الفقهاء ان المراد بهذه الآية قطاع الطريق ... و عندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس في بر كان او بحر، في العمران و الامصار أو في البراري و الصحاري و على كل حال، فاذا ثبت ذلك فالامام مخير فيه بين اربعة اشياء كما قال تعالى: بين ان يقطع يده و رجله من خلاف، أو يقتل، أو يصلب أو ينفى، هذا بنفس شهر السلاح و إخافة الناس.» (٢).

١٠- الراوندي: «من جرد السلاح في مصر أو غيره و هو من اهل الريبة على كل حال كان محاربا، و له خمسة احوال: فان جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل، و جب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك، و ان لم يجرح و لم يأخذ المال و جب ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره على ما قدمناه «... ٣».

١١- المحقق الحلبي: «في المحارب، و هو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ليلا- او نهارا لإخافة السابلية، و ان لم يكن من اهلها على الاشبه. و حدّه: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفي ... و ينفى المحارب عن بلده «... ٤».

(١) الوسيلة: ٢٠٦.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٥- و ٢: ٩.

(٣) فقه القرآن ٢: ١٩١.

(٤) المختصر النافع: ٢٢٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٢

و قال في الشرائع: «و حدّ المحارب: القتل ... أو النفي «... ١».

١٢- يحيى بن سعيد: «و المسلم المحارب ... فان اخاف و لم يجن نفى من الارض، بان يغرق- على قول- أو يجبس على آخر، أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب ... فان جرح فقط، جرح و نفى.» (٢).

١٣- علاء الدين الحلبي: «و المفسدون في الارض كقطاع الطرق و الواثيين على نهب الاموال، يقتلون ان قتلوا ... و ان لم يحدث منهم سوى الاخافة و الإرجاف، نفوا من بلد الى بلد و اودعوا السجن الى ان يتوبوا، او يموتوا.» (٣).

١٤- العلّامة الحلبي: «كل من جرد السلاح للإخافة في بر أو بحر ليلا أو نهارا، تخير الامام بين قتله و صلبه و قطعه مخالفا، و نفيه، و لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، و لو تاب بعدها لم يسقط.» (٤).

و قال في التحرير: «المحارب من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا في مصر و غيره و سواء كان في العمران أو

في البراري و الصحارى و على كل حال، و هل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه- في النهاية- الاشتراط، و الوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة «... ٥».

و قال في القواعد: «كل من اظهر السلاح و جرده لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا في مصر أو غيره... و لا يشترط كونه من اهل الريبة على

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٣) اشارة السبق: ١٤٤.

(٤) تبصرة المتعلمين: ١٩٠.

(٥) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٣ اشكال. «١».

١٥- قال ولده فخر المحققين في وجه الاشكال: «اقول: منشؤه من اختلاف الاصحاب: فالمشهور من فتاويهم ما ذكره الشيخ في النهاية فقال: المحارب هو الذي يجرد السلاح و يكون من اهل الريبة. و قال المفيد: اهل الاغارة اذا جردوا السلاح في دار الإسلام... و ذكر احكام المحارب و عموم الآية يدل على عدم الاشتراط و هو الاقوى عندي.» «٢».

١٦- الشهيدان: «و هي تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر و غيره من ذكر أو انثى قوى أو ضعيف من اهل الريبة أم لا، قصد الاخافة أم لا «... ٣».

١٧- الفاضل المقداد: «اصل الحرب، السلب، و منه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب و حريب، و عند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، ضعيفا كان أو قويا، من اهل الريبة كان أو لم يكن، ذكرا كان أو انثى فهو محارب، و يدخل في ذلك قاطع الطريق، و المكابر على المال او البضع.» «٤».

آراء المذاهب الاخرى:

١- ابو يوسف... «و نفيه- المحارب- من الارض صلبه، و كان يروى ذلك

(١) قواعد الاحكام ٢: ٢٧٢- انظر: كشف الرموز للآبي ٢: ٢٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٣.

(٣) الروضة البهية ٩: ٢٩٠.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٥١- انظر: رياض المسائل ٢: ٤٩٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٤ عن حماد عن ابراهيم.» «١».

٢- ابن رشد: «و اختلف أيضا في قوله...: أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... فقيل:

ان النفي هو السجن، و قيل: ان النفي هو ان ينفي من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته، و هو قول ابن القاسم عن مالك، و يكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، و القولان عن مالك، و بالأول قال ابو حنيفة و قال الشافعي: اما النفي فغير مقصود، و لكن

إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، و قيل: هي عقوبة مقصودة، فليل: على هذا ينفي و يسجن دائما. و كلها عن الشافعي. «٢».

٣- ابن قدامة: «ان المحاربين اذا اخافوا السبيل و لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا فانهم ينفون من الارض، لقول الله تعالى ...: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... و يروى عن ابن عباس ان النفي يكون في هذه الحالة، و هو قول النخعي و قتادة، و عطاء الخراساني، و النفي هو تشريدهم عن الامصار و البلدان فلا يتركون يأوون بلدا و يروى نحو هذا عن الحسن و الزهري و عن ابن عباس: انه ينفي من بلده الى بلد غيره كنفى الزاني، و به قال طائفة من اهل العلم، قال ابو الزناد: كان منفي الناس الى باضع من ارض الحبشة و ذلك اقصى تهامة اليمن، و قال مالك يحبس في البلد الذي ينفي اليه كقوله في الزاني، و قال ابو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبته و نحو هذا قال الشافعي؛ فانه قال في هذه الحال يعزهم الامام، و ان رأى ان حبسهم، و قيل عنه: النفي طلب الامام لهم ليقوم فيهم حدود الله تعالى، و روى ذلك عن ابن عباس، و قال ابن سريج يحبسهم في غير بلدهم، و هذا مثل قول مالك و هذا اولى لأن تشريدهم إخراج لهم الى مكان يقطعون فيه الطريق و يؤذون به الناس فكان حبسهم اولى. و حكى ابو الخطاب، عن احمد رواية

(١) الخراج: ١٧٧- انظر: المحلى ١١: ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٥

اخرى معناها: أن نفيهم طلب الامام لهم فاذا ظفر بهم عزهم بما يردعهم، و لنا:

ظاهر الآية، فان النفي الطرد و الابعاد، و الحبس إمساك و هما يتنافيان، فاما نفيهم الى غير مكان معين فلقوله سبحانه ...: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... و هذا يتناول نفيه من جميعها و ما ذكره يبطل بنفي الزاني فانه ينفي الى مكان يحتمل ان يوجد منه الزنا فيه «١».

٤- احمد بن يحيى: «و المحارب يعزره الامام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن احدث، و ألقطع يده و رجله من خلاف» «٢ ...».

٥- البهوتي: «قطاع الطريق: و هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح و لو عصا أو حجرا، في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحزوم مجاهرة لا- سرقة ... فان لم يصيبوا نفسا و لا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن شردوا متفرقين فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم.» «٣».

٦- الشوكاني: «حد المحارب هو أحد الانواع المذكورة في القرآن ...، او النفي من الارض يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا و لو في المصر ... اقرى النفي من الارض فهو طرده عن الارض التي افسد فيها و قيل: إنه الحبس و هو خلاف المعنى العربي.» «٤».

(١) المغني ٨: ٢٩٥.

(٢) عيون الازهار: ٤٨٤.

(٣) الروض المربع: ٣٥٢.

(٤) الدرارى المضية: ٢٤٠- انظر: المجموع ٢٠: ١٠٨- المبسوط للسرخسي ٩: ١٣٥- تبين الحقائق ٣: ٢٣٦- فتح القدير ٤: ٢٧٠- البدائع و الصنائع ٧: ٩٥- حاشية الدسوقي ٤: ٣٤٩- القوانين الفقهية: ٣٦٣- المنتقى على الموطأ ٧: ١٧٣- مغني المحتاج ٤: ١٨١- المهذب ٢: ٢٨٤- المنار ٦: ٣٦٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٦

٧- المرادوى: «قوله: و من لم يقتل و لا اخذ المال: نفي و شرد، فلا يترك يأتي الى البلد.» و هذا المذهب و عليه جماهير الاصحاب و جزم به في الوجيز و غيره، قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي، و غيره.

و قدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و غيرهم، و هو من مفردات المذهب.
و عنه: ان نفيه تعزيره بما يردعه.
و قال في التبصرة: يعزر ثم ينفي و يشرّد. و عنه ان نفيه حبسه. و في الواضح و غيره رواية: نفيه طلبه. «١».

فروع و مسائل

الأول: مدة النفي:

إشارة

ان الروايات مطلقة- من حيث مدة النفي- و لكن في رواية المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام: التقدير بسنة. هذا، و لكن مقتضى رواية المدائني عن ابي عبد الله صلى الله عليه و آله؛ ان الملاك هو التوبة، و ان الافراج عنه لمدة سنة انما هو لأجل انه سيتوب خلالها.
و مقتضى ذيل آية المحاربة، ان التوبة بعد الظفر لا اثر لها. هذا: و لم نعر على من حدد المدة بالسنة، غير يحيى بن سعيد، بل صرح المفيد في المقنعة، و ابن ادريس:
بانه نفيًا ابديًا أو يتوب، و كذا الشهيد الاول في غاية المراد، و الفاضل الهندي في كشف اللثام. و هو رأى جمهور العامة، و عن ظاهر شرح المنهاج للنووي: ان

(١) الانصاف ١٠: ٢٩٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٧

المرجع هو تقدير الامام، و عن بعض المالكية: إن تاب قبل تمام العام فلا يفرج عنه قبل كمال السنة، و عند الشافعية سنة ينقص منها شيئًا، و عن بعض الحنابلة:
سنة، و عن آخرين: ستة اشهر.
هذا و عن الامام الخوئي: انه ينفي الى الابد.

الروايات:

- ١- الكافي ... « عن عبيد الله بن اسحاق المدائني، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... و يكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي ... فيفعل ذلك به سنة » « ... ١ ».
 - ٢- التهذيب: « عن عبيد الله المدائني، عن ابي عبد الله عليه السلام ... فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر. » « ٢ ».
- اقول، و فيهما ضعف و قد مرّ، و الافراج عنه انما يكون بعد التوبة، فالمدار على التوبة، لا انقضاء العام.

آراء فقهاءنا:

- ١- المفيد ... « الى ان تظهر منهم التوبة و الصلاح. » « ٣ ».

٢- ابن ادريس: «و أما نفي المحارب فأبدا، الى ان يتوب و يراجع الحق، و ينبى الى الله تعالى.» (٤).

٣- ابن فهد الحلبي: «التغريب عموما بالنسبة الى الزمان و البلدان، فيمنع من

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣١ ح ١٤٠.

(٣) المقنعة: ٨٠٤.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٨

كل بلد يقصده دائما حتى يتوب، و هو في المحارب.» (١).

٤- الشهيد الاول: «قد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة، و لم يذكره معظم الاصحاب، و لعل الاشبه حملها على التوبة في الأثناء، أو على رأسها، و هو موجود في رواية عبد الله، عن الكاظم عليه السلام في قوله عليه السلام فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر، و بتقدير عدم حصول التوبة، يسمى [كذا] النفي عملا باطلاق الآية.» (٢).

٥- يحيى بن سعيد...: «أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب.» (٣).

٦- الشهيد الثاني: «ظاهر المصنف - اي صاحب الشرائع - و الاكثر عدم تحديده بمدة. بل ينفي دائما الى ان يتوب، و في هذه الرواية - المدائني عن ابي الحسن عليه السلام - كونه سنة، و حملت على التوبة في الاثناء، و هو بعيد.» (٤).

٧- الفاضل الهندي: «الى ان يتوب: كذا اطلقه اكثر الاصحاب، و في خبر المدائني عن الرضا عليه السلام: التوقيت بسنة، و كذا في خبر المدائني عن الصادق عليه السلام.» (٥).

٨- المجلسي: «و يؤيد عدم التحديد ما رواه الكافي «... ٦».

٩- الفيض: «و قدّر النفي في بعض الاخبار بسنة. قال: فانه سيتوب قبل ذلك

(١) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٢) غاية المراد: ٣٥٤ (الحدود) - لعل الصحيح (يستمر) بدل يسمي.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٤) مسالك الافهام ٢: ٤٥٠.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

(٦) ملاذ الاخبار ١٦: ٢٣٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٣٩٩

و هو صاغر.» (١).

هذا و لكن يظهر من السيد الخوئي ان نفيه ابدى حتى بعد التوبة بل يستمر الى الموت. فقال: «و لا أمان له و لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه حتى يموت. على المشهور شهرة عظيمة، فانهم لم يقيدوا النفي بزمان خاص، و قد صرح الشهيد الثاني قدس سره باستمرار النفي الى الموت في الروضة و المسالك، و نسبه في الثاني الى الاكثر و تدل على ذلك صحيحة حنان عن ابي عبد الله عليه السلام: لا يبايع و لا يؤوى ... فان مقتضى اطلاقها استمرار الحكم الى ان يموت.

و تؤيدها رواية زرارة عن احدهما عليه السلام ... لا يبايع و لا يؤتى بطعام و عن ابن سعيد ان حد النفي سنة واحدة، و لكن لا دليل

عليه أآ الروايات المتقدمة و بما انها ضعاف جميعا، فلا يمكن الاعتماد عليها اصلا. ثم ان صريح المحقق في النافع و الشهيد الثاني في الروضة تقييد زمان النفي بعدم التوبة، فاذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار في اى مكان شاء.
و هذا مما لا نعرف له وجها ظاهرا، و مقتضى اطلاق الدليل من الآيه و غيرها ان التوبة بعد الظفر به لا اثر لها فيبقى منفيًا حتى يموت.»
«٢».

اقول: التحدى بالسنة يحتاج الى دليل، و روايه المدائني ضعيفه، و التحديد بالعام حملا على تغريب الزاني كما عند الحنابلة قياس لا نقول به. اصف الى ان مقتضى الحكمة في التغريب هي توبته عن الحرابه لا لبثه في المنفى مدة معينه ثم يعود ليزاول الحرابه، فتأمل. فان كلام الامام الخوئي في غاية المتانة أآ انه مخالف لأكثر الاصحاب.

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٠٠

آراء المذاهب الأخرى:

- ١- المدونة: «قلت: و كم يسجن حيث ينفي قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة» «... ١».
- ٢- ابن قدامة: «و لم يذكر اصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل ان تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم و تحسن سيرتهم و يحتمل ان ينفوا عاما كنفى الزاني.» «٢».
- ٣- المرادوى: «لا- يزال منفيًا حتى تظهر توبته، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع و غيره. و قيل ينفي عاما، و ذكرهما المصنف، و الشارح احتمالين، و قال: لم يذكر اصحابنا قدر مدة نفيهم.» «٣».
- ٤- الجزيري: «الشافعية و الحنابلة ... و لا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، و قيل: يقدر حبسه بستة اشهر ينقص منها شيئا لثلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، و قيل بسنة ينقص منها شيئا لثلا يزيد على تغريب الحر في الزنا» «... ٤».

الثانى: المراد من نفي المحارب:

إشارة

مقتضى ما ورد في تفسير العياشى عن الامام الجواد عليه السلام، و فى مسند زيد عن على عليه السلام ان المراد بالنفي هو الايداع فى الحبس، و هو رأى بعض الامامية، كأبى الصلاح الحلبي فى الكافى، و ابن زهرة، لكن على التخيير بينه و بين الإخراج من

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

(٢) المغنى ٨: ٢٩٥.

(٣) الانصاف ١٠: ٢٩٩.

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤١١- انظر: مغنى المحتاج ٤: ١٨١- المهذب ٢: ٢٨٤- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٩: ١٥٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٠١

المصر، و قد ادعى السيد عليه الاجماع.

و هذا المعنى يتراءى من بعض المعاصرين منّا أيضا. و هو رأى الجمهور - على ما صرح به الشهيد الاول في غاية المراد، و لكن مقتضى بعض النصوص: هو اللقاء في البحر، كما مرّ. و فيما يلي النصوص ثم الآراء.

الروايات:

- ١- العياشي: «عن احمد بن الفضل الخاقاني ... عن ابي جعفر عليه السلام ... فان كانوا اخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا احدا، و لم يأخذوا مالا، امر بايداعهم الحبس، قال: ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل.» «١».
- ٢- عن علي عليه السلام: «اذا قطع الطريق للصوص، و اشهروا السلاح و لم يأخذوا مالا- و لم يقتلوا مسلما، ثم اخذوا، حبسوا حتى يموتوا، و ذلك نفيهم من الارض.» «٢».

آراء فقهاءنا:

- ١- الحلبي ...: « و ان لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا، أن ينفيهم من الارض بالحبس، أو النفي من مصر الى مصر.» «٣».
- ٢- ابن زهرة ...: « و لم يأخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس أو النفي من

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٩١- و عنه تفسير البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٦- تفسير الصافي ١: ٤٣٩- الوسائل ١٨: ٥٣٥ ح ٨- البحار ٧٦: ١٩٧ ح ١٣.

(٢) مسند زيد: ٣٢٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٢

مصر الى مصر.» «١».

٣- الشهيد الاول: «الثالثة: النفي عندنا ما هو مذكور في المتن للرواية، و قال بعض الجمهور هو الحبس. قال صالح بن عبد القدوس و قد حبس على التهمة بالزندقة في حبس ضيق و طال حبسه: خرجنا من الدنيا و نحن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها و لا الموتى

طبسي، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي؛ ص: ٤٠٢

اذا جاءنا السجان يوما بحاجة عجبنا و قلنا جاء هذا من الدنيا

و يضعف بأنه خلاف الظاهر الا ان ما قلناه أقرب المجازات و لأن أصحابه كانوا ينفونهم الى دهلك «٢» و هي اقصى تهامة و باضع «٣» و هو من بلاد الحبشة.» «٤».

٤- السيد الطباطبائي: «فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت و نفيه عن الارض كناية عن ذلك، و في رواية: ان معناه ايداعه الحبس كما عليه بعض العامة، و ادعى عليه الاجماع في الغنية لكن على التخيير بينه و بين المعنى المتقدم «٥»، و اضاف السيد في الشرح الصغير: «و فيه نظر» «٦».

٥- العلامة الطباطبائي: «النفي - في الآية الكريمة- هو الطرد و التغييب.» «٧».

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

(٢) اسم اعجمي معرب، و يقال له ذهبك أيضا، و هي جزيرة في بحر اليمن، و هو مرسى بين بلاد اليمن و الحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كانوا بنو امية اذا سخطوا على احد نفوه اليها.
معجم البلدان ٢: ٤٩٢.

(٣) جزيرة في بحر اليمن، لها ذكر في حديث عبد الله و عبيد الله ابني مروان بن محمد الحمار آخر ملوك بني مروان ... و باضع اليوم خراب. معجم البلدان ١: ٣٢٤.

(٤) غاية المراد: ٣٥٤ (الحدود).

(٥) رياض المسائل ٢: ٤٩٧.

(٦) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

(٧) الميزان ٥: ٣٥٥- انظر: مسالك الافهام الى آيات الاحكام (للكاظمي) ٤: ٢١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٣

٦- المنتظري: «و قد يقال في توجيه ذلك- ان النفي عن الارض حقيقة غير ممكن، اذ كل مكان يرسل هو اليه يكون من الارض لا محالة، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن ان يتصرف فيها تصرف الاحياء، فينطبق قهرا على الحبس، و قد اشار الى هذا المعنى في مجمع البيان ... هذا مضافا الى ان الملاك و الغرض من النفي و هو الانقطاع من اهله و اهل بلده يحصل بالحبس أيضا كما لا يخفى، فتأمل.» «١».

آراء المذاهب الاخرى:

١- ابن رشد: «و اختلف أيضا في قوله ...: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... فقيل:

ان النفي هو السجن، و قيل: هو ان ينفي من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته، و هو قول ابن القاسم عن مالك، و يكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، و القولان عن مالك، و بالاول قال ابو حنيفة، و قال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الامام لإقامة الحد عليهم، فأما ان ينفي بعد ان يقدر عليه فلا- و قال الشافعي: أما النفي فغير مقصود و لكن ان هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، و قيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفي و يسجن دائما، و كلها عن الشافعي، و الذي يظهر هو ان النفي تغريبهم عن وطنهم» «... ٢».

٢- النووي: «و لو علم الامام قوما يخيفون الطريق و لم يأخذوا مالا و لا نفسا عززهم بحبس و غيره.» «٣».

٣- الكاساني: «قيل نفيه ان يطرد حتى يخرج من دار الإسلام و هو قول الحسن، و عن ابراهيم النخعي في رواية: ان نفيه طلبه و به قال الشافعي: انه

(١) ولاية الفقيه ٢: ٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦- انظر: الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤١١.

(٣) المنهاج: ٥٣٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٤

يطلب من كل بلد.» «١».

الثالث: هل تشترط المسافة في صدق المحاربة؟**اشارة**

مقتضى اطلاق النصوص: عدم اعتبار المسافة في صدق المحارب، فيصدق عليه المحارب لو شهر السلاح و لو في داخل البلد، و هو صريح فتاوى فقهاءنا، اصف الى ذلك الاجماع الذي ادعاه شيخ الطائفة في الخلاف هذا و لكن العامة اختلفت آراؤهم فيه، فعن بعضهم: اشتراط ثلاثة اميال و عن آخر: اشتراط مسافة السفر، و نكتفي في المقام بنقل فتوى الشيخ الطوسي في الخلاف و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و بما اورده ابن رشد في البداية.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسي: «حكم قطاع الطريق في البلد و البادية سواء، مثل ان يحاصروا قرية و يفتحوها و يغلبوا اهلها و يفعلوا مثل هذا في بلد صغير أو طرف من اطراف البلد أو كان بهم كثرة فاحاطوا ببلد كبير، و استولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. و هكذا القول في دعار البلد اذا استولوا على اهله و اخذوا اموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد. و به قال الشافعي و ابو يوسف. و قال مالك: قطاع الطريق من كان في (من) البلد على مسافة ثلاثة اميال فان كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق. و قال ابو حنيفة و محمد: اذا كانوا في البلد أو في القرب منه مثل ما بين الحيرة و الكوفة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٩٥.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٥

دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و أيضا قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...**

و لم يفصل بين ان يكونوا في البلد و غير البلد. «١».

٢- الفاضل الهندي: «كل من اظهر السلاح في مصر أو غيره، في بلاد الإسلام و غيرها، لإطلاق النصوص و الاجماع، و اشترط مالك البعد من البلد بثلاثة اميال، و ابو حنيفة بمسافة السفر.» «٢».

المذاهب الاخرى:

١- ابن رشد...: «و اختلفوا فيمن حارب داخل مصر، فقال مالك: داخل مصر و خارجه سواء، و اشترط الشافعي الشوكة، و ان كان لم يشترط العدد، و انما معنى الشوكة عنده المغالبة، و لذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة انما تتأتى بالبعد عن العمران... و قال ابو حنيفة: لا تكون المحاربة في مصر.» «٣».

الرابع: هل يشمل النفي النساء المحاربات؟**اشارة**

المسألة ذات قولين: احدهما التعميم، و الآخر: الاختصاص.

الظاهر من الشيخ في الخلاف و المبسوط، و العلامة الحلّي، في القواعد، و التحرير، و المختلف، و التبصرة، و الشهيدان في الروضة، و

الفاضل الهندي في كشف اللثام هو القول الاول.

(١) الخلاف ٢: ٤٨٠ المسألة: ٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥٠.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٥٥. و في شرح الازهار: ٣٧٦: «اما اذا اخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس أو طّار، لأنه يلحقه الغوث في الحال».

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٦

و عن ابن ادريس في السرائر هو القول الثاني، كما نسب ذلك الى ابن الجنيدي أيضا. و هو رأى مالك و جماعة من الحنفية. و يستدل للأول: ١- بالعموم، و اطلاق الآية الكريمة. ٢- النصوص الواردة.

٣- صحيحه محمد بن مسلم «١».

اذ فيها (من) و هي عامه للذكور و الاناث، لأن هذه اللفظة تناول القسمين، بالحقيقة إجماعا... لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما في التنقيح «٢» و المختلف.

و يستدل للثاني: باختصاص الآية بالرجال، لأنها خطاب للذكور، و شمول الآية للنساء يحتاج الى قيام الدليل.

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ الطوسي: «احكام المحاربين تتعلق بالرجال و النساء سواء...، دليلنا قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...** و لم يفصل (يفرق) بين النساء و الرجال فوجب حملها على العموم.» «٣».

و قال في المبسوط: «النساء و الرجال في احكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة...، لعموم الآية، و الاخبار الواردة في هذا المعنى.» «٤».

٢- قال ابن الجنيدي...: «و كذلك كل النساء الا انهن لا يقتلن» «٥».

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢- و قد مرّ في اول بحث المحارب.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤٨٣ المسألة: ١٥.

(٤) المبسوط ٨: ٥٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٧٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٧

٣- ابن ادريس: «و لم اجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، و الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لا يقتلن الا بدليل قاطع، فأمرًا تسمى به بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكور دون الاناث، و من قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبعية، فذلك مجاز و الكلام في الحقائق، و المواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره، فليلاحظ ذلك».

و قال في آخر البحث: قد قلنا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال و النساء سواء «... ١».

٤- العلّامة الحلّي: «سواء كان المحارب ذكرا أو انثى خلافا لابن ادريس، ثم رجع الى ما قلناه.» «٢».

٥- و قال في القواعد: «و لا يشترط الذكورة... فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة، فهي قاطعة طريق.» «٣».

- ٦- و قال في المختلف: «و الوجه ما قاله الشيخ- من تعلق الاحكام بالرجال و النساء سواء-» (٤).
 ٧- ابن فهد: «هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية و لصحيحة محمد بن مسلم ... و لفظه (من) من الفاظ العموم» «... ٥».
 ٨- الشهيدان: «من ذكر أو انثى ... لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر و خالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الآية للذكور و دخول

(١) السرائر ٣: ٥١٠ و ٥٠٨.

(٢) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٢٧١.

(٤) مختلف الشيعة: ٧٧٩.

(٥) المهذب البارع ٥: ١٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٨

- الاناث فيهم مجاز، و فيه: مع تسليمه أن في صحيحة محمد بن مسلم: من شهر السلاح، و (من) عامة حقيقة للذكور و الاناث. «١».
 ٩- الفاضل الهندي: «و لا يشترط الذكورة، كما اشترطها ابو علي و ابن ادريس في موضع حكي التعميم لهن ... ثم قال متهجما على ابن ادريس في التناقض بين كلاميه و هذا اضطراب منه و قلة تأمل و عدم مبالاة بتناقض كلاميه.» «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

- ١- المدونة: «قلت: أ رأيت ان كانت فيهم امرأة أ يكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ و هل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا؟ قال: أرى ان النساء و الرجال في ذلك سواء» «٣».
 ٢- السرخسي: «ذكر الكرخي ان حد قطع الطريق لا يجب على النساء، لأن السبب هو المحاربة، و انقطاع الطريق بهم و المرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة.» «٤».
 ٣- شرح الازهار: «سواء كان المحارب ذكرا أو انثى ... و قال البعض تعتبر الذكورة.» «٥».
 ٤- الجزيري: «المالكية: اما المرأة المحاربة فلا تصلب و لا تنفي، و إنما حدّها

(١) الروضة البهية ٩: ٢٩٠- انظر التنقيح الرائع ٤: ٣٩٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥١.

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٢.

(٤) المبسوط ٩: ١٩٧- انظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢.

(٥) شرح الازهار: ٣٧٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٠٩

- القتل، أو القطع من خلاف. و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا كان مع قطع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل و أخذ المال قتلت حداً «... ١».

اقول إن جمهور السنة على وجوب تغريب المرأة اذا كانت محاربة، و هو رأي جماعة من الحنفية «٢».

الخامس: هل يشترط في المحارب البلوغ؟**إشارة**

اشترط ابن الجنيد- على ما في غاية المراد وغيره- في المحارب البلوغ و تبعه العلامة الحلّي في التحرير، و الشهيد الاول في غاية المراد، و الشهيد الثاني في الروضة و دليله واضح لأن الحد مشروط بالتكليف ... هذا و لم يتعرض لهذا الفرع كثير من الأصحاب و لعله لو وضوحه.

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلّي: «و لو كان المحاربون جماعة و فيهم صبي أو مجنون أو والد لمن قتلوه، سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي و المجنون.» (٣).

٢- الشهيد الاول: «و شرط ابن الجنيد فيه البلوغ و هو جيد و لم يذكره كثير من الاصحاب.» (٤).

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١٠ و ٤١٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١١٧- شرح فتح القدير ٥: ٤٣٢- تحفة المحتاج ٩:

١٠٩- أسنى المطالب ٤: ١٢٩- الزرقاني ٨: ٨٣- تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧- المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤.

(٤) غاية المراد: ٣٥٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٠

٣- الشهيد الثاني: «و يشكل في الصغير فان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل، و شرط ابن الجنيد فيه البلوغ و رجحه المصنف في الشرح و هو حسن.» (١).

آراء المذاهب الاخرى:

١- المدونة الكبرى: «قلت: فالصبيان؟ قال: لا- يكونون محاربين حتى يحتلموا، عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك و الحراة حد من الحدود و النساء إنما صرن محاربات لان مالك قال: تقام عليهن الحدود و الحراة حد من الحدود» (٢ ...).

٢- الجزيري: «الشافعية و المالكية و الحنابلة: اذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل و اخذ المال قتلت حدا، و كذلك الصبي و ذو الرحم و غيره لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا». الحنفية: «اذا كان من قطاع الطريق امرأة فانها تقتل قصاصا و تضمن و اذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل» (٣ ...).

السادس: هل يحبس في المنفى؟**إشارة**

لا- دليل على حبسه في المنفى، و ما ورد في الفرع السابق من العياشي عن الجواد عليه السلام و مسند زيد عن امير المؤمنين عليه

السلام فليس فيه النفي زيادة على الحبس، بل عقوبة المحارب هو خصوص الحبس. و عليه: فمقتضى القاعدة و الاصل ان يكون مطلق العنان في المنفى، و يؤيده ما

(١) الروضة البهية ٩: ٢٩٢.

(٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٢.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١١

ورد من انه: كوتب الي كل بلد يقصده انه محارب فلا- يباع و لا يشتري ... فان ظاهره انه مطلق العنان في المنفى، و هو ظاهر كلام شيخ الطائفة، الطوسي في النهاية «١».

هذا و لكن عن علاء الدين الحلبي في اشارة السبق و كذلك في المدونة الكبرى و بداية المجتهد- من العامة- هو الحبس زيادة على النفي. و فيما يلي الآراء:

آراء فقهاءنا:

١- علاء الدين الحلبي: «و المفسدون في الارض كقطاع الطرق و الواثين على نهب الاموال ... و ان لم يحدث منهم سوى الاخافة و الارجاف، نفوا من بلد الى بلد و اودعوا السجن الى ان يتوبوا، أو يموتوا.» «٢».

آراء المذاهب الاخرى:

١- المدونة ...: «أيسره و اخفه ان يجلد و ينفي و يسجن في الموضوع الذي نفي اليه» «٣».

٢- ابن رشد: «و قيل ان النفي هو ان ينفي من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته و هو قول ابن القاسم عن مالك ... و قيل هي عقوبة مقصودة فليل على هذا ينفي و يسجن دائما، و كلها عن الشافعي» «٤ ...».

(١) النهاية: ٧٢٠.

(٢) اشارة السبق: ١٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ٤: ٤٢٩.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦- انظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٤٩- القوانين الفقهية: ٣٤٣- المنتقى على الموطأ ٧: ١٧٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٢

٣- و في شرح الازهار: «و اختلف الناس بما ذا يكون نفيه، فليل انه يكون بالحبس، و قيل تشمل بصره، و الذي عليه الجمهور انه يكون بالطرد و الاخافة» «... ١».

السابع: حكم المنفى المحارب اذا اراد اللجوء الى بلاد الشرك:

اشارة

وردت روايات في المحارب لو اراد اللجوء الى بلاد الشرك انه يضرب عنقه، و لو مكثه المشركون من الدخول قوتلوا حتى و لو كانوا

اهل ذمه أو صلح كما عن الشهيد، و قد افتى فقهاؤنا بذلك غير انهم لم يفتوا بقتله.
هذا و قد وردت رواية: في انه يمنع من بلاد الإسلام و يطارد الى ان يلحق ببلد الشرك، و لكنها ضعيفة أو مضمرة و مجملة من جهة
سبب النفي كما في الجواهر «٢»، و فيما يلي الروايات ثم الآراء:

الروايات:

- ١- عن الرضا عليه السلام...: « فان توجه الى ارض الشرك فدخلها؟ قال: قوتل اهلها. » «٣».
 - ٢- المدائني: « جعلت فداك فان اتى ارض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك. » «٤».
-
- (١) شرح الازهار: ٣٧٦.
 - (٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤.
 - (٣) تفسير العياشي ١: ٣١٧- البحار ٧٦: ٢٠١ ح ٢٠.
 - (٤) تفسير العياشي ١: ٣١٧- نور الثقلين ١: ٦٢٢- البحار ٧٦: ٢٠١ ح ٢١.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٣
- ٣- ابو بصير: «و سألت عن النفي؟ قال: ينفي من ارض الإسلام كلها، فان وجد في شيء من ارض الإسلام قتل و لا امان له حتى يلحق بأرض الشرك. » «١».

آراء فقهاءنا:

- ١- الشيخ الطوسي...: « فان قصد بلد الشرك، منع من دخوله و قوتلوا على تمكينهم من دخوله اليهم. » «٢».
- ٢- ابن ادريس: «فان قصد بلد الشرك كاتبهم بان يخرجوه فان لم يفعلوا قاتلهم » «... ٣».
- ٣- المحقق الحلبي: «و لو قصد بلاد الشرك منع منها، و لو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. » «٤».
- ٤- العلامة الحلبي: «فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها، فان مكنوه، قوتلوا حتى يخرجوه. » «٥».
- ٥- و قال في القواعد: «فان قصد دار الكفر منع، فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. » «٦».
- ٦- الشهيدان: «و يمنع من دخول بلاد الشرك، فان مكنوه من الدخول،

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٦- و عنه المستدرک ١٨: ١٥٩ ب ٣ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢- المهدب ٢: ٥٥٣.

(٥) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

(٦) قواعد الاحكام ٢: ٢٧٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٤

قوتلوا حتى يخرجوه، و ان كانوا اهل ذمه أو صلح. » «١».

٧- قال الشيخ محمد حسن النجفي بعد نقل كلام المحقق الحلبي: «و ربّما اشكل الحكم المزبور على قواعد احكام الكفار بانهم ان

كانوا اهل حرب فمقاتلتهم لا تتوقف على ذلك، و ان كانوا اهل هدنة و ذمة فلا يقدح ذلك بمجرد فى عهدهم الا مع شرطه، و اثباته من مجرد هذا الخبر لا- يتم خصوصا عند المصنف و غيره ممن لم يعتبر اصل الخبر نظرا الى ما تقدم. قلت: لا- بأس بالعمل به بعد انجباره و اعتضاده بما عرفت مضافا الى ما قلناه سابقا من ايكال ذلك الى نظر الامام على حسب ما يراه من المصلحة فى الافراد و كفيئتها و الله العالم.» (٢).

٨- قال الفيض: «أما يقاتل اهلها اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم، و ابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوه، و هذا معنى قوله عليه السلام قوتل اهلها.» (٣).

٩- الكاظمى ...: «و لا يمكنهم من الدخول الى بلاد الشرك و يقاتل المشركون ان مكنوهم منه.» (٤).

الثامن: ما هو البلد الذى ينفى منه؟

إشارة

صريح رواية الباقر عليه السلام و الرضا عليه السلام ان النفى يكون من المصر الذى حارب فيه: و ممن تعرض لهذه المسألة القاضى ابن البراج فى المهذب، و الراوندى فى فقه القرآن، و قد اوردنا هذا الفرع مستقصى فى تغريب الزانى غير المحصن، مع النصوص و الآراء فيه. و اما هنا فنورد ما عثرنا عليه من النصوص، و إليك:

(١) الروضة البهية ٩: ٣٠٢- انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤- مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤.

(٣) الوافى ١٥: ٤٦٨ ح ١٥٥٠٢.

(٤) مسالك الافهام الى آيات الاحكام (للكاظمى) ٤: ٢١١.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤١٥

الروايات:

١- الباقر عليه السلام: «من شهر السلاح فى مصر من الامصار فعقر، اقتص منه و نفى من تلك البلدة.» (١).

٢- الرضا عليه السلام: «ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره.» (٢).

آراء فقهاءنا:

١- القاضى ابن البراج: «و النفى بعد ذلك من البلد الذى فعل فيه ذلك الى غيره» ... (٣).

٢- الراوندى ...: «و ان لم يجرح ... و ان ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلك الى غيره» ... (٤).

التاسع: هل يعزز المحارب زيادة على النفى؟

إشارة

لم نعثر على نص يشير فيه الى ضرب المحارب و تعزيره زيادة عمّا ورد فيه من النفي و ... كما لم يقل به احد من فقهاءنا. نعم للحاكم ذلك لو رأى فيه المصلحة.

هذا و لكن قال به بعض العامة، و الزيدية في المدونة، و الانصاف و شرح الازهار من تعزيره زيادة على النفي.

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣.

(٤) فقه القرآن ٢: ١٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٦

آراء المذاهب الاخرى:

١- المدونة: «قال: ايسره و اخفه ان يجلد و ينفي و يسجن في الموضع الذي نفى اليه.» «١».

٢- المرداوي: «قال في التبصرة: يعزر ثم ينفي و يشرد.» «٢».

٣- و في شرح الازهار: «و عن البعض: لا يجمع بين التعزير و النفي- في المحارب» «... ٣».

العاشر: هل ينفي الجماعة المحاربون متفرقين؟

إشارة

لو كان المحاربون جماعة و كان حكمهم النفي فهل يفرّق بينهم في المنفى؟
لم نعثر على دليل بالخصوص و لا- تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع نعم اورد عبد الرزاق في مصنفه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الْبَكْرِينَ إِذَا زَنِيَا: انهما يغربان شتّى- اي متفرقين- و به قال النخعي من العامة «٤».
و لكن لا- ربط له بالمقام- مع غض النظر عن السند- نعم لو كان في اجتماعهم مفسدة أو رأى الحاكم في تفرقهم المصلحة، فعل- اصف الى ان اختيار البلد يكون اليه- على رأى بعض المعاصرين منّا- هذا و لكن عن المرداوي: انه يفرّق بينهم.

آراء المذاهب الاخرى:

١- المرداوي: «تنفي الجماعة متفرقين على الصحيح من المذاهب خلافا

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

(٢) الانصاف ١٠: ٢٩٨.

(٣) شرح الازهار: ٣٧٦.

(٤) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٧

لصاحب التبصرة.» «١».

الحادي عشر: هل يسقط النفي بالتوبة؟**إشارة**

قد يتوب المحارب قبل الظفر به، فيسقط عنه الحد بلا خوف عملاً بالآية الكريمة، و قد يتوب بعد الظفر به، فهذا لا يسقط عنه الحد بلا خلاف و في المقام نصوص - اشرنا اليها في صدر البحث - و آراء:

□ اما الآية الكريمة: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** «٢».

آراء فقهاءنا:

- ١- ابن ادريس: «و المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل المحاربة، مثل انحتم القتل أو قطع الرجل و اليد من خلاف، و الصلب عند من رتب الاحكام و عند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه و قبل قيام الحد، سقط الحد بلا خلاف و ان تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف.» «٣».
- ٢- العلامة الحلبي: «اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس و الجراح و دون أخذ المال، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد و لا القصاص و لا ضمان المال.» «٤».
- ٣- الفاضل الهندي: «قد نصت عليه الآية و ما مر عن مرسل داود الطائي،

(١) الانصاف ١٠: ٢٩٩.

(٢) المائدة: ٣٤.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٩.

(٤) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤- مثله في القواعد ٢: ٢٧٢- تبصرة المتعلمين ٢: ١٩٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٨

و قد روى ان حارثة بن بدر «١» خرج غازيا، ثم تاب، فقبل امير المؤمنين عليه السلام توبته. «٢»

الثاني عشر: هل ينفي المحارب لو مرض؟

من كان حكمه النفي و كان المبني فيه: عدم السماح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت، فلو مرض، فهل يترك حتى يبرأ؟ لم نجد من تعرض لهذا الفرع منّا، و لكن قد يقال: ان السماح له بالاستقرار مناف لظاهر الآية من الاستمرار في النفي.

و قد يقال: ان هذا ليس استقرارا اختياريا ... و ان الواجب هو النفي لا القضاء عليه مع ان نفيه في حال المرض قد يوجب موته.

هذا و قد استدلل بعض الظاهرية على ترك المحارب من اجل المرض، بالآية الكريمة ... **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى** «... ٣» حيث قال:

«الواجب ان لا يترك يقر الّا ... مدة مرضه لقوله تعالى ... **وَ تَعَاوَنُوا** «... ٤».

اقول: الامر بالتعاون انما هو بالنسبة الى المؤمنين، كما يعلم من صدر الآية الكريمة، فلا يشمل من حارب الله و رسوله.

الثالث عشر: المحاصرة الاقتصادية و قطع العلاقات الاجتماعية:

إشارة

وردت نصوص بالتضييق على المحارب في المنفى و محاصرته اقتصاديا و قطع

(١) كنز العمال ٤: ٤١١ ح ١١٧٦٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المحلى ١١: ١٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤١٩

العلاقات الاجتماعية معه، و عدم ايوائه و عدم مبايعته و مشاراته و عدم مؤاكلته و مجالسته و التصديق عليه- كما عن الفاضل الهندي- و عدم مناكحته.

كما افتي فقهاؤنا بذلك أيضا، و لم نعر على رأى للعامه. و فيما يلي النصوص ثم عرض الفتاوى.

الروايات:

١- العياشي: «عن ابى اسحاق المدائني: «كنت عند ابى الحسن عليه السلام...»

فقال عليه السلام ثم يكتب الى اهل ذلك المصر ان ينادى عليه بانه منفي فلا- تواكلوه و لا تشاربوه و لا تناكحوه «... ١»، و فى الكافي: «فلا تجالسوه و لا تبايعوه»....

٢- و فيه: «عن زرارة عن احدهما فى قوله: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... لا يبايع و لا يؤتى بطعام و لا يتصدق عليه.**» (٢).

٣- الكافي: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حنّان، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ ...** قال: لا يبايع و لا يؤوى و لا يتصدق عليه» (٣).

قال المجلسي فى المرآة- فى وصف الرواية- بانه: «حسن أو موثق» (٤).

اقول: رواية ابراهيم بن هاشم (الذى كان حيا الى أواخر القرن الثالث) عن حنان ربّما يردد الباحث فى اتصال سلسله السند، لكن الذى يوجب اعتبار

(١) تفسير العياشى ١: ٣١٧ ح ٩٨- البحار ٧٦: ١٩٩- البرهان ١: ٤٦٦ ح ٨- انظر:

الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٢) تفسير العياشى ١: ٣١٦ ح ٩٤- عنه الوسائل ١٨: ٥٤١ ب ٤ ح ٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٤- و عنه الوسائل ١٨: ٥٣٩ ب ٤ ح ١- التهذيب ١٠: ١٣٤ ح ١٤٨.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٠

الرواية قول النجاشي فى رجاله: «عمّر حنان عمرا طويلا» (١).

اضف الى ذلك ان ابن هاشم كان من اصحاب الرضا عليه السلام على ما قاله الكشي، و ان تنظر النجاشي و غيره فى هذا المقال (٢).

آراء فقهاءنا:

- ١- ابن البراج ...: « و يكتب الى البلد الذي ينفي اليه: بانه محارب فلا يجالس و لا يبيع و لا يؤاكل و لا يشارب » (٣).
- ٢- يحيى بن سعيد ...: « و كوتبوا انه منفي محارب فلا تؤوه و لا تعاملوه، فان آووه قوتلوا » (٤ ...).
- ٣- المحقق الحلبي: «ينفي المحارب عن بلده و يكتب الى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مواكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته ...» (٥).
- ٤- و قال في المختصر النافع: «و ينفي المحارب عن بلده و يكتب بالمنع من مواكلته و مجالسته و معاملته حتى يتوب» (٦).
- ٥- العلامة الحلبي: «و اذا نفى كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته و مواكلته و مجالسته الى ان يتوب.» (٧).

(١) النجاشي: ١٠٦- الكنى و الالقب ٣: ٨٤.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٣١٧.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣- انظر: حدود الشريعة ١: ٩٧ و ج ٢: ٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢.

(٦) المختصر النافع: ٢٢٦.

(٧) تبصرة المتعلمين: ١٩٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢١

- ٦- و قال في التحرير: «نفي المحارب عن بلده و عن كل بلد يقصده و تكتب الى كل بلد و خله بالمنع من مبايعته و معاملته الى ان يتوب» (١ ...).
- ٧- و قال في القواعد: «و اذا نفى كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يباع و لا يعامل و يمنع من مواكلته و مشاربته و مجالسته الى ان يتوب.» (٢).
- ٨- ابن فهد ...: « و يؤخذ عليه اقطار الارض تضييقا عليه حتى يتوب » (٣).
- ٩- الفيض: «لا- بد في المنفى الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته و معاملته و اطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا.» (٤).
- ١٠- السيد الطباطبائي: «و حيث ينفي المحارب اختيارا أو حتما ينفي بما هو الظاهر معناه المصرح به في كلام الاصحاب مدعيا بعضهم الاجماع و اكثر الاخبار و هو ان يخرج عن بلده الى غيره. و يكتب الى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و معاملته حتى يتوب، فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت، و نفيه عن الارض كناية عن ذلك» (٥ ...).
- ١١- الفاضل الهندي: «و اذا نفى ... فلا يبيع و لا يناكح و لا يعامل و لا يؤوى و لا يتصدق عليه و يمنع من مواكلته.» (٦).
- ١٢- الكاظمي: «و المراد نفيهم من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من الفرار الى

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٧٢.

(٣) المهذب البار ٥: ٦٤.

(٤) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.

(٥) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٢٢

موضع و لا يطعمونهم» (١).

١٣- السيد الخوئى ... « و لا امان له و لا يبايع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه حتى يموت. » (٢).

١٤- الشيخ الوالد: «اذا نفى من بلده كتب من قبل الحاكم الى كل بلد بالمنع من معاملته و من مؤاكلته و مجالسته الى ان يتوب من عمله.» (٣).

الرابع عشر: حكم مال المحارب:

لا- شكّ فى عدم خروج المحارب عن الإسلام بل ما زال مسلماً، و يترتب عليه احكام الإسلام، بدليل امره بالغسل قبل اجراء الحد عليه، و صلبه. أو الأمر بغسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه فى مقابر المسلمين- ان تحتم عليه القتل- و عليه فلا يغنم ماله، بل هو له، و من بعده لورثته.

و قد اشار الى هذا الفرع يحيى بن سعيد فى الجامع فقال: «و لا يغنم مال المحارب» (٤).

الخامس عشر: هل يطارد من بلد الى بلد؟

إشارة

مقتضى الروايات هو نفي المحارب من بلد الحرابه الى بلدة اخرى، ثم بعد ذلك فهو مخير فى الانتقال منه الى اى بلد شاء، نعم لو خرج الى بلد آخر: كتب اليهم انه محارب ... كما فى رواية المدائنى عن الرضا عليه السلام.

(١) مسالك الافهام (للكاظمى) ٤: ٢١١.

(٢) مبانى تكملة المنهاج ١: ٣٢٤.

(٣) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠- انظر: حدود الشريعة ١: ٩٧.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٢٣

هذا و لكن عن المفيد فى المقنعة و الطوسى فى الخلاف و ابن ادريس فى السرائر انه يطارد و كلما قصد الاستيطان ببلده، ... نفى عنها و هو رأى السيد الخوئى و يترأى ذلك من الشيخ الوالد فى موسوعته (١) أيضاً، و استدل السيد الخوئى فى المبانى: بان هذا هو مقتضى النفي من وجه الارض فانه لا يتحقق الا بان لا يكون له مقر يستقر فيه.

و عن بعض العامة: لا يترك يقرّ الا مدة اكله و نومه.

و اما معتبرة ابى بصير: لا امان له حتى يلحق بأرض الشرك. و معتبرة بكير بن عين: نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الإسلام، التى مفادها الاستقرار للمحارب، فيطرحهما السيد الخوئى: و يقول: «فلا بد من رد علمهما الى اهله ...

و انهما غير واجدتين لشرائط الحجية فى نفسيهما لأنهما مخالفتان للكتاب ... فان النفي من الارض يقتضى ان لا يسمح للمحارب

بالاستقرار في مكان و نفيه الى ارض الشرك سماح له بالاستقرار هذا مضافا الى ان بلاد المسلمين - حين نزول الآية المباركة - كانت قليلة جدا، فلا يمكن تقييد الارض في الآية الكريمة بها بمقتضى هاتين المعترتين فانه مستلزم لتخصيص الاكثر» (٢) .

آراء فقهاءنا:

١- الشيخ المفيد ...: « حتى لا يستقر بهم مكان آلا و هم منفيون عنه مبعدون » « ... ٣ » .

٢- الشيخ الطوسي: «قد بينا ان نفيه عن الارض ان يخرج من بلده و لا يترك

(١) انظر: ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠ (مخطوط).

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢.

(٣) المقنعة: ٨٠٤.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٤

ان يستقر في بلده حتى يتوب» « ... ١ » .

٣- ابن ادريس: «و النفي عندنا ان ينفيه من الارض و كلما قصد بلدا نفاه منه، فان قصد بلد الشرك فلا يزال يفعل معه كذلك الى ان يتوب و يرجع عما هو عليه.» (٢) .

٤- ابن فهد: «و في المحارب و يؤخذ عليه اقطار الأرض تضيقا عليه حتى يتوب» (٣) .

٥- السيد الخوئي: «ينفي المحارب من مصر الى مصر و من بلد الى آخر و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الارض» « ... ٤ » .

آراء المذاهب الاخرى:

١- ابن رشد: «قال الشافعي: اما النفي فغير مقصود، و لكن ان هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع.» (٥) .

٢- ابن حزم: «الواجب ان ينفي - اي المحارب - ابدا من كل مكان من الارض و ان لا يترك يقرآ مدة اكله و نومه و ما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات، و مدة مرضه لقوله تعالى ...: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...»

فواجب ان لا يقتل و أن لا يضيع لكن ينفي ابدا حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي و ترك يرجع الى مكانه.» (٦) .

(١) الخلاف ٢: ٤٧٩.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٥.

(٣) المهذب البارع ٥: ٦٤، مثله في ٣٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢ المسألة ٢٦٧.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦.

(٦) المحلى ١١: ١٨٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٥

٣- الجزيري: «الحنابلة- في احد روايتهم - قالوا: ان اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا، أو يأخذوا مالا نفوا في الارض، و صفته أن لا يتركوا يأوون في بلد» « ... ١ » .

السادس عشر: هل يقتل المحارب؟

إشارة

ليس المقصود بالنفي القضاء على حياة المحارب سيما على القول بالترتيب، لا التخيير - في حد المحارب - فينفي الى ان يتوب الا على رأى السيد الخوئي، اذ يرى مطاردته الى ان يموت.

هذا، و لكن مقتضى ما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام انه يلقي به في البحر كي يكون - اي النفي الوارد في الآية - حدا يوافق القطع و الصلب، فيتعارض مع سائر الروايات. و لكن لم يقل به احد من الاصحاب الا ما يظهر من الصدوق في الفقيه، و يتراءى من يحيى بن سعيد - في الجامع.

هذا: و الرواية ضعيفة بعبد الله بن طلحة، و محمد بن حفص الهندي.

اما عبد الله بن طلحة، فمجهول، أو مهمل، كما قال القهائي - على ما في المعجم، حيث قال: «لكن جملة من الكتب الرجالية خالية عن ذكره، و قد ضعفها الشهيد لشذوذها، و المجلسي في المرأة، و ان عدّه الشيخ في رجاله و البرقي: من اصحاب الصادق عليه السلام و عبّر النجاشي عنه: عربي كوفي» (٢).

و اما محمد بن حفص: فمجهول أيضا (٣).

هذا و حاول الفيض توجيه الرواية: بما اذا كان المحارب كافرا أو مرتدا، فيرتفع التعارض بينها و بين سائر الأخبار، و تنظر الطباطبائي في هذا التوجيه.

(١) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١١.

(٢) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٧ - الرقم ٦٩٣٤.

(٣) معجم رجال الحديث ١٦: ٢٩ - الرقم ١٠٦١١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٦

و حملها النجفي في الجواهر: بأنها للعامه.

الروايات:

١- الكافي: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ** ... (١)

هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدا القتل و الصلب و القطع و لكن يكون حدا يوافق القطع و الصلب» (٢).

قال المجلسي: في المرأة في وصف الخير: «ضعيف، و قال: قوله عليه السلام: «لو كان النفي» لعل هذا استفهام انكارى، اي لو كان مجرد الاخراج من بلد الى بلد آخر كيف يكون معادلا - للقتل و الصلب، بل لا بد ان يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل، حتى يكون معادلا لهما، و لم يقل بهما احد من الاصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه «... (٣).

آراء فقهاءنا:

١- الصدوق، بعد نقله رواية الصادق عليه السلام قال: «و ينبغي ان يكون نفيًا يشبه الصلب و القتل، يثقل رجله و يرمى في البحر» (٤).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١٠- و عنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٥.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.

(٤) الفقيه ٤: ٤٧ ذيل ح ٢٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٧

٢- يحيى بن سعيد...: « فان اخاف و لم يجز نفي من الارض، بان يغرق- على قول- أو يحبس على آخر أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب » «... ١».

٣- الشهيد الاول: «روى ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام انه قال يحكم على المحارب بقدر ما يعمل و ينفي، يحمل في البحر يقذف به حتى يكون حدا يوافق القطع و الصلب.».

قلت: «و هذا ضعيف لشذوذه.» «٢».

٤- الفيض: «و في روايه ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر اقول: ينبغى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الانحاء الاربعه شاء. و اما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فائما يعاقبه الامام على نحو جنايته، و يكون معنى النفي ما سبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافيه بحسب الظاهر في الباب.» «٣».

٥- الطباطبائي: «و قيل ينبغى حملها على ... و هو كما سبق فيه نظر.» «٤».

٦- الشيخ محمد حسن النجفي: «و على كل حال فالنفي من الارض هو ما عرفت بل لعله المنساق منه عرفا لكن في محكى الفقيه ينبغى ان يكون نفيها شبيها بالصلب و القتل تثقل رجلاه و يرمى في البحر، و لعله لخبر عبد الله بن طلحة ... و لم نعرفه قولاً لغيره نعم عن الجامع: نفي من الارض بان يغرق على قول أو يحبس على آخر، او ينفي من بلاد الإسلام ... و لعله للعامه كالقول بالحبس الموجود في

(١) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٢) غايه المراد: ٣٥٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٠- الوافي ١٥: ٤٧١.

(٤) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٢٨

بعض نصوصنا المحمول عليه.» «١».

السابع عشر: هل يفترق بين رأى و عدمه؟

لا فرق بين كون المحارب ممن له الرأى و التدبير أم لا. بل يعاقب على حسب جنايته إن كان المبنى هو التفصيل و يتخير الحاكم فيه- ان كان المبنى هو التخيير- و عليه فلا يتحتم عليه القتل بحجة انه ذو رأى.

هذا: و عن مالك التفصيل بين كونه ذا رأى و عدمه. «فان كان المحارب ممن له الرأى و التدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، و إن كان لا رأى له و انما هو ذو قوة و بأس، قطعه من خلاف.» «٢».

و هذا قول على مدعيه الدليل، و اتى له ذلك. اصف الى ذلك ان الاطلاقات تقتضى عدم الفرق.

الثامن عشر: نفى المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب؟

إشارة

اختلف فقهاؤنا فى حد المحارب على قولين: احدهما التخيير بين القتل و الصلب و القطع و النفى. الثانى: التفصيل و الترتيب.

فالقائلون بالاول: الشيخ الصدوق فى الهداية، و الشيخ المفيد فى المقنعة، و الديلمى فى المراسم، و ابن ادريس فى السرائر، و المحقق الحلى فى الشرائع و المختصر النافع، و العلامة الحلى فى المختلف و التحرير و التبصرة. و قيل: إن عليه

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣. قال فى شرح الازهار: «و اختلف الناس بما ذا يكون نفيه؟

فقيل انه يكون بالحبس، و قيل تشمل بصره، و الذى عليه الجمهور انه يكون بالطرد و الاخافة» ج ٣: ٣٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٥.

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٢٩

اكثر المتأخرين.

و القائلون بالثانى: فى طليعتهم شيخ الطائفة، و الاسكافى، و التقى (ابو الصلاح) و ابن زهرة و اتباع الشيخ على ما فى نكت الارشاد، بل فى اكثر الكتب كما فى كشف اللثام.

أدلة القول الاول:

١- ان الاصل فى كلمة (أو) هو التخيير.

٢- مقتضى صحيح حريز (أو) فى القرآن للتخيير.

عن ابى عبد الله عليه السلام: «كل شىء فى القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار.» (١).

٣- خبر سماعه: عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...**

قال: «الامام فى الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل، و ان شاء صلب، و ان شاء قطع، و ان شاء نفى من الارض.» (٢).

٤- عن جميل بن دراج: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

إِنَّمَا جَزَاءُ... اى شىء عليه من هذه الحدود التى سَمَى الله عز و جل؟ قال:

ذلك الى الامام ان شاء قطع، و ان شاء نفى، و ان شاء قتل، قلت: النفى الى اين؟

قال: من مصر الى مصر آخر) (٣...».

أدلة القول الثانى:

١- صحيح بريد بن معاوية قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز

ح ٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب ١ ح ٣.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٠

و جل: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ... قال: ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت: فمفوض ذلك اليه؟ قال: لا، و لكن نحو الجنائية» (١).

٢- «يستبعد اتحاد عقوبة القاتل و اخذ المال مع عقوبته من شهر السلاح و لم يقتل و لم يجرح و لم يأخذ مالا» (٢).

آراء فقهاءنا:

١- المحقق الحلّي: «و للأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير و هو الوجه و قال الشيخ بالترتيب» (٣ ... ٣).

٢- و قال في الشرائع: «و قد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير، و قال الشيخ ابو جعفر بالترتيب ... و استند في التفصيل الى الأحاديث الدالة عليه، و تلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية.» (٤).

٣- العلماء الحلّي: «اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين، فالمفيد و ابن ادريس خير الامام بين القتل و الصلب، و القطع مخالفا و النفي، مطلقا الا ان يقتل فيتحمم القتل، و قال الشيخ بالتفصيل، و الأصح الاول: عملا بنص القرآن في التخيير و برواية جميل بن دراج... عن الصادق عليه السلام» (٥ ... ٥).

٤- الشهيد الاول: «جمع في الاستبصار بين الروايات بحمل الترتيب على ما

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٣ ب ١ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٤.

(٣) المختصر النافع: ٢٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠.

(٥) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤- و مثله قواعد الاحكام ٢: ٢٧٢ الا انه لم يرجح جانبا.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣١

اذا قتل و التخيير على عدمه، تمسكا بصحيحه محمد بن مسلم» (١ ... ١).

٥- السيد الطباطبائي: «قال الشيخ في النهاية ... و لو جرح و لم يأخذ المال اقتصر منه و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح مخيفا، نفى لا غير. و قيل فيها غير ذلك. و لم اجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص، و ان دل أكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها لا يوافق شيئا منها فهي شاذة مع ضعف اسانيدھا جملة، لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة، و مع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة.

و اختلافها في كيفية الترتيب انما يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا أصله في مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع ان من جملة ما يدل عليه بحسب السند صحيحا.

فالقول بالترتيب اقرب الى الترجيح و لكن يبقى الكلام في الكيفية، و الاجود منها ما في النهاية لشهرتها، و قبول النصوص التنزيل عليها. و على التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب، فلإمام عليه السلام فيها أيضا الاقتصار على النفي مثلا كما هو ظاهر المتن أم يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد و كثير، اجودهما: الثاني لكن قصاصا لا حدا.» (٢).

٦- العلماء الطباطبائي: «و تمام الكلام في الفقه غير ان الآية لا تخلو عن اشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد فان التريدي بين القتل و الصلب و القطع و النفي- و هي امور غير متعادلّة و لا متوازنة بل مختلفة من حيث الشدة و الضعف- قرينة عقلية على ذلك.» (٣).

(١) غاية المراد: ٣٥٤.

(٢) الشرح الصغير ٣: ٣٩١- انظر: مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٠- كشف اللثام ٢: ٢٥١- كنز العرفان ٢: ٣٥١.

(٣) الميزان ٥: ٣٦٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٢

٧- الشيخ الوالد: «ظاهر الرواية الشريفة- جميل بن دراج- و الآية الكريمة التخيير، و عن بعض مشايخنا تقوية الترتيب «... ١».

التحقيق في المقام:

ان الخلاف بين المشهور و الشيخ الطوسي و اتباعه. فالمشهور على التخير.

و الشيخ و اتباعه على الترتيب، و يرى الشيخ: التغريب في ثلاث صور: ١- اخذ المال. ٢- الجرح. ٣- شهر السلاح و الاخافة. و يرد عليه:

اولا: ان مستند هذا التفصيل روايات لا تخلوا بعضها من ضعف و جهالة.

ثانيا: اختلاف في المتن، بحيث يقصر عن افادة هذا التفصيل.

ثالثا: لم يجتمع جميع ما ذكره الشيخ من الاحكام في رواية منها، بل يتلفق كثير منه من الجميع.

رابعا: لا مستند لبعض تفصيلات الشيخ، مثل صورة: الجرح و اخذ المال.

و صورة القتل و الجرح فقط.

خامسا: لم يكن تقسيم الشيخ حاصرا لجميع الفروض و لعل هذا هو المبعّد لقول الشيخ، اصف الى تلك الوجوه المذكورة لتقوية القول بالتخيير (٢).

آراء المذاهب الاخرى:

كما وقع الخلاف بين السنة في ذلك فالمذهب عند المالكية و الظاهرية هو التخيير بحسب ما يراه الامام من المصلحة، و عند الحنفية و الشافعية هو الترتيب و التوزيع

(١) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠ (مخطوط).

(٢) انظر: اللمعة الدمشقية ٩: ٢٩٩- مسالك الافهام ٢: ٤٤٩.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٣

باعتبار الجناية، و نكتفي في المقام بكلام ابن رشد:

ابن رشد: «و اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب، فقال مالك: ان قتل فلا بد من قتله، و ليس للإمام التخيير في قطعه و لا- في نفيه، و انما التخيير في قتله أو صلبه. و اّميا ان اخذ المال و لم يقتل فلا- تخيير في نفيه، و انما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. و اما اذا اخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. و معنى

التخيير عنده ان الامر راجع في ذلك الى اجتهاد الامام...

و ذهب الشافعي و ابو حنيفة و جماعة من العلماء الى ان هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين الا من قتل، و لا يقطع الا من أخذ المال، و لا ينفي الا من لم يأخذ المال و لا قتل. و قال قوم: بل الامام مخير فيهم على الاطلاق، و سواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه. و سبب الخلاف هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنائياتهم؟ و مالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل و البعض على التخيير. «١».

التاسع عشر: هل يثبت النفي للطليع و الردء؟

إشارة

لا تثبت احكام المحارب من النفي و غيره على الطليع و هو الذي يرقب

(١) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦- انظر: المحلى ١١: ٣٠٠- الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥٢- الزرقاني مع حاشية البناني ٨: ١١٠- تفسير الطبرى ٦: ٢١٤- الانصاف ١٠: ٢٩٢- روضة الطالبين ١٠: ١٥٦- حاشية ابن عابدين ٤: ١١٣- شرح منتهى الارادات ٣: ٣٧٥- المغنى ٩: ١٤٥- شرح الازهار: ٣٧٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٣٤

للمحارب من يمرّ بالطريق فيعلمه، و لا الردء «١» و هو المعين من غير المباشرة، للأصل و الاحتياط و خروجهما من مورد النص. نعم يعزر لارتكابه الحرام و اعانته على الظلم، بل يحبس كما افتي به العلامة الحلّي في التحرير. و أمّا المذاهب الاخرى: فاختلفت آراؤهم فيه، فعن ابي حنيفة: مساواتهما للمحارب، و لكن لم نعرف وجهه مع اختلاف العناوين، و ثبوت الحكم لعنوان المحارب. و عن الشافعية: تعزيره بالحبس أو التغريب و غيرهما. و قد تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع ذيل بحث المحارب، و نكتفى بنقل آراء ابن ادريس في السرائر و المحقق الحلّي في الشرائع، و العلامة في التحرير، و الشهيدين في الروضة و المسالك و الشيخ النجفى في الجواهر. و من العامة: بما اورده الجزيرى فى الفقه على المذاهب. و فيما يلي الآراء:

آراء فقهاءنا:

- ١- ابن ادريس: «لا- يجب احكام المحارب على الطليع و الردء بالنظر لهم و انما يجب على من باشر القتل أو أخذ المال، أو جمع بينهما، أو شهر سلاحه لإخافة الناس.» «٢».
- ٢- المحقق الحلّي: «و لا يثبت هذا الحكم للطليع و لا للردء» «٣».
- ٣- العلامة الحلّي: «فأما من كثر أو هيت [كذا] و كان ردءاً أو معاوناً فانما

(١) فلان ردء فلان، اى معينه. معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٠٧/ ردى/ و قال الراغب:

الردء: الذى يتبع غيره معينا له. المفردات: ١٩٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٩.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨١.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٥

يعزر و يحبس و لا يكون محاربا. «١».

٤- الشهيدان: «لا- الطليح للمحارب و هو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره، و الردء: و هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة فيما فيه اذى الناس و ألا كان محاربا.» «٢».

٥- الشيخ محمد حسن النجفي، قال بعد نقل كلام المحقق الحلّي: «للأصل و الاحتياط و الخروج عن النصوص، خلافا لأبي حنيفة فسوى بين المباشر و غيره، و فساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الافساد اتجه ذلك. لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور، و النصوص و ان لم يكن فيها ما يقتضى حصر المفسد في ذلك صريحا ألا انه بمعونه الاتفاق المزبور مع الانسياق و ملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره الاصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه.» «٣».

آراء المذاهب الاخرى:

١- الجزيري: «الشافعية: من أعان قطاع الطريق، و كثر جمعهم و لم يزد على ذلك بان لم يأخذ مالا مقدار نصاب و لم يقتل نفسا عزره الامام بحبس، أو تغريب و غيرهما كسائر المعاصي. و قيل يتعين التعزير بالنفي الى مكان يراه الامام لان عقوبته في الآية، النفي» «٤».

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

(٢) الروضة البهية ٩: ٢٩٣- انظر: مسالك الافهام ٢: ٤٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

(٤) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١٢.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٦

العشرون: هل ينفي العبد المحارب؟

إشارة

مقتضى الاطلاقات و العمومات هو التسوية بين العبد و الحر، و لا مخصص لهذه العمومات. و اما ما ورد من المقيدات فإنما هي في خصوص الزاني، مع الخلاف في المحارب.

هذا: و لم اجد تصريحاً من فقهاءنا في خصوص المقام و ان كان يشمله مقتضى اطلاقات كلماتهم.

و اما المذاهب الاخرى، فعن المالكية انه لا ينفي، و ظاهر كلام كثير من العامة هو الاشتراك مع الحر في الاحكام، كما عن المرداوى في الانصاف.

آراء المذاهب الاخرى:

١- المرداوى: «ظاهر كلام المصنف و كثير من الاصحاب: دخول العبد في ذلك و انه ينفي. و قد قال القاضى في التعليق لا تعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك. و ان سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد، و هذا يشترك فيه الحر و العبد.» «١».

٢- الجزيري: «المالكية... و اما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب و القتل، أو قطع يد و رجل، و لا ينفي.» (٢).

(١) الانصاف ١٠: ٢٩٨.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعه ٥: ٤١٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٧

الفصل الرابع هل ينفي من يعنت بالغوامض؟

إشارة

نقل القرطبي في كتابه (أقضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عن بعض الصحابة انه نفى ضبيعا من المدينة الى البصرة، بعد ان ضربه مائتين، و ذلك لأنه سأل عن معنى و الذاريات و المرسلات و النزاعات. و زاد ابن حجر في الاصابة: أنه دمى رأسه، و لم يزل ذليلا في قومه بعد ان كان سيّدا فيهم. و اورده ابن ابي الحديد في سيرة عمر، و زاد فيه: أنه ضربه حتى أسقط عمامته، و حبسه، ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة، ثم غربه الى البصرة.

و اضاف في التاج «١» أنه كتب الى الوالي أن لا يؤويه، و نهى عن مجالسته.

و لا ندرى ما الذي صدر عنه، حتى استحق مثل هذه العقوبات الصارمة، الشديدة!

(١) التاج ٦: ٢٠.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٨

و قد ذكر الفيروزآبادي في قاموسه: انه كان يعنت الناس بالغوامض «١».

و على فرض صحة ما قال الفيروزآبادي، فهل بهذه الجريمة تستحق كل هذه الويلات؟!.

هذا، و لم اجد من فقهاء العامة- ممن يعتد بأقواله عندهم- من افتى بهذه العقوبة للمعنت، استنادا الى فعل عمر، مما يرشدنا الى عدم حجية فعل الخليفة عندهم.

هذا: و عندنا ان من ثبت انه يؤذى الناس، عند الحاكم، فله تعزيره.

النصوص التاريخية:

١- قال محمد بن الفرّج: «إنّ عمر سجن ضبيعا على سؤاله، عن الذاريات، و المرسلات، و النزاعات، و شبههن، و امر الناس بالتفقه [في ذلك]، و ضربه مرّة بعد مرّة، و نفاه الى العراق. و قيل: الى البصرة، و كتب ان لا يجالسه احد قال المحدث [الرملي] فلو جاءنا [اي ضبيع] و نحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته، فامر عمر فخلّى بينه و بين الناس.

و ذكر البزار: انه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة اخرى و حمله على قتب «... ٢».

٢- و قال ابن حجر: «قدم المدينة رجل يقال له ضبيع، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فارسل اليه عمر، فاعد له عراجين النخل، فقال: من انت؟ قال:

انا عبد الله ضبيع، قال: و انا عبد الله، عمر. فضربه حتى دمى رأسه، فقال

(١) القاموس ٣: ١١٣.

(٢) أفضية رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٠- انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٦١- الرقم ٥٦- كنز العمال ٢: ٥١٠ ح ٤٦١٧ و ٤٦١٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٣٩

حسبك يا امير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت اجده في رأسى ... ثم نفاه الى البصرة.

...و عن سعيد بن المسيب ...: فأمر به عمر فضرب مائة سوط، فلما برئ دعاه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب، و كتب الى ابى موسى: حرّم على الناس مجالسته.

قال ابن حجر: غريب تفرد به ابن ابى سبره و هو ضعيف، و الراوى عنه اضعف منه، و لكن اخرجه ابن الانبارى من وجه آخر ... بسند صحيح و فيه: فلم يزل ضبيع و ضيعا فى قومه بعد ان كان سيدا فيهم. «١».

٣- و قال ابن ابى الحديد ...: « ثم امر به فجعل فى بيت، ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة، فاذا برئ اخرجه، فضربه مائة اخرى، ثم حمله على قتب و سيّره الى البصرة. و كتب الى ابى موسى، يأمره ان يحرم على الناس مجالسته، و ان يقوم فى الناس خطيبا، ثم يقول: ان ضبيعا قد ابتغى العلم فأخطاه. فلم يزل و ضيعا فى قومه حتى هلك » «٢ ...».

٤- و فى الكنز ...: « فاذا جاءك كتابى هذا، فلا تبايعوه، و ان مرض فلا تعودوه، ان مات فلا تشهدوه » «٣ ...».

التحقيق فى المقام:

التعنت: التشديد. فلان يعنت فلانا، مرادهم انه شدّد عليه و الزمه بما يصعب

(١) الإصابة ٢: ١٩٨- الرقم ٤١٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ١٠٢.

(٣) كنز العمال ٢: ٣٣٦ ح ٤١٨٠- انظر ٢: ٣٣٤ ح ٤١٧٠ و ٣٣٣ ح ٤١٦٩ و ٣٣٥ ح ٤١٧٣ و ٤١٧٤- مصنف عبد الرزاق ١١: ٤٢٦ ح ٢٠٩٠٦.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٤٠

عليه اداؤه- كما عن ابن الانبارى «١» - و عن الطريحي: اصل العنت: المشقة و الصعوبة. و العنت: الوقوع فى أمر شاق «٢».

و عن الفيض الكاشانى: التعنت: طلب الزّلة «٣».

و هو خلاف مقتضى الآداب، و الاخلاق الإسلامية، و قد ورد النهى عن ارتكابه، كما ورد عن الامام جعفر الصادق عليه السلام ذيل الآية الكريمة ...: وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ «٤ ...».

عن الحسين بن علوان، قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء؟

فقال: سل تفقها، و لا تسأل تعنتا، طعم الماء طعم الحياة. «٥».

هذا هو موقف الشرع تجاه المعنتّ بالسؤال و هو موقف اهل البيت عليهم السلام. و هو المقياس فى تقييم اعمال الغير و سيرته.

و على هذا، فنقول: أمّا حرمة فلم تثبت ألّا بأن يدخل تحت عنوان محرم، فيتبعه فى التعزير كما و كيفا، نعم هو خلاف الاخلاق الاسلامية. و عليه: يرد ما يلى:

اولا: على فرض دخوله تحت عنوان محرم، يرد البحث فى التعزير الى هذا المقدار! مع ان التعزير بالجرح و الإدماء، و القطع، ليس من

الشرع، و لا افتي به

- (١) لسان العرب ٢: ٦١ (مادة عننت).
- (٢) مجمع البحرين ١: ٢١١.
- (٣) الوافي ٢٠: ٥٥٨- ابواب المشارب.
- (٤) الانبياء: ٣٠.
- (٥) الكافي ٦: ٣٨١ ح ٧- مجمع البيان ٤: ٤٥- الوسائل ١٧: ١٨٧ ب ١ ح ٦- مستدرک الوسائل ١٧: ٥ ب ١ ح ٣- قال الفيض: التعنت، طلب الزلة، كأنه عليه السلام استفرس من الرجل انه يريد تخجيله و افحامه عن الجواب. الوافي ٢٠: ٥٥٨.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٤١
- ممن يقتدى به من الفقهاء. و قد صرح بذلك من يعتنى بقوله من العامة، امثال ابن قدامة في المغنى، و من فقهائنا: العلامة الحلبي في التحرير، و لم يذكره الآخرون في عداد التعزيرات، كماوردى في ادب القاضى «١»، و الاحكام السلطانية ٢، و الكاساني في البدائع «٣»، و ابى يعلى في الاحكام السلطانية «٤»، و القرشى في المعالم «٥»، و احمد ابن يحيى في العيون «٦»، و القرافي في الفروق «٧»، و الشيخ سليمان في الحاشية «٨»، و الجزيري في الفقه على المذاهب «٩»، و ان ادعى بعض الكتاب المعاصرين «١٠» خلاف ذلك، و نسبه الى بعض مذاهب العامة، و فيما يلي نص كلام بعضهم:
- ١- قال ابن قدامة: «التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ، و لا يجوز قطع شىء منه، و لا جرحه، و لا أخذ ماله، لان الشرع لم يرد بشىء من ذلك عن احد يقتدى به، لان الواجب ادب و التأديب لا يكون بالاتلاف.» «١١».
- ٢- و قال العلامة الحلبي: «التعزير يجب في كل جنائية لا حد فيها، و هو يكون

(١) (١) و (٢) ادب القاضى ٢: ٣٦٤- الاحكام السلطانية: ٢٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٦٤.

(٤) الاحكام السلطانية: ٢٧٩.

(٥) معالم القربة: ١٩١.

(٦) عيون الازهار: ٤٨٥.

(٧) الفروق ٤: ١٧٧.

(٨) الحاشية ٥: ٣٤٤.

(٩) الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠٠.

(١٠) الفقه الاسلامي و ادلته ٤: ٢٨٧.

(١١) المغنى ٨: ٣٢٨.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٤٢

بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع، و لا جرح «... ١».

قد يقال: بجواز امثال ذلك من باب النهي عن المنكر كما ذهب اليه المرتضى- على ما في الروضة «٢» - و العلامة في الارشاد «٣» - مع اذن الامام، فتأمل. بل في كثير من كتبه- على ما في الروضة أيضا- لعموم الاوامر و اطلاقها، لكن مع ذلك: فشرط التدرج الى الجرح هو عدم تأثير غيره من المراتب، مع ان ضبيعا كان يرتدع عن فعله بمجرد اظهار الكراهة، و الاعراض عنه، ثم

القول اللين، ثم الغليظ، و لا حاجة الى الضرب، ثم الادماء، ثم النفي ...
 ثانيا: لم يثبت كون سؤال ضبيح، عن تعنت، بل لعله كان تعلمًا و تفقها و طلبا لفهم تفسير الآيات الشريفة.
 ثالثا: هب انه كان للتعنت، لكن هل يسمح الشرع بهذا النحو من المؤاخذه- ثلاثمائة جلدة، ادماء رأسه، و تغريبه، و النهي عن مجالسته، و ايوائه، و اذلاله بين عشيرته، الى آخر حياته-؟!
 و هل كانت هذه سيرة الرسول الاعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ اهل البيت عليهم السَّلام مع المسلمين سيّما مع من كان سيّد القوم و كريمهم «٤».

رابعا: اذا ثبت منه التعنت، و ثبت ان التعنت ايداء للناس، فحكمه التعزير،

(١) تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩.
 (٢) الروضة البهية ٢: ٤١٦.
 (٣) الارشاد ٢: ٣٥٢: «قال: و يجبان- اي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر- بالقلب و باليد، اذا عرف الحاجة الى الضرب، و لو افتقر الى الجراح و القتل، افتقر الى اذن الامام على رأى». انظر مسالك الافهام ٣: ١٠٥.
 (٤) انظر: ابن ماجه ٢: ١٢٢٣/ الادب/ ب ١٩ ح ٣٧١٢- المعجم الكبير ٢: ٣٢٥ ح ٢٣٥٨.
 النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٤٣
 حسب ما ارتكب لا اكثر و في نهاية المطاف: ما دام لم يدع ابناء السنة، عصمه غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فعذره: القول بأنه أخطأ؛ أو انها كانت لعله سياسية، فلا يمكن جعله مستندا للفتوى، بل و لا يتحمل التوجيه و الحمل على الصحة، و لعل الخليفة ندم على فعله، كما في نفيه شارب الخمر.
 هذا ما وقفنا الله عز و جل لجمعه و التحقيق فيه، و لعل هناك موارد اخرى لم نعر عليها، او «١» ليست بصريحة.
 و في الختام نشكر المولى العلى القدير الذى هيا لعبده اسباب انجاز هذا الكتاب المسمى ب (النفي و التغريب في مصادر التشريع الاسلامي) و ذلك في ٨/ ربيع الثانى/ ١٤١٥ هـ، يوم ميلاد الامام الحسن العسكري عليه السلام بقم المشرفة، و انا العبد الراجى ربه نجم الدين بن محمد رضا الطبسى النجفى.

(١) أ- قال ابن ابى الحديد: روى الاعمش عن ابراهيم التيمى قال: قال على عليه السلام لشريح و قد قضى قضية نقم عليه امرها: «و الله لأنفينك الى بانقيننا شهرين تقضى بين اليهود» ... شرح نهج البلاغة ٤: ٩٨- انظر قاموس الرجال ٥: ٤٠٥.
 ب- و عن ابن طاوس عن ابيه: «ان قوما كانوا فى السوق و كان اسلامهم حديثا لا فقه لهم، لا يحسنون يذبجون، قال: فاخرجهم عمر من السوق، و أمر بإخراجهم».
 مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٨٣ ح ٨٥٥٩.
 ج- قال الاوزاعى و الليث و مالک: «من قتل عمدا فعفى عنه الاولياء، أو فادوه بالديء، فانه يجلد مائة سوط مع ذلك و ينفى سنة».
 د- و قال مالک فى القسامه يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان اقساموا عليه قتلوه و ضرب الباقون كل واحد مائة سوط و ينفوا كلهم سنة سنة. المحلى ١٠: ٤٦٢.
 اقول: اوردا هذه الاستدراكات خوفا من الضياع، و سنبحت عنها بالتفصيل، فى المستقبل ان شاء الله تعالى.
 النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٤٥

إشارة

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٤٧

دليل الفهارس

- ١- فهرس الآيات ٤٤٩
 - ٢- فهرس الأحاديث ٤٥٣
 - ٣- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٧٥
 - ٤- فهرس الأعلام ٤٧٩
 - ٥- فهرس الفرق و المذاهب ٥٠٧
 - ٦- فهرس الجماعات و القبائل ٥١١
 - ٧- فهرس البلدان و الأماكن ٥١٥
 - ٨- فهرس المصادر ٥١٩
 - ٩- فهرس المواضيع ٥٤٧
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٤٩

فهرس الآيات الكريمة**البقرة (٢)**

رقم الآية رقم الصفحة
١٧٩ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ٥٩

طبسى، نجم الدين، النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب فى مصادر

التشريع الإسلامى؛ ص: ٤٤٩

٢٨٠ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ٢٧٦

آل عمران (٣)

١٢ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَ تُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ... ٣٤٦، ٣٤٧

١٣ فَذَكَرَ لَكُمْ آيَةً فِي فَتْنِيتِنِ الثُّغْتَا ... ٣٤٧

النساء (٤)

١٥ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ ٣٤، ١٥٨

١٥ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ١٦٨

١٦ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَأَذُوهُمَا ... ٣٣، ٣٤، ١٦٨
 النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥٠
 رقم الآية رقم الصفحة
 ١٦ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ١٥٨
 ٢٥ فَغَلَبَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٠

المائدة (٥)

٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ٤١٨، ٤٢٤
 ٤ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ٢١٦
 ٣٣ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٣٦٨
 ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩
 ٣٣ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا * ... ٣٦٩، ٣٨٨
 ٣٣ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ٣٧٥
 ٣٣ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ١٩
 ١٦٧، ١٧٧، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣
 ٣٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ... ٤١٧
 ٤٥ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ٥٩

الأنعام (٦)

١٦٤ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ٢٤١

النحل (١٦)

١٢٦ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ... ٣٨٥
 النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥١

الاسراء (١٧)

رقم الآية رقم الصفحة ٣٣ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ٥٩

الأنبياء (٢١)

٣٠ وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ ... ٤٤

المؤمنون (٢٣)

٥ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ * ... ٨٩

النور (٢٤)

٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... ١٦٨، ١٧٨، ٢٣٣

٢ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ١٥٠، ١٩٦

٤ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ... ١٥٩

٣٦ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ ... ٣٥٧

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥٣

فهرس الأحاديث الشريفة

أتى رجل الى عمر فاخبره ان أخته أحدثت ... فى الخبر ١٥٦

أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى الخبر ٣٢٨

اوتى رسول الله صلى الله عليه و آله برجل قتل عبده متعمدا ... الامام على عليه السلام ٦٤

اتى على بجارية من همدان فضربها و سيرها الى البصرة فى الخبر ٢٠١

اتى عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها أنها بغت الصادق عليه السلام ٢٨٣

أتيت من حوران الى دمشق لآخذ عطائي ... فى الخبر ٤١

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥٤

اجلهم من الكوفة و لا تدع منهم احدا الامام على عليه السلام ٣٥٠

اخرج رسول الله صلى الله عليه و آله الحكم من المدينة و طرده عنها ... فى الخبر ٣٤٣

اخرجوا المختئين من بيوتكم النبى صلى الله عليه و آله ٣١٣

اخرجوا اليهود من الحجاز و اهل نجران ... النبى صلى الله عليه و آله ٣٤٩

اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقدر شىء النبى صلى الله عليه و آله ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥

اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى الصادق عليه السلام ٣٦٢

اذا حارب الله و رسوله و سعى فى الأرض فسادا ... الرضا عليه السلام ٣٧١

اذا حارب الرجل و قتل و اخذ المال قطعت يده ... فى الخبر ٣٧٨

اذا زنى البكران يجلدان و ينفيان ... فى الخبر ١٥٣

اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للإمام أن ينفيه الصادق عليه السلام ٢١٢

اذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام أن ينفيه ... الصادق عليه السلام ١٣٧، ٢٢٣، ٣٦٣

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٥٥

اذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة الامام على عليه السلام ١٤٤

اذا زنت امه احدكم فليجلدها الحد ... النبى صلى الله عليه و آله ٢٩٩

اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب ... الباقر عليه السلام ٣٥٠

اذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل ... الصادق عليه السلام ٣٧٤

اذا قطع الطريق للصوص و اشهروا السلاح ... الامام على عليه السلام ٣٧٦، ٤٠١

- إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء الامام على عليه السلام ٣١١
- إذا نفى الزانيان نفى كل واحد منهما الى قرية في الخبر ٢٤٥
- اضرموها فيها فانّ الخبيث يأكل بعضه بعضا الامام على عليه السلام ٣٢
- اعلموا انّ الارض لله و لرسوله و اني اريد أن اجليكم من النبي صلّى الله عليه و آله هذه الارض ٣٤٨
- إقامة الحدود الى من اليه الحكم الصادق عليه السلام ٢٣١
- اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية النبي صلّى الله عليه و آله ٣٨٦
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٥٦
- الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة و لا ينفي ... الباقر عليه السلام ١٣٧
- الامام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل و ان شاء صلب الصادق عليه السلام ٤٢٩
- امراتك فان شئت فطلق و إن شئت فأمسك الامام على عليه السلام ١٥١
- أنّ أبا بكر نفى رجلا و امرأة حولا في الخبر ١٥٣
- أنّ أنس كذب على النبي صلّى الله عليه و آله ... الباقر عليه السلام ٣٨٦
- أنّ أول من استحل الامراء العذاب لكذبة كذبها انس الباقر عليه السلام ٣٨٦
- إنّ أول من دعا الى خلع عثمان و البيعة لعلي عليه السلام ... في الخبر ٤٠
- أنّ تنفى من الرجل و يطلقها زوجها الصادق عليه السلام ٢٨٠
- إنّ توجه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل اهلها الرضا عليه السلام ٣٧٢
- ان الجاسوس و العين يقتلان في الخبر ٣٣٧
- ان الحكم بن ابي العاص كان جارا لرسول الله صلّى الله عليه و آله في الخبر في الجاهلية ... ٣٤٣
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٥٧
- أنّ رجلا جلد جارية فجرت و تحت ثيابها درع حديد ... في الخبر ١٥٢
- أنّ رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ... في الخبر ٦٥
- أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام في الخبر ٢٤٣
- أنّ عامر بن قيس وشى به الى عثمان فأمر أن ينفي الى الشام في الخبر ٣٩
- أنّ عبدا كان يقوم على رقيق الخمس و أنّه استكره جارية في الخبر ١٥٤
- ان عفوا عنه فانّ على الامام ان يقتله ... الكاظم عليه السلام ٣٧٠
- أنّ عليا عليه السلام جلد و نفى من البصرة الى الكوفة ... في الخبر ٢٠٢
- أنّ عليا قال في أمّ الولد اذا اعتقها سيدها أو مات عنها ... في الخبر ٢٩٨
- إنّ عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة الصادق عليه السلام ٣٧١
- أنّ عليه ثلاثة أرباع حد الزاني الصادق عليه السلام ٩١
- انّ عليه جلد مائة و تغريب عام النبي صلّى الله عليه و آله ١٧٠
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٥٨
- أنّ قاتل عبده لا يقتل به ... الباقر عليه السلام ٦٣
- إنّ كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده ... الامام على عليه السلام ١٤١

- إن كان محصنا و إن كان بكرا فاجلده مائة جلده الامام على عليه السلام ١٩٢
- أن محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يسأله عن الرجل ... الصادق عليه السلام ١٤١، ١٩٢
- أن النبي صلى الله عليه و آله غزب هيت و مانع الى العرايا في الخبر ٣٠٤
- أن النبي صلى الله عليه و آله لعن المخنثين من الرجال و المترجلات في الخبر ٣١٥
- أن النفي يكون من المصير الذي حارب فيه الباقر عليه السلام ٤١٤
- أن النفي يكون من المصير الذي حارب فيه الرضا عليه السلام ٤١٤
- أن هيت و مانعا حينما ارشدا رجلا الى ابنه غيلان ... الصادق عليه السلام ٩٢
- ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف الامام على عليه السلام ٣٧٧
- أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه و لا تشاربوه ... الكاظم عليه السلام ٤١٩
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٥٩
- أن ينفيه من الارض التي جلده فيها الى غيرها سنة في الخبر ١٨٣
- انطلقوا الى يهود النبي صلى الله عليه و آله ٣٤٨
- إنما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأة ... الجواد عليه السلام ٧٩
- أنه أمر باحراق الطعام المحتكر الامام على عليه السلام ٣٢
- أنه أمر بقتل عين للمشركين النبي صلى الله عليه و آله ٣٣٧
- أنه قتل جاسوسين لمعاوية الحسن عليه السلام ٣٣٧
- أنه كان إذا قطع السارق و برئ نفاه من الكوفة ... الامام على عليه السلام ٣٦٣
- إنها فتنة الامام على عليه السلام ٣٢٧
- انى نهيت عن قتل المصلين النبي صلى الله عليه و آله ٣١٣
- البكران يجلدان أو ينفيان ... في الخبر ١٥٥
- بيوت الانبياء النبي صلى الله عليه و آله ٣٥٧
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٠
- تجلد و لا تنفى الامام على عليه السلام ٢٥٣
- تجلد و لا نفي عليها الامام على عليه السلام ٢٩٨
- تزوج رجل من امرأة فزنت قبل أن يدخل بها ... في الخبر ١٥١، ٢٤٤
- التغريب فتنة الامام على عليه السلام ١٥٢
- الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ... النبي صلى الله عليه و آله ١٤٤
- جاء رجل الى ابى بكر فذكر أن ضيفا له افتض اخته في الخبر ١٥٦
- جلد عثمان امرأة في زنى ثم أرسل بها مع مولى له ... في الخبر ١٥٣
- حبسه سنة في الخبر ٧١
- خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ... النبي صلى الله عليه و آله ١٤٩
- خذوا عنى قد جعل الله لهن السبيل ... النبي صلى الله عليه و آله ١٤٤
- ذاك المؤلف بين الذكر و الانثى حراما الصادق عليه السلام ٩٣

- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦١
- ذلك الى الامام إن شاء قطع و إن شاء صلب ... الصادق عليه السلام ٣٧١
- ذلك الى الامام إن شاء قطع و إن شاء نفى ... الصادق عليه السلام ٤٢٩
- ذلك الى الإمام أيما شاء فعل ... الصادق عليه السلام ٣٧٥
- ذلك الى الإمام يفعل ما شاء الصادق عليه السلام ٤٢٩
- رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له ... في الخبر ٣٧
- سل تفقها و لا تسأل تعنتا ... الصادق عليه السلام ٤٤٠
- سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لعن الله المشبهين من الرجال الامام على عليه السلام ٣١٢
- سير عبد الرحمن صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله الى القموص ... في الخبر ٤٠
- الشيخان الثيبان يجلدان و يرجمان و البكران ... في الخبر ١٥٣
- الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة ... الصادق عليه السلام ١٤٠، ٢٤٣
- ضرب ضربا شديدا في الخبر ٧١
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٢
- على المحصن إذا زنى الرجم ... في الخبر ١٥٣
- عليه أن يجلد حدًا غير الحد ثم ينفي من بلاده ... الصادق عليه السلام ٨٥
- فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الأئمة ... الصادق عليه السلام ٣٥٧
- فأكون من الجاهلين أو من الظالمين الامام على عليه السلام ٣٦
- فإن حبسهما من الفتنة أن ينفي الامام على عليه السلام ١٥٢
- فان كانوا أخافوا السيل فقط و لم يقتلوا أحدا الباقر عليه السلام ٤٠١
- فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر الكاظم عليه السلام ٣٩٨
- فجرت امرأة على عهد على و قد زوجت و لم يدخل بها في الخبر ١٥١
- فكان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست الامام على عليه السلام ٣٤
- فكتب سعيد بن العاص الى عثمان إنني لا أملك من الكوفة ... في الخبر
- ٣٨
- في الذي يأتي البهيمه فيولج عليه حد الزنا الصادق عليه السلام ٨٨
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٣
- في البكر يزني بالبكر فإن حبسهما من الفتان ينفيان الامام على عليه السلام ٢٤٤
- في العبد و الأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلده الامام على عليه السلام ٢٩٧
- قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كل الصادق عليه السلام واحد ... ١٤٣
- قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ... الصادق عليه السلام ٣١١
- قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت ... الكاظم عليه السلام ٢٩٧
- قال أمير المؤمنين عليه السلام و على البكر جلده مائة و نفى سنة الصادق عليه السلام ٢٢٤
- قال رسول الله صلى الله عليه و آله الثيب بالثيب جلد مائة ... الامام على عليه السلام ١٤٤

- قد قضى الله و رسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا ... النبي صَلَّى الله عليه و آله ١٥٠، ١٩٦، ٢٤٤
- قدم على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قوم من بنى ضبّة مرضى ... الصادق عليه السلام ٣٨٦
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا قود لولد أصابه والده في الخبر ٦١
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة الباقر عليه السلام ١٣٦، ٢٤٢، ٢٥١
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٤
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم الكاظم عليه السلام ٢٩٦
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت و قد اعتق منها ... الكاظم عليه السلام ٢٩٦
- قوتل أهلها الرضا عليه السلام ٤١٢، ٤١٤
- كان أمير المؤمنين إذا نفى أحدا من أهل الإسلام ... الباقر عليه السلام ١٢٨، ٢٠٠
- كان بالمدينة رجلا ن يسمى أحدهما هيت و الآخر مانع ... الصادق عليه السلام ٩٥
- كان على عليه السلام يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة الصادق عليه السلام ٢٤٣
- كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرجم الصادق عليه السلام المحصن ... ١٤١
- كان في المدينة رجلا ن يسمى أحدهما هيت و الآخر مانع ... الصادق عليه السلام ٣٠٦
- كان المخشون على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثلاثة مانع و هدم عن المعصوم عليه السلام ٣١٤
- كان النبي صَلَّى الله عليه و آله في حجرتة فسمع حسا فاستنكره ... في الخبر ٣٤٤
- كانت غزوة بنى النضير في ربيع الأول و كانت منازلهم ... في الخبر ٣٤٧
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٥
- كفى بالتغريب فتنة الامام على عليه السلام ١٦٨
- كل شيء في القرآن فصاحبه فيه بالخيار الصادق عليه السلام ٤٢٩
- كنت جالسا يوم الجمعة و على عليه السلام يخطب على منبر ... في الخبر ٣٦
- لا (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل الصادق عليه السلام بأهله) ... ٢٨٤
- لا آذن لك و لا كرامة و لا نعمة ... النبي صَلَّى الله عليه و آله ٣٣٢
- لا ارى هذا الخبيث يفظن لهذا ... النبي صَلَّى الله عليه و آله ٣١٤
- لا أريكما من اولي الإربة من الرجال النبي صَلَّى الله عليه و آله ٩٥، ٩٦
- لا تبرح من مكانك فمن خرج عليك من أصحابي فسألك النبي صَلَّى الله عليه و آله عني ... ٣٤٧
- لا تجاوروني فيما بعد ثلاث الامام على عليه السلام ٣٥٠
- لا حدّ على القواد ... الصادق عليه السلام ٩٣
- لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب النبي صَلَّى الله عليه و آله ٣٤٨
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٦٦
- لا، عليه القتل الكاظم عليه السلام ٣٧٠
- لأفضين بينكما بكتاب الله عزّ و جل النبي صَلَّى الله عليه و آله ١٦٥
- لا و الله ما سمل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عينا و لا زاد أهل اللقاح ... السجاد عليه السلام ٣٨٦
- لا و لكن نحو الجناية الصادق عليه السلام ٤٣٠

- لا يبايع و لا يؤتى بطعام عن أحدهما عليهما السلام ٣٩٩، ٤١٩
- لا يبايع و لا يؤوى ... الصادق عليه السلام ٣٩٩، ٤١٩
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ... الصادق عليه السلام ٣٧٧
- لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم النبى صلى الله عليه و آله ٢٤١، ٢٥٠
- لا يدخل فى السجن إلا ثلاثة الصادق عليه السلام ٧٩
- لا يقتل الأب بابنه الصادق عليه السلام ٥٣
- لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا ... الباقر عليه السلام ٤٨، ٦٤
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٦٧
- لا يقتل المؤمن بعبد و لكن يضرب ... فى الخبر ٦٥
- لحم تلك البهيمة محرّم و ثمنها فى الخبر ٨٥
- لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ... النبى صلى الله عليه و آله ٣١٢
- لعن رسول الله صلى الله عليه و آله المخنثين من الرجال ... فى الخبر ٣١٤
- لعن رسول الله صلى الله عليه و آله المخنثين و قال اخرجوهم من بيوتكم الامام على عليه السلام ٣١٢
- لما أعطى عثمان مروان خمس مائة ألف من خمس افريقية فى الخبر ٤٠
- لما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال ... فى الخبر ٣٥٥
- لما ولى عمر بن عبد العزيز استعمل ميمون بن مهران على فى الخبر الجزيرة
- ٣٥٨
- ليس أى شىء شاء صنع و لكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم الصادق عليه السلام ٣٧٣
- ليس فى الحدود نظر ساعة الامام على عليه السلام ١٩٥
- ما بال هذا النبى صلى الله عليه و آله
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٦٨
- ما هذه القرية الامام على عليه السلام ٣٢
- المحصن يجلد مائة جلده و يرحم و من لم يحصن ... الباقر عليه السلام ١٤٤
- المحصن يرحم و الذى قد أملك و لم يدخل بها فجلد مائة ... الباقر عليه السلام ١٣٦
- المحصن يرحم و الذى لم يحصن يجلد مائة ... الباقر عليه السلام ١٤٤
- من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو الباقر عليه السلام يصلب ٣٧٥
- من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ... الباقر عليه السلام ٤١٥
- من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه الكاظم عليه السلام ٣٧٠
- من عذيرى من هذا الوزغ اللعين النبى صلى الله عليه و آله ٣٤٣
- من عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول النبى صلى الله عليه و آله ١٣١
- من مصر الى مصر آخر الصادق عليه السلام ٤٢٩
- من وقع على بهيمة فاقتلوه النبى صلى الله عليه و آله ٨٩
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٦٩

من يعذرني من هؤلاء الضياطرة... الامام على عليه السلام ٣٦
نعم من أفاضلها النبي صلى الله عليه وآله ٣٥٨
نعم من التي جلد فيها الى غيرها الصادق عليه السلام ١٣٨، ١٩٢، ٢٢٣
نعم و ليكن ذلك في سرّ فائى أخاف عليك من السلطان الصادق عليه السلام ٢٣١
نفي على رجلين من الكوفة الى البصرة الصادق عليه السلام ٢٢٧
نفي عن المصر حولا في الخبر ١٨٣
نفي عن مصره سنة في الخبر ١٨٣
النفي من بلدة الى بلدة... الصادق عليه السلام ٢٠٠
هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن الامام على عليه السلام ٣٧٧
هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان الامام على عليه السلام ٣٢٨
هذه اللقاح تغدو عليكم و تروح فاشربوا من ابوالها النبي صلى الله عليه وآله ٣٨١
النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٧٠
هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة... النبي صلى الله عليه وآله ٣٣٢
هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلد الصادق عليه السلام ٢٦٤
هي مثل السائبة لا تملك أمرها الامام على عليه السلام ٢٩٧
و إذا جلد الزانى البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد الصادق عليه السلام ١٩٢
و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة الصادق عليه السلام ١٣٩، ٢٢٣
و التي قد املكك و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى الباقر عليه السلام ٢٤٣
و الذى فلق الحبة و برأ النسمة لقد سمعت... الامام على عليه السلام ٣٧
و الذى نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله... النبي صلى الله عليه وآله ١٤٥
و أمر المحارب الى الامام فان شاء قتل و ان شاء صلب الصادق عليه السلام ٣٧٥
و إن قامت بينة على قواد جلد خمسة و سبعين... الرضا عليه السلام ٩٥
و إن كان أحد الزانيين بكرا و الآخر ثيبا... الصادق عليه السلام ٢٤٣
النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٧١
و البكران يجلدان و ينفيان في الخبر ٢٤٤
و جلد الزانى من أشد الجلد و إذا جلد الزانى البكر... الصادق عليه السلام ١٤٣، ٢٢٤
و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره الامام على عليه السلام ٢٢٤
و غزبا سنة غير الارض التي كانا بها النبي صلى الله عليه وآله ٢٢٤
و من زنى بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرجم الرضا عليه السلام ١٤٤، ٢٠٠
و نفي سنة في غير مصره في الخبر

١٨٣

و نفي سنة في غير مصرهما الكاظم عليه السلام ١٨٣، ٢٢٤
و يدلّ على أنّ الذى تزوّج و لم يدخل فليس بمحصن الكاظم عليه السلام ٢٣٧

- و ينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب و القتل الصادق عليه السلام ٤٢٦
- و ينفي عن مسقط رأسه الباقر عليه السلام ٤٩
- و ينفي من الأرض التي يأتيه الصادق عليه السلام ٢٢٤
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٧٢
- يأتي بهيمة شاء في الخبر ٨٥
- يا معشر باهله أشهد الله أنكم تبغضوني و أبغضكم الامام على عليه السلام ٣٤٩
- يا معشر غني و باهله اعيدوا علي عطاياكم ... الامام على عليه السلام ٣٤٩
- يا معشر اليهود اسلموا تسلموا النبي صلى الله عليه و آله ٣٤٨
- يا معشر اليهود قد علمتم ما نزل بقريش ... النبي صلى الله عليه و آله ٣٤٦
- يجلدان مائة و ينفيان سنة في الخبر ١٥٤، ٢٤٥
- يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله الكاظم عليه السلام ١٤٢، ٢٨٢، ٢٩٠
- يحكم على المحارب بقدر ما يعمل و ينفي ... الصادق عليه السلام ٤٢٧
- يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي ... الصادق عليه السلام ٣٧٤
- يضرب تعزيرا في الخبر ٨٤
- يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني الصادق عليه السلام ٩٣
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٧٣
- يضرب الزاني مائة جلدة و لا يرجم ... الصادق عليه السلام ٢٦٤
- يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك في الخبر ٣٧٣، ٤١٢
- يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من المصر حولا الصادق عليه السلام ١٤٢، ٢٨٢، ٢٩٠
- يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده ... الكاظم عليه السلام ٢٣١
- يفرق بينهما و لا صداق لها ... الصادق عليه السلام ٢٨٣
- ينبغي للإمام إذا جلده ان ينفية من الارض ... عن المعصوم عليه السلام ٣٦٣
- ينفي من ارض الإسلام كلها ... الصادق عليه السلام ٣٧٥
- ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة الصادق عليه السلام ١٣٩، ١٩٢
- ينفي من الارض التي يأتيه الصادق عليه السلام ٢٢٦
- ينفي من الارض سنة في الخبر ١٨٣
- ينفي من مصر الى مصر آخر الصادق عليه السلام ٣٧١
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٧٤
- ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره الرضا عليه السلام ٣٧١، ٤١٥
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٧٥

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

ابن أبى عمير ١٤٠، ٢٨٤

ابن أبى ليلى ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٢، ٢٢٦

ابن أبى نجيح ١٣٢

ابن الأثير ١٧، ٢١، ٢٣، ٨٠، ٣١١

ابن ادريس ٥٠، ٥٧، ٥٨

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٠

٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٦٠، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣،

٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٤

ابن الانبارى ٤٤٠

ابن البراج (القاضى) ٤٨، ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١١٧، ١٥٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤١٤،

٤١٥، ٤٢٠

ابن بشار ١٤٩

ابن بشير ١٥٠

ابن بطال ٣٠٦، ٣٢٠

ابن بلال ٣٨٧

ابن تيمية ٩٣، ١٠٩، ٣١٩، ٣٢٥

ابن الجارود ٦٨

ابن جريج ٧٤، ٧٦، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٦، ٣٢٩

ابن جرير ٣٨٠، ٣٨١

ابن الجلاب ٧٣

ابن الجنيد (الاسكافى) ٥٦، ١٠٧، ١٣٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٢٨

ابن الجوزى ٣٣٩

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨١

ابن حبان ٦٨، ٣٣٣

ابن حجر ٤٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩

ابن حزم ٧٤، ٧٥، ١٦٧، ١٩٤، ٢٥٢، ٢٢٤

ابن حمزة الطوسى ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٦٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٥٤، ٣٩٠

ابن خلكان ٣٢٥

ابن خزيمه ٦٧

ابن خنيس ٣٨

ابن رشد القرطبى ١٦٨، ٢٤٠، ٢٥٣، ٣٩٤، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٧

ابن زهرة ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٩٢، ١٠٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٦٠، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٩

ابن سريج ٣٩٤

ابن سعد ٤٨

ابن شاهين ٤٨

ابن شهاب ٢٠٣

ابن صوحان ٣٤

ابن طلحة ٢٢٣

ابن عباس ٣٤، ٨٩، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٤

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٢

ابن عدى ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٣٣٣

ابن عبدوس ٢٥٤

ابن عساكر ٤١

ابن عكاشة ٣١٦

ابن عمار ٤٨

ابن عمر (راجع عبد الله بن عمر)

ابن عيينة ١٣٢، ١٤٦

ابن فارس ١٧

ابن فهد الحلبي ٢٥، ٧١، ٩٢، ١١٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٧، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢١

ابن القاسم ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١١

ابن قدامة ٣١، ١٦٨، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٣٥٥، ٤٠٠، ٤٤١

ابن قولويه ٤٨، ٤٣، ٤٤

ابن لهيعة ٤٩

ابن ماجه ٣٣١، ٣٣٢

ابن الماجشون ٤٠٣

ابن المبارك ٣٩

ابن مردويه ٣٥٧

ابن معين ٣١٦

ابن منجويه ١٥٠

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٣

ابن المنذر ١٧٠، ١٧١، ١٩٨، ٢٠٧

ابن منظور ١٨، ٢١، ٢٣، ٨٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٤٤

ابن النجار ٢٧١

ابن نصر ١٧٠

ابن الوليد ٣٠٨

أبو إسحاق ١٥٢

- أبو إسحاق الشيرازى ٢٥٣، ٢٧٢
أبو إسحاق المدائنى ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٢
أبو أيوب ٦٨
أبو بصير ٨٨، ١٣٨، ١٤٣، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٤١٣، ٤٢٣
أبو بكر بن أبى قحافة ٢٠، ٦٥، ١٣١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٤٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٥٧
أبو بكر بن امية بن خلف ٣٢٧، ٣٢٩
أبو بكر الحصنى الشافعى ٢٠٧
أبو ثور ١٦٨، ١٩٨، ٢٠٧
أبو حاتم ٣١٦
أبو حنيفة ٨٤، ٨٧، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٣
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٤
- أبو الخطاب ٣٩٤
أبو داود ٦٨، ٦٩، ٧٧، ١٥٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧
أبو ذر الغفارى ٢٠، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ١٥٣، ٢٤٤
أبو زرعة ٦٩، ٣٣٣
أبو الزناد ٣٨٤، ٣٩٤
أبو سلمة الجلى ٣٣٣
أبو سنان ٣٢٩
أبو الشعثاء ٣٧٩
أبو شيبه القاص ٤١
أبو الصلاح الحلبي ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٢٥، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٢٨، ٤٠١
- أبو الطيب ١٨٤
أبو العباس بن سريج ٣٨٩
أبو عبد الله المطلبى ٣١٦
أبو عبيدة الجراح ٣٤٩، ٣٧٠
أبو على بن أبى هريرة ٢٠٦
أبو غسان النهدي ١٤٧، ١٤٨
أبو لبابة ٣٤٢
أبو مجلز ٣٧٨
أبو مريم ٣٢٨
أبو موسى ٤٣٩

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٨٥

أبو نعيم ١٤٧

أبو هاشم ٣١٦

أبو هريرة ٢٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٠، ٢٤٣، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣٤٨

أبو يسار ٣١٦

أبو يعقوب ٣١٦

أبو يعلى ١٦٦، ٤٤١

أبو يوسف ٣٣٨، ٤٠٤

أم سلمة ٣١٣

أبي بن كعب ٢٠، ١٥٠، ٢٤٤

أحمد بن حنبل ٢٠، ٦٨، ٧٦، ١٧٩، ١٩٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٣٢

أحمد بن عيسى ٣٦١

أحمد بن الفضل الخاقاني ٤٠١

أحمد بن يحيى ٣٩٥، ٤٤١

الأردبيلي ٩٢، ١٣٠، ٢٤٠

إسحاق ٢٠

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٦٦، ٦٨

إسحاق بن عمّار ٨٨

الإسكافي (راجع ابن الجنيد)

إسماعيل بن أبي زياد ١٩١

إسماعيل بن أمية ٧٤، ٣٣٠

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٨٦

إسماعيل بن جابر ٣٤

إسماعيل بن زياد ١٨٠

إسماعيل بن عياش ٦٦، ٦٧

إسماعيل بن مسلم ٣٦٦

الاسود بن يزيد ٤١

الاشعث ٣٦

أصغر بن الحارث الحارثي ٣٩

السيد الأصفهاني ١٨١

الأعمش ١٥٥

امية بن يزيد الأسدي ٣٦٦

أمين الإسلام الطبرسي ١٦٢، ٣٦٧

- الأندلسى ٢١٠، ٢٧٢
 أنس بن مالك ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨
 الشيخ الأنصارى ١٠٣، ١٢٣، ٣٠٤، ٣١٨
 الأوزاعى ٨٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٧، ١٦٨، ٣٣٩
 أوس بن حجر ١٨
 أيوب ٢٠٣
 بادية بنت غيلان ٣١٤
 البخارى ٦٧، ٦٨
 بريد بن معاوية ٤٢٩
 بريده ٣٥٧
 البستى ١٦٦
 النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٧
 بشر بن نمير ٣٣٢، ٣٣٣
 البكائى ٣١٦
 بكير بن أعين ٢٠٠، ٢٠٨
 البلاذرى ٣٨، ٤٠، ٣٤٣
 بلال بن سعد ٣٩
 البلقينى ٢٨٥
 الشيخ البهائى ٤٧، ٥١، ٥٣، ١٦٣، ٢٩١
 البهوتى ٢٨، ٩٣، ١٠٨، ١٧٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٩٥
 البيهقى ٦٣، ٦٥، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢
 التركمانى ١٧٨
 ثابت بن قيس بن المنقح النخعى ٣٩
 الثقفى ٣٤٩
 جابر ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٩، ٣٤٢
 جابر بن عبد الله الأنصارى ٣٤٨
 الجزيرى ٢٨، ٥٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٧١، ٢٣٠، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢١، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١
 جميل بن دراج ٣٧٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢
 جندب بن زهير الأزدي ٣٩
 النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٨
 الجنيد بن عبد الرحمن بن عمرو ٣٦، ٤١، ٤٢
 الجوزجاني ٣٣٣
 الجوهرى ٢١، ٢٢، ٣٢٣

- حارثة بن بدر ٣٧٧، ٤١٨
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ٣٩
الحارث بن المغيرة ٢٦٤
حجاج بن محمد ١٤٨
الحزّ العاملى ٣٤، ١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٨، ٣٢٢
الحسن البصرى ١٣٢، ١٣٣
الحسن بن حى ١٦٧
الحسن بن عمارة ١٥١
الحسن بن محبوب ٣٦٢
الحسين بن سعيد ١٤٠
الحسين بن علوان ٤٤٠
حفص بن غياث ٢٣١
الحكم بن أبى العاص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥
الحلبى ١٨٠، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٦٢
حمران بن أبان ٣٥
حنّان ١٨٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٠
النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٨٩
خالد بن الوليد ٣١٤
الخطابى ٣٢١
الخليلى ٦٨
الإمام الخمينى ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٤٨، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٨٤، ٨٨، ١٠٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٦٥، ١٨١، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٦،
٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥
السيد الخوئى ٣٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٦٤، ٧١، ٧٣، ٨٤، ٨٦، ٩٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٦٥، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٩١
٣٩٧، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥
السيد الخوانسارى ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٦٣، ٧١، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١١، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨
الدار قطنى ٧٦، ٣٣٣
الدولابى ٦٨، ٣٣٣
الذهبى ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٤
الرازى ٣٣٣
الراوندى ٩٢، ١٠٦، ١٦٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩١، ٤١٤، ٤١٥
الربيع بن انس ٣٨١، ٣٨٩
ربيعه بن امية ٣٢٧، ٣٣٠
النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩٠

رفاعة ٢٨٤

الرملي ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٣٨

الرويانى ٢٧٦

رويشد الثقفى ٣٢

الزحيلي ٢٩، ٢٥٥

زرارة ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٨٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٩٩، ٤١٩

زرعة ٢١٢، ٣٦٣

الزركىشى ٣٩٦

الزهرى ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ٣٨٩، ٣٩٤

زيد بن خالد الجهنى ٢٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٧، ٢٤٣

زيد بن صوحان ٣٩

زيد بن أسلم ٢٠٢

زيد بن على ٣١٢، ٣٧٦

زين الدين الجبعى العاملى (الشهيد الثانى) ٢٣، ٨٧، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤١، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٦

٢٦٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٩

الساجى ٦٨

السبزوارى ٢٤، ٩٢، ١٠٤، ١١٦

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩١

١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٥٢، ١٦٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣

سحنون ٣٣٩

السدى ٣٨٩

السرخسى ١٦٧، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٥٣، ٣٢٩، ٤٠٨

سعيد الاشعري ٣٥٠

سعيد بن جبير ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٩

سعيد بن العاص ٣٨

سعيد بن قيس الهمدانى ٣٧٧

سعيد بن المسيب ١٣٢، ١٣٣، ٢٤٣، ٣٣٠، ٤٣٩

سفيان الثورى ٢٠، ٨٤، ٨٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ٣٢٩، ٣٨٤

السكونى ٧١، ٢٣٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١١

سلار (الديلمى) ٤٧، ٥٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٢، ١٥٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٩٠، ٤٢٨

طبسى، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر

التشريع الإسلامى؛ ص: ٤٩١

سلام بن المستنير ٣٥٠

سلام بن مشكم ٣٤٧

سماعة بن مهران ٨٥، ١٣٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٨، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤٢٩

السندى ٣٣٠

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩٢

سيف بن عميرة ١٤٢

السيوطى ١٩٦، ٣١٩، ٣٧٧

الشافعى ٢٠، ٥٥، ٦٨، ٨٤، ٨٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٩٤

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣٣

شبابه بن سوار ١٤٩

الشبراملى ٢١٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١

الشربى ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٨٧

شعبة ١٤٩

الشعبى ١٩٧، ٢٠٢، ٢٤٥

شمس الدين المقدسى ٨٤، ٨٩، ٩٣، ١٠٨، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٩، ٣٥٥

الشهيدان ٤٧، ٥١، ٥٣، ٦٣، ٧٠، ١٠٥، ١٠٥، ١٦٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٣٤، ٤٣٥

الشهيدى ٣١٨

الشوكانى ١٧٠، ١٧٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٩٥

الشيرازى ٢١، ٢٣

الصابونى ١٧٩، ٢٥٦

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩٣

الصاغانى ٣١٦

صالح بن عبد القدوس ٤٠٢

صعصعه بن صوحان ٣٩

صفوان بن امية ٣٣٢

صفوان بن يحيى ١٤١

صفية بنت ابن عبيد ١٥٤

صهبان ٣٧

الصهرشتى ٩٢، ٩٨، ١١٧، ١٢٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦

الصيمرى ١٧٦، ٢٣٥

ضبيع ٤٣٧، ٤٣٨

الضحاك ٣٨٩

طاوس ١٦٨

الطبراني ٣١٦

الطبرسي ١٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٩، ٣٤٢

الطحاوي ١٧٠

الطريحي ١٧، ٨٤، ٩١، ٣٠٥، ٣٢٣، ٤٤٠

طلحة بن زيد ٢٨٤

الشيخ الطوسي ٢١، ٢٤، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٦٣، ٧٠، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٢،

١٢٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٩٤

١٧٧، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧،

٢٩٨، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٤٣١، ٤٣٢

الطيالسي ١٨٠

عائذ بن حملة الطهوي ٣٩

عاصم ١٣٧

عائشة ١٥٦، ٣٤٤، ٣٧٦

عامر بن عبد قيس ٣٥، ٣٩

عتاد بن عبد الله الأسدي ٣٦

عبادة بن الصامت ٢٠، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ١٤٩، ١٦٧، ١٨٠

عبد الأعلى ١٤٩

عبد الله بن أبي الهذيل ٣٢٩

عبد الله بن الحسن ٢٣١

عبد الله بن سلام ٣٤٨

عبد الله بن سنان ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٢٣، عبد الله بن طلحة ١٤٠، ٢٣٤، ٢٤٩، ٣٧٤، ٤٢٥، ٤٢٦،

٤٢٧ عبد الله بن عمر ١٥٣، ٢٠٣، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٨٤

عبد الله بن المبارك ٢٠

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٩٥

عبد الله بن مسعود ٢٠، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٩٨

عبد الله بن ميمون القداح ٩٥، ٣٠٦

عبد بن حميد ٣٨١

عبد الرحمن ١٨٣، ٢٤٣، ٢٤٦

عبد الرحمن بن حنبل ٣٥، ٤١

عبد الرحمن بن خالد ٣٩

عبد الرحمن بن عوف ٣١١

عبد الرحمن الجمحي ٣٥، ٤٠

عبد الرزاق ٧٤، ٧٦، ١٣٢

١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤١٦

عبد القادر عودة ٢٦٩

عبيد الله بن اسحاق المدائني ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٧

عبيد الله بن موسى ١٤٧

عبيد بن بشير الخثعمي ٣٧٣

عتبة بن أبي سفيان ٣٤٢

عثمان بن عفان ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ١٦٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٤٥، ٣٤٢، ٣٤٣

العسقلاني ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥

العصائدي ٣١٥

عطاء بن أبي رباح ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٥٧

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٩٦

عطاء الخراساني ٧٦

العقيلي ٦٨

عكرمة ٣٣، ٣١٣

علاء الدين الحلبي ١٢١، ٢٢٩، ٣٩٢، ٤١١

العلامة الحلبي ٢١، ٢٥، ٣١، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٧٠، ٧١، ٨٠، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٦١،

١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠،

٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠،

٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢

العلامة الطباطبائي ٣٦٩، ٤٠٢، ٤٣١

علقمة ٤١

علي بن أبي طلحة ٣٨٠

علي بن جعفر ١٤٢، ١٤٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٩

علي بن حسان ٣٧٥

علي بن الحسن ٦٨

علي بن حمزة الطوسي (راجع ابن حمزة)

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٤٩٧

علي بن عبد الله ٦٨

علي بن المديني ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٣٣٣

السيد علي الطباطبائي ٢٣، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ١٠١، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٦٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٩،

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١

علي ناصف ٢٨

عمّار بن ياسر ٣٨

العمّانى (راجع ابن ابى عقيل)

عمر بن الخطاب ٢٠، ٦٥، ٧٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٨٣، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩،

٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٣٧، ٣٣٨

عمر بن عامر ٢٩٧

عمر بن عبد العزيز ٧٤، ٧٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٩

عمرو بن امية ٣٤٧

عمرو بن الحجاج ٣٤٧

عمرو بن زرارة ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١

عمرو بن شعيب ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٥٠، ١٨٠، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٤٣

عمرو بن شمر ٤٧، ٤٨، ٦٤

عمرو بن عثمان ٣٧١

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩٨

عمرو بن على ٦٨، ٣٣٣

عمرو بن مرة ٣٣٢

عنبسة بن سعيد ٣١٤

عنبسة بن مصعب ٢٣١

عياش بن أبى ربيعة ٣١٤

العيني ١٤٦، ٢٠٧، ٢١١، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٣٩

الغلابى ٦٨

فاخته بنت عمرو بن عائذ ٣١٤

الفاضل الآبى ٩٢، ٩٨، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٦١، ١٨١

الفاضل المقداد ٩٢، ١٠٦

١٢٠، ١٦٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٩، ٣٩٣

الفاضل الهندى ٨٤، ٨٧، ٩٢، ١٠٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٦، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢،

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٣، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١

فخر المحققين ٤٨، ٩٢، ١٠٠، ١٢٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٤٨، ٣٩٣

الفراء ٣١٩

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٤٩٩

فراس بن أبى ورام ٣٥٨

فضالة بن أيوب ٢٨٤

الفضيل بن يسار ٨٣

الفيروز آبادى ٤٣٨

- الفيض الكاشاني ١٨، ٢٦، ٤٣، ٧١، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ١٠١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٤، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣٧٢، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠
- القاضي نعمان ٤١
- قتادة ١٤٩، ٣٨٩
- القرشي ١٦٩، ٢٥٧، ٣٣٤، ٤٤١
- القسطلاني ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٥
- القهبائي ٤٢٥
- الكاظمي ٣٤٧
- الكاساني ١٧٨، ٤٠٣، ٤٤١
- الكاظمي ١٧٧، ٤٢١
- الكرماني ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٠
- الكشي ٧٧، ٤٢٠
- كعب بن عبدة ٣٥، ٣٨
- كلثوم بن جبير ١٥١، ١٩٢، ٢٤٤
- الكليني ٨٣، ٨٥، ٣٦١، ٣٦٢
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٠٠
- كميل بن زياد النخعي ٣٩، ٤٠
- الليث بن سعد ٣٨٤
- مالك ٤٨، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ١٦٧، ١٩٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١
- مالك الأشتر ٣٨، ٣٩، ٤١
- مالك بن إسماعيل ١٤٧، ٢٤٣
- مالك بن أنس ٢٠، ٢٨
- المامقاني ٤٧، ٥١، ٧٧، ٩٢، ١٠٣، ١١٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٢٩١
- مانع ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩
- الماوردي ٢٧، ١٦٧، ٢٠٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤٤١
- المارديني ٣٣٠
- المثنى بن الصباح ٦٩
- مثنى الحنّاط ١٣٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٤
- المجلسي الأول ٢١
- ٢٥، ٧٩، ٨٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٣، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٥
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٠١
- ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦

المجلسي الثاني ٤٨، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٨٥، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ٢٠٠، ٢٤٠، ٣١١، ٣٦١، ٣٦٢

المحقق الأردبيلي ٩٤، ١٠٠، ١١١، ١١٣، ١٢٣، ٢٤٥

المحقق الحلّي ٢٣، ٤٧، ٥٠، ٥٥، ٦٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٦١، ٧٠، ٧١، ٩٢، ٩٩، ١١٢، ١١٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٦٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤

المحقق الكركي ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٢٣

محمد بن أبي بكر ١٤١، ١٩٢، ٢٣٤

محمد بن اسحاق ٣١٦

محمد بن اسماعيل الصنعاني ١٧٠، ٢٥٥

محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ٩٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣٠

محمد بن حفص ١٤٠، ١٨٠، ٢٢٣، ٤٢٥

محمد بن سليمان ٩٤، ١٠٠، ١٠٦

محمد بن عاصم بن حفص ٦٨

محمد بن عثمان ٦٧

محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) ٨٦، ٩٣، ٩٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٧، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤٢٦، ٤٢٨

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٠٢

محمد بن قيس ١٣٦، ١٨٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٦، ٢٩٧

محمد بن المثنى ١٤٩

محمد بن مسلم ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٠٨

محمد بن مسلم ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٠٨

محمد بن مسلمة ٣٤٧

محمد بن تقى الشيرازي ٢٤، ٩٢، ١٠٣

محمد بن جواد العاملي ٢١، ٢٦

الشيخ محمد حسن النجفي ٢١، ٢٥، ٤٩، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٨٦، ٩٢، ١٠٢، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٨، ١٦٤، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢

٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٥٥، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤

محمد الذهبي ١٧٩

السيد محمد رضا الكلبايگاني ٢١، ٢٧، ٣١، ٩٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨

٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٩

محمد علي المالكي ٣٦٨

المخزومي ٣١٦

المرداوي ١٦٩، ٢٥٤، ٢٦٩

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٠٣

٢٧٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٣٦

الشافعية ٥٧، ٧٥، ٨٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٦، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥،
٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٤
الشيعة ٧٧

العامّة ٢٢، ٤٩، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٦، ٦٧، ٨٨، ١١٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨١، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤١
المالكية ٢٩، ٥٧، ٧٥، ١٣٥، ١٧١، ١٨٢، ١٨٥

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٠٩

١٨٨، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٦

المسلمين ١٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٧١، ١٢٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٢

النصارى ٣٤٨

النواصب ٣٤٥، ٣٥٠

الهادوية ١٧٠

اليهود ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥١١

فهرس الجماعات و القبائل

الأئمة عليهم السلام ٢٥٢

آل محمد صلى الله عليه و آله ٢٣١

أصحاب النبي صلى الله عليه و آله ٢٠، ١٥٠

أصحاب الرضا عليه السلام ٤٢٠

أهل الإسلام ١٢٨، ٢٠٠، ٣٣٨

أهل البادية ٢٢٠

أهل البصرة ٣٧٧

أهل البيت عليهم السلام ١٢٧، ٣٣٧، ٣٨٥، ٤٤٠، ٤٤٢

أهل الحجاز ٦٧

أهل الحرّة ٧٦

أهل دمشق ٣٩

أهل الشام ٦٧

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥١٢

أهل الشرك ١٢٨

أهل الكوفة ٣٩

أهل المدينة ٦٨، ٣١١

أهل نجران ٣٤٥، ٣٤٩

باهلة ٣٤٩، ٣٥٠

بجيلة ٣٨٢

بنو امية ٣١٤

بنو تميم ٣٩

بنو سليم ٣٨٢

بنو قريظة ٣٤٢

بنو قينقاع ٣٤٦، ٣٤٨

بنو النضير ٣٤٧

التابعين ٢٠، ١٣٥، ١٨٠

الحجازيين ٦٦، ٦٧

خثعم ٧٦

الخلفاء الراشدين ١٦٨، ١٦٩، ١٧١

الروم ٣٧، ٢٠٨

الزيديين ٢٠٩

الشاميين ٦٦

العجم ٣٧

العراقيون ٦٧

العرب ٣٦

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥١٣

علماء العامة ٣٠٤

عريئة ٣٨٢

غنى ٣٤٩، ٣٥٠

فقهاء الامامية ٢١، ٢٢

فقهاء العامة ٢٢٤

قراء أهل الكوفة ٣٩

قريش ٣٤٦، ٣٧٧

الكوفيين ١٧٠، ١٧١، ١٩٩

مشركى قريش ٣٤١، ٣٤٤

المهاجرون ١١٠

النخع ٣٥٠

يهود بنى حارثة ٣٤٨

يهود المدينة ٣٤٨

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥١٥

فهرس البلدان و الأماكن

بدر ٣٤٦

البصرة ٣٥، ١١٠، ١٢٨، ١٥٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩

جزيرة العرب ٣٤٨، ٣٤٩

الحجاز ٢٦٤، ٣٤٥، ٣٤٩

حرم رسول الله صلى الله عليه و آله ٣٢٨

حمراء الاسد ١٢٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦

حمص ٣٩

حوران ٤١

خاخ ٣١٥

الخضراء ٣٩

النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥١٦

خيبر ٣٦، ٤٠، ٤١، ١٢٨، ١٥٣، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٢٧، ٣٣٠

دمشق ٣٩، ٤١

الديلم ١٢٨، ٣٤٥، ٣٤٩

ذى الحليفة ٣١٤

الربذة ٣٥، ٣٨

الرى ٣٥

زرارة (اسم قرية) ٣٢

السند ٣٦، ٤٢

الشام ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٢٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٢٧

صفين ٤١، ٣٤٥، ٣٤٩

الطائف ٩٢، ٩٥، ١٢٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥

العراق ٣٨، ٢٠٦، ٢٦٤، ٤٣٨

العرايا ٩٢، ٩٥، ١٢٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩

العقيق ٣١٥

فارس ٣٢٤

فدك ١٢٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧

قرقيسيا ٣٥٨

القموص ٣٥، ٤٠

الكوفة ٢٦، ٣٥، ٣٦

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥١٧

٣٨، ٣٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٧١

المدينة ٣٥، ٩٥، ١١٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٨١،

٣٨٦، ٤٣٧، ٤٣٨

مرو ٣٧٧

مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ٣١٢

مسجد قبا ٣٤٧

مصر ١٢٨، ٢٠٧

مكة ١٩٧، ٢٠٢، ٣١١، ٣١٥، ٣٤٣

نجد ٣٨

النقيع ٣٠٣، ٣١٣

النهران ٣٥٠

نهرى كربلاء ١٥١، ١٩٢، ٢٤٤

نیشابور ٣٧٧

همدان ٢٠١، ٢٤٤

اليمن ٣٨٦

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥١٩

مصادر الكتاب

١- القرآن الكريم.

٢- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضى ت ٤٠٦ هـ، مؤسسة الاعلمى، بيروت.

٣- إثبات الهداء، محمد بن الحسن الحر العاملى، ت ١١٠٤ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.

٤- إثبات الوصية، على بن الحسين المسعودى، المؤرخ، ت ٣٤٦ هـ، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، نشر الرضى، قم المقدسة.

٥- الإحتجاج، احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى - من علماء القرن السادس، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.

٦- أحسن التقاسيم، محمد بن احمد البناء البشارى المقدسى، ت ٣٨٠ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٧- احكام بانوان، محمد وحيدى، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.

٨- الاحكام السلطانية، ابو الحسن الماوردى، ت ٤٥٠ هـ، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٢٠

٩- الاحكام السلطانية، ابو يعلى الفراء، ت ٤٥٨ هـ، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.

١٠- الاختيار، عبد الله الموصلى، ت ٥٩٠ هـ، عالم المعرفة، بيروت.

١١- الاختيارات العلمية، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢- الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسى - شيخ الطائفة - ت ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

١٣- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، مكتبة نهضة مصر.

- ١٤- الاشتقاق، ابن دريد، ت ٣٢١ هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
- ١٥- أدب القاضي، ابو الحسن الماوردى، ت ٤٥٠ هـ، طبع العاني، بغداد، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٦- الارشاد، محمد بن محمد بن النعمان- المفيد- ت ٤١٣ هـ، مكتبة بصيرتى، قم المقدسة.
- ١٧- ارشاد الازهان، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، ت ٧٢٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٨- ارشاد السارى، القسطلانى، ت ٩٢٣ هـ، دار التراث العربى، بيروت.
- ١٩- اسد الغابة، ابن الاثير الشيبانى، ت ٦٣٠ هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.
- ٢٠- اسنى المطالب، ابو يحيى زكريا الانصارى، ت ٩٢٦ هـ، المكتبة الاسلامية، عن طبع الميمنية، مصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- ٢١- إشارة السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٢- الاشباه و النظائر، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢١
- ٢٣- الاشباه و النظائر، زين العابدين ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٢٤- الاصابة، ابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢٥- اصول السرخسى، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- اصول الحديث، محمد عسجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- إعلام الورى، ابو على الفضل بن الحسن الطبرسى، ت ٥٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨- الأغاني، ابو الفرج الاصفهاني، ت ٣٥٦ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٩- افضية رسول الله صلى الله عليه و آله، محمد بن فرج القرطبي المالكي، ت ٤٩٧ هـ، دار البخارى، القصيم.
- ٣٠- الاقناع، ابو بكر النيسابورى، ت ٣١٨ هـ، الطبعة الاولى، تحقيق: جبرين.
- ٣١- الأم، محمد بن ادريس الشافعى، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢- الانتصار، على بن الحسين الموسوى (الشريف الرضى)، ت ٤٣٦ هـ، نشر الرضى، قم المقدسة.
- ٣٣- الأنساب، احمد بن يحيى البلاذرى، ت القرن الثالث، الاعلمى، بيروت.
- ٣٤- الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى، ت ٥٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- الانصاف، علاء الدين المرادوى، ت ٨٨٥ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٦- إيضاح الفوائد، الشيخ ابو طالب الحلى (فخر المحققين)، ت ٧٧١ هـ، بنياد فرهنگ اسلامى، طهران.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٢
- ٣٧- إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون، اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٨- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى، ت ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- ٣٩- البحر الرائق، زين العابدين ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاسانى، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- البداية و النهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- بداية الهداية، محمد بن الحسن، الحر العاملى، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٤٤- البرهان فى تفسير القرآن، السيد هاشم البحرانى، ت ١١٠٧ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.

- ٤٥- بصائر الدرجات فى فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمى، ت ٢٩٠ هـ، مكتبة المرعى، قم المقدسة.
- ٤٦- البلدان، احمد بن يعقوب، الشهير باليعقوبى، ت ٢٨٤ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٤٧- بلوغ المرام، ابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٤٨- البيان فى تفسير القرآن، السيد ابو القاسم الخوئى، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٤٩- البيان و التحصيل، ابن رشد القرطبي، ت ٥٢٠ هـ، دار الغرب الاسلامى.
- ٥٠- بيست و پنج مقاله، محمد باقر المجلسى، ت ١١١١ هـ، مكتبة المرعى، قم المقدسة.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٣
- ٥١- التاج الجامع للأصول، منصور على ناصف، ت ١٣٧١ هـ، دار إحياء التراث العربى.
- ٥٢- تاريخ ابن معين، يحيى بن معين الغطفانى البغدادى، ت ٢٣٣ هـ، دار القلم، بيروت.
- ٥٣- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبى، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٥٤- تاريخ الامم و الملوك، ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠ هـ، دار المعارف، القاهرة.
- ٥٥- تاريخ بغداد، ابو بكر، احمد بن على الخطيب البغدادى، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦- تاريخ خليفه، خليفه بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٥٧- التاريخ الكبير، إسماعيل بن ابراهيم البخارى، ت ٢٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- تاريخ مدينة دمشق (ابن عساکر)، على بن حسن الشافعى، ت ٥٧١ هـ، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.
- ٥٩- تاريخ اليعقوبى، ابن واضح الاخبارى، ت ٢٨٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٦٠- تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، ت ٧٩٩ هـ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٦١- تبصرة المتعلمين، العلامة الحللى، ت ٧٢٦ هـ، مجمع الذخائر الاسلامى، قم المقدسة.
- ٦٢- تبين الحقائق، فخر الدين الزيلعى، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣- تحرير الأحكام، العلامة الحللى، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٤
- ٦٤- تحرير الوسيلة، الامام الخمينى، ت ١٤٠٩ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٦٥- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٦- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمى، ت ٩٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٦٧- تدريب الراوى، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبى، ت ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٦٩- تذكرة الفقهاء، العلامة الحللى، ت ٧٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٧٠- الترايب الادارية، عبد الحى الكتاني، ت ١٣٨٣ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٧١- التشريع الجنائى الاسلامى، عبد القادر عودة، ت ١٣٧٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٢- التفریح، ابن جلاب، ت ٣٧٨ هـ، دار الغرب الاسلامى، بيروت.
- ٧٣- تفسير آيات الأحكام، الصابونى، مكتبة الغزالي، دمشق.

- ٧٤- تفسير التبيان، محمد بن الحسن الطوسى - شيخ الطائفة-، ت ٤٦٠ هـ، الأعلمى، بيروت.
- ٧٥- تفسير الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادي الخازن، ت ٧٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- تفسير الدر المنثور، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١، نشر محمد امين دمج، بيروت.
- ٧٧- تفسير روح البيان، الآلوسى، ت ١٢٧٠ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٥
- ٧٨- تفسير الصافى، المولى محسن (الفيض الكاشانى)، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسة الاعلمى، بيروت.
- ٧٩- تفسير العياشى، ابو النضر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية، طهران.
- ٨٠- تفسير فرات، فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى، ت القرن الثالث هـ، مكتبة الداورى، قم المقدسة.
- ٨١- تفسير القمى، على بن ابراهيم بن هاشم القمى، ت القرن الثالث هـ، مكتبة العلماء، قم المقدسة.
- ٨٢- التفسير الكبير، الفخر الرازى، ت ٦٠٦ هـ، مطبعة البهية المصرية.
- ٨٣- تفسير مجمع البيان، ابو على الفضل بن الحسن الطبرسى، الشهير ب (أمين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٨٤- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٥- تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائى، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.
- ٨٦- تفسير نور الثقلين، عبد على بن جمعة العروسى الحويزى، ت ١١١٢ هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٨٧- تفصيل الشريعة، الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٨٨- تقرير ابناح الكلبايجانى (مخطوط)، بقلم السيد على الميلى.
- ٨٩- تلخيص الخلاف، الشيخ مفلح الصيمرى، ت ٨٧٣ هـ، مكتبة المرعى، قم المقدسة.
- ٩٠- التمهيد لما فى الموطأ، ابو عمر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، مكتبة السوادى، جدة.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٦
- ٩١- التنبيه و الاشراف، على بن الحسين المسعودى، ت ٣٤٥ هـ، دار الصاوى، القاهرة.
- ٩٢- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيورى، ت ٨٢٦ هـ، مكتبة المرعى، قم المقدسة.
- ٩٣- تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقانى، ت ١٣١٥ هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف.
- ٩٤- تهذيب الاحكام، محمد بن الحسن الطوسى - شيخ الطائفة- ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.
- ٩٥- تهذيب الاسماء و اللغات، ابو زكريا، محى الدين بن شرف النووى، ت ٦٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٦- تهذيب تاريخ دمشق، عبد القادر بدران، ت ١٣٤٦ هـ، دار المسيرة، بيروت.
- ٩٧- تهذيب التهذيب، احمد بن على بن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٩٨- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١ هـ، مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.
- ٩٩- جامع أحاديث الشيعة، تحت اشراف آغا حسين البروجردى، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدينه العلم، قم المقدسة.
- ١٠٠- جامع الرواء، محمد بن على الأردبيلى، كان حيا ١١٠٠ هـ، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.
- ١٠١- جامع عباسى، بهاء الدين العالمى، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسة فراهانى، طهران.
- ١٠٢- جامع المدارك، السيد احمد الخوانسارى، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبة الصدوق، طهران.
- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٧
- ١٠٣- جامع المقاصد، المحقق الكركى، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

- ١٠٤- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت ٢٩٧ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ١٠٥- الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله القرطبي، ت ٦٧١ هـ، دار الكاتب العربى، القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٦- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسه.
- ١٠٧- الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن ابى حاتم التميمي الرازى، ت ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٠٨- الجعفرىات، إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بروايه محمد بن محمد الاشعث الكوفى - من اعلام القرن الرابع - الطبعة الحجرية، الدار الاسلاميه، طهران.
- ١٠٩- جواهر الفقه، ابن البراج الطرابلسى، ت ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسه.
- ١١٠- جواهر الكلام، محمد حسن النجفى، ت ١٢٦٦ هـ، دار الكتب الاسلاميه، طهران.
- ١١١- الجواهر النقى - بهامش السنن الكبرى - علاء الدين التركمانى، ت ٧٤٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٢- الحاشيه، محمد تقى الشيرازى، ت ١٣٣٨ هـ، نشر الشريف الرضى، قم.
- ١١٣- حاشيه الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- ١١٤- حاشيه رد المحتار على الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٨
- ١١٥- حاشيه الشيراملى، ابو ضياء الشيراملى، ت ١٠٨٧ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ١١٦- حاشيه الشروانى على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشيروانى، دار صادر، بيروت.
- ١١٧- الحاوى للفتاوى، جلال الدين السيوطى، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ١١٨- حدود الشريعه، محمد آصف محسنى، مطبعة امير المؤمنين عليه السلام، قم المقدسه.
- ١١٩- حدود، قصاص، ديات، محمد باقر المجلسى، ت ١١١١ هـ، نشر آثار إسلامى، قم المقدسه.
- ١٢٠- حياه ابن ابى عقيل و فقهه، مركز المعجم الفقهى فى الحوزه العلميه بقم المقدسه.
- ١٢١- الخراج ابو يوسف، ت ١٨٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢- الخرائج و الجرائح، قطب الدين الراوندى - سعيد بن هبة الله - ت ٥٧٣ هـ، مدرسه الامام المهدي عليه السلام، قم المقدسه.
- ١٢٣- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسى - شيخ الطائفة - ت ٤٦٠ هـ، مطبعة تابان، طهران.
- ١٢٤- الدرارى المضيئه، محمد بن على الشوكانى، ت ١٢٥٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٥- درر الاخبار فيما يتعلق بحال الاحتضار، الشيخ محمد رضا الطبسى - الوالد رضوان الله عليه - ت ١٤٠٥ هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف.
- ١٢٦- الدرر الكامنه، ابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ١٢٧- دعائم الإسلام، نعمان بن محمد بن منصور التميمى المغربى، ت ٣٦٣ هـ،
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٢٩
- آل البيت، قم المقدسه.
- ١٢٨- ذخيره الصالحين فى شرح تبصره المتعلمين، محمد رضا الطبسى - الوالد رضوان الله عليه - ت ١٤٠٥ هـ، (مخطوط).
- ١٢٩- الذريعه الى تصانيف الشيعه، آغا بزرك الطهرانى، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبة الإسلاميه، طهران.
- ١٣٠- رجال صحيح البخارى، ابو نصر الكلاباذى، ت ٣٩٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣١- رجال النجاشى، احمد بن على بن عباس النجاشى، ت ٤٥٠ هـ، مكتبة الداورى، قم المقدسه.

١٣٢- روائع البيان، الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.

١٣٣- الرواشح، مير محمد باقر الحسيني، الداماد، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.

١٣٤- الروضة البهية، زين الدين الجبجي العاملي (الشهيد الثاني)، ت ٩٦٦ هـ، جامعة النجف الدينية.

١٣٥- روضة الطالبين، ابو زكريا يحيى النووي، ت ٦٧٦ هـ، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت.

١٣٦- روضة المتقين، محمد تقي بن مقصود الاصفهاني (المجلسي الاول)، ت ١٠٧٠ هـ، نشر بنياد فرهنگ، اسلامي، كوشانپور، طهران.

١٣٧- الروض المريع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، طبع السلفية، القاهرة.

١٣٨- رياض المسائل (الشرح الكبير)، مير سيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، الطبعة الحجرية، سنة ١٣٠٠ هـ.

١٣٩- الرياض النضرة، ابو جعفر احمد، المحب الطبري، دار الندوة الجديدة،

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٠

بيروت.

١٤٠- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.

١٤١- السرائر، ابن ادريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.

١٤٢- سفينة البحار، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الاسوة، قم المقدسة.

١٤٣- سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار احياء السنة النبوية.

١٤٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن، القاهرة.

١٤٦- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤٧- سنن سعيد بن منصور، ابن شعبة الخراساني المكي، ت ٣٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨- السنن الكبرى، ابو بكر، احمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤٩- سنن النسائي، احمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٠- سير اعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٧٤٨ هـ، الرسالة، بيروت.

١٥١- السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، ت ١٠٤٤ هـ، بيروت.

١٥٢- السيرة النبوية، ابن هشام، ت ٢١٣ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٥٣- شذرات الذهب، ابو الفلاح، ابن عماد، ت ١٠٨٩ هـ، المكتب التجاري، بيروت.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣١

١٥٤- شرائع الإسلام، ابو القاسم، نجم الدين الحلبي (المحقق الحلبي)، ت ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

١٥٥- شرح الاخبار، نعمان بن محمد بن منصور التميمي، ت ٣٦٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٥٦- شرح الازهار، لجمع من الشراح، طبع علي نفقة عبد الله بن اسماعيل غمضان.

١٥٧- شرح الخرشي، ابو عبد الله، محمد الخرشي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.

١٥٨- شرح الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.

١٥٩- الشرح الصغير، مير سيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.

١٦٠- شرح فتح القدير، محمد المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ.

- ١٦١- الشرح الكبير، احمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- ١٦٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن احمد الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- ١٦٣- شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٦٤- شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، قم المقدسة.
- ١٦٥- شعائر الإسلام، ملا محمد الاشرفي البار فروشي، ت ١٣١٥ هـ، طبع سنة ١٣١٢ هـ.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٢
- ١٦٦- صحاح اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٦٧- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.

طبسي، نجم الدين، النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي؛ ص: ٥٣٢

- ١٦٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٩- الضعفاء الكبير، ابو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلمية، بيروت.
- ١٧٠- طبقات الشافعية، عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١ هـ، عيسى البابي، مصر.
- ١٧١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعيد بن منيع البصري، ت ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٧٢- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٣- عقاب الاعمال، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، الطبعة الحجرية ١٢٩٩ هـ.
- ١٧٤- العقد الثمين، محمد بن احمد الحسيني القاسي المالكي، ت ٨٣٢ هـ، مؤسسه الرسالة، بيروت.
- ١٧٥- العقد الفريد، ابن عبد ربه الاندلسي، ت ٣٢٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٦- علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين، الصدوق، ت ٣٨١ هـ، المكتبة الحيدرية، النجف الاشراف.
- ١٧٧- عمدة القارئ، بدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٣
- ١٧٨- عيون اخبار الرضا، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٩- عيون اخبار الرضا، محمد بن علي الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ، مكتبة طوس، قم المقدسة.
- ١٨٠- عيون الازهار، احمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٨٥ هـ، دار الكتاب اللبناني.
- ١٨١- الغارات، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد التقفي، ت ٢٨٣ هـ، انجمن آثار ملي، طهران.
- ١٨٢- غاية المراد، محمد بن جمال الدين مكي العامل (الشهيد الاول)، ت ٧٨٦ هـ، الطبعة الحجرية.
- ١٨٣- الغدير، عبد الحسين الأميني، ت ١٣٩٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨٤- غمر عيون البصائر، ابن نجيم المصري، كان حيا ٩٦٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٥- غنية النزوع، ابو المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ، (مطبوع مع الجوامع الفقهية).
- ١٨٦- غوالي اللآلي، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ت ٩٤٠ هـ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة.
- ١٨٧- الفتاوى الحديثة، احمد بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤ هـ، مطبعة التقدم العلمية، مصر.

- ١٨٨- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٩- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٤
- ١٩٠- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، الحافظ العراقي، عالم الكتب، بيروت.
- ١٩١- فرائد الاصول (الرسائل)، الشيخ مرتضى الانصاري، ت ١٢٨١ هـ، الطبعة الحجرية.
- ١٩٢- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ١٩٣- الفروق، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٤- الفقه الاسلامي و أدلته، و هبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٥- الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٦- فقه (فارسي) محمد تقى المجلسي، ت ١٠٧٠ هـ، نشر فراهاني، طهران.
- ١٩٧- فقه القرآن، سعيد بن هبة الله الراوندي، ت ٥٧٣ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ١٩٨- الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي، للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة.
- ١٩٩- فرائد الاصول، تقرير ابحاث ميرزا حسين النائيني، بقلم تلميذه الشيخ محمد علي الكاظمي، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
- ٢٠٠- قاموس الرجال محمد تقى التستري، ت ١٤١٥ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٠١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ٢٠٢- قرب الاسناد، ابو عباس عبد الله بن جعفر الحميري، ت ٣١٠ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٥
- ٢٠٣- القواعد و الفوائد، محمد جمال الدين مكى العاملى - الشهيد الاول - ت ٧٨٦ هـ، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
- ٢٠٤- الكاشف، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٥- الكافي، محمد بن يعقوب الرازي الكليني، ت ٣٢٨ هـ، المطبعة الاسلامية، طهران.
- ٢٠٦- الكافي في الفقه، ابو الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧ هـ، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.
- ٢٠٧- كامل الزيارات، ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (فقيه الطائفة)، ت ٣٦٧ هـ، مكتبة وجداني، قم المقدسة.
- ٢٠٨- الكامل في التاريخ، علي بن ابى المكرم، المعروف بابن الاثير، ت ٦٣٠ هـ، نشر دار صادر، بيروت.
- ٢٠٩- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٠- كشف الرموز، زين الدين الحسن بن ابى طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي، ت ٦٧٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢١١- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب (الحاج خليفة)، ت ١٠٦٧ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١٢- كشف الغمة، علي بن عيسى بن ابى الفتح الاربلي، ت ٦٠٠ هـ، دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
- ٢١٣- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢١٤- كشف اللثام، الفاضل الاصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، ت ١١٣٥ هـ،
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٦
- مؤسسه فراهاني، طهران.
- ٢١٥- كفاية الاخيار، ابو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من اعلام القرن التاسع الهجري، دار صعب، بيروت.
- ٢١٦- الكنى و الالقاب، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران.

- ٢١٧- كثر العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
 ٢١٨- كثر العمال، المتقى الهندي، ت ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 ٢١٩- لب الوسائل، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدر، طهران.
 ٢٢٠- لغت نامه دهخدا، منظمة طبع لغت نامه، طهران.

٢٢١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١هـ، ادب الحوزة، قم المقدسة.

٢٢٢- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مؤسسة الاعلمي، بيروت.

٢٢٣- مباني تكملة المنهاج، السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

٢٢٤- المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢٢٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٦- المجروحين، محمد بن حيان التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧- مجمع الامثال، ابو الفضل النيسابوري الميداني، ت ٥١٨هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٢٨- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٥هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٧

٢٢٩- مجمع الرجال، زكي الدين، غناية الله بن مشرف الدين القهبائي، من اعلام القرن الحادي عشر، مطبعة الرباني، اصفهان.

٢٣٠- مجمع الزوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣١- مجمع الفائدة و البرهان، للمولى احمد، المقدس الأردبيلي، ت ٩٩٣هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٣٢- مجمع المسائل، محمد رضا الكلبيكاني، نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة.

٢٣٣- المجموع، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، ابو العباس ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جمعها عبد الرحمن بن محمد، السعودية ١٣٨٦هـ.

٢٣٥- مجموعة ورام (تنبيه الخواطر)، ابو الحسن بن ابي فراس المالكي الاثري، ت ٦٠٥هـ، طهران.

٢٣٦- محاضرات للراغب، ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصبهاني، ت ٥٦٥هـ.

٢٣٧- محاضرات، تقرير ابحاث السيد الخوئي، بقلم محمد اسحاق فياض، نشر الامام موسى الصدر.

٢٣٨- المحكم و المتشابه، منسوب الى السيد المرتضى، حجريه، ١٣١٢هـ.

٢٣٩- المحلى، ابن حزم، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٤٠- مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم (المعروف بابن منظور)، ت ٧١١هـ، دار الفكر، دمشق.

٢٤١- مختصر كتاب البلدان، ابو بكر احمد بن محمد الهمداني (ابن الفقيه)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٣٨

٢٤٢- المختصر النافع، ابو القاسم، نجم الدين - المحقق الحلّي - ت ٦٧٦هـ، دار الكتاب العربي، بمصر.

٢٤٣- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، العلامة الحلّي، ت ٧٢٦هـ، الحجريه، سنة ١٣٢٤هـ، و طبعة جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٤٤- المدونة الكبرى، مالك بن انس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار

صادر، بيروت.

٢٤٥- مرآة العقول، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٢٤٦- المراسم في الفقه الامامي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت ٤٦٣هـ، نشر الحرمين.

- ٢٤٧- مرصد الاطلاع، عبد المؤمن البغدادي، ت ٧٣٩ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٣ هـ.
- ٢٤٨- مروج الذهب، على بن الحسين المسعودي، ت ٣٤٦ هـ، دار الاندلس، بيروت.
- ٢٤٩- مسالك الافهام، زين الدين الجبجي (الشهيد الثاني)، ت ٩٦٥ هـ، الحجريه.
- ٢٥٠- مسالك الافهام الى آيات الاحكام، الجواد الكاظمي، من اعلام القرن الحادى عشر، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٢٥١- المسالك و الممالك، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله، (المعروف بابن خرداذبه)، كان حيا ٢٣٣ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٥٢- المستدرک على الصحيحين، ابو عبد الله الحاكم النيسابورى، (الحاكم)، ت ٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٣- مستدرک الوسائل، ميرزا حسين الطبرسى، النورى، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسة
النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٣٩
آل البيت، قم المقدسه.
- ٢٥٤- مستند تحرير الوسيلة، احمد المطهرى، مطبعة الخيام، قم المقدسه، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٥- مسند احمد، احمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٦- مسند الحميدى، ابو بكر الحميدى، ت ٢١٩ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٥٧- مسند زيد، جمع عبد العزيز بن اسحاق البقال، ت ٣١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٨- مسند الطيالسى، سليمان بن داود الفارسى (الشهير بابى داود الطيالسى)، ت ٢٠٤ هـ، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٢٥٩- مصادر الحق، عبد الرزاق السنهورى، دار المعارف، مصر.
- ٢٦٠- المصباح المنير، احمد الفيومى، ت ٧٧٠ هـ، مصطفى الحلبي، مصر.
- ٢٦١- المصنف، عبد الله بن محمد بن ابى شيبه، ت ٢٣٥ هـ، طبع السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦٢- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ت ٢١١ هـ، المكتب الاسلامى، بيروت.
- ٢٦٣- المصنف، الكندى النزوى، ت ٥٥٧ هـ، سلطنة عمان، وزارة الاوقاف.
- ٢٦٤- المعارف، ابو عبد الله بن قتيبة الدينورى، ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٥- معالم السنن، ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى، ت ٣٨٨ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٦٦- معالم القرية، محمد بن محمد بن احمد القرشى، ت ٦٤٨ هـ، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسه.
- ٢٦٧- معانى الاخبار، محمد بن بابويه القمى (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار المعرفة،
النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٤٠
بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦٨- معجم احاديث الامام المهدي عليه السلام، جماعة من المحققين، و منهم مؤلف هذا الكتاب، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسه.
- ٢٦٩- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموى، ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٧٠- معجم رجال الحديث، السيد ابو القاسم الخوئى، دار الزهراء، بيروت.
- ٢٧١- معجم فقه ابن حزم، لجنة موسوعة الفقه الاسلامى، دمشق، طبع دار الفكر.
- ٢٧٢- المعجم الكبير، سليمان بن احمد الطبرانى، ت ٣٦٠ هـ، وزارة الاوقاف العراقية.
- ٢٧٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.

- ٢٧٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٢٧٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٦- معجم المغنى، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧٧- معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين، احمد بن فارس، ت ٣٩٥ هـ، مكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة.
- ٢٧٨- المعرفة و التاريخ، يعقوب بن سفيان البسوى، ت ٢٧٧ هـ، مطبعة الارشاد، بغداد.
- ٢٧٩- معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازي، كان حيا ١٢٧٣ هـ، الحجريه، سنة ١٣٧٠ هـ.
- ٢٨٠- معين الحكام، ابو الحسن الطرابلسي، ت ٨٤٤ هـ، مصطفى الحلبي، سنة
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٤١
- ١٣٩٢ هـ.
- ٢٨١- المغازي، محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧ هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.
- ٢٨٢- المغنى، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ت ٥٤١ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٨٣- المغنى في الضعفاء، ابو عبد الله الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعارف، حلب.
- ٢٨٤- مغنى المحتاج، محمد الشرييني الخطيب، ت ٩٧٧ هـ، المكتبة الاسلامية.
- ٢٨٥- مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ، مجمع الذخائر الاسلامية، قم المقدسة.
- ٢٨٦- مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ت ١٢٦٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٨٧- مفتاح كنوز السنة، أ، ي فنسك، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٢٨٨- المفردات، الراغب الاصفهاني، ت ٥٦٥ هـ، مؤسسه اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٢٨٩- مقباس الهداية، عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٩٠- المقتصر، احمد بن محمد بن فهد الحلبي، ت ٨٤١ هـ، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد المقدسة.
- ٢٩١- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.
- ٢٩٢- المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- ٢٩٣- المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٩٤- مكارم الاخلاق، رضى الدين ابو نصر، الحسن بن الفضل الطبرسي - من اعلام القرن السادس - المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٤٢
- ٢٩٥- المكاسب، الشيخ مرتضى الانصاري، ت ١٢٨١ هـ، منشورات النجف الاشرف.
- ٢٩٦- ملاذ الاخيار، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- ٢٩٧- الملل و النحل، جعفر السبحاني، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٩٨- الملل و النحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم، الشهرستاني، ت ٥٤٨ هـ، الشريف الرضي، قم المقدسة.
- ٢٩٩- مناقب آل ابي طالب، ابن شهر آشوب، ت ٥٨٨ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٣٠٠- مناهج المتقين، عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف.
- ٣٠١- منتخب كنز العمال، علي بن حسام الدين المتقي، ت ٩٧٥ هـ، مطبوع بهامش مسند احمد.
- ٣٠٢- منتهى الارادات، ابن النجار الفتوحى، ت ٩٧٢ هـ، دار الجيل، القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ.

- ٣٠٣- المنجد، للأب لويس معلوف اليسوعى، دار المشرق، بيروت.
- ٣٠٤- من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الاسلاميه، طهران.
- ٣٠٥- المنتقى، ابو محمد ابن الجارود، ت ٣٠٧ هـ، طبع الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٣٠٦- المنتقى، ابو الوليد الباجى، ت ٤٩٤ هـ، طبع السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢ هـ.
- ٣٠٧- المنتقى، للأندلسى، ت ٤٣٩ هـ.
- ٣٠٨- منتهى المطلب، العلامة الحلّى، ت ٧٢٦ هـ، حجرته، نشر الحاج احمد مؤيد النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٤٣ العلماء.
- ٣٠٩- المنية فى تحقيق حكم الشارب و اللحية، محمد رضا الطبسى - الشيخ الوالد رضوان الله تعالى عليه - ت ١٤٠٥ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٣١٠- المهذب، ابن البراج الطرابلسى، ت ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٣١١- المهذب، ابو اسحاق الشيرازى، ت ٤٧٦ هـ، عيسى البابى، مصر.
- ٣١٢- مهذب الاحكام، عبد الأعلى السبزواري، ت ١٤١٤ هـ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
- ٣١٣- المهذب البارع، ابن فهد الحلّى، ت ٨٤١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٣١٤- موارد السجن، نجم الدين الطبسى، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.
- ٣١٥- موازين قضائى، حسين كرىمى، نشر شكورى، قم المقدسة.
- ٣١٦- الموافقات، ابو اسحاق الشاطبى ت ٧٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣١٧- الموطأ، مالك بن انس، ت ١٩٠ هـ، برواية يحيى الاندلسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلاميه، الكويت.
- ٣١٩- المؤلف من المختلف، فضل بن الحسن الطبرسى (امين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ، بنياد پژوهشهاى اسلامى، مشهد.
- ٣٢٠- المؤلف و المختلف، على بن عمر الدارقطنى، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن، القاهرة.
- ٣٢١- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبى، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٢- التنف فى الفتاوى، على بن الحسين السغدى، ت ٤٦١ هـ، مؤسسه الرسالة، بيروت، دار العرفان، عمان.
- ٣٢٣- نخبة الدهر فى عجائب البر و البحر، شمس الدين الدمشقى (المعروف بشيخ النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٥٤٤ الربوة)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٢٤- نصب الراية، ابو محمد الزيلعى، ت ٧٦٢ هـ، المكتبة الاسلاميه، بيروت.
- ٣٢٥- النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ، منشورات قدس، قم المقدسة.
- ٣٢٦- النهاية فى غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ، مؤسسه اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٣٢٧- نهاية المحتاج، محمد بن ابى العباس الرملى، ت ١٠٠٤ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٢٨- النهاية و نكتها، نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلّى)، ت ٦٧٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٣٢٩- نواذر احمد بن عيسى، مدرسه الامام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- ٣٣٠- نيل الاوطار، محمد بن على الشوكانى، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٣١- الهداية، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- ٣٣٢- الهداية، ابو الخطاب الكلوزاني، ت ٥١٠ هـ، طبع القصيم، سنة ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٣- الوافي، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ، حجرية، مكتبة المرعشي، قم المقدسة، الطبعة الجديدة، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.
- ٣٣٤- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣٥- الوسيلة، علي بن حمزة الطوسي، ت ٥٦٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة ٣٣٦- وسيلة النجاة، السيد ابو الحسن الاصفهاني، ت ١٣٦٥ هـ، الحجرية.
- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ص: ٥٤٥
- ٣٣٧- وسيلة النجاة مع تعليقات الشيخ الطبسي - الوالد رحمه الله - (مخطوط).
- ٣٣٨- الوفاء بأحوال المصطفى، ابو الفرج، عبد الرحمن المعروف ب (ابن الجوزي)، ت ٥٩٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣٩- وفيات الاعيان، احمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١ هـ، دار الثقافة، بيروت.
- ٣٤٠- ولاية الفقيه، حسين علي المنتظري، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.
- ٣٤١- الينابيع الفقهية، جمع علي اصغر مرواريد، نشر: مركز بحوث الحج و العمرة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائميه " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائميه "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

